الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مـدونـــة التجـــارة

DELC
2021

الفهرس

الكتاب الأول :في التجارة بوجه عام _____ 17
باب تمهيدي: أحكام عامة _____ 17
الباب الأول: في العمل التجاري _____ 20
الباب الثاني:في التجار _____ 22
الفصل الأول: في تعريف ونظام التاجر _____ 22
الفصل الثاني: في حظر مزاولة مهنة تجارية أو صناعية _____ 24
الفصل الثالث:في التزامات التجار بوجه عام _____ 27
الفرع الأول: في الدفاتر التجارية _____ 27
الفرع الثاني: الإشهار في سجل التجارة _____ 30
القسم الأول: تنظيم سجل التجارة _____ 30
المطلب الأول: السجل المحلي _____ 32
المطلب الثاني: في سجل التجارة المركزي _____ 34
القسم الثاني: التسجيل في سجل التجارة _____ 36
المطلب الأول: أحكام عامة _____ 36
المطلب الثاني: التقييد _____ 37
المطلب الثالث: التقييد المعدل _____ 43
المطلب الرابع: الشطب _____ 43
القسم الثالث: آثار التقييد _____ 45
القسم الرابع: الجزاءات _____ 46
القسم الخامس: العنوان التجاري _____ 50
القسم السادس: أحكام مشتركة _____ 51
القسم السابع: المنازعات _____ 59
الباب الثالث: في الكراء التجاري وأصول التجارة _____ 61

الباب الفرعي الأول: الكراء التجاري _____ 61
فصل تمهيدي: مجال التطبيق _____ 61
الفصل الأول: إبرام الكراء ومدته _____ 61
الفصل الثاني: التزامات المكري _____ 62
الفصل الثالث: التزامات المكتري _____ 63
الفصل الرابع: الإحالة- الكراء الفرعي _____ 65
الفصل الخامس: شروط وشكليات التجديد _____ 66
الفصل السادس: أحكام تهم النظام العام _____ 69
الباب الفرعي الثاني: الأصل التجاري _____ 69
الفصل الأول: عناصر الأصل التجاري _____ 69
الفصل الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري _____ 71
الفرع الأول: بيع الأصل التجاري _____ 71
القسم الأول: امتياز البائع _____ 74
القسم الثاني: حقوق دائني البائع، زيادة السدس _____ 75
القسم الثالث: دعوى الفسخ _____ 76
الفرع الثاني: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة _____ 77
الفرع الثالث: رهن الأصل التجاري _____ 78
الفرع الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه _____ 79
القسم الأول: إنجاز الرهن _____ 79
القسم الثاني: تطهير الديون المقيدة _____ 85
القسم الثالث: إجراءات التقييد _____ 87
القسم الرابع: توزيع الثمن _____ 90
الفرع الخامس: التسيير الحر _____ 92
الكتاب الثاني: في الشركات التجارية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي _____ 94
الباب الأول: أحكام مشتركة لكل الشركات التجارية _____ 94

الفصل الأول: أحكام عامة_____94
الفصل الثاني: في الحصص وسندات الاشتراك _____100
الفصل الثالث: في الإشهار _____105
الفصل الرابع: تحويل الشركة التجارية _____109
الفصل الخامس: حالات البطلان والمسؤولية_____111
الفرع الأول: في البطلان_____111
الفرع الثاني: في المسؤولية _____112
الفصل السادس: في الاندماج والانفصال_____115
الفرع الأول: أحكام عامة_____115
الفرع الثاني: أحكام خاصة بالشركات خفية الاسم _____118
الفصل السابع: في جنسية الشركات _____123
الفصل الثامن: الحل والتصفية والقسمة _____124
الفرع الأول: أسباب وآثار الحل_____124
الفرع الثاني: التصفية والقسمة_____124
القسم الأول: أحكام مشتركة_____124
القسم الثاني: أحكام خاصة بالتصفية القضائية_____127
القسم الثالث: القسمة _____129
الباب الثاني: في قواعد سير مختلف الشركات التجارية _____130
الفصل الأول: شركات التضامن_____130
الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة_____136
الفصل الثالث: في شركات المحاصَّة _____141
الفصل الرابع: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة _____143
الفصل الخامس: في شركات الأسهم_____166
الفرع الأول: أحكام عامة_____166
الفرع الثاني: في الشركات خفية الاسم_____168

القسم الأول: إنشاء شركات خفية الاسم _____168
المطلب الأول: عموميات_____168
المطلب الثاني: في قواعد التأسيس _____169
القسم الثاني: في تسيير ورقابة الشركات خفية الاسم _____177
المطلب الأول: في التسيير _____177
أ. أجهزة الإدارة والمديرية_____177
ب - مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والمديرية:_____189
المطلب الثاني: في مراقبة الشركات خفية الاسم _____193
القسم الثالث: في جمعيات وإعلام المساهمين_____200
المطلب الأول: في جمعيات المساهمين_____200
المطلب الثاني: في إعلام المساهمين _____208
القسم الرابع: تغيير رأس مال الشركة _____213
المطلب الأول: الزيادة في رأس المال_____213
المطلب الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال_____218
المطلب الثالث: في تخفيض رأس المال_____219
القسم الخامس: تحويل الشركات خفية الاسم _____222
القسم السادس: حل الشركات خفية الاسم_____223
الفرع الثالث: الشركات خفية الاسم المبسطة_____224
الفرع الرابع: في شركات التوصية بالأسهم_____228
الفرع الخامس: القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأسهم _____231
القسم الأول: أحكام عامة_____231
القسم الثاني: الأسهم_____232
القسم الثالث: سندات القرض_____246
المطلب الأول: أحكام عامة _____246
المطلب الثاني: سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم _____251

الباب الثالث: في المخالفات والعقوبات الزجرية_____255
الباب الفرعي الأول: أحكام عامة _____255
الباب الفرعي الثاني: في الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة 261
الباب الفرعي الثالث: الجرائم والعقوبات الخاصة بشركات التوصية بالأسهم_____262
الباب الفرعي الرابع: الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات خفية الاسم_____263
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتأسيس_____263
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير _____265
الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بجمعيات المساهمين _____266
الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بتغيير رأس مال الشركة _____269
الفرع الأول: في الزيادة في رأس المال_____269
الفرع الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال_____271
الفرع الثالث: تخفيض رأس المال_____271
الفصل الخامس: الجرائم المتعلقة بمراقبة الشركة_____272
الفصل السادس: الجرائم المتعلقة بحل الشركة_____272
الفصل السابع: الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة_____273
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأسهم_____273
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحصص المؤسسين _____274
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بسندات القرض_____274
الفصل الثامن: الجرائم المتعلقة بالشركة خفية الاسم المبسطة _____277
الباب الفرعي الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية_____277
الباب الرابع: في التجمعات ذات النفع الاقتصادي _____281
الباب الفرعي الأول: إنشاء التجمعات ذات النفع الاقتصادي _____281
الفصل الأول: أحكام عامة_____281
الفصل الثاني: عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية _____282
الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم_____283

الباب الفرعي الثاني: نظام سير التجمعات ذات النفع الاقتصادي _____284
الفصل الأول: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية _____284
الفصل الثاني: جمعيات الأعضاء _____285
الفصل الثالث: مراقبة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية _____286
الباب الفرعي الثالث: تغيير وحل التجمع _____287
الفصل الأول: التغيير _____287
الفصل الثاني: حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية _____287
الباب الفرعي الرابع: التصفية والبطلان والتقادم _____288
الفصل الأول: التصفية وقسمة التجمع ذي النفع الاقتصادي _____288
الفصل الثاني: حالة البطلان والتقادم _____288
الفرع الأول: في حالات البطلان _____288
الفرع الثاني: التقادم _____289
الباب الفرعي الخامس: أحكام جزائية _____289
الباب الفرعي السادس: أحكام مختلفة _____291
الكتاب الثالث: الأوراق التجارية _____295
الباب الأول: الكمبيالة _____295
الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها _____295
الفصل الثاني: في المؤونة _____297
الفصل الثالث: في التظهير _____297
الفصل الرابع: في القبول _____300
الفصل الخامس: في الكفالة _____302
الفصل السادس: في حلول الأجل _____303
الفصل السابع: في الأداء _____304
الفصل الثامن: في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع والاحتجاج وسند الرجوع _____308

الفرع الأول: دعاوى الرجوع للامتناع عن القبول أوالدفع_____308
الفرع الثاني: الاحتجاجات_____315
القسم الأول: الشكل_____315
القسم الثاني: الإشهار_____316
القسم الثالث: تمديد الآجال_____318
الفرع الثالث: سند الرجوع_____318
الفصل التاسع: التدخل_____318
الفرع الأول: القبول بطريقة التدخل_____319
الفرع الثاني: الأداء بطريقة التدخل_____320
الفصل العاشر: تعدد النظائر والنسخ_____321
الفرع الأول: تعدد النظائر_____321
الفرع الثاني: في تعدد النسخ_____322
الفصل الحادي عشر: التغييرات_____323
الفصل الثاني عشر: التقادم_____323
الباب الثاني: في السند للأمر_____324
الباب الثالث: في الشيك_____327
الفصل الأول: في إنشاء الشيك وشكله_____327
الفصل الثاني: تداول الشيك_____331
الفصل الثالث: الضمان الاحتياطي_____333
الفصل الثالث مكررجديد: في ضمانات الشيك_____334
القسم الأول: في الضمان الإحتياطي_____334
القسم الثاني: في التأشير_____335
القسم الثالث: في التصديق_____335
القسم الرابع : في البطاقات المسماة ضمانات الشيك_____336
الفصل الرابع: التقديم والوفاء_____336

الفصل الخامس: الشيك المسطر_____339
الفصل السادس: في الرجوع لعدم الوفاء_____340
الفصل السابع: تعدد النظائر_____343
الفصل الثامن: تغييرات الشيك_____344
الفصل التاسع: التقادم_____344
الفصل العاشر: في الاحتجاجات_____345
الفصل الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية_____346
الباب الرابع: وسائل أداء أخرى_____354
الكتاب الرابع: العقود التجارية_____355
الباب الأول: أحكام عامة_____355
الباب الثاني: العقود المتعلقة بوسطاء التجارة_____355
الباب الفرعي الأول: في عقد الوساطة_____355
الباب الفرعي الثاني: السمسرة_____358
الباب الفرعي الثالث: في عقد الوكالة التجارية_____360
الباب الثالث: العقود المصرفية_____364
الفصل الأول: الحساب المصرفي_____364
الفرع الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالإطلاع و لأجل_____364
الفرع الثاني: الحساب بالإطلاع_____365
الفرع الثالث: الحساب لأجل_____367
الفصل الثاني: إيداع النقود_____367
الفصل الثالث: إيداع السندات_____367
الفصل الرابع: التحويل_____369
الفصل الخامس: فتح الاعتماد_____370
الفصل السادس: في عقد الحساب الجاري_____372
الفرع الأول: أحكام عامة_____372

الفرع الثاني: في نتائج الحساب الجاري_____374
الفرع الثالث : آثار التسوية القضائية للدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري_____375
الفصل السابع: في الخصم_____376
الفصل الثامن: حوالة الديون المهنية _____377
الفصل التاسع: رهن السندات_____379
الفصل التاسع مكرر جديد : سند الخزن_____380
الفصل العاشر: كراء الصناديق الحديدية_____384
الفصل الحادي عشر: في رسالة الضمان _____386
الفرع الأول: صياغة رسالة الضمان_____386
الفرع الثاني: آثار رسالة الضمان_____387
الفصل الثاني عشر(جديد): رسالة التفاهم_____390
الباب الرابع: في الرهن_____390
الفصل الأول: الرهن الحيازي التجاري _____390
الفصل الثاني : رهن الأدوات والمعدات_____392
الفصل الثالث: رهن بعض المنتجات والمواد _____399
الفصل الرابع جديد : رهن الدين _____402
الفصل الخامس جديد: رهن الحساب المصرفي_____404
الفصل السادس جديد: رهن حقوق الشركاء و القيم المنقولة و حسابات السندات المالية_____404
الفصل السابع جديد : رهن حقوق الملكية الفكرية_____410
الباب الخامس: الائتمان الايجاري _____411
الباب السادس: عقد النقل _____413
الفصل الأول: أحكام عامة_____413
الفصل الثاني: نقل الأشياء_____414

الفصل الثالث: في نقل الأشخاص_____422
الكتاب الخامس: في حرية الأسعار والمنافسة_____425
الباب الأول: أحكام عامة_____425
الباب الثاني: في حرية الأسعار_____425
الباب الثالث: في شفافية السوق وسيرها بحرية_____427
الفصل الأول: في الشفافية_____427
الفصل الثاني: في الممارسات المقيدة للمنافسة_____430
الفصل الثالث: في الممارسات المنافية للمنافسة_____431
الفصل الرابع: الممارسات المضادة لحرية المنافسة_____432
الباب الرابع : في مراقبة السوق وحماية سيرها_____438
الفصل الأول: في مراقبة السوق_____438
الفصل الثاني: في لجنة مراقبة السوق_____440
الفصل الثالث: في اللجان المحلية للأسعار والاستهلاك_____442
الفصل الرابع: في جمعيات الدفاع عن المستهلكين_____442
الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة_____442
الكتاب السادس: في صعوبات المؤسسات_____444
الباب الأول: أحكام عامة_____444
الباب الثاني: الصعوبات السابقة للتوقف عن الدفع_____445
الفصل الأول: الاحتياط_____445
الفصل الثاني: التسوية عن طريق التراضي_____447
الباب الثالث: إجراءات معالجة صعوبات المؤسسة المرتبطة بالتوقف عن الدفع_____451
الباب الفرعي الأول: شروط الفتح_____451
الباب الفرعي الثاني: التسوية القضائية_____457
الفصل الأول: تسيير المؤسسة_____457
الفصل الثاني: إعداد الحل_____464

الفصل الثاني مكرر :جمعية الدائنين_____467
الفصل الثالث: اختيار الحل _____477
القسم الأول: استمرارية المؤسسة_____478
القسم الثاني: التنازل_____481
الباب الفرعي الثالث: التصفية القضائية _____488
الفصل الأول: أحكام عامة_____488
الفصل الثاني: تحقيق الأصول _____490
الفصل الثالث: وفاء الديون _____493
الفصل الرابع :التصفية القضائية المبسطة _____496
الباب الفرعي الرابع: القواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية القضائية _____498
الفصل الأول: أجهزة المسطرة _____498
الفرع الأول: القاضي المنتدب_____498
الفرع الثاني: أمين التفليسة _____499
الفرع الثالث: النيابة العامة _____504
الفرع الرابع: المراقبون_____504
الفرع الخامس: أحكام عامة _____505
الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية_____506
الفصل الثالث: وقف المتابعات الفردية _____508
الفصل الرابع: منع أداء الديون السابقة_____509
الفصل الخامس: وقف سريان المبالغ المستحقة عرفا _____509
الفصل السادس: حقوق المكتري_____509
الفصل السابع: الكفلاء_____510
الفصل الثامن: امتيازات الأجور_____511
الفصل التاسع: منع التقييد_____512
الفصل العاشر: الاسترداد_____512

الفصل الحادي عشر: فترة الريبة _____514
الفرع الأول: تحديد تاريخ التوقف _____514
الفرع الثاني: بطلان بعض العقود _____514
الفصل الثاني عشر: تحديد خصوم المؤسسة _____515
الفرع الأول: التصريح بالديون _____515
الفرع الثاني: تحقيق الديون _____519
القسم الأول: الإعفاء من التحقيق _____519
القسم الثاني: اقتراحات أمين التفليسة _____522
القسم الثالث: قرارات القاضي المنتدب _____524
القسم الرابع: إيداع قائمة الديون _____524
القسم الخامس: مطالب الأغيار _____525
الباب الفرعي الخامس: العقوبات المتخذة ضد مسيري المؤسسة _____528
الفصل الأول: العقوبات المالية _____528
الفصل الثاني: سقوط الأهلية التجارية _____533
الفصل الثالث: التفالس والجرائم الأخرى _____536
القسم الأول: التفالس _____536
القسم الثاني: الجرائم الأخرى _____538
القسم الثالث: قواعد المسطرة _____539
الباب الفرعي السادس: طرق الطعن _____540
أحكام ختامية _____541

مدونــة التجـــارة

القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000

المتضمن مدونة التجارة المعدل والمكمل :

- **بالقانون رقم** 2014-022؛
- **القانون رقم 2015-032**؛
- **القانون رقم** 2020-008؛
- **القانون رقم** 2021-005؛

الكتاب الأول :في التجارة بوجه عام

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى .- ينظم هذا القانون أساسا القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار. وهو ينظم كذلك أي مؤسسة تزاول نشاطا اقتصاديا في الحالات التي تنص عليها مقتضياته.

يطلق النشاط الاقتصادي في اصطلاح هذه المدونة على كل أعمال الإنتاج والتوزيع أو الخدمات باستثناء عمليات الإنتاج الزراعي التي يمارسها أو يستغلها أشخاص طبيعيون والخدمات الممارسة في مجال المهن الحرة الخاضعة لمراعاة الطابع الشخصي للمتعاقد.

المادة 2 .- يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني في الحالات التي لا تتعارض فيها قواعده مع قواعد القانون التجاري.

المادة 3 .- ترجح الأعراف والعادات الخاصة والمحلية على الأعراف والعادات العامة.

المادة 4 .- إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري اتجاه الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك.

المادة 5 .- (معدلة) (القانون رقم 2015-032) تتقادم الالتزامات التجارية بمضي خمس سنوات ما لم تكن خاضعة لتقادم أقل مع مراعاة أحكام المادة 369 من قانون الالتزامات والعقود.

(القانون رقم 2015-032): يخضع هذا التقادم للقانون المنظم للحق موضوع التقادم.

(القانون رقم 2015-032): يحسب التقادم بالأيام ويكسب عندما ينتهي آخر يوم من المهلة.

(القانون رقم 2015-032): لا يسري التقادم بتاتا بالنسبة لدين معلق على شرط، لحين تحقق هذا الشـــرط، ولا بالنســـبة لدين لأجل إلى أن يحل الأجل، و لا بالنســـبة لدعوى الضمان لحين استحقاق هذا الضمان.

(القانون رقم 2015-032): يؤدي تعليق التقادم إلى وقف ســـريانه مؤقتا دون إلغاء المدة التي سرت منه قبل التعليق.

<u>المادة 5 مكررة (جديدة)</u>(القانون رقم 2015-032): لا يسري أجل التقادم أو يتم تعليقه بالنسبة للشخص الذي يستحيل عليه القيام بدعوى نتيجة مانع سببه القانون أو العقد أو القوة القاهرة. و يعلق التقادم ابتداء من اليوم الذي يتفق فيه الأطراف بعد حصـــول نزاع على اللجوء إلى وســـاطة أو مصـــالحة أو في غياب اتفاق مكتوب ابتداء من يوم انعقاد أول جمعية للوساطة أو المصالحة. يسري أجل التقادم من جديد لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصرح فيه إما أحد الطرفين أو كليهما و إما الوسيط أو المصلح بأن الوساطة أو المصالحة قد انتهت.

كما يعلق عندما يتلقى القاضـــي طلبا بإجراء تحقيق قبل أي محاكمة. يســـري أجل التقادم من جديد لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تنفيذ الإجراء.

يؤدي انقطاع أجل التقادم إلى إلغاء المدة المكتســـبة من التقادم و تســـري بموجبه مدة جديدة مساوية لمدته الأصلية.

<u>المادة 5 ثالثا(جديدة)</u>(القانون رقم 2015-032): ينقطع أجل التقادم بإقرار المدين بالحق الذي يجري التقادم ضده.

تقطع الدعوى القضـــائية حتى أمام قضـــاء الاســـتعجال أجل التقادم، كما تقطع أجل سقوط الحق والأمر كذلك عندما ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أو عندما يبطل إجراء عرض الدعوى أمام محكمة بسبب عيب إجرائي. تترتب آثار الانقطاع إلى أن تنقضي الدعوى.

لا يكون لانقطاع الدعوى أثر إذا تنازل المدعي عن دعواه، أو تركها تســـــقط أمام القضاء أو تم رفضها بصفة نهائية.

يقطع القيام بعمل تنفيذي جبري أجل التقادم كما يقطع أجل ســقوط الحق لانصــرام المدة القانونية.

المادة 5 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): توقف ملاحقة أحد المدينين بالتزام تضـــامني بطلب أمام العدالة أو بإجراء تنفيذي جبري أو إقراره بحق من يجري التقادم ضده، أجل التقادم تجاه الباقين و حتى تجاه ورثتهم.

تقطع ملاحقة المدين الأصلي أو إقراره التقادم تجاه الكفيل.

لا يجوز للقضاة أن يثيروا من تلقاء أنفسهم السبب المستمد من التقادم.

يمكن في جميع الأحوال؛ عدى حالة التخلي عنه، الاحتجاج بالتقادم حتى على مستوى الاستئناف.

لا يمكن اســترجاع ما تم تســديده من أجل الوفاء بدين، فقط بحجة انقضـــاء أجل التقادم.

المادة 5 خامســـا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): لا يصـــح التنازل إلا عن تقادم مكتسب.

يكون التنازل عن التقادم صريحا أو ضمنيا وينتج التنازل الضمني من وقائع تثبت دون التباس الإرادة في التخلي عن التذرع بالتقادم.

لا يحق لمن لا يتمتع بحق التصرف بمحض إرادته أن يتنازل عن التقادم المكتسب.

يحق لدائن أو أي شـــخص آخر له مصـــلحة بأن يكون التقادم مكتســـبا أن يحتج أو يتذرع به حتى ولو تنازل عنه المدين.

يمكن تخفيض أجل التقادم أو تمديده بالاتفاق بين الأطراف.

غير أنه لا يمكن تخفيضه لأقل من سنة ولا تمديده لأزيد من عشر سنوات.

يمكن كذلك للأطراف عن تراض فيما بينهم أن يضعوا أسبابا إضافية لتعليق أجل التقادم أو قطعه.

يمكن كذلك للأطراف عن تراض فيما بينهم أن يضعوا أسبابا إضافية لتعليق أجل التقادم أو قطعه.

الباب الأول: في العمل التجاري

المادة 6 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه على الخصوص:

- شراء الأموال، المنقولة أو العقارات بغية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛
- كراء المنقولات أو العقارات من أجل تأجيرها من الباطن؛
- كل مؤسسة للإنتاج أو التحويل أو التمثيل؛
- كل مؤسسة للبناء أو الحفر أو تسوية الأرض؛
- كل مؤسسة لنقل الأمتعة؛
- كل مؤسسة للتزويد أو الخدمات؛
- مكاتب ووكالات العمال والأسفار والإعلام والإشهار؛
- التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛
- كل نشاط صناعي أو تجاري؛
- كل مؤسسة لاستغلال النقل أو للاستصلاح؛
- كل مؤسسة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري أو الطباعة والنشر مهما كان شكلها وسندها؛
- كل مؤسسة لتوزيع الماء والغاز والكهرباء والبريد والمواصلات؛
- كل مؤسسة للتأمين؛
- كل مؤسسة لاستغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

- كل مؤسسة للبيع بالمزاد العلني للسلع الجديدة بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة أو من أعمال الوساطة؛
- كل عملية وسيط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة؛
- كل عملية إرسال بحري؛
- كل تأجير أو إرسال بحري؛
- كل العمليات المرتبطة باستغلال السفن والطائرات والتجارة البحرية والجوية.

المادة 7 .- يعد عملا تجاريا بشكله:

التعامل بالكمبيالة وبالسند لأمر ولو كانت موقعة من غير تجار إذا نتجت عن عملية تجارية؛

الشركات التجارية بصرف النظر عن محلها باستثناء شركة المحاصة.

المادة 8 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن إثبات الأعمال التجارية في مواجهة التجار بكل الوسائل، بما فيها الطرق الإلكترونية، ما لم يقتض القانون خلاف ذلك. يفترض أن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر مهما كانت طبيعتها تكون لاحتياجات تجارته

الباب الثاني:في التجار

الفصل الأول: في تعريف ونظام التاجر

المادة 9 .- يعد تاجرا كل من يباشـر بصـورة شـخصـية ومسـتقلة عملا تجاريا مثل الأعمال الواردة في المادة 6 ويتخذه حرفة معتادة له.

يعتبر تاجرا كل شـــخص يمارس مهنة تجارية رغم وقوعه في حالة الحظر أو التعارض أو السقوط.

المادة 10 .- يجوز لكل شخص أهل للالتزام أن يتعاطى التجارة.

المادة 10 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يعتبر تاجرا متنقلا البائع بالتقسيط الذي لا يمارس نشاطه بطريقة ثابتة ويتنقل من مكان لآخر، لمدة متفاوتة، ليزاول فيها نشاطه.

يعفى التاجر المتنقل من اعداد دفاتر المحاسبة والتسجيل في السجل التجارى المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 80 من هذا القانون، غير أنه ملزم بالحصـــــول على رقم تعريفي للتاجر المتنقل من البلدية التي يقطن فيها.

المادة 10 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يســـلم هذا الرقم بطريقة مجانية لمجرد طلب مكتوب ودون أي شرط للحصول عليه. يسلم الرقم فورا عند تقديم الطلب ويتم إنشاء ملف خاص لهذا الغرض ويتضمن الملف:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- تصريح بمبلغ رأس المال مدون على الورق وموقع عليه،
- أربع صور شمسية.

المادة 10 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يفتح لهذا الغرض عند كل بلدية سجل للتجارة المتنقلة و يكلف كاتب البلدية بمسك هذا السجل.

لا يجوز لأي شـــخص أن يمارس التجارة المتنقلة ما لم يكن حائزا على الرقم التعريفي للتاجر المتنقل.

لا تخضـــع التجارة المتنقلة بالنســـبة لمنتجات الصـــناعة التقليدية و الزراعة و التنمية الحيوانية للمقتضيات الواردة في الفقرات أعلاه.

تحدد لائحة المنتوجات المحظورة على التجارة المتنقلة بواســـــطة مقرر للوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 خامســا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): الوكيل المكلف بتسـليم الرقم لممارسة التاجر المتنقل، الذي لا يحترم المقتضيات أعلاه عن طريق إخضاع تسليم الرقم لشـرط أو الامتناع دون عذر عن تسـليمه فورا ، يعاقب بالحبس من11 (أحد عشـر) إلى 30 (ثلاثين) يوما أو بغرامة تتراوح من عشـــــــــرة آلاف (10000) إلى ثلاثين ألف (30000) أوقية.

المادة 11 .- لا يجوز للقاصـر ولو بلغ من العمر 16 سـنة كاملة ذكرا كان أم أنثى أن يمارس التجارة كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها فيما يتعلق بالأعمال التجارية ما لم يحصل على الترشيد المطلق.

ويجب أن يقدم المعني إذنا كتابيا في ممارسـة التجارة دعما لطلب التسـجيل في سـجل التجارة.

المادة 12 .- لا يجوز للوصـــي أو المقدم أن يســـتثمر أموال القاصـــر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي.

يجب أن يقيد هذا الإذن في ســـجل التجارة للوصـــي أو المقدم في حالة فتح مســـطرة جماعية بسـبب سـوء تسـيير الوصـي أو المقدم؛ يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصـوص عليها في الباب الخامس من الكتاب السادس من هذه المدونة.

المادة 13 :- يعد أهلا لممارسة التجارة في موريتانيا كل أجنبي بالغ من العمر 18 سنة كاملة بصرف النظر عن أي نص أجنبي يفرض سنا أعلى من السن المنصوص عليها في التشـــــريع الموريتاني، وذلك مع مراعاة النظام المعمول به الذي يفرض على التاجر الأجنبي الحصول على ترخيص إداري مسبق لممارسة بعض الأنشطة ومراعاة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14 :- لا يجوز للأجنبي غير البالغ ســـن الرشـــد المنصـــوص عليها في القانون الموريتاني أن يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوى ممارسة التجارة بدائرتها.

يجب أن يسجل هذا الإذن في سجل التجارة.

المادة 15 :- لا يعد الزوج تاجرا بتجارة زوجه ما لم يكن يمارس تجارة منفصـــلة عن تجارة زوجه.

الفصل الثاني: في حظر مزاولة مهنة تجارية أو صناعية

المادة 16 :- لا يسوغ لأي شخص أن يمارس بنفسه أو بواسطة شخص آخر مهنة التجارة أو الصناعة لفائدته أو لفائدة غيره إذا كان سبق أن حكم عليه نهائيا:

- بعقوبة نهائية مشينة أو مخلة بالشرف أو الحبس النافذ بسبب وقائع يعتبرها القانون جناية؛
- بعقوبة نهائية بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل بسبب الرشوة أو السرقة أو التحايل أو خيانة الأمانة أو الإخفاء أو الاختلاس المرتكب من طرف مودعي الأموال العمومية أو بتزوير المحررات العرفية التجارية أو المصـــرفية في معنى المادة 146 من القانون الجنائي؛
- الحبس النهائي غير الموقوف لمدة ثلاثة أشـــــهر على الأقل جراء جريمة في المراباة أو الغش أو تزوير السندات المنقولة أو التسميات المصدرية أو الملكية الصناعية؛

- بالحبس النهائي غير الموقوف لمدة ثلاثة أشـــــــــهر على الأقل عملا بقانون الشركات؛
- بالتجريد من الحقوق المدنية؛
- بالحبس النهائي غير الموقوف مدة ثلاثة أشـهر على الأقل بسـبب المزاولة غير المشروعة لمهنة التجارة أو الصناعة؛
- بالإدانة النهائية غير الموقوفة بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشـــهر بســـبب مخالفة التشريع الاقتصادي أو التفالس أو الجرائم المشابهة؛
- بالإدانة لمخالفة نظام سجل التجارة.

لا ينطبق نقص الأهلية المذكور أعلاه على الأشخاص الذين يتم لفائدتهم رد الاعتبار.

المادة 16 مكررة(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يجوز لأي شـــخص أن يمارس نشاطا تجاريا إذا كان خاضعا لنظام خاص يكون بموجبه في حالة تعارض.

لا تعارض بدون نص.

يجب على الشخص الذي يدعى بحالة التعارض أن يقوم بتبريرها.

التصـــــرفات التي قام بها شـــــخص وهو في حالة تعارض، تكون، رغما عن ذلك، صحيحة بالنسبة للغير حسن النية.

يمكن لهؤلاء، بكل حرية أن يتمسـكوا بالتصـرفات الصـادرة عن شـخص في حالة تعارض، غير أنه لا يمكن لهذا الأخير التمسك بها في مواجهتهم.

المادة 16 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): بغض النظر عن أي ترتيبات خاصـة سابقة مخالفة، تتعارض ممارسة النشاط التجاري مع ممارسة الوظائف و المهن التالية:

- موظفو وعمال المجموعات العمومية أو ذات المساهمة العمومية،
- المأمورون الوزاريون وأعوان القضـــــاء: المحامون ووكلاء الأعمال، العدول المنفذون، وكلاء الصـــــرف، والموثقون، وكتاب الضـــــبط، والإداريون والمصفون القضائيون؛

- الخبراء المحاسبون المعتمدون والمحاسبون المعتمدون، مفوضو الحسابات ومفوضو الحصص،
- بصفة عامة، أي مهنة تحظر بمقتضى تنظيمها على من يمارسها تعاطي مهنة تجارية.

المادة 17 .- ينطبق نقص الأهلية المنصوص عليه في المادة 16 كذلك على مزاولة وظائف المديرية والتسيير والإدارة في المؤسسات التجارية والصناعية بالإضافة إلى وظيفة مفوض الحسابات بالنسبة لجميع الشركات مهما كان شكلها القانوني.

المادة 18 .- إذا أدانت محكمة أجنبية شخصا بحكم حائز على قوة الشيء المقضي به بسبب جريمة تعتبر جناية في القانون الموريتاني أو من الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 16 فإن محكمة الجنح في مقر الشخص المعني تصرح، بناء على طلب من النيابة العامة وبعد معاينة صحة وشرعية الإدانة، بترتب تطبيق نقص الأهلية.

وينطبق هذا النقص على المفلسين الذين لم يرد اعتبارهم والمصرح بإفلاسهم من طرف محكمة أجنبية عندما يكون الحكم القاضي بتفليسهم نافذا في موريتانيا.

المادة 19 .- يجب على التجار والصناعيين الذين تعرضوا لإحدى الإدانات أو سقوط الحقوق أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 أن يتوقفوا عن مزاولة نشاطهم المهني في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الوقت الذي أصبح فيه القرار نهائيا.

وتحدد المحاكم عند النطق بالحكم مدة الحظر الوارد في الفقرة السابقة دون أن تقل هذه المدة عن خمس سنوات.

المادة 20 .-(معدلة) (القانون رقم 2015-032) يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في المواد من 16 إلى 19 بالحبس من عشرين يوما إلى شهرين وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة العود يمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأصل التجاري أو البضائع وحدها.

(**القانون رقم 2015-032**): يمكن رفع الحظر المؤقت لمدة تزيد على خمس (5) سنوات وكذلك الحظر النهائي بطلب من من وقع عليه الحظر وذلك من طرف المحكمة التي صدر عنها الحظر.

(**القانون رقم 2015-032**): لا يكون هذا الطلب مقبولا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه القرار القاضي بالحظر نهائيا.

(القانون رقم 2015-032): ينتهي الحظر برد الاعتبار وفقا للشـــروط والأشـــكال المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفصل الثالث :في التزامات التجار بوجه عام

الفرع الأول: في الدفاتر التجارية

المادة 21 . يتعين على كل تاجر لأغراضه التجارية أن يفتح حسابا في مؤسسة مصرفية أو في مركز للشـــيكات البريدية، في حالة وجود أي منهما في المكان الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصورة قانونية.

المادة 22 .-(مكمِّلة) (القانون رقم 2015-032) يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر لمسك محاسبة مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بهذا الفرع.

(القانون رقم 2015-032): يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر أن يقوم بتســجيل محاســبي للتعاملات الجارية على ذمة المؤســســة على أن يتم هذا التسجيل حسب تسلسله الزمني.

(القانون رقم 2015-032): يجب عليه أن يراقب بطريقة الجرد، مرة واحدة على الأقل خلال الإثني عشـر (12) شـهرا، وجود وقيمة عناصـر الأصـول والخصـوم للذمة المالية للمؤسـســة وعليه القيام بإعداد حســابات ســنوية عند قفل الســنة المالية بالنظر إلى عمليات المحاسبة المسجلة وإلى الجرد.

(القانون رقم 2015-032): تشمل هذه الحسابات الحصيلة وحسابات النتائج وملحق: فهي تشكل مجموعة غير قابلة للتجزئة.

(القانون رقم 2015-032): تبين الحصيلة بصفة منفصلة عناصر الأصول والخصوم للمؤسسة وتبرز بصفة متميزة، الأموال الخاصة.

(القانون رقم 2015-032): يعرض حساب النتائج بصفة إجمالية محاصيل ونفقات السنة المالية، على أن لا يؤخذ في الاعتبار تاريخ التحصيل أو التسديد. ويبرز، بواسطة نتيجة الطرح بعد خصم القيم المستهلكة والسلفات، الأرباح والخسائر للسنة المالية. يجب أن تعرض المحاصيل والنفقات، مرتبة حسب الصنف، إما في شكل جداول وإما في شكل لوائح.

(القانون رقم 2015-032): يكمل الملحق ويشرح المعلومات الواردة في الحصيلة وحساب النتائج.

(القانون رقم 2015-032): يجب أن تكون الحسابات السنوية قانونية وصحيحة وأن تقدم صورة صادقة للذمة المالية للمؤسسة ولحالتها المالية ونتائجها.

(القانون رقم 2015-032): يجب أن تتضمن الحصيلة وحساب النتائج والملحق من العناوين والمراكز بقدر ما هو ضروري لتقديم هذه الصورة الصادقة.

(القانون رقم 2015-032): يشتمل كل واحد من مراكز الحصيلة وحساب النتائج على بيان الرقم المتعلق بالمركز المقابل بالنسبة للسنة المالية الآنفة.

(القانون رقم 2015-032): يجب أن يكون ترتيب عناصر الحصيلة و حساب النتائج و العناصر المكونة لرؤوس الأموال الخاصة و كذلك البيانات التي تندرج في الملحق مطابقة للمخطط العام للمحاسبة.

(القانون رقم 2015-032):غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة الأولى

الســـابقة يعفون من هذا الواجب إذا كان رقم أعمالهم التجارية يقل ســـنويا عن مبلغ يحدد دوريا بمقتضـــى مقرر[1] مشـــترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 23 .- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بمسك محاسبة:

- أن يقيدوا يوما فيوما بدفتر اليومية جميع عملياتهم أو أن يقيدوا شـــــهريا جملتها فقط. إذا تم الحصول على هذه الجموع عن طريق مسك دفاتر فرعية فإن هذه الأخيرة تمسك بنفس الشروط التي يمسك بها دفتر اليومية نفسه؛
- أن يعدوا مرة في العام على الأقل جردا يتضـمن عناصـر الأصـول والخصـوم لمؤسساتهم، وتنقل تفاصيل هذا الجرد في دفتر الجرد؛
- أن يحتفظوا لمدة عشـرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

المادة 24 .- يجب أن يكون كل من دفتر اليومية ودفتر الجرد المذكورين بالمادة 23 مؤشـرا ومرقما من طرف القاضـي أوعمدة البلدية أو نائبه على الطريقة العادية وبدون مصاريف.

المادة 25 .- يجب أن تمسـك الدفاتر بحسـب تسـلسـلها الزمني دون ترك بياض أو تغيير مهما كان نوعه.

المادة 26 .- يمكن قبول دفاتر التجارة التي تم مسـكها بصـورة قانونية لدى القضـاة للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم.

لا يجوز تقديم الدفاتر التي يلزم التجار بمســكها والتي لم يراعوا فيها الشــكليات المقررة أو الاحتجاج بها أمام القضـــاء لصـــالح ماســـكيها وذلك دون الإخلال بتطبيق

[1] - المقرر المشترك رقم: 607 بتاريخ 23 يونيو2016 المحدد للائحة المعنيين، الجريدة الرسمية العدد 1360.

أحكام المواد 1436 و1442 و1450 من هذه المدونة.

المادة 27 .- لا يمكن الاطلاع على الدفاتر بكاملها من طرف القضـــاء إلا في حالة التركة أو التسوية أو التصفية القضائية.

وفي ما عدا هذه الحالات يجوز دائما القيام بتقديم الدفاتر أو طلبها أو الأمربها ولو تلقائيا لاستخراج ما يتعلق منها بالنزاع.

المادة 28.- إذا طلب أحد الخصـــوم الاعتماد على دفاتر خصـــمه وامتنع خصـــمه عن تقديمها من غير عذر مقبول اعتمد القاضي قول الطالب بيمينه.

المادة 28 مكررة(جديدة)(القانون رقم 2015-032): تعد مستندات المحاسبة بالأوقية. يحتفظ بمستندات المحاسبة والوثائق المثبتة لمدة خمس (5) سنوات.

تنظم مستندات المحاسبة المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد وتمسك دون ترك بياض أو تغيير مهما كان نوعه وفقا للشـــروط المنصـــوص عليها في المخطط العام للمحاســـبة. ويمكن مع ذلك مسك مستندات المحاسبة بطريقة ألكترونية.

الفرع الثاني: الإشهار في سجل التجارة[2]

القسم الأول: تنظيم سجل التجارة

المادة 29 (جديدة) (القانون رقم 2021-005) يتكون السجل التجاري والضمانات المنقولة من:

- سجلات محلية؛
- سجلات المستفيد الحقيقي؛
- سجل تجاري مركزي؛

[2] المرسوم رقم 033-2021 المتعلق بالسجل التجاري و الضمانات العينية؛ الجريدة الرسمية العدد 1481

- سجل الضمانات المنقولة.

يسجل وجوبا بالسجل التجاري والضمانات المنقولة:

1. كل شخص موريتاني أو أجنبي له صفة التاجر طبقا لمدونة التجارة؛
2. الشركات التي لها مقر بموريتانيا وفروعها ووكالاتها؛
3. الشركات التجارية الأجنبية والممثليات التي تستغل فرعا أو وكالة بموريتانيا؛
4. الشركات غير المقيمة المتواجدة بموريتانيا؛
5. التجمعات ذات النفع الاقتصادي؛
6. الترتيبات القانونية إذا كان أحد مُسيريها أو أمينها مقيما أو مُقيما جبائيا بموريتانيا؛
7. المؤسسات العمومية التي لها نشاط اقتصادي وتتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية؛
8. الجمعيات وشبكات الجمعيات طبقا للتشريع المنظم للجمعيات؛
9. الأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أوالأنظمة الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

<u>المادة 29 مكررة(جديدة)</u>(القانون رقم 2021-005 بتاريخ 10 فبراير 2021) يؤسس السجل التجاري والضمانات المنقولة من أجل:

1. تلقي طلبات الخاضعين للتقييد المشار إليهم في المادة 29 جديدة أعلاه؛
2. تلقي إيداع العقود والوثائق والإشارة للمعلومات الواردة في أحكام هذه المدونة أو في أي أحكام قانونية أخرى؛
3. تلقي الطلبات التعديلية للبيانات أو المكملة لها أو المتفرعة عنها وطلبات الشطب على البيانات المقيدة ضمنها؛

4. تلقي جميع الطلبات الرامية إلى إجراء تقييد أصلي أو تعديله أو تجديده بالنسبة إلى التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي أحكام قانونية أخرى. كما يتلقى طلبات الشطب على تقييد التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي نص قانوني آخر وكذلك بالنسبة لتقييدات عقود الائتمان الإيجاري.
5. تلقي طلبات تسجيل الحجوز التحفظية الصادرة ضد التاجر، الشخص الطبيعي أو المعنوي، والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي؛
6. تلقي تصريحات المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية؛
7. تسليم المستندات الضرورية لإثبات أن الخاضعين للتسجيل قاموا بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي أحكام قانونية أخرى.

يمنح الشخص الذي يخضع للتقييد في السجل التجاري، عند إيداع طلبه بهذا الخصوص، رقما خاصا به.

تنشأ لدى وزارة العدل لجنة تنسيقية مكلفة بالسهر على مواءمة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة بخصوص السجل التجاري والضمانات المنقولة، ولها أن تصدر آراء وأن تنظر في المسائل التي تعرض عليها من طرف المصالح المكلفة بمسك السجل.

المطلب الأول: السجل المحلي

المادة 30. يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة. ويراقب مسك سجل التجارة ومراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييد الذي يباشر فيه رئيس المحكمة أو قاض يعينه كل سنة لهذا الغرض.

المادة 31. (معدلة)(القانون رقم 2015-032)- يجوز لكل شـــخص أن يحصـــل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة أو شهادة تثبت

عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.
يشـهد كاتب الضـبط المكلف بمسـك السـجل بصـحة النسـخ أو المسـتخرجات أو الشهادات.

(القانون رقم 2015-032): يمكن إجراء أي تقييد أو تعديل أو شـــطب بالســـجل التجاري بواسطة توقيع إلكتروني.

(القانون رقم 2015-032): تطبيقا لهذا القسم:

- يتكون التوقيع الإلكتروني من اسـتعمال وسـيلة موثوقة لإثبات الشـخصـية تضمن صلتها بالسند الذي تتعلق به. ويكون الوثوق بهذه الوسيلة مفترضا، إلى حين إثبات العكس، عندما يكون التوقيع الالكتروني منشأ واثبات شخصية الموقع مؤمنا وتكامل السند مضمونا، وفقا لشروط تحدد بالطرق التنظيمية.
- مع أنه، اســـتثناء من مقتضـــيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يكون الوثوق بالتوقيع الالكتروني مفترضـــا ومرخصـــا له عندما تضـــمن الوســـيلة الموثوقة لإثبات الشخصية صلتها بالسند الذي يتعلق به التوقيع الالكتروني، بخصوص النقل بالطريقة الالكترونية لملفات إنشاء المؤسسات أو الأنشطة أو أي تصريح منصوص عليه في هذا القسم.
- يقبل المكتوب بالشـــــكل الالكتروني في الإثبات كالمكتوب على دعامة ورقية، شـريطة أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشـخص الصـادر عنه و أن يحرر و تتم المحافظة عليه وفق شـروط من شـأنها أن تضـمن سـلامته، تحدد بالطرق التنظيمية.
- تكون للمكتوب على دعـامـة الكترونيـة القوة القـانونيـة ذاتهـا العـائـدة للمكتوب على دعامة ورقية.
- ينتج الإثبات بالكتابة أو بمكتوب من تتابع أحرف أو عناصـر كتابة أو أرقام

أو أي علامات أخرى أو رموز تعطي معنى يمكن فهمه، مهما كانت دعامتها وطريقة نقلها.

- يعتبر أنه قد تم الوفاء بالمطالبة بتعدد النسخ بخصوص السندات بالشكل الالكتروني، عندما يكون السند قد تم تحريره والمحافظة عليه طبقا للفقرات الواردة أعلاه، و يمكن الاجراء كل طرف من حيازة نسخة أو من إمكانية الحصول عليها.

المادة 32.- كل تقييد في سجل التجارة لاسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يطلب من كتابة ضبط محكمة المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للتاجرأومقر الشركة. في الاسبوع الأول من كل شهر يحيل كاتب الضبط نسخة من التقييد إلى مصلحة السجل المركزي قصد التضمين.

المطلب الثاني: في سجل التجارة المركزي

المادة 33.- يمسك سجل التجارة المركزي من طرف المصالح الإدارية المختصة. يتم بواسطة مرسوم ضبط نظام سير المصالح الإدارية المعنية.

يبين المرسوم المذكور في الفقرة السابقة كذلك مسطرة التعاون بين المصالح المعنية ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271.

المادة 34(جديدة)(القانون رقم 2021-005) السجل التجاري المركزي عمومي.

تحدد طرق الاطلاع على السجل المركزي بمرسوم.

المادة 35.-(معدلة)(القانون رقم 2015-032) يهدف السجل المركزي إلى ما يلي:

1. مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية لمجموع البلاد؛
2. تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقاييد الأخرى المسجلة فيه؛
3. (القانون رقم **2015-032**): ضمان مركزية جميع المعلومات التى يتوفر عليها

لإشهارها و تأمين المعاملات التجارية على جميع التراب الوطني؛

4. (القانون رقم **2015-032**): ترقية الروابط والإشـــهار وحماية المعلومات التى يتوفر عليها مع السجلات المركزية في الدول المجاورة ودول المنطقة.

المادة 36.- يجب أن تضـمن في السـجل المركزي فورا ، البيانات التي أرسـلت إليه من طرف كاتب الضبط مع الإشـارة إلى سـجل التجارة المحلي الذي تم به تسـجيل التاجر أو الشركة التجارية.

المادة 37.- يحظى التضمين المنصوص عليه في المادة 32 بالحماية إما في مجموع التراب الوطني إذا طلبها المعنيون بالأمر وإما في الناحية أو الدائرة القضـــــــائية التي تعين خصيصا من قبلهم.

غير أنه إذا كان يهدف من إيداع اســم التاجر أو التســمية التجارية إلى اســتخدامه كعلامة في الوقت نفسه يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقا للتشريع المتعلق بالعلامات.

المادة 37 مكررة(جديدة)(القانون رقم 2021-005) لتسهيل الولوج إلى المعلومة حول الضمانات المنقولة وضمان نشرها على نطاق واسع ومواجهة الغير بها ، ينشأ سجل خاص بالضمانات المنقولة من أجل تلقي التقييدات ومركزة المعلومات المتعلقة بالضمانات المنقولة القانونية والاتفاقية والقضائية.

يكون سجل الضمانات المنقولة مُحَوْسَبًا.

يمسك سجل الضمانات المنقولة من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية المكلفة بمسك السجل التجاري.

ستحدد كتابة ضبط المحكمة التجارية المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة بالطرق التنظيمية.

يراقب مسك سجل الضمانات المنقولة ومراعاة الشكليات الواجب إتباعها في شأن التسجيل الذي يباشر فيه رئيس المحكمة المختصة أو قاض يعينه كل سنة لهذا الغرض.

المادة 37 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2021-005) ينشأ سجل المستفيد الحقيقي من أجل تلقي لائحة المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية حسب أنْمُوذج يحدد لهذا الغرض.

ستحدد طرق ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي بواسطة نص تنظيمي.

المادة 37 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2021-005) يعتبر مستفيدا حقيقيا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

القسم الثاني: التسجيل في سجل التجارة

المطلب الأول: أحكام عامة

المادة 38(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يحتوي التسجيل في السجل التجاري والضمانات المنقولة، على التقييد والتسجيلات المعدلة والشطب وكذلك تقييد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أو المحاكم التي تبت في المجال التجاري.

المادة 39.- يلزم بالتسجيل في سجل التجارة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، موريتانيين كانواأوأجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

1. كل فرع أو وكالة لكل مؤسسة موريتانية أو أجنبية؛
2. كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدولة أو مجموعات أو لمؤسسات عمومية أجنبية؛

3. المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في سجل التجارة؛
4. كل مجموعة ذات نفع اقتصادي؛
5. على العموم كل شـــــخص معنوي منتم إلى القانون الخاص يمارس نشـــــاطا اقتصاديا.

المطلب الثاني: التقييد

المادة 40.- لا يجوز تقييد التاجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله الحائز على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب.
لا يجوز طلب تقييد شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية، فمن قبل المدير.

المادة 41.- للتقييد طابع شخصي. ولا يجوز لأي شخص أو شركة تجارية خاضع له أن يقيد بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام؛ ويقوم القاضي من تلقاء نفسه بالتشطيبات اللازمة.
يجب أن يودع طلب التقييد في كتابة ضـــبط المحكمة المختصـــة الموجود في دائرة اختصـــاصـــها المقر الاجتماعي أو، إن تعلق الأمر بشـــخص طبيعي تاجر، إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مؤسسته إن كان مستقلا عن المؤسسة المذكورة.

المادة 42.- في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشـــاط جديد، يجب القيام بتســـجيل تعديلي في الســـجل المحلي الموجود به إما مقر الشركة أو مقر المؤسسة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.
يجب فضـــلا عن ذلك إيداع تصـــريح بالتقييد لدى ســـجل التجارة المحلي لمكان الفرع أوالوكالة أومكان إحداث النشـــــاط الجديد، مع بيان ســـــجل التجارة إما لمقر

الشركةأومقر المؤسسةأوالمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

المادة 43.- يجب أن يقيد بسـجل التجارة المحلي للمكان الذي يسـتغل فيه الأصـل التجاري كل فرع أووكالة لشـركة تجارية أو لتاجر مقر شـركته أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لمجموعات أو لمؤسسات عمومية أجنبية.

لا يفرض الواجب المنصـوص عليه في الفقرة السـابقة في حالة اسـتغلال عدة أصـول تجارية إلا على الأصـل الرئيسـي. أما بالنسـبة للأصـول الأخرى فيجري تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 42.

المادة 44.- يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى:

1. الاسـم الشـخصـي والعائلي والعنوان الشـخصـي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنيةأوبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار؛
3. تاريخ ومكان الازدياد؛
4. إن تعلق الأمر بقاصـر أو وصـي أو بمقدم يسـتغل أموال القاصـر في التجارة، الإذن الممنوح لهم بمقتضى الأحكام القانونية الجاري بها العمل؛
5. النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛
6. النشاط المزاول فعليا؛
7. مكان مقر مؤسـسـته أو مؤسـسـته الرئيسـية ومكان المؤسـسـات التابعة لها والموجودة بموريتانيا أو الخارج وكذا رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة)؛
8. البيانات المتعلقة بمصدر الأصل التجاري؛
9. الاسـم الشـخصـي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسـية الوكلاء المفوضين؛

10. الشعار التجاري إن وجد ، وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها سجل التجارة المركزي؛
11. تاريخ الشروع في الاستغلال؛
12. المؤسسات التجارية التي سبق للمصرح أن استغلها ،أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى.

المادة 45.- يجب التصريح أيضا من اجل التسجيل في سجل التجارة بما يلي:

1. رهن الأصل التجاري وتجديد وشطب تقييد امتياز الدائن المرتهن؛
2. براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات التي يودعها التاجر؛
3. تفويت الأصل التجاري؛
4. القرارات القضائية بحظر ممارسة التجارة وكذا القاضية برفع اليد؛
5. القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية؛
6. القرارات القضائية والمحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛
7. جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بموريتانيا ، ولكن لهم فيها فرع أو وكالة وكذلك القرارات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمحلاة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة موريتانية.

المادة 46.- يطلب التسجيل المشار إليه في المادة السابقة:

1. من طرف التاجر في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 2 و3 من المادة السابقة؛
2. من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الأحكام في الحالات

المنصـوص عليها في البنود 4 إلى 7 من المادة السـابقة، ويتم تبليغها برسـالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كاتب ضبط المحكمة الممسوك بها سجل التجارة.

تباشـر التسـجيلات تلقائيا إذا صدر الحكم عن المحكمة المختصة التي يوجد سـجل التجارة بكتابة ضـبطها أو عندما يتعلق الأمر بما أشـير إليه في البند الأول من المادة السابقة.

المادة 47.- يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي:

1. الأسماء الشـخصـية والعائلية للشـركاء غير المسـاهمين أو الموصـين وتاريخ ومكان ازدياد وجنسـية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسـبة للأجانب المقيمين أو جواز السـفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. عنوان الشـركة أو تسـميتها وبيان تاريخ الشـهادة السـلبية المسـلمة من سـجل التجارة المركزي؛
3. غرض الشركة؛
4. النشاط المزاول فعليا؛
5. مقر الشـركة والأمكنة التي للشـركة فيها فروع في موريتانيا أو الخارج إن وجدت وكذا رقم التسـجيل في ضـريبة المهنة (البتانه). يجب أن يكون مقر الشركة محددا بوضوح في موقع تواجدها وإلا فيعد معدوما؛
6. أسماء الشـركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة و تسـيير الشـركة والتوقيع باسمها وتاريخ ومكان الازدياد وجنسـياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسـبة للأجانب المقيمين أو جواز السـفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

7. الشكل القانوني للشركة؛
8. مبلغ رأس مال الشركة؛
9. المبلغ الذي يجب أن لا يقل عنه رأس المال إن كانت الشـركة ذات رأس مال قابل للتغيير؛
10. تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها؛
11. تاريخ إيداع النظام الأساسي ورقمه لدى كتابة الضبط.

المادة 48 .- كما يجب أن يصرح قصد التقييد في سجل التجارة بما يلي:

1. الأسماء الشـخصـية والعائلية والتاريخ ومكان ازدياد المسـيرين أو أعضـاء أجهزة الإدارة أو التسـيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشـركة وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسـبة للأجانب المقيمين أو جواز السفرأوما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. براءات الاختراع المسـتغلة وعلامات الصـنع والتجارة والخدمات المودعة من قبل الشـركة. ويطلب هذا التقييد المسـيرون أو أعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير المزاولون خلال الفترة التي يجب القيام به خلالها؛
3. القرارات القضائية التي تقضي بحل الشركة أو بطلانها؛
4. القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية.

المادة 49 .- يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى سـجل التجارة، وكذلك الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسـسـات العمومية الأجنبية الإشـارة إلى ما يلي في تصـريح تسجيلهم:

1. البيانات المنصوص عليها في البنود 7 و9 و10 و11 من المادة 44 أعلاه؛
2. شكل المؤسسة وتسميتها وبيان المجموعة التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها؛

3. إن اقتضى الحال، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للعقد المرخص بإنشائها والعقود المعدلة لتنظيمها والتنظيمات أو النظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها؛
4. عنوان مقر الشركة وعنوان المؤسسة الرئيسية والمؤسسات التابعة لها والمستغلة في موريتانيا أو في الخارج إن وجدت؛
5. البيانات المنصوص عليها في البندين 1 و3 من المادة 44 المتعلقة بالأشخاص ذوي صلاحيات تسيير أو إدارة المؤسسة في موريتانيا والذين لهم الصلاحيات العامة لإلزام المؤسسة بتوقيعاتهم.

المادة50 .- تطلب المجموعات ذات النفع الاقتصادي تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة الموجود مقرها في دائرة اختصاصها.

يجب أن تبين التجمعات ذات النفع الاقتصادي في تصريح تسجيلها:

1. تسمية المجموعة؛
2. عنوان مقر المجموعة؛
3. غرض المجموعة باختصار؛
4. مدة قيام المجموعة؛
5. البيانات المنصوص عليها في البنود 1 إلى 4 وان اقتضى الحال البند 6 من المادة 44 وكذا، إن استدعى الأمر ذلك، أرقام التسجيل في سجل التجارة وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي أو عضو في المجموعة؛
6. العنوان التجاري أو التسمية التجارية والشكل القانوني وعنوان المقر والغرض وإن اقتضى الحال، أرقام التسجيل في سجل التجارة وذلك بالنسبة لكل شخص معنوي عضو في المجموعة؛
7. الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين أعضاء أجهزة التسيير والأشخاص

المكلفين بمراقبة التسيير وبمراقبة الحسابات، مع البيانات المنصوص عليها في البندين 3و 4 وإن اقتضى الحال، البند 6 من المادة 44؛

8. تاريخ ورقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

المادة 51 .- يجب على كل شـــخص ملزم بالتســـجيل في ســـجل التجارة أن يبين في فاتوراته ومراســـلاته و أوراق الطلب والتعريفات والمنشـــورات وســـائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشارإليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في سجل التجارة في المركز الرئيسي أو لمقر الشركة.

المطلب الثالث: التقييد المعدل

المادة 52 .- يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها في سجل التجارة طبقا للمواد من 44 إلى 51 محل طلب التقييد من أجل التعديل.

المطلب الرابع: الشطب

المادة 53 .- يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاولة تجارته أو عند وفاته دون أن يكون ثمة تفويت للأصل التجاريأوحل الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على شطب تسجيل فرع أو وكالة.

يمكن للتاجر أو لورثته أو للمصفي أو للمسيرين أو لأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير المزاولين لمهامهم خلال فترة حل الشركة تقديم طلب شطب التسجيل.

لا يمكن شـطب الملزم من ضـريبة المهنة الخاصـة بالنشـاط الذي سـجل من أجله إلا بإثبات شطبه من سجل التجارة مسبقا.

كما يتعين تصفية التقييد وإجبار الدائنين المرتهنين قبل الشطب.

المادة 54 .- في حالة تملك أو اكتراء الأصل التجاري، يتم القيام بشطب تقييد الأصل التجاري الذي تم تفويته أو كراؤه من سجل التجارة للمالك أو للمكري السابقين.

المادة 55 .- في حالة وفاة التاجر ولزوم مواصلة التجارة على وجه الشيوع، يجب على كل المالكين على الشيوع أن يتقدموا بطلب تسجيل جديد.
في حالة قسمة، يجب على من آل إليه الأصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشيوع وإجراء تسجيل جديد.

المادة 56 .- يشطب تلقائيا على كل تاجر:

1. صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى قرار قضائي اكتسى قوة الأمر المقضي به؛
2. توفي منذ أكثر من سنة؛
3. ثبت أن الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 57 .- يشطب تلقائيا على كل تاجرأوشخص معنوي:

1. ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛
2. بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة.

غير أنه للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد تعديلي لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده سنة فسنة.

المادة 58 .- **(معدَّلة) (القانون رقم 2015-032)**: يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة.

(القانون رقم 2015-032): ينجز الشطب في أجل شهر بعد تقديم طلب أمام كتابة الضبط للمحكمة المختصة، إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 59 .- يلغي كاتب الضـــبط كل شـــطب تلقائي تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة بناء على أمر رئيس المحكمة.

المادة 59.(مكررة جديدة)(القانون رقم 2015-032) : يعين رئيس المحكمة التجارية أو محكمة الولاية بواسـطة أمر قضـائي منتدبا للرقابة على السـجل التجاري تعرض عليه المنازعات بين كاتب الضبط و الأشخاص الخاضعين للتسجيل في هذا السجل.

في حال كان التاجر شخصا طبيعيا أو اعتباريا لم يطالب بتقييده في السجل التجاري أو لم يعمل على إجراء التعديلات الضـــرورية للبيانات في الآجال المحددة، فإنه يجوز للقاضي المكلف إما تلقائيا او بطلب من كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أو وكيل الجمهورية أو أي شخص آخر يثبت مصلحته في الأمر، أن يصدر قرارا يفرض على المعني أن يعمل على القيام إما بالتقييد المطلوب منه وإما بإجراء البيانات الإضافية أو التصحيح الذي يكون قد أهمل القيام به.

القسم الثالث: آثار التقييد

المادة 60 .- مع مراعاة مقتضـــيات المادة 7 من هذه المدونة يفترض في كل شـــخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل التجارة اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 61 .- لا يجوز للأشـــخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتســـجيل في ســـجل التجارة والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير بصـــفتهم التجارية ما لم يتم تسجيلهم، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة.

المادة 62 .- في حالة تفويت أو كراء أصل تجاري، يبقى الشخص المسجل مسؤولا على وجه التضـامن عن ديون خلفه أو مكتريه ما لم يشـطب من سـجل التجارة أو لم يعدل تقييده مع البيان الصريح للبيع أو الكراء.

المادة 63 .- لا يحتج اتجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بسجل التجارة.

لا يجوز للأشـخاص الملزمين بالتسـجيل في سـجل التجارة أن يحتجوا تجاه الغير، خلال مزاولة نشـاطهم التجاري بالوقائع والتصـرفات القابلة للتعديل إلا إذا تم تقييدها بسجل التجارة، إلا أنه يجوز للغير أن يتمســك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع والتصــرفات التي لم يقع تقييدها.

لا تطبق الفقرة الســـــابقة إذا أثبت الملزمون بالتقييد أن الأغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بالوقائع والتصرفات الآنفة الذكر.

القسم الرابع: الجزاءات

المادة(64 جديدة) (القانون رقم 2021-005) كل تقييد، أو تســـــجيل مُعدل أو تكميلي، أو شـــطب أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الآجال القانونية يترتب عنه زيادة رسـوم التقييد بنصـف مبلغ مصـاريف التقييد المسـتوجبة عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

المادة 65(جديدة) (القانون رقم 2021-005) إذا لاحظ كاتب الضـــــبط المكلف بمسك السجل التجاري والضمانات المنقولة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان مصـــالح الوزارة المكلفة بالمالية أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو مصـــالح الإدارة العمومية المؤهلين، تقاعس المعني بالأمر عن القيام بإحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة 64 جديدة فإنه يحرر محضـــرا بذلك، ويعلمه به بأي وسـيلة تترك أثرا مكتوبا ويدعوه إلى القيام بها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر، يتولى كاتب الضبط تعليق تقييد المؤسسة بالسجل التجاري وإحالة المحضر والإبلاغ إلى النيابة العامة.

المادة(66 جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـنة وبغرامة من عشـرة آلاف إلى خمسـين ألف أوقية كل شـخص لم يقم بإحدى العمليات المذكورة بالمادة 64 (جديدة)، وتقضـــي المحكمة في كل الأحوال بإلزام المحكوم عليه، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بإتمام العملية المطلوبة.

وفي حالة العوْد تضاعف الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

المادة 66 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب بغرامة من عشـرة آلاف أوقية إلى خمسـين ألف أوقية كل شـخص مُقَيَّد بالسـجل التجاري والضـمانات المنقولة تَعَمَّدَ الإدلاء ببيانات منقوصـة قصـد التقييد أو التعديل أو الشـطب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل.

وتضاعف الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

المادة 66 ثالثا(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب بالحبس مدة خمس سـنوات وبغرامة قدرها خمسـمائة ألف أوقية كل من تَعَمَّدَ تقديم تصـريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب حول الاسـم واللقب وتاريخ ومكان الولادة، والعنوان، ورقم بطاقة التعريف وتاريخ ومكان تسـليمها، والجنسـية، والحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضـاء بالنسـبة للأشـخاص الطبيعيين سـواء كانوا شـركاء أو مسـاهمين أو مستفيدين حقيقيين أو أعضاء في الهياكل المُسَيِّرَة للجمعية.

كما يعاقب بنفس العقوبة بالنسـبة للأشـخاص المعنويين كل من تَعَمَّدَ تقديم بيان كاذب حول الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وُجد، والشكل القانوني للشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له، وعنوان المقر الاجتماعي، ومدة الشركة، وتاريخ إغلاق الحسـابات السـنوية بالنسـبة للأشـخاص المعنويين الملزَمين بإشـهار حساباتهم وموازناتهم السنوية.

المادة 66 رابعا(جديدة) (القانون رقم 2021-005) تُوقَف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمواد 65(جديدة) و(66 جديدة)و 66 مكررة(جديدة) إذا أتمَّ المعني بالأمر العملية المطلوبة طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 66 خامسا(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب بالسجن مدة خمس عشرة سنة وبغرامة قدرها مليون أوقية كل شخص:

- يُدَلِّسُ أو يُقَلِّدُ أو يُغَيِّرُ الوثائق أو الإفادات الصـــادرة عن كتابة الضـــبط المكلفة بالسجل التجاري والضمانات المنقولة أو يمسك أو يستعمل وثائق أو إفادات مُدَلَّسَة أو مُغَيَّرَة؛
- يزور المســـتندات المقدمة للتقييد أو التحيين أو الشـــطب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو توقيع أو إضافة أو حذف أو إبدال اسم شخص باسم آخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو مخالصات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو مخالصـــات بتلك المســـتندات بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالشـــطب على كل التســـجيلات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تَبيَّن عدم صـــحتها أو زورها .ولها أن تحكم بغلق المؤسسة وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 67(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب على عدم مراعاة أحكام المادة 51 أعلاه في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، بغرامة من 10.000إلى 100.000 أوقية.

المادة 67 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2021-005) تقع معاينة الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القسم من قبل:

- كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري والضمانات المنقولة؛
- ضباط الشرطة القضائية؛

- أعوان مصـــــــالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل مصـالح الإدارة العمومية المؤهلين لهذا الغرض. ويجب أن تتضـمن المحاضـر المُحرَّرَة، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:
  - تاريخ المحضر ومكانه؛
  - نوع المخالفة المرتكبة؛
  - اسـم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شـخصـا طبيعيا؛ أو الاسـم الاجتماعي للشـركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا؛
  - توقيع المخالف إن كان شـخصـا طبيعيا أو الممثل القانوني للشـخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في حالة حضـــــوره عند تحرير المحضـر أو الإشـارة حسـب الحالة إلى عدم حضـوره أو امتناعه أو عجزه عن التوقيع وسبب ذلك؛
  - ختم المصـــــلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاينة المخالفة واسمه ولقبه وتوقيعه.

المادة 68(جديدة) (القانون رقم 2021-005) يعاقب بالعقوبات المنصـــــوص عليها في المادة 66 ثالثا على كل بيان غير صـــحيح قُدِّمَ بســـوء نية في الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية.

المادة(69 جديدة) (القانون رقم 2021-005) بصـــــرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي، يعتبر في حالة عَوْد كل من ســـــبق أن حُكم عليه بعقوبة وارتكب نفس الجنحة أو الجناية خلال الخمس سنوات التي تلت الحكم النهائي بالإدانة.
تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 ثالثا.

المادة 70(جديدة) (القانون رقم 2021-005) لا تحول أحكام هذا القسـم دون تطبيق أحكام القانون الجنائي عند الاقتضاء.

القسم الخامس: العنوان التجاري

المادة 71 .- لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاصة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري.

ولا يجوز له أن يضيف إلى عنوانه التجاري أي شرط يفيد وجود رابطة شركة، غير أن بإمكانه إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بشخصه أو بمؤسسته شريطة أن تكون تلك البيانات مطابقة للحقيقة وأن لا تؤدي إلى التضليل أو تمس بمصلحة عامة.

المادة 72 .- إن الحق في استعمال اسم تاجرأوعنوان تجاري مقيد بسجل تجارة ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل، ويتعين على هذا الأخير حين إنشاء اسم تجاري أن يضيف إلى اسمه العائلي بيانا آخر يميزه بوضوح عن العنوان التجاري الموجود سابقا.

المادة 73 .- يجوز لمن يقتني أصلا تجاريا أو يستغله أن يواصل استعمال نفس الاسم أو العنوان التجاري شريطة أن يؤذن له بذلك صراحة. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى الاسم أو العنوان التجاري بيانا يفيد التعاقب أو التنازل. ويتحمل الوارث نفس الالتزامات إذا أراد الانتفاع بالحقوق الناتجة عن التقييد في سجل التجارة.

المادة 74 .- يجوز لمن استعمل اسمه بدون اذنه في عنوان تجاري مسجل في السجل، أن يلزم من استعمله بصفة غير قانونية، بتعديل البيان الذي قام بتسجيله بغض النظر عن دعوى التعويض، إن اقتضى الحال.

المادة 75 .- يفقد الامتياز المترتب عن التقييد كل شخص لم يستعمل اسما تجارياأوعنوانا تجاريا أو تسمية تجارية أكثر من ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التقييد في سجل التجارة أو اوقف الاستعمال منذ أكثر من ثلاث سنوات يمكن النطق بتشطيب هذا التقييد من طرف المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة .

ويشار إلى التشطيب بهامش التقييد ، ويعطى به إشعار لمصلحة سجل التجارة المركزي قصد تضمين نفس البيان في السجل المركزي.

المادة 76 .- لا يمكن إجراء تقييد في سـجل التجارة بكل اسـم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار لم يقم المستفيد منه في تقييده في سجل التجارة خلال سنة ابتداء من تاريخ تسليمه الشهادة السلبية من طرف مصلحة سجل التجارة.

القسم السادس: أحكام مشتركة

المادة 77 .- يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لفتح المؤسسة التجارية أولاقتناء الأصل التجاري.

يجب على الأشـــخاص الاعتباريين الخاضـــعين للقانون العام أو الخاص أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر ثلاثة الموالية للإحداث أو التأسيس.

يجب أن تقدم الفروع أو الوكالات الموريتانية أو الأجنبية وكذا الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية طلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاحها.

يجب أن يطلب كل تقييد في سجل التجارة ،لم يحدد أجله، في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التصـــرف أو الواقعة الواجب تقييدها. ويبدأ أجل تقييد القرارات القضـــائية من تاريخ صدورها.

المادة 77(مكررة جديدة) (القانون رقم 2015-032): تطبق مقتضـــيات هذا القســـم الفرعي على الإجراءات والطلبات المنصوص عليها في هذه المدونة أو في أي تنظيم آخر. يمكن أن تنجز هـذه الإجراءات وهـذه الطلبـات بطريقـة الكترونيـة؛ كلمـا كـان إرسالها واستقبالها من طرف المرسل إليه ممكنا بنفس الطريقة.

غير أن مقتضـيات هذه المادة لا تطبق على المبادلات و المراسـلات الإلكترونية المنظمة بنصوص تشريعية خاصة.

المادة 77 ثالثا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن أن يمسك السجل التجاري و يستغل إما بدعامة ورقية وإما بشكل الكتروني.

تكلف لجنة فنية لضبط الإجراءات الإلكترونية بضبط الإجراءات التي يتم انجازها بواسطة مستندات و مراسلات الكترونية.

يكون للإجراءات المنجزة أمام سجلات التجارة بواسطة مستندات الكترونية او احالات الكترونية نفس الآثار القانونية كتلك التى اقيمت بوثائق ورقية، سيما فيما يتعلق بصحتها القانونية وقوتها الثبوتية.

يجوز أن تحل المستندات ذات الشكل الإلكتروني محل المستندات بدعامة ورقية و تعتبر معادلة لها إذا كانت منظمة و محفوظة وفقا لوسيلة تقنية موثوقة تضمن، في أي وقت، مصدر المستند في الشكل الالكتروني و سلامته في أثناء المعالجات و المراسلات الإلكترونية.

المادة 77 رابعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): في حال إختيار الطريقة الإلكترونية، يجب على الأشخاص المكلفين بالسجلات التجارية أن يسلموا، مع مراعاة أحكام هذه المدونة مستندات كذات المستندات التي يجري تسليمها في حالة إنجاز الإجراءات بدعامة ورقية.

المستندات المسلمة من طرف السلطات المكلفة بالسجلات التجارية في شكل وسائل فنية موثوقة تضمن، في أي وقت مصدر المستندات ذات الشكل الإلكتروني و كذلك سلامتها أثناء معالجتها وإرسالها إلكترونيا، يكون معترفا بصحتها بموجب هذه المدونة و من قبل اللجنة الفنية لضبط الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 77 ثالثا من هذه المدونة و تطلق عليها المسميات التالية :

- بالنسبة لإجراءات التقييد في السجل التجاري : إفادة بتسجيل التقييد تشير إلى التاريخ و إلى رقم التقييد.

- بالنسبة لإجراءات التصريح: إفادة بتسجيل التصريح المتضمن تاريخ و رقم التصريح بالنشاط.
- بالنسبة للإجراءات الأخرى بالسجل التجاري: إفادة بالتسجيل تشير إلى تاريخ و طبيعة الإجراء.
- بالنسبة للإجراءات المرتبطة بتقييد التأمينات: إفادة بالتسجيل أو شهادة إيداع تحمل التاريخ، ووصف الإجراء المنجز والرقم الترتيبي.
- بالنسبة لإجراءات إعادة التقييد: إفادة بالتسجيل أو شهادة بإعادة التسجيل تحمل التاريخ ووصف الإجراء المنجز والرقم الترتيبي.
- بالنسبة للإجراءات التعديل والشطب على التقييد بالقائمة: إفادة بالتسجيل أو شهادة بالتعديل أو الشطب تحمل التاريخ والوصف والرقم الترتيبي.

المادة77 خامسا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): المستندات الأخرى المنصوص عليها في إطار أحكام هذه المدونة والصادرة بطريقة الكترونية تكون لها نفس التسميات الخاصة بتلك المنصوص عليها بالنسبة للإجراءات التي يجري فيها استعمال الورق.

تشير الإفادة بالتسجيل إضافة إلى البيانات المنصوص عليها بموجب هذه المدونة أو أي نص قانوني آخر إلى أن الشكليات والمستندات والوثائق أو المعلومات المنتظرة قد تم تسلمها فعلا من طرف المرسل إليه و يمكن استغلالها خاصة بواسطة معالجات الكترونية. تسلم إفادة العلم بالتسجيل من طرف كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري عند تسلم الطلب أو التصريح بالطريقة الالكترونية طبقا لمقتضيات هذه المدونة.

المادة 77 سادسا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يخول كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري في أن يستخرج من القرارات القضائية أو الإدارية المحالة إليه بدعامة ورقية أو في شكل إلكتروني البيانات لتضمينها في الملفات الشخصية أو في الهامش

أو القائمة.

تدرج البيانات الهامشية المقيدة في السجل الشخصي وعلى هامش السجلات والقوائم الشـــخصـــية المعدة بواســـطة دعامة الكترونية في مجموعة البطاقات الإلكترونية المربوطة بالملف الشـخصـي الأصـلي الموقع من طرف كاتب الضـبط أو المسـؤول عن الهيئة بواسطة توقيعه الالكتروني الموصوف.

تحال النسـخ الكاملة للملفات الشـخصـية مكملة بالبيانات الهامشـية المذكورة، في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة إلى السجل المركزي.

المادة 77 سابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): عندما يجري تقديم طلب أو تصريح بشـكل إلكتروني و دون التوقيع الإلكتروني لصاحب الطلب أو التصريح أو من ينوب عنه، يقوم كاتب الضـبط المكلف بالسـجل التجاري بتصـديق الطلب أو التصـريح، بواســطة توقيعه الإلكتروني الشــخصــي الموصــوف و ذلك بعد فحص المســتندات و الوثائق الإثباتية.

في هذه الحالة، لا تحمل إفادة التسجيل إشارة إلى رقم التصريح بالنشاط أو التقييد أو الترتيب.

يسلم رقم التصريح بالنشاط أو رقم التقييد أو رقم الترتيب، حسب الحالة، خلال أجل ثمان وأربعين (48) ســاعة، بعد تصــديق التصــريح أو الطلب بالإضــافة إلى الوثائق الاثباتية المرفقة من طرف كاتب الضبط.

المادة 77 ثامنا جديدة)(القانون رقم 2015-032): تجب المحافظة على التصـــــريح أو الطلب المعد على دعامة الكترونية، وفقا لشـروط من شـأنها أن تضـمن اسـتمراريته و ســـلامته ومقروئيته. يجب أن تحفظ أيضـــا مجموعة المعلومات المتعلقة بالتصـــريح أو الطلب منذ إعداده، مثل المعطيات التي تمكن من تعيينه وتحديد خصـائصـه لا سـيما التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، وتؤمن تعقبه.

العمليات المتتابعة التي تجد تبريرا لها في حفظ السند، وخصوصا الترحيلات من دعامة

للتخزين الالكتروني إلى أخرى التي يمكن أن تجرى على المعلومـات، لا تنزع عن التسجيلات الإلكترونية للتصريحات أو الطلبات قيمتها الأصلية.

يجب أن تتيح طريقة الحفظ الإلكترونية لكاتب الضـبط أو المسـؤول تدوين بيانات لاحقة لتحرير السند دون أن يؤدي ذلك إلى تحريف في المعطيات السابقة.

المادة 77 تاسعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن أن توفر السجلات التجارية المحلية و السـجل التجاري المركزي خدمة معلوماتية تولج بسـهولة بواسـطة الانترنت و مأمونة، تتيح لصاحب الطلب أو التصريح تبعا لرغبته:

- التقدم بطلب أو تصريح؛
- نقل، وعلى الخصـوص بالبريد الإلكتروني، ملفا وحيدا لطلب أو تصـريح يتكون من مستندات في شكل الكتروني ووثائق رقمية للإثبات.
- إعداد طلب بصـفة تفاعلية على الشـبكة العنكبوتية، وخاصـة على موقع الويب للسجل التجاري المعني وإرسالها بهذه الطريقة.

يجوز لكاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يرد بالطريقة الالكترونية على أي طلب للمعلومات يوجه إليها بهذه الطريقة وليس من الضـروري إجراء أي تأكيد لذلك على دعامة ورقية سواء تعلق الأمر بالطلب أو بالجواب.

تكون التبادلات بين السـجلات التجارية المحلية و السـجل التجاري المركزي مختومة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف لصاحب الإرسال من أجل ضمان مصدره و صحته.

يجب أن يسـتخدم صـاحب الطلب أو التصـريح توقيعه الإلكتروني الموصـوف لدى أي إرسال مباشر بالطريقة الإلكترونية وخصوصا عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 77 عاشـــــــرا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن القيام بنقل الملفات الشـخصـية و النسـخ أو المسـتخرجات المنصـوص عليها في المدونة بوسـائل الكترونية خصـوصـا إذا اتبعت سـلفا نظاما رقميا، وفقا لشـروط تضـمن اسـتنسـاخها بشـكل

مطابق حسب التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لضبط الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها بالمادة 77 ثالثا من هذه المدونة.

تعتبر، المعلومات قد أرسلت بوسيلة الكترونية عندما تصدر و تستلم في الموقع المقصود بواسطة معدات للمعالجة الإلكترونية. بما في ذلك طريقة الضغط الرقمي و تخزين البيانات، و ترسل بصفة تامة و توجه و تسلم بواسطة السلك أو المذياع أو بوسائل بصرية أو أخرى كهرومغناطيسية، لكنها تتيح إجراء التواصل بصفة تشابكية ما بين النظام المعلوماتي للمرسلين و المستقبلين.

يتم إرسال إفادات بالاستلام من طرف الهيئات المرسل إليها إلى الهيئات المرسلة على أن تحمل التوقيع الموصوف لكاتب الضبط المختص للهيئة المرسل إليها.

المادة 77 حادي عشـــر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يطبق التوقيع الإلكتروني الموصـــوف على المســـتند ويســـمح بالتحقق من التوقيع و التعبير عن الموافقة على الالتزامات الناتجة عن العقد.

وينطوي على الخصائص التالية:

- فهو يرتبط حصريا بصاحب التوقيع؛
- يسمح بالتحقق بصفة قانونية من صاحب التوقيع؛
- يكون مستحدثا بوسائل يمكن لصاحب التوقيع الإحتفاظ بها تحت رقابته الحصرية؛
- يرتبط بالمستند الذي تعود إليه بحيث يمكن من اكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا المستند؛

يتكون التوقيع الإلكتروني الموصوف من العناصر التالية:

- جهاز إنشاء التوقيع وجهاز التحقق من التوقيع؛
- شـــهادة إلكترونية تثبت هوية صـــاحب التوقيع يتم وضـــعها من قبل مقدم

خدمات لتصديق الشهادات الإلكترونية.

تحدد اللجنة الفنية لضـــبط الإجراءات الإلكترونية المنصـــوص عليها في هذه المدونة المعايير التي يجب توفرها ليكون الشخص مقدما لخدمة التصديق الإلكتروني.

المادة 77 ثاني عشـــــر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): الشـــــهادة الإلكترونية المســـتخدمة كدعامة للتوقيع الإلكتروني الموصـــوف تعتبر شـــهادة إلكترونية تربط بيانات متعلقة بالتحقق من نسبة التوقيع إلى شخص و التأكد من هوية هذا الشخص.

وتنطوي كحد أدنى على البيانات التالية:

- اسم صاحب الشهادة؛
- مفتاح الكتابة بالرموز الموضوع تحت تصرف العامة لصاحب الشهادة؛
- مدة صلاحية الشهادة؛
- رقم سلسلة موحد؛
- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات تصديق الشهادات الإلكترونية.

المادة 77 ثالث عشر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجوز لكتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري أن تستنسخ على دعامة إلكترونية سندا محررا على دعامة ورقية أو جزء منه وذلك بعد اســتعمال نظام ترقيم ضــمن شــروط تضــمن اســتنســاخه بشــكل مطابق.

لا تكون المعلومات المسـلمة في شـكل إلكتروني مصـدقة طبقا للأصـل إلا بموجب طلب صريح من قبل صاحب الطلب وفي غياب التصديق، فإن المعلومات المسلمة تصلح فقط كمجرد استعلامات.

يجب أن يشـــكل تصـــديق النســـخ الإلكترونية ضـــمانا في نفس الوقت، للتأكد من مصـــدرها وســـلامة محتواه بواســـطة ما لا يقل عن توقيع إلكتروني موصـــوف تضـــعه السلطة المكلفة بالسجل التجاري.

تحوي النسـخة المصـدقة، فضـلا عن ذلك، التاريخ وصـورة لخاتمها. تحمل النسـخة المسلمة إشارة تفيد بأنها مطابقة للأصل.

يجوز نقل المعلومات والمستخرجات والنسخ الأصلية المتعلقة بمستند إلى صاحب الطلب على العنوان الإلكتروني المحدد من قبله مسبقا وذلك ضمن شروط تضمن سلامة الوثيقة وسرية النقل وهوية المرسل والمرسل إليه.

يحق للسجل التجاري أن ينقل بالطريقة الإلكترونية إلى الهيئات الإدارية المرسل إليها، المعلومات والوثائق الثبوتية التي تهمها وذلك بغض النظر عن وجود معطيات ذات طابع شخصي.

المادة 77 رابع عشـــر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب أن يطلب كل تقييد في السـجل التجاري، لم يحدد أجله، في ظرف شـهر ابتداء من تاريخ التصـرف أو الفعل الواجب تقييده. ويبدأ أجل تقييد القرارات القضائية من تاريخ صدورها.

المادة 78 .- لا يجوز لكاتب الضبط قبول أي طلب يرمي إلى تسجيل تاجرأوشركة تجارية في سجل التجارة إلا بعد الإدلاء بشهادة التقييد في ضريبة المهنة (البتانه)، وعند الاقتضاء، عند تفويت الأصل التجاريأوعقد التسيير الحر.

المادة 79 .- يجب أن لا تشير النسخأوالمستخرجات من سجل التجارة إلى:

1. الأحكام المشهرة للتسويةأوالتصفية القضائية في حالة رد الاعتبار؛
2. الأحكام الصادرة لفقدان الأهليةأوبالتحجير في حالة رفعها؛
3. رهون الأصـل التجاري في حالة شـطب تقييد امتياز الدائن المرتهنأوفي حالة بطلان التقييد لعدم تجديده في أجل قدره خمس سنوات.

القسم السابع: المنازعات

المادة 80.(جديدة) القانون رقم 2021-005) تُعرض المنازعات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المنتدب من طرفه الذي يبت بأمر خلال أجل خمسة (5) أيام من رفع الدعوى أمامه من طرف المدعي.

تُبَلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 80. مكررة جديدة (القانون رقم 2015-032) : تقيد التأمينات على المنقولات المقدمة كضمان لأصول مؤسسة تخضع للتقييد في السجل التجاري لتمكين أي شخص مهتم من الإطلاع عليها.

وكذلك بالنسبة للرهن الحيازي للأسهم أو حصص الاشتراك في شركة تجارية و الرهن الحيازي للأصل التجاري و امتياز البائع المتعلق ببراءات الاختراع و العلامات الصناعية و التجارية المسجلة و التصاميم و الأنماط الصناعية و الرهن الحيازي لأدوات مهنية مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يخضع للتقييد في السجل التجاري و الرهن الحيازي على المخزونات و امتيازات الخزانة العامة و إدارات الضرائب و هيئات التعاون الاجتماعي المتعلقة بمؤسسات خاضعة للتقييد.

يدون أيضا بالسجل التجاري أي طلب يرمي إلى الفسخ القضائي لبيع أصل تجاري و شروط الاحتفاظ بالملكية المتخذة اتجاه مالك خاضع للتقييد و عقود الائتمان الإيجاري إذا كان المكترى خاضعا للتقييد.

المادة 80.ثالثا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يتثبت كاتب الضبط تحت مسؤوليته من أن طلبات التقييد و تجديد التقييد أو الشطب على التأمين على

المنقولات مكتملة و يتحقق من تطابق بياناتها مع الوثائق الثبوتية المقدمة. وعليه عندما يلاحظ أغلاطا أو تعترضه صعوبات في أداء مهمته أن يرفع الأمر إلى القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

يعاقب على أي تقييد لتأمين يتم عن طريق الغش أو يتضمن بيانات خاطئة أدلي بها عن سوء نية بغرامة تتراوح من مليون (1000000) إلى عشرة ملايين (10000000) أوقية، وفي حالة العود، بغرامة تتراوح من عشرة ملايين (10000000) إلى خمسة وعشرين مليون (25000000) أوقية.

يسوغ للمحكمة المختصة، لدى النطق بالإدانة، أن تأمر بتصحيح البيان المغلوط ضمن الصيغ التي تراها.

المادة80. رابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن من أجل تبسيط إجراءات التأسيس و الهيكلة الإدارية للمؤسسات أن تنشأ بالطرق التنظيمية مراكز موحدة لإجراءات المؤسسات أو الشبابيك الموحدة.

وتسمح مراكز الإجراءات أو الشبابيك الموحدة بالتوقيع بنفس المكان و ضمن نفس الوثيقة على التصريحات التي تفرضها القوانين المعمول بها على المؤسسات في المجالات القانونية و الإدارية و الاجتماعية و الضريبية و الإحصائية ذات الصلة بإنشائها أو تغيير وضعيتها و انهاء نشاطها.

يحدد الاختصاص النوعي لهذه المراكز أو الشبَّابيك و الهيئات الموجهة إليها الإجراءات بطريقة تنظيمية.

المادة 80. خامسا(جديدة القانون رقم 2021-005) لا يُواجَه الغير بأمر الحجز التحفظي الصادر ضد التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا إذا سجل في سجل التجارة و الضمانات المنقولة.

المادة 80. سادسا(جديدة القانون رقم 2021-005) توضح وتطبق أحكام هذا الفرع بالطرق التنظيمية.

الباب الثالث: في الكراء التجاري وأصول التجارة

الباب الفرعي الأول: الكراء التجاري

فصل تمهيدي: مجال التطبيق

المادة 81. (جديدة)(القانون رقم 2015-032): تطبق أحكام هذا الباب الفرعي على جميع الأكرية المتعلقة بعقارات مندرجة في الأصناف التالية:

1. المحلات أو العقارات المعدة للتجارة أو الصناعة، أو الصناعة التقليدية أو أي استخدام مهني آخر؛
2. المحلات التابعة لمحل أو عقار معد للتجارة أو الصناعة، أو الصناعة التقليدية أو أي استخدام مهني آخر، بشرط أن تكون ملكية هذه المحلات راجعة لملاك مختلفين، وأن يكون الكراء قد تم لغاية الاستعمال المخصص له من طرف المكتري وأن يكون هذا التخصيص معلوما لدى المكري وقت إبرام الكراء؛
3. الأراضـــي العارية التي شـــيدت عليها قبل وبعد إبرام الكراء بنايات معدة للاســتعمال الصــناعي أو التجاري، أو الصــناعي التقليدي أو أي اســتخدام مهني آخر إذا رفعت أو استغلت هذه البنايات برضى المالك أو بعلمه.

المادة 82 .- تطبق أحكام هذا الباب كذلك على الأشخاص الاعتباريين للقانون العام ذات الطابع الصـــناعي أو التجاري وعلى الشـــركات ذات رأس المال العمومي ســـواء تصرفت بوصفها مكتري أومكري.

الفصل الأول: إبرام الكراء ومدته

المادة 83 .- يعد كراء تجاريا كل اتفاق، حتى ولو كان غير مكتوب تم بين مالك عقار أو لجزء من عقار مندرج في مجال تطبيق المادة 81 وكل شخص طبيعي أو معنوي

يمكن بموجبه لهذا الشـــخص اســـتغلال أي نشـــاط تجاري أو صـــناعي في المحلات بموافقة المالك.

المادة 84.-(معدلة) (القانون رقم 2015-032) يحدد الأطراف بكل حرية مدة الكراء.

يبرم الكراء التجاري لمدة محددة أوغير محددة وفي غياب كتب أو مدة محددة يعد الكراء مبرما لمدة غير محددة.

(القـانون رقم 2015-032): ينتج الكراء أثره ابتـداء من توقيع العقـد، مـا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: التزامات المكري

المادة 85 .- يلزم المكري بتسليم المحلات في حالة حسنة.

يفترض أنه وفي بهذا الالتزام:

- عند ما يكون الكراء شفهيا؛
- أو عندما يكون المكتري قد أمضى الكراء دون إجراء تحفظ بخصوص حالة المحلات.

المادة 86 .- يجري المكري على نفقته في المحلات المعدة للكراء كل الإصـــــلاحات الجسيمة والتي أصبحت ضرورية ومستعجلة.

يتحمل المكتري السلبيات المنجرَّة عن هذه الحالة.

الإصـلاحات الجسـيمة هي على وجه الخصـوص إصـلاحات الجدران الكبيرة والقباب والعارضات والأغمية ودعائم البناء والجدران والسياج وآبار المراحيض وخزانات المياه.

يخفض عندئذ مقابل الإيجار حسب نسبة الوقت الذي حرم فيه المكتري من استعمال المحلات.

عندما يصبح استغلال الكراء مستحيلا بسبب إجراء الإصلاحات المستعجلة، يسوغ للمكتري طلب فسخه قضائيا أو توقيفه مدة الأشغال.

المادة 87 .- عندما يرفض المكري تحمل الإصلاحات الجسيمة المترتبة عليه، يمكن للمكتري أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على إذن لتنفيذها وفقا لمعايير الخبرة على نفقة المكترى.

تضبط الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مبلغ الإصلاحات المذكورة وطرق تسديدها.

المادة 88 .- لا يمكن للمكتري، من تلقاء نفسه، أن يحدث تغييرات في هيئة المحلات المعدة للكراء ولا أن يقلص استعمالها.

المادة 89 .- يكون المكري مسؤولا اتجاه المكتري عن عرقلة الانتفاع الناتجة عن فعله أو فعل من تلقوا عنه الحق على المحلات أو فعل أتباعه.

المادة 90 .- لا ينقضي الكراء ببيع المحلات المعدة له.

في حالة نقل حق ملكية العقار حيث توجد المحلات المعدة للكراء، يحل المشتري بقوة القانون محل المكري في التزاماته وتتعين مواصلة تنفيذ الكراء.

المادة 91 .- لا ينقضي الكراء بوفاة أحد الطرفين.

في حالة وفاة المكري، الشخص الطبيعي، يتواصل الكراء مع أي من الزوجين أو الأصول أو الفروع المباشرة، يقدم من أجل ذلك إلى المؤجر طلبا مكتوبا عرفيا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

في حالة تعدد الطالبين يمكن للمؤجر أن يرجع إلى الجهة القضائية المختصة من أجل تعيين الخلف في الكراء.

يفسخ الكراء بقوة القانون خلال ثلاثة أشهر في غياب أي طلب.

الفصل الثالث: التزامات المكتري

المادة 92 .- على المكتري أداء مقابل الإيجار بين يدي المكري أو ممثله المعين في الكراء وفقا للآجال المتفق عليها.

المادة 93 .- يتعين على المكتري اســـتغلال المحلات المعدة للكراء كرب الأســـرة الحريص وفقا للتخصيص المنصوص عليه في عقد الكراء أو المفترض بحسب الظروف في غياب عقد مكتوب.

يسـوغللمكري أن يطلب من الجهة القضـائية المختصـة فسـخ الكراء إذا اسـتعمل المكتري المحلات في غير ما أعدت له وحصل للمؤجر ضرر من جراء ذلك.

يقع نفس الشيء عندما يريد المكتري أن يضيف للنشاط المعين بالكراء نشاطا مرتبطا أو تكميليا.

المادة 94 .- يلزم المكتري بإصلاحات الصيانة إذا اشترطت أو كانت معلومة بالعادة. ويضمن التلف أو الخسائر الناتجة عنعدم الصيانة خلال مدة الكراء.

المادة 95 .- يلزم المكتري الذي يبقى في المحلات بعد انقضـــــاء مدة الكراء خلافا لإرادة المكري ولسبب غير الذي نصت عليه المادة 86 دفع تعويض عن الاحتلال يعادل مقابل الإيجار المحدد خلال فترة الإيجار دون إخلال بجبر الضرر عند الاقتضاء.

المادة 96 .- يحدد الأطراف بحرية مقابل الكراء مع مراعاة القوانين و الأنظمة المطبقة.

يراجع مقابل الكراء حسـب الشـروط المحددة من الأطراف وفي غيابها عند انقضـاء كل فترة من ثلاث سنوات.

المادة 97 .- في حالة عدم التوصـــل إلى اتفاق مكتوب بين الأطراف بصـــدد مقابل الكراء الجديد ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة من الطرف الأشد حرصا.

من أجل ضبط مقابل الكراء الجديد ، تأخذ الجهة القضائية المختصة بصورة خاصة بعين الاعتبار العناصر التالية:

- موقع المحلات؛
- مساحتها؛

- حالة قدمها؛
- ثمن الكراء التجاري المعمول به في الجوار بالنسبة للمحلات المماثلة.

الفصل الرابع: الإحالة- الكراء الفرعي

المادة 98 .- يجب أن يبلغ كل تنازل عن إيجار إلى المؤجر بواســـــطة إجراء غير قضائي أو بأية وسيلة كتابية أخرى تتضمن:

- هوية المحال له كاملة؛
- عنوانه؛
- رقم تسجيله في سجل التجارة عند الاقتضاء.

المادة 99 .- لا يحتج على المكري بالتنازل إذا انعدم التبليغ بشـــروطه المنصـــوص عليها في المادة السابقة الذكر.

المادة 100 .- يتمتع المكري بأجل شــهر ابتداء من التبليغ المذكور للاعتراض عليه لدى الاقتضـــاء ورفع دعواه في نفس المدة إلى المحكمة المختصـــة مبينا الأســـباب الجدية والمشروعة التي تحول دون هذا التنازل.

يعد خرق المكتري للالتزامات المترتبة عليه بمقتضـى الكراء سـيما منها عدم دفع مقابل هذا الأخير سببا جديا ومشروعا للاعتراض على التنازل.

يبقى المتنازل خاضعا لالتزاماته جراء الكراء طيلة مدة الإجراءات.

المادة 101 .- يحظر كل كراء فرعي كلي أو جزئي ما لم يشترط خلاف ذلك.

يبلغ عقد الكراء الفرعي المرخص به إلى المكري بأي وسيلة مكتوبة.

ولا يحتج عليه بالكراء الفرعي في غياب هذا التبليغ.

المادة 102 .- يسوغ للمكري عندما يزيد مقابل الكراء الفرعي الكلي أو الجزئي على مقابل الكراء الأصـــلي أن يطالب بإضـــافة زيادة مناســـبة إلى مقابل الكراء

الأصـلي على أن تضـبط هذه الزيادة في ما لم يتفق عليه الأطراف من طرف الجهة القضائية المختصة مع أخذ العناصر المنصوص عليها في المادة 97 بعين الاعتبار.

الفصل الخامس: شروط وشكليات التجديد

المادة 103 .(معدَّلة) (القانون رقم 2015-032): - يكتسـب حق تجديد الكراء لمدة محددة أو غير محددة من طرف المكتري الذي يثبت استغلاله للنشاط المنصوص عليه وفقا لشروط العقد لفترة لا تقل عن سنتين.

(القانون رقم 2015-032): لا يمكن لأي شـــرط تعاقدي أن يلغي الحق في تجديد الكراء.

(القانون رقم 2015-032): في حال التجديد الصريح أو الضمني، يبرم الكراء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

(القانون رقم 2015-032): في حال التجديد لمدة غير محددة، يجب على الأطراف أن يبينوا مدة الإخطار بإخلاء المحل على أن لا تكون هذه المدة أقل من ستة (6) أشهر.

المادة 104 .- يحق، في حالة الكراء ولمدة معينة، للمســـتأجر الحائز على حقه في تجديده بمقتضى المادة السابقة أن يطالب بهذا التجديد بواسطة كتب غير قضائي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل انقضاء عقد الكراء.

يعتبر المســتأجر الذي لا يتقدم بطلب تجديد الإيجار خلال أجل شـــهر على الأقل قبل انقضاء مدة الكراء قد قبل مبدأ تجديد هذا الإيجار.

يعتبر المؤجر قد قبل مبدأ التجديد في حالة عدم رده على طلب التجديد في أجل أقصـاه شهر قبل انقضاء الإيجار.

المادة 105 .- في حالة الكراء لمدة غير محددة يتعين على كل طرف يرغب في فسـخه أن يقدم تنبيها بالإخلاء بواسطة كتب غير قضائيقبل ستة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتري المستفيد من حق التجديد طبقا لمقتضيات المادة 103 أن يعترض على

هذا التنبيه في أجل لا يتعدى تاريخ ســـــــريان فاعليته مبررا للمكري منازعته للتنبيه بواسطة كتب غير قضائي.

في حالة عدم حصـــــــول منازعة في هذا الأجل، ينتهي عقد الكراء لمدة غير معينة في التاريخ المضبوط في التنبيه.

المادة 106 .- يمكن للمكري أن يعترض على حق تجديد الكراء لمدة معينة أو غير معينة على أن يمنح المكتري تعويض حرمان.

في حالة عدم حصـــــــــول اتفاق على مبلغ هذا التعويض، يقع تحديده من قبل الجهة القضائية المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار على الخصوص رقم الأعمال والاستثمارات المحققة من طرف المستأجر والموقع الجغرافي للمحل.

المادة 107: يمكن للمكتري أن يعترض على حق تجديد الكراء لمدة معينة أو لمدة غير معينة بدون أن يلزم بدفع تعويض حرمان في الحالات التالية:

إذا ثبت أن لديه مأخذا خطيرا ومشـــــــروعا على المكتري المغادر. يجب أن يتمثل هذا المأخذ إما في عدم تنفيذ المكتري لالتزام جوهري في عقد الكراء و إما أيضـــــــا في توقفه عن استغلال الأصل التجاري.

لا يمكن التمسك بهذا المأخذ إلا في صورة تواصل أو تجدد الوقائع لأكثر من شهرين بعد إنذار موجه إلى المكتري بواسطة كتب غير قضائي بالكف عنها.

إذا أراد هدم البناء الذي يحوي المحلات المؤجرة وإعادة بنائه.

يجب على المكري أن يبين طبيعة ووصف الأشغال المصممة.

يحق للمكتري البقاء في المحل إلى أن تبدأ أشـــغال الهدم كما يتمتع بحق الأفضـــلية للحصول على عقد كراء جديد في العقار الذي وقع إعادة بنائه.

إذا كان للبنايات المعاد تشييدها تخصيصا غير التخصيص المنصوص عليه في عقد الإيجارأوحرم المكتري من اســـتئجار البنايات الجديدة وجب على المكري أن يدفع له تعويض الحرمان الوارد في المادة 106.

المادة 108 .- يمكن كذلك للمكري بدون تعويض حرمان رفض تجديد كراء محلات السكني التابعة للمحلات الأصلية، ليسكنها هوأوزوجهأ وأصولهأ وفروعه أ و أصول أ و فروع زوجه.

لا يمكن ممارسة هذا الاسترجاع إذا بين المكتري أن الحرمان من التصرف في محلات السكنى التابعة يجلب مضارا خطيرة لاستغلال إيجار المحلات الأصلية أوعندما تكون المحلات الأصلية ومحلات السكنى كلا لا يتجزأ.

المادة 109 .- في حالة ما إذا اتفق الأطراف صراحةأوضمنا على التجديد، تتحدد مدة الإيجار بثلاث سنوات ما لم يشترطوا خلاف ذلك.

يبدأ سريان مفعول الكراء الجديد انطلاقا من انقضاء الكراء القديم إذا كان هذا الأخير لمدة معينة أو ابتداء من تاريخ تقديم التنبيه بالإخلاء إذا كان الكراء القديم لمدة غير معينة.

المادة 110 .- يحق للمكتري الفرعي أن يلتمس تجديد إيجار من المكتري الأصلي في حدود ما حاز عليه هذا الأخير من الحقوق من طرف المالك. يخضع هذا الحق لمقتضيات المواد من 103 إلى 107.

يتعين إعلام المكري بعقد تجديد الكراء الفرعي بنفس الشروط التي تم الترخيص بها أصلا في الكراء الفرعي.

المادة 111 .- يسوغ للمكتري الذي يحرم من التجديد مهما كان السبب أن يتقاضى تعويضا مقابل البنايات والتهيئات التي أجراها في المحلات بموافقة المكري.

يحق للمكتري في غياب اتفاق بين الأطراف أن يلجأ إلى الجهة القضائية بمجرد انقضاء الكراء لمدة محددة غير المجدد أو لمجرد التنبيه بالإخلاء في الكراء لمدة غير محددة.

المادة 112 .- ترفع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق مقتضيات الفرع الأول من هذا الباب

من الطرف الأشد حرصا لدى الجهة القضائية المختصة التي يكون لها مرجع النظر في المحلات المعدة للكراء.

المادة 113 .- يطالب المكتري بدفع مقابل الكراء وباحترام بنود وشـــــــــروط عقد الكراء. في حالة عدم دفع مقابل الكراء أو في حالة عدم تنفيذ بند من عقد الكراء يحق للمكري أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فسخه و إخراج المكتري وكل الشاغلين من طرفه، و يقع تطبيق الفسخ في ظرف شهر بعد أن يكون المكري قد سلم بواسطة كتب غير قضائي إنذارا باحترام بنود وشروط العقد.

يتعين على المكري الذي ينوي المطالبة بفسخ عقد الكراء الجاري بواسطة استغلال أصل تجاري أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المسجلين.

الفصل السادس: أحكام تهم النظام العام

المادة 114 .- تعتبر من النظام العام أحكام المواد 81 و82 و83 و86 و89 و90 و96 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و109 و112 من هذا الباب الفرعي.

الباب الفرعي الثاني: الأصل التجاري

الفصل الأول: عناصر الأصل التجاري

المادة 115 .- الأصـــل التجاري مال منقول معنوي يشـــمل جميع الأموال المنقولة التي تخول التاجر جلب الزبناء والاحتفاظ بهم.

المادة 116 .- يشـــتمل الأصـــل التجاري وجوبا على الزبناء والســـمعة التجارية وعنوان المحل أو اسمه التجاري.

ويشـــمل أيضـــا كل الأموال الأخرى الضـــرورية لاســـتغلال الحق في الكراء والأثاث التجاري والبضـــائع والمعدات والأدوات وبراعات الاختراع والرخص وعلامات الصـــنع والتجارة والخدمة والرســـوم و النماذج الصـــناعية، وبصـــفة عامة كل حقوق الملكية

الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل.

المادة 116 (مكررة جديدة) (القانون رقم 2020-008): يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصـــل التجاري من طرف محام ممارس، باســـتثناء تلك المبرمة من طرف الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تعتبر التصرفات المحررة من غير من ذُكر باطلة بطلانا مطلقا،

يجب على كل محرر لعقد يتعلق بأصل تجاري أن يضمنه البيانات التالية:

1. اسـم محرر العقد وأسمه العائلي وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتوقيعه وختمه؛
2. بيان بأنه قام بمراجعة الســجل التجاري والســجل العمومي للرهون الحيازية للأصــول التجارية واطلع على البيانات المضــمنة فيهما فيما يتعلق بالأصــل التجاري موضوع العملية؛
3. الإشــارة إلى أنه أشــعر الأطراف بالوضــعية القانونية للأصــل التجاري الذي ستجري عليه العملية وعدم وجود أي عائق شرعي أمام تحريره؛
4. البيانات التي يســتوجبها لتحرير العقد على أســاس المعطيات المشــار إليها بالسجل التجاري وبالسجل العمومي للرهون الحيازية للأصول التجارية؛
5. الإشـــــارة إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها من أجل تقييد العملية بالســـجل التجاري وبالســـجل العمومي للرهون الحيازية للأصـــول التجارية.

تعفى الدولة والمجموعات المحلية والمؤســســات العمومية ذات الطابع الإداري من البيان المذكور برقم 1 من الفقرة الســابقة عندما يباشــرون تحرير العقد عن طريق المصــالح التابعة لهم.

يســـاءل محرر العقد تجاه الأطراف عن أي خرق لأحكام هذه المادة.و كل شـــرط مخالف يعتبر لاغيا.

يحق لكل شـــخص وقع تعدّ على حقوقه بســـبب خرق أحكام هذه المادة أن يمارس دعوى للتعويض ضد محرر العقد.

الفصل الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الفرع الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 117 .- يتم بيع الأصـــل التجاري أوتفويته وكذا تقديمه حصـــة في شـــركة أوتخصيصه بالقسمة أو المزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

1. اسم البائع وتاريخ عقد الاقتناء ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛
2. حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛
3. وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛
4. مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 118 .- يمكن أن ينشـأ عن إغفال أو عدم صـحة البيانات المنصـوص عليها في المادة السابقة بطلان العقد إذا طلب ذلك المشتري متى أثبت أن ذلك قد غير جوهر قوام الأصل المبيع ونشأ له عنه ضرر.

يجب تقديم هذا الطلب في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 119 .- بعد التسـجيل، يجب إيداع نسـخة من العقد الرسمي أو نسـخة من العقد العرفي لدي كتابة ضـبط المحكمة التي يسـتغل في دائرتها الأصـل التجاري، أو المؤسسـة الرئيسـية للأصل، داخل أجل خمسـة عشـر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج البيع من هذا العقد التجاري في سجل التجارة.
يتضـمن المسـتخرج تاريخ العقد والأسماء الشـخصـية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصـــل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشـــــملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل الاعتراضـــــات المحددة في المادة 120 وكذلك اختيار موطنفيدائرة المحكمة.
يقوم كاتب الضـبط بنشـر المسـتخرج المقيد بالسـجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسميةأوفي إحدى الجرائد المخول لها نشـــــر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.
يجدد هذا النشر بسعي من المشترى بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.
المادة 120 .- يجوز لدائني البائع ســـواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يعترضـــوا داخل أجل أقصـاه خمسـة عشـر يوما بعد النشـر الثاني، على أداء ثمن البيع برسـالة مضـمونة مع الإشـعار بالتوصـل توجه إلى كتابة ضـبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها،أو بإيداع المعارضة بتلك الكتابة مقابل وصل.
يجب أن تبين المعارضـــة، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأســـبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.
لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شـــرط مخالف، أن يعترض من أجل اســـتيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.
لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال لثمن البيعأولجزء منه سـواء كان رضـائيا أو قضـائيا تجاه الدائنين الذين عارضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.
المادة 121 .- يجوز للبائع عند وجود معارضـة على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصـــرام أجل عشـــرة أيام على الأجل المحدد للمعارضـــة، أن يطلب من قاضـــي المسـتعجلات الإذن بقبض الثمن رغم المعارضـة، شـرط أن يودع لدى كتابة الضـبط

مبلغا كافيا يحدده قاضي الاستعجال لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذه المعارضة قد يعترف بها البائعأويصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 122 .- تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقعت المعارضة من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المعارض أو المعارضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين عارضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشترى ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار المعارضة إلى كتابة الضبط.

المادة 123 .- لا يمنح قاضي الاستعجال الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشترى المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحته مسئوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا معارضة غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين عارضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 124 .- إذا كانت المعارضة بدون سند أو بدون سبب أو باطلة من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي الاستعجال الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود المعارضة.

المادة 125 .- يتعين على بائع الأصل التجاري أن يجعل هذا الأخير تحت تصرف المشترى في التاريخ المحدد في عقد البيع.

غير أنه في حالة بيع الأصل التجاري نقدا، لا يكون البائع ملزما بتمكين المشترى من الأصل إلا بعد استيفاء الثمن كاملا ما لم تشترط الأطراف خلاف ذلك.

المادة 126 .-**(معدلة)(القانون رقم 2015-032)**: يتعين على بائع الأصل التجاري أن يتحاشى كل التصرفات التي من شأنها أن تعرقل استغلال الأصل المبيع من طرف المشترى.

ولا يصح اشتراط عدم إنشاء تجارة مماثلة إلا إذا كان هذا الشرط محصورا إما في الزمن أو في المكان، وحصر الاشتراط في أحدهما يكفي لصحته.

يضمن البائع للمشترى حيازة المبيع دون نزاع ويضمنه خاصة بصدد دعاوى الغير في الأصل المبيع.

(القانون رقم 2015-032): يجوز للمشتري إذا استحق من يده بصفة جزئية أو واجه تكاليف ليس مصرحا بها في عقد البيع، أو أيضا عندما يكون الأصل التجاري مشوبا بعيوب خفية أو خلل مطابقة، أن يطلب فسخ عقد البيع، ولكن فقط إذا كان النقص الذي حصل له في الاستغلال من الأهمية بحيث أنه ما كان ليشتري الأصل لو علم بوجوده.

المادة 127 .- لا تبرأ ذمة المشترى تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييد والمعارضات.

المادة 128 .- تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

القسم الأول: امتياز البائع

المادة 129 .- يخضع امتياز البائع للشروط الآتية بعد:

- يقيد الامتياز في سجل التجارة؛
- يقع التقييد نفسه في كتابة ضبط كل محكمة مختصة يوجد في دائرتها فرع يشمله بيع الأصل.

لا تخضع هذه التقييد للنشر في الجرائد.

لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد فإذا

لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسـم التجاري والشـعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبضائع وللمعدات.

يمارس امتياز البائع الذي يضـــــــمن هذه الأثمان أو ما تبقى منها بتمايز على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية.

بصـرف النظر عن كل اتفاق مخالف فإن الأداءات الجزائية غير التجارية نقدا تخصـم أولا من ثمن البضائع ثم ثمن المعدات.

تتعين تجزئة ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصـر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

المادة 130 .- يجب أن يتم التقييد ، تحت طائلة البطلان، بســعي من البائع داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ عقد البيع.

تعطى لهذا التقييد الأولوية على كل تقييد اتخذ في الأجل نفســه يكون ســببه راجعا للمشترى.

يحتج بالتقييد اتجاه التسوية والتصفية القضائية للمشترى.

القسم الثاني: حقوق دائني البائع، زيادة السدس

المادة 131 .- تضـع كتابة ضـبط المحكمة المختصـة التي تلقت عقد البيع نسـخة أو صـــورة رسمية منه رهن إشـــارة كل معارض أو مقيد قصـــد الاطلاع عليه في عين المكان، وذلك داخل الثلاثين يوما التي تلي النشر الثاني المنصوص عليه في المادة 119.

المادة 132 .- يجوز داخل الأجل المحدد في المادة الســـابقة لكل دائن مقيد أو معارض داخل أجل خمســـة عشـــر يوما المحدد في المادة 120 أن يطلع على عقد البيع، وعلى المعارضات بكتابة ضبط المحكمة المختصة. وإذا كان ثمن البيع غير كاف لتسديد مطالب الدائنين الســـابق ذكرهم جاز له أن يزيد في ثمن البيع الســـدس على الثمن

الرئيسي للأصل التجاري دون أن يشمل البضائع والمعدات، مع مراعاة أحكام المادة 151 وما يليها.

المادة 133 .- لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 153 إلى 155 بطلب من أمين التفليسة التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في الأصل.

المادة 134 .- يجب على كاتب الضبط الذي يشرف على البيع ألا يقبل المزايدة إلا من طرف الأشخاص الذين يودعون بين يديه مبلغا مخصصا لأداء الثمن على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الثمن الكلي للبيع الأول ولا عن جزء ثمن البيع نفسه المشترط أداؤه ناجزا بإضافة الزيادة عليه.

المادة 135 .- تجري المزايدة بعد إضافة السدس وفق الشروط و الآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

تنتقل أثار الاعتراضات إلى ثمن المزايدة.

المادة 136 .- إذا رساثمن البيع نهائيا، سواء وقع المزاد أم لا، ولم يتفق الدائنون على توزيع الثمن وديا، وجب على المشـــــــتري بناء على إنذار من طرف أي دائن أن يودع بكتابة الضبط، خلالالخمسة عشر يوما التالية، الجزء المستحق من الثمن والجزء الباقي متى صار مستحقا وذلك للوفاء بما عسى أن يترتب عن الاعتراضات والتقييدات والواقعة على الأصل التجاري وعلى التنازلات التي وقع تبليغها.

القسم الثالث: دعوى الفسخ

المادة 137 .- يجب لقيام دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الإشارة إليها وتخصيصها صراحة في تقييد الامتياز المنصوص عليهفيالمادة 129. ولا يمكن ممارستها تجاه الغير بعد انقضاء الامتياز. تقتصر هذه الدعوى مثل الامتياز على العناصر التي يشملها البيع وحدها.

المادة 138 .- إذا فسـخ البيع، رضـائيا أو قضـائيا، وجب على البائع اسـترداد جميع عناصـر الأصـل التجاري التي شملها البيع بما فيها العناصر التي لحقها انقضاء امتيازه عليها أو إقامة الدعوى في شأنها.

يحاسـب على ثمن البضـائع والمعدات الموجودة وقت اسـترداد الحيازة بناء على تقديرها بواسطة خبرة حضورية، رضائية أو قضائية على أن يخصم ما هو مستحق له بموجب الامتياز على الأثمان الخاصـة بالبضـائع والمعدات، ويبقى الزائد، إن وجد، ضـمانا للدائنين المقيدين، إن وجدوا، وإلا فللدائنين العاديين.

المادة 139 .- يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الموطن الذي اختاروه في تقييدهم.

لا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من التبليغ.

المادة 140 .- إذا نتج عن العقد فسخ بقوة القانون،أوإذا حصل البائع على فسخ رضائي من طرف المشـــترى، وجب عليه تبليغ الدائنين المقيدين في موطنهم المختار الفســـخ المستوجب أو الرضائي الذي لا يصير نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

المادة 141 .- إذا قيم ببيع الأصـل التجاري بالمزاد العلني سـواء كان بطلب من أمين تفليسـة التسـويةأوالتصـفية القضـائيةأومن أي مصـف أو مسـير قضـائي أو كان البيع قضـائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السـابقين في الموطن المختار في تقييدهم، مصـرحا لهم بسـقوط حقهم في دعوى الفسـخ تجاه من رسا عليه المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

المادة 142 .- يجب أن يتم خلال شـهر تقديم الأصـل التجاري حصـة في شـركة وفق الشروط المحددةفيالمادة 119.

يجب على كل دائن، غيرمقيد، للشـريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة،

أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 119 على أبعد تقدير لدى كتابة ضـــــبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كتاب الضبط إيصالا بذلك.

المادة 143 .- إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركةأوالحصة،أوإذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور. في حالة تقديم اصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لا سيما على اثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.

الفرع الثالث: رهن الأصل التجاري

المادة 144 .- يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع دون غيرها.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ماله من ديون وحسب نسبتها.

المادة 145 .- لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 116 باستثناء البضائع.

إذا شمل الرهن براعة الاختراع فان الشهادة الإضافية المطبقة عليها، والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن كالبراعة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

إذا شمل الرهن الأصـــــل التجاري وفروعه وجب تعيين الفروع وبيان مقارها على وجه الدقة.

المادة 146 .- بعد التسـجيل يثبت الرهن بعقد يحرر ويقيد كعقد البيع وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 117 .

يتضـمن المسـتخرج تاريخ العقد والأسماء الشـخصـية والعائلية لمالك الأصـل وللدائن وموطنهما وبيان الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن.

لا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

المادة 147 .- ينشـأ الامتياز المترتب عن الرهن، تحت طائلة البطلان، بمجرد قيده في سجل التجارة، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العقد المنشئ.

يجب القيام بالإجراء نفسـه لدى كتابة ضـبط محكمة يوجد بدائرتها فرع يشـمله الرهن.

المادة 148 .- تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في سجل التجارة.

يكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد نفس الرتبة.

الفرع الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

القسم الأول: إنجاز الرهن

المادة 149 .- في حالة نقل الأصل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصـل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب النص بهامش التقييد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصـل التجاري، ويجب عليه أيضـا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة

أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في التاريخ الأصلي بسجل المحكمة التي نقلإليها مع بيان مقره الجديد.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالغير الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لها مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

تخضع الدعاوى الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة المختصة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 151.

المادة 150 .- إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييد، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا في الموطن المختار المعين لتقييد كل منهم، ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

لا يصبح الفسخ الرضائي للكراء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم.

المادة 151 .- يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة المختصة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري، البيع الإجمالي للأصل التجاري المحجوز مع المعدات والبضائع التابعة له.

تأمر المحكمة المختصة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، بأنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري استجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسرى نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصـل التجاري تحدد المحكمة المختصـة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 و إذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضـــروب، تأمر المحكمة بمتابعة الإجراءات التنفيذية و استمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضـــاء مســـيرا مؤقتا لإدارة الأصـــل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى عدل منفذ. ويتعين على هذا الأخير أن يستلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر المتحملات ويأذن للمزايدين بالإطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو معترض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من العدل المنفذ الذي قام ببيع مقابل التوصـــيل وذلك خصـــما من أصـــل الدين والمصاريف.

يصدر الحكم خلال خمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة ومشمولا بالنفاذ على الأصل، ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمســـة عشـــر يوما من تبليغ الحكم. ويصـــدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 152 .- يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضـا على الأمر ببيع الأصـل التجاري الذي يضـمن ما لهما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيهه للمدين،أولحائز الأصـــــل عند

الاقتضاء.

يرفع الطلب إلى المحكمة المختصـــة التي يســـتغل بدائرتها الأصـــل التجاري التي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 153 .- يبلغ كاتب الضـــبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاســـتئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري، فور صدوره، كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراءات تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 141.

يبلغ القرار القضـــائي طبق الشـــروط المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

يقوم العدل المنفذ في الوقت نفسه بالإشهار القانوني على نفقة الطالب المسبقة.

يبين إعلان المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق لكتابة الضـــبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصـــصـــة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناســـبا للإعلان.

وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضـــر المزاد ويثبتها حســـب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجه البيع.

المادة 154 .- تجري المزايدة لدى مكتب العدل المنفذ التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصـــوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الســـابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشـــرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصـــل التجاري أو

إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الإشهار في موطنهم المختار للتمديد ويخطرهم بوجوب الحضور باليوم والساعة المحددين للمزايدة. يقوم عون التنفيذ في الأيام العشـــرة الأخيرة من هذه المدة باســـتدعاء نفس الأطراف والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 155 .- إذا حل اليوم والســـاعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد مالك الأصـــل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالأصـــل التجاري الذي هو موضـــوع المزايـدة وبـالتكـاليف التي يتحملـهـا وبـالعروض الموجودة وآخر أجـل لقبول عروض جديدة، بإرســـاء المزاد بعد انقضـــاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموســـر الذي قدم أعلى عرضأوقدم كفيلا موسرا ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد، مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 135 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فيما يخص أسبابالبطلان المتعلقة بإجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 156 .- يجوز للمحكمة المختصـــــــة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 151 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 151 والمواد من 153 إلى 155 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

المادة 157 .- إذا لم ينفذ الراســـي عليه المزاد شـــروط المزايدة ولم يســـتجب للإنذار الموجه إليه لاحترام التزاماته خلال عشـــرة أيام، يعاد بيع الأصـــل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضـــــــمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.

يمكن للمزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رســا به البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج عن زيادة.

المادة 158 .- لا يجوز بيع واحد أو أكثر من عناصـــر الأصـــل التجاري المثقل بالتقييد كل على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الفصل إلا بعد عشـــــرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمســـــــة عشـــــر يوما على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم ما عدا الحقفيالكراء.

ويجوز في أجل الأيام العشرة المذكورة لكل دائن مقيد، حل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصـــل بجميع عناصـــره بطلب منه أو من طالب البيع وفقا لأحكام المواد من 151 إلى 155.

يتم بيع المعدات والبضـــائع مع الأصـــل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي

لكل منها أو بأثمان متمايزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد تسلم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء.

تجب تجزئة الثمن على مختلف عناصـــر الأصـــل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

المادة 159 .- لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائيا بالمزاد العلني.

القسم الثاني: تطهير الديون المقيدة

المادة 160 .- يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيث ما وجد.

إذا لم يتم بيع الأصل التجاري قضائيا بالمزاد العلني يتعين على المشترى الذي يرغب في تفادي مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر، تحت طائلة ســـقوط حقه، جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم في تقييده قبل المطالبة أو خلال الثلاثين يوما من إخطاره بالدفع وعلى أكثر تقدير خلال ســـنة تبدأ من تاريخ الاقتناء، على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية:

1. اسـم البائع الشـخصـي والعائلي وموطنه، بيان الأصـل التجاري بدقة، الثمن باسـتثناء المعدات والبضـائع، أو ذكر القيمة المقدرة للأصـل في حالة انتقال ملكيته بدون عوض عن طريق مقايضـــةأواســـترجاع، بدون تحديد الثمن، التكاليف، والمصاريف والنفقات المشروعة التي بذلها المشترى.
2. جدول من ثلاثة أعمدة يبين في:
   - العمود الأول: تاريخ البيوع أو الرهون السابقة والتقييد المتخذة؛
   - العمود الثاني: أسماء الدائنين المقيدين وموطنهم؛
   - العمود الثـالـث: مبلغ الـديون المقيـدة مع اختيـار موطن في دائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري مع تصريح المشترى باستعداده للوفاء الفوري للديون المقيدة في حدود الثمن الذي قدمه دون تمييز

بين الديون الحالة وغير الحالة.

يتمتع المشـتري بالآجال والمهل الممنوحة إلى المدين الأصـلي كما يراعي تلك التي التزم بها هذاالأخير ما لم تنص سندات الدين على خلاف ذلك.

إذا شمل عقد الشراء الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثقل بالتقييد وبعض خلو منها وكانت موجودة في دائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفويتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متمايزة وجب ذكر ثمن كل عنصـــــر منها بالتبليغ وإن اقتضى الحال تجزئته ضمن الثمن الإجمالي المنصوص عليه في العقد.

المادة 161 .- يجوز، في الحالة التي لا تطبق فيها المادة 158 لكل دائن له قيد على أصـــل تجاري، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني على أن يعرض رفع ثمنه الأصـــلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وأن يقدم كفيلا بضمان أداء الثمن والتكاليف أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على التسديد.

يجب تحت طائلة ســـقوط الحق، أن يبلغ هذا الطلب بعد توقيعه من طرف الدائن إلى المشتري والمدين المالك السابق للأصل التجاري وذلك داخل الثلاثين يوما من التبليغات السـالفة مع اسـتدعائهما أمام محكمة مقر الأصـلقصـد النظر، عند قيام نزاع، في صحة المزاد العلني وقبول الكفيل أو قدرة المزايد على التسديد وكذلك قصد الأمر ببيع الأصـل بالمزاد العلني مع المعدات والبضـائع التابعة له وإلزام المشـتري المزاد عليه بإطلاع كاتب الضبط على سنداته.

المادة 162 .- يصبح المشترى حارسا قضائيا على الأصل التجاري بحكم القانون ابتداء من تاريخ تبليغ المزاد إذا تمت حيازته للأصل. ولا يجوز له القيام إلا بأعمال الإدارة. غير أنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمةأومن قاضي الاستعجال، حسب الحالات وفي أي طور من أطوار الإجراءات تعيين حارس آخر.

المادة 163 .- لا يجوز للمزايد وإن دفع مبلغ المزاد أن يحول دون وقوع المزايدة بتنازله

عن البيع إلا برضى جميع الدائنين المقيدين.

المادة 164 .- تجري الإجراءات والبيع بطلب المزايد وعند عدم وجوده تجرى بناء على طلب كل دائن مقيد أو المشـــترى وذلك على حســـاب المزايد وتحت مســـؤوليته ويبقى كفيله ملزما طبق الأحكام المنصـــوص عليها في المادة 151 والمواد من 152 إلى 155 والفقرة الثالثة من المادة 159.

المادة 165 .- إذا لم تحصل المزايدة رسا المزاد على الدائن المزايد.

المادة 166 .- يجب على من رســا عليه المزاد أن يسـلم المعدات والبضـائع الموجودة عند الحيازة بالثمن الذي يقدر بخبرة رضـائية أو قضـائية وذلك بحضـور كل من المشـترى المزاد عليه و البائع ومن رسا عليه المزاد.

ويتعين عليه، علاوة على ثمن مزايدته، أن يرد للمشتري الذي فقد الحيازة، المصـاريف والتكاليف المشـروعة المترتبة عن العقد والتبليغ والتقييد والإشـهاروأن يرد المصـاريف والتكاليف المشروعة الناشئة عن إعادة البيع لمن له الحق فيها.

المادة 167 .- تطبق المادة 157 على البيع وعلى المزايدة على مزاد.

المادة 168 .- يكون للمشـــترى المزاد عليه الذي رســـت عليه المزايدة إثر إعادة البيع، الحق في الرجوع على البائع لاســترداد ما زاد على الثمن المشــترط في عقد البيع وكذا الفائدة الناتجة عن هذا الفائض ابتداء من تاريخ كل أداء.

القسم الثالث: إجراءات التقييد

المادة 169 .- يجب على البائع أو الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتياز أن يدلي شـخصـيا أو بواسـطة الغير لكتابة ضبط المحكمة بنسـخة من عقد البيع أو العقد المنشئ لرهن إذا كان عرفيا أو بنسخة منه إذا كان رسميا.

ويرفق كل منها بجدولين محررين على ورق عادي من طرفه يمكن تضـــمين أحدهما بنسخة العقد أو بنسخة.

المادة 170.- يشتمل الجدولان على:

1. الاســم الشــخصــي والعائلي والموطن لكل من البائع والمشــترى أو الدائن والمدين وكذا مالك الأصـــــل التجاري إذا كان من الغير ومهنتهم عند الاقتضاء.
2. تاريخ العقد وطبيعته،
3. أثمان بيع المعدات والبضـائع والعناصـر المعنوية للأصـل التجاري كل منها على حدة مع الإشـــارة عند الاقتضـــاء إلى التكاليف المقدرة أو إلى مبلغ الدين المذكور في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق؛
4. تعيين الأصل التجاري، وعند الاقتضاء، الفروع التابعة له مع الإشارة بدقة إلى العناصـر المكونة لها والتي يشـملها البيع أو الرهن، وطبيعة العمليات التي يباشـــرها كل الأصـــل والفروع ومقارها بصـــرف النظر عن جميع البيانات الأخرى التي من شـــأنها التعريف بها، وإذا كان البيع أو الرهن يشــمل عناصــر أخرى غير الاســم التجاري والشــعار و الحق في الكراء والزبناء فيجب ذكرها باسمها؛
5. الموطن المختار من طرف البائع أو الدائن المرتهن بدائرة المحكمة المختصة التي وقع فيها التقييد.

المادة 171 .- لا يترتب بطلان التقييد على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة 170 إلا إذا نشأ عنه ضرر للغير ولا يجوز أن يطلب الحكم بالبطلان إلا الأشـــخاص الذين لحقهم ضـــرر من جراء الإهمال أو الإخلاء ويجوز للقاضـــي أن يقرر، بحســـب أهمية الضـــرر ونوعه، إبطال التقييد أو الحد من آثاره.

المادة 172 .- ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين لسجله، ويسلم للطالب النسخة

ونسخة السند مع أحد الجدولين يشهد في أسفله إجراء التقييد ويحفظ الجدول الآخر الذي يحمل البيانات نفسها بكتابة الضبط.

المادة 173 .- يشير كاتب الضبط بهامش التقييد إلى أسبقية الدائنين وحلول بعضهم محل بعض والتشطيب الكلي أو الجزئي المثبت لذلك. ولا يجوز أن تنتج هذه الأسبقية والحلول والتشطيب إلا عن تصرفات محررة بشكل البيوع والرهون للأصل التجاري.

المادة 174 .- إذا كان السند المنشئ للامتياز المقيد سندا لأمر فإن تظهيره ينقل الامتياز.

المادة 175 .- يحفظ تقييد الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المدة، ويقوم كاتب الضبط بالتشطيب تلقائيا على التقييد إذا لم يقع تجديده.

المادة 176 .- يشطب التقييد بتراضي الأطراف المعنيين إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به.

لا يجوز عند عدم وجود هذا الحكم لكاتب الضبط أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد إيداع محرر رسمي أو عرفي يثبت رضى الدائنين أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى أثبت حقه فيه.

المادة 177 .- إذا لم يوافق الدائن على التشطيب، تقام الدعوى الأصلية لطلبه أمام محكمة المكان الذي وقع فيه التقييد.

إذا تعلقت الدعوى بطلب تشطيب تقييد أجريت بدائرة محاكم مختلفة على اصل تجاري وفروعه، فترفع أمام المحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة الرئيسية.

المادة 178 .- يقع التشطيب بواسطة بيان يضعه كاتب الضبط على هامش التقييد. وتسلم عنه شهادة للأطراف الذين يطلبونها.

المادة 179 .- يجب على كتاب الضبط أن يسلموا لكل طالب إما قائمة التقييد

الموجهة مع البيانات المتعلقة بالأســبقية والتشــطيب الجزئي أو الكلي أو بحلول بعض الدائنين محل البعض في الدين كله أو بعضــه، وإما شــهادة بعدم وجود تقييد أو بأن الأصل مثقل فقط.

المادة 180 .- لا يجوز لكتاب الضبط في أية حالة أن يرفضوا التقييد وأن يتأخروا في إنجازه أو في تسليم القوائم أو الشهادات المطلوبة.

ويســألون عن إغفال إنجاز التقييد المطلوبة في الســجلات الموجودة في كتابة الضــبط وعن عدم البيان في القوائم أو الشـــــهادات لواحدأوأكثر من التقييد الموجودة إلا إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجا عن نقص في التعيين لا تجوز نسبته إليهم.

القسم الرابع: توزيع الثمن

المادة 181 .- داخل الأيام الخمســـــة الموالية لإيداع الثمن بكتابة الضـــــبط أوالجزء المســـــتحق منه إذا كان الثمن لا يكفي للوفاء الكامل للدائنين وإذا لم تســـــتعمل الصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 151، يقدم المشترى أو الراسي عليه المزاد عريضـــة إلى رئيس المحكمة المختصـــة قصـــد انتداب قاض واســـتدعاء الدائنين أمام القاضي المنتدب وذلك بتبليغ يوجه لكل واحد منهم في الموطن المختار في التقييد من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 182 .- يعلن عن فتتاح إجراءات التوزيع للعموم داخل اجل عشـــرة أيام من تاريخ تبليغ الدائنين بإعلانين تفصـل بينهما عشـرة أيام في جريدة مخول لها نشـر الإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة.

يجب عند توجيه الاستدعاء للحضور، مراعاة أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما، بين تاريخ آخر إعلان واليوم المحدد للحضور أمام المحكمة.

المادة 183 .- إذا اتفق الدائنون يحرر القاضـي المنتدب محضـرا بتوزيع الثمن بتسـوية

ودية ويأمر بتسليم قوائم الترتيب وتشطيب تقييد الدائنين غير المرتبين.

المادة 184 .- إذا لم يتفق الدائنون أمرهم القاضـــــي المنتدب بأن يودعوا لدى كتابة الضبط. تحت طائلة السقوط، طلبهم بترتيب الدائنين مع الإدلاء بسنداتهم داخل الأجل الذي يحدده لهم.

المادة 185 .- يعد القاضي المنتدب عند انقضاء أجل التقديم وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة، مشروعا للتوزيع، يستدعي الدائنون وكل طرف معني برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ، لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء، خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالةأوالإخطار.

يسقط حق الدائنين وباقي الأطراف المنذرين إذا لم يطلعوا على المشروع ولم يعترضوا عليه قبل انقضاء الأجل السابق.

المادة 186 .- تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة ويبت فيها ابتدائيا أو نهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 187 .- إذا أصبح التوزيع النهائي قابلا للتنفيذ أمر القاضي بتسليم قوائم الترتيب للمعنيين بالأمر بتشطيب تقييد الدائنين غير المرتبين.

يتم استيفاء مبالغ قوائم الترتيب بصندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

المادة 188 .- إذا كان الثمن مؤدى بأقساط فإن قوائم الترتيب تسلم مجزأة ومطابقة لتلك الأقســـاط وتكتب جميع البيانات المفيدة على هامش التقييد أولا بأول حين أداء القوائم المجزأة. في حالة احتفاظ المشتري بالأجل المشترط من طرف المدين الأصلي أو الواجب مراعاته من قبله تجاه الدائنين فان قوائم الترتيب تخضع لنفس الأجل.

المادة 189 .- عندما تترتب تجزئة ثمن العناصر كل على حدة، يعين القاضي بناء على

طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه خبيرا ، ويحدد له تاريخا لوضع تقريره.
يلحق هذا التقرير بمحضر الضبط دون تبليغ. ويبت القاضي في توزيعه ويضع مشروعا للتسوية.

الفرع الخامس: التسيير الحر

المادة 190 .- يخضـــع للأحكام التالية ، بالرغم من كل شـــرط مخالف، كل عقد يوافق بمقتضـاه مالك الأصـل التجاري أو مسـتغلوه على إكرائه كلا أو بعضـا لمسـير يستغله تحت مسئوليته.
وإذا كان من شأن عقد التسيير الحر أن يلحق ضررا بدائني المكري، جاز للمحكمة المختصـة التي يوجد الأصـل التجاري في دائرتها أن تصـرح بحلول آجال الديون السـابقة التي كان سببها استغلال الأصل المراد كراؤه.
يجب أن يرفع الطلب الرامي إلى التصـــريح بحلول آجال الديون المذكورة أعلاه، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 191.
المادة191 .- يكتسب المسير الحر صفة التاجر ويخضع لجميع الالتزامات التي تنشأ عنها.
ينشر عقد التسيير الحر في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.
يجب على المكري أن يطلب شطب اسمه من سجل التجارةأوأن يغير تقييده الشخصي بالنص صراحة على وضع الأصل في التسيير الحر.
يخضع انتهاء التسيير الحر لإجراءات الإشهار ذاتها.
المادة 192 .- يجب على المســـير الحر أن يذكر في كل الأوراق المتعلقة بنشـــاطه التجاري وكذا المستندات الموقعة من طرفه لهذه الغاية أو باسمه، رقم تسجيله بسجل

التجارة وموقع المحكمة التي سجل بها وصفته كمسير حر للأصل.
يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 كل من خالف أحكام الفقرة السابقة.

المادة 193 .- يسأل مكري الأصل على وجه التضامن مع المسير الحر عن الديون المقترضة من طرفه بمناسبة استغلال الأصل وذلك إلى نشر عقد التسيير الحر وخلال مدة ستة أشهر التي تلي تاريخ النشر.

المادة 194 .- لا تطبق أحكام المادة السابقة على عقود التسيير الحر المبرمة من طرف الوكلاء المكلفين من طرف القضاء مهما كانت صفتهم بإدارة أصل تجاري، شريطة أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المذكورة من السلطة التي فوضتهم، وأن يستوفوا إجراءات الإشهار المقررة.

المادة 195 .- يجعل انتهاء التسيير الحر الديون المتعلقة باستغلال الأصل والمبرمة من طرف المسير الحر خلال مدة التسيير الحر، حالة فورا.

المادة 196 .- يعد باطلا كل عقد تسيير حر مبرم مع المالك أو المستغل للأصل التجاري لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المواد أعلاه، غير أن المتعاقدين لا يحق لهم التمسك بهذا البطلان تجاه الغير.

الكتاب الثاني: في الشركات التجارية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي

الباب الأول: أحكام مشتركة لكل الشركات التجارية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 197 .- يفصل في عقد الشركة بمقتضيات القانون العام والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاقات الأطراف.

المادة 198 .- يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم.

المادة 198.(مكررة) (القانون رقم 2015-032) : دون مساس بالترتيبات الخاصة بكل صنف من الشركات المنصوص عليها في القانون، يخضع إنشاء الشركة للإجراءات التالية:

1. التوقيع على النظام الأساسي النموذجي من قبل الشركاء المؤسسين للشركة،
2. إيداع النظام الأساسي، بكتابة الضبط للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك لمحكمة الولاية والتقييد في السجل التجاري،
3. النشر على لوحة الإعلانات للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية ضروري ليكون بالإمكان مواجهة الغير بإنشاء الشركة.

لا يجوز تقييد الشركات التي لم تقم بإيداع أنظمتها الأساسية بكتابة الضبط للمحكمة التجارية، أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية.

المادة 199 .- يحدد شـــكل الشـــركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 ســـنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضعها ومبلغ رأس مالها في نظامها الأساسي.

المادة 200 .- تخضع للتشريع الموريتاني الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في موريتانيا أو تلك الكائن مقرها على الأرض الموريتانية.

لا يمكن أن يعين مقر الشركة بمجرد صندوق للبريد ما دام ضبطه ممكنا بواسطة عنوان أو بحيز جغرافي محدد.

يمكن للغير الاحتجاج بمقر الشـــركة المذكور في نظامها الأســـاســـي ولا يمكن للشركة أن تواجه الغير بهذا المقر إذا كان مقرها الحقيقي موجودا بمكان آخر.

المادة 201 .- كل شركة ماعدا شركة المحاصة لها الشخصية الاعتبارية.

المادة 202 .- تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل التجارة ولا يترتب على التحويل القانوني لشركة من شكل إلى آخر إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تبقى العلاقات بين الشركاء إلى غاية تقييد الشركة في سجل التجارة خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة من البداية.

المادة 203 .- تقيد الشركات التجارية في سجل التجارة وفقا لمقتضيات المادة 38 وما بعدها من هذه المدونة. يتقدم بطلب التقييد بعد إكمال إجراءات التأسيس.

المادة 204 .- يتعين على المؤســـســـين وأعضـــاء أجهزة التســـيير والإدارة الجماعية والمديرية، تحت طائلة عدم قبول تقييد الشركة في سجل التجارة، إيداع تصريح لدى

كتابة الضـــبط يعرضـــون فيه كل العمليات التي تم القيام بها من أجل التأســـيس القانوني للشـركة المذكورة ويشـهدون فيه أن التأسـيس تم طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

إذا لم يتضـمن النظام الأسـاسـي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات المنصـوص عليها فيما يخص تأسـيس الشـركةأوتمت هذه الإجراءات بصـورة غير قانونية ، يخول لكل ذي مصـلحة تقديم طلب للقضـاء لتوجيه أمر بتصـحيح عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بنفس الطلب.

تطبق الفقرات السـابقة في حالة تغيير النظام الأسـاسـي. يوقع التصـريح المشـار إليه في الفقرة الأولى من طرف أعضـــاء أجهزة التســـيير والإدارة والمديرية المزاولين لوظائفهم حينئذ.

تتقادم الدعوىالمشـــــارإليها في الفقرة الثانية بمرور ثلاث ســـــنوات ابتداء من تقييد الشـركة في سـجل التجارة أو من تقييد تغيير في ذلك السـجل وإيداع التصـرفات المعدلة للنظام الأساسي به.

<u>المادة 205 - (جديدة)</u> (القانون رقم 2020-008): يجب إثبات النظام الأســـاســـي للشركات بمكتوب.

يكون توثيق النظام الأسـاسـي وجوبا بالنسـبة لشـركات الأسـهم واختياريا بالنسـبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص.

إذا كان النظام الأسـاسـي قد وضـع بوثيقة عرفية ، لزم أن يعد منه العدد الضروري من الأصول لإيداع نسخة في مقر الشركة وتنفيذ مختلف الشكليات المطلوبة.

يجوز لغير الشـركاء عند الاقتضـاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

لا تقبل فيما بين الشركاء أية حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة.

يجب أن تثبت الاتفاقيات بين الشركاء كتابة.

المادة 206 .- يجب تحت طائلة البطلان أن يؤرخ النظام الأساسي وأن يتضمن:

1. اسم كل واحد من الشركاء الشخصي واسمه العائلي ومقره أو إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تسميته وشكله وموطنه؛
2. شكل شركة؛
3. محلها؛
4. تسميتها؛
5. مقر الشركة؛
6. مبلغ رأس مالها؛
7. مشـــــاركة كل واحد من الشـــــركاء والتقييم الممنوح لها إن كانت المشاركة عينية؛
8. عدد وقيمة الحصص أو الأسهم الممنوحة لكل شريك؛
9. مدة استمرار الشركة؛
10. الأسماء الشخصية والعائلية للشركاءأوللغير الذين يحق لهم التعهد باسم الشركة عند الاقتضاء،
11. توقيع جميع الشركاء أو وكلائهم؛
12. كتابة الضبط المودع لديها النظام الأساسي.

المادة 207 .- لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة تضامن أو شريكا متضامنا في شركة توصية إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

على أن الأشـخاص الذين ليسـت لديهم أهلية الاتجار، يجوز لهم أن يكونوا شـركاء موصين في شركة توصيةأوشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمين في شركة خفية الاسم.

لا يبطل وجود أسهم عينية في شركة ذات مسئولية محدودة هذا الحق.

المادة 208 .- لا يمكن للشركاء ولا للغير، من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بالتسيير أو المديرية أو الإدارة في الشركة إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج اتجاه الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصورة قانونية.

المادة 209 .- مدة السنة المالية للشركة اثنا عشر شهرا. غير أنه يمكن أن تقل كل من السنة المالية الأولىأوالأخيرة عن اثني عشر شهرا.

المادة 210 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقوم مجلس الادارة أو المسيرين بوضع خلاصة وتحرير تقريرمكتوب عن التسيير بعد انتهاء كل سنة مالية. ويرفقان بالحصيلة:

1. قائمة الضمانات والكفالات المقدمة من طرف الشركات . لا يطبق هذا الحكم على الشركات التي تستغل مؤسسة قرض او تأمين؛
2. قائمة الضمانات المقدمة من طرفها؛
3. تقرير مفوض الحسابات.

يبين تقرير التسيير وضعية الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، تطورها المحتمل، والأحداث المهمة بين تاريخ انتهاء السنة المالية والتاريخ الذي أعد فيه، ونشاطاتها في ميدان البحث والنمو.

توضع عند الاقتضاء الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة تحت تصرف مفوضي الحسابات.

المادة 211 .- تستهلك مصاريف تأسيس الشركة عند انتهاء السنة المالية الخامسة على أبعد تقدير وقبل القيام بأي توزيع للأرباح.

وتستهلك مصاريف الزيادة في رأس المال على أبعد تقدير عند انتهاء السنة المالية

الخامسة الموالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويمكن أن تخصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بتلك الزيادة.

لا تكون قابلة للتوزيع فوارق عملية إعادة التقييم المترتبة عن إعادة تقييم عناصـــــــر الأصول.

المادة 212 .- يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة 5٪ من الربح الصافي للسنة المالية تخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياط القانوني.

على أن تنقص من هذا الربح الخسارات السابقة، إن كانت هنالك خسارات.

ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

كما تجرى على أرباح الســـــنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطات يفرضها القانونأوالنظام الأساسيأواحتياطات اختيارية يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينها قبل كل توزيع للأرباح.

المادة 213 .- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 212 وأن تضافإليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

باستثناء حالة تخفيض رأس المال، لا يمكن القيام بأي توزيع للأرباح على الشركاء حينما تكون الوضعية الصافية للشركة أو قد تصير هذه الوضعية نتيجة للتوزيع، أقل من مبلغ رأس المال المرفوع بالاحتياطي الذي لا يسمح القانون أو النظام الأساسي بتوزيعه.

المادة 214 .- بعد الموافقة على الكشوف الإجمالية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

وكل ربح موزع خرقا لأحكام المادة السابقة يعد ربحا صوريا.
يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولويةأوبمزايا الخاصة.
يحدد هذا القرار الربح الأول المخصص للمساهمين العاديين على أن يسحب تبعا لمبلغ رأس مال الشـــركة الذي تم تحريره ولم يســـترجع وإذا لم يتمتوزيع هذا الربح الأول كلاأوجزء برســـم ســـنة مالية معينة، يمكن أن يقتطع حســـب الأولية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع للسنة أو للسنوات المالية الموالية مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، ويفرض هذا الاقتطاع على الجمعية إن نص على ذلك النظام الأساسي.
يمكن أن يشـــكل الرصـــيد أرباحا إضـــافية على أن تنقص منها المبالغ المرصـــودة للاحتياط المكون تكميلا للاحتياط المنجز بمقتضـــى المادة 212والمبالغ المحولة من جديد إلى سنة مالية أخرى.
يمنع النص على ربح ثابت لفائدة الشـــركاء أو المســـاهمين. يعتبر كل شـــرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 215 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تحدد الجمعية العامة للمســـــــاهمين إجراءات تسديد الأرباح التي صادقت عليها وعند الاقتضاء يقوم مجلس الإدارة بذلك.
يتم هذا التسديد في أجل اقصاه ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية الا في حالة تمديد هذا الاجل بأمر من رئيس المحكمة الذي يبت في حالة اســـتعجال بناءا على طلب من مجلس الادارة .

الفصل الثاني: في الحصص وسندات الاشتراك

المادة 216 .- يجب على كل شريك أن يقدم حصة اشتراك. كل شريك مدين بكل ما تعهد بتقديمه نقدا أو عينا للشركة.

المادة 216 (مكررة) (القانون رقم 2015-032): يمكن التقدم، كحصـــــــــة في الشـــــركة، بكافة الممتلكات المنقولة أو العقارية وكل الحقوق المادية وغير المادية والنقود والديون المملوكة للشركاء.

يسـمح بالمشـاركات بالعمل وتتمثل في وضـع خبرة أو مزايا خاصـة غير قابلة للتقييم بصـفة مباشـرة، في خدمة الشـركة، ولا تدخل المشـاركات بالعمل في تكوين رأس مال الشـركة، لكن تمنح بموجبها حصـص تمهد الطريق لتقاسـم الأرباح وصـافي الأصول، على أن تتم المساهمة في الخسائر.

المادة 216 (ثالثا)(القانون رقم 2015-032): تكون المشاركات، إما عينية وإما نقدية وإما بالعمل. تقيد المساهمات النقدية بحسب مبلغها الاسمي. تسجل المساهمات العينية من طرف الشركة بحسب قيمتها الموضوعة من قبل صاحب المشاركة والمبررة قانونا وفي حال حصول نزاع، تحدد هذه القيمة بواسطة خبير معين من طرف الشركاء، وفي غياب ذلك، بموجب قرار قضائي، بطلب من المؤسسين أو من أحدهم، ضمن لائحة للخبراء المعروفين في القطاع المعني. الالتزام بالضـــــــــمان لا ينطبق إلا على قيمة المشاركات عند تأسيس الشركة أو الزيادة في رأس المال و لا ينطبق على الإبقاء على هذه القيمة. المشاركة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

المادة 216. (رابعا)(القانون رقم 2015-032): تعتبر مسددة وحدها دون غيرها الأسهم النقدية التي جرى تحصيل المبالغ المقابلة لها بصفة كاملة ونهائية من طرف الشركة التي تصبح مالكة لها.

مع أنه، يمكن خلال زيادة في رأس المال تقديم حصص نقدية عن طريق إجراء مقاصة مع دين على الشركة يكون محققا، صافيا ومستحق الأداء، وذلك ما لم يشترط في النظام الأساسي خلاف ذلك. وفي حالة تأخير في الدفع، فإن المبالغ التي تبقى الشركة تطالب بها تنتج بقوة القانون مبالغ مسـتحقة عرفا بنسـبة متوسـط السـحب على

المكشـوف المصـرفي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه القيام بالدفع، دون إخلال بالتعويضات، عند الاقتضاء.

المادة 216.(خامسا)(القانون رقم 2015-032): بدون المساس بالمادة 216 مكررة 1، للشركاء الحرية في تحديد صيغ إجراء المشاركات بالعمل ضمن إنشاء الشركة و يحددون الحقوق و الالتزامات التي تترتب على المشاركة بالعمل.

تكون البنود بشأن المشاركة بالعمل ملزمة في العلاقات ما بين الشركاء غير أنه لا يحتج بها على الغير وهي تتضمن الالتزام من طرف الشركاء بعدم منافسة الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك بعدم الحصول شخصيا على مكاسب مقابل مزاولة النشاط المقدم من طرفهم كحصة للاشتراك.

المادة 217 .- تسلم للشركاء مقابل مشاركتهم سندات تصدرها الشركة على نحو ما هي مبينة في المادة 221 من هذه المدونة.

المادة 218 .- تطبق أحكام هذا الفصل على المشاركات التي تجري خلال سير الشركة بمناسبة زيادة في رأس مالها.

المادة 219 .- تتحقق المشاركة العينية بنقل الحقوق المتعلقة بها إلى الشركة ووضع الممتلكات تحت تصرفها.

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين، فإنه يتحمل تجاه الشركة بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع تجاه المشتري.

إذا وردت هذه المشاركة على حق منفعة العين فإن الشريك يتحمل تجاه الشركة بالضمان الذي يتحمل به المكري تجاه المكتري.

مع أنه إذا وردت المشاركة بحق منفعة العين على أشياء مثلية أو أي أملاك مما يتجدد عادة خلال مدة الشركة، فإن ملكية الأملاك محل المشاركة تنتقل إلى هذه الأخيرة على أن تكون ملزمة برد مثلها كما وكيفا وقيمة، في هذه الحالة يكون الشريك ضامنا بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية أعلاه.

الشريك الذي يتعهد بالمساهمة في الشركة بمبلغ من المال دون الوفاء بالتزاماته يصبح بقوة القانون ومن غير طلب مدينا بهذا المبلغ ابتداء من يوم اســـــــتحقاقه دون إخلال بكامل التعويضات عند الاقتضاء.

يلزم الشـريك الذي يتعهد بعمله كحصـة في الشـركة أن يرجعإليها كل الأرباح التي حصل عليها بواسطة نشاط موضوع مشاركته.

المادة 220 .- يتم تقييم المشـاركات العينية من طرف مفوض للحصـص على أن يلحق هذا التقييم بالنظام الأساسي.

المادة 221 .- تصـدر الشـركة سـندات اشـتراك في مقابل الحصـص التي يتقدم بها الشـركاء. تمثل هذه السـندات حقوق الشـركاء وتدعى أسـهما في شـركات الأسـهم وحصص اشتراك في الشركات الأخرى.

المادة 222 .- سندات الاشتراك أموال منقولة.

وتمنح أصحابها:

1. الحق في الأرباح المحققة من طرف الشركة في حالة ما إذا تقرر توزيعها؛
2. الحق في صافي مال الشـركة عند قسـمته لدى تصـفيتها أو تخفيض رأس مالها؛
3. الالتزام بالمسـاهمة عند الاقتضـاء، في خسـائر الشـركة بحسـب الشـروط المبينة بالنسبة لكل صنف من الشركات؛
4. حق المشـاركة والتصويت في قرارات الشركاء الجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك بهذه المدونة، بخصوص بعض أصناف سندات الاشتراك.

المادة 223 .- تكون حقوق والتزامات كل من الشـركاء المشـارإليها في المادة السـابقة متناسـبة مع مبلغ المشـاركات التي أنجزها سـواء عند تكوين الشـركة أو خلال فترة سيرها ما لم يرد في النظام الأساسي شرط يخالف ذلك.

مع ذلك تعتبر كأن لم تكن الشـــــروط التي تمنح أحد الشـــــركاء كافة الأرباح

المحصـلة من الشـركةأوالتي تعفيه من كافة الخسـائر وكذلك تلك التي تسـتبعد شريكا تماما من الأرباح أو تجعله يتحمل مجموع الخسائر.

المادة 224 .- يجب أن تمارس الحقوق الواردة في المادة 222 ضـمن الشـروط الواردة بخصـوص كل نوع من الشـركات. لا يمكن تعليق أو إلغاء هذه الحقوق إلا بنص صريح من هذه المدونة.

المادة 225 .- يجب أن تكون للسندات التي يتم إصدارها نفس القيمة الاسمية.

المادة 226 .- حصص الاشتراك قابلة لأن يتنازل عنها. يمكن التنازل عن الأسهم كما يمكن تداولها.

المادة 227 .- تصدر الشركات خفية الاسم وشركات التوصية بالأسهم سندات قابلة للتداول.

يحظر إصدار هذه السندات باستثناء تلك المشارإليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحت طائلة بطلان العقود المبرمة أو السـندات المصـدرة كما يحظر عليها ضـمان إصدارها وإلا كان الضمان باطلا.

المادة 228 .- في جميع الحالات المنصوص فيها على تخلي شريك عن حقوق اشتراكه أو شرائها من قبل الشركة وفي غياب اتفاق ودي بين الأطراف تحدد هذه الحقوق من طرف خبير معين إما من الأطراف وإما عند عدم حصـول الاتفاق فيما بينهم بأمر استعجالي من رئيس المحكمة غير قابل للطعن.

المادة 229 .- لا تنحل الشـركة بقوة القانون في حالة أنها من شـركات الشـخص الواحد من الصنف غير المرخص فيه في هذه المدونة، جراء حيازة شريك بمفرده لجميع سندات الاشتراك. ويحق لكل ذي مصلحة أن يطلب التصفية من رئيس المحكمة إذا لم تتم تسـوية الوضـعية داخل أجل سـنة. يمكن للمحكمة أن تمنح الشـركة أجلا أقصـاه سـتة أشـهر لتسـوية الوضـعية، ولا يمكنها أن تصـدر حكما بالتصـفية إذا

حصلت هذه التسوية يوم بتها في الموضوع.

الفصل الثالث: في الإشهار

المادة 230 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقع إشهار عقود الشركة عن طريق إيداع المستندات والوثائق والإعلانات بكتابة ضبط المحكمة التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها، كما يقع هذا النشر في جريدة مخولة لنشر الإعلانات القانونية أو في الجريدة الرسمية و/أو بوسيلة الكترونية. يمكن تحديد طرق أخرى تكميلية للإشهار ، بواسطة مقرر صادر عن وزير العدل.

المادة 231 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): الإشهار برعاية وتحت مسؤولية الممثلين القانونيين للشركات أو أي وكيل له الصفة.

أثناء التصفية يقوم المصفي تحت مسئوليته بإجراءات الإشهار المفروضة على الممثلين القانونيين.

يعلق قرار تسمية أو عزل المصفين، مهما كان شكله على لوحة الإعلانات للمحكمة المختصة خلال مهلة شهر، على أن يتضمن المعلومات التالية:

1. اسم الشركة أو تسميتها متبوعا أو متبوعة عند الاقتضاء برمزها؛
2. شكل الشركة تليه العبارة "قيد التصفية"؛
3. مبلغ رأس مال الشركة؛
4. عنوان مقر الشركة ؛
5. رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري ؛
6. سبب التصفية؛
7. أسماء و ألقاب المصفين المستعملة عادة و محل إقامتهم؛
8. عند الاقتضاء، القيود التي تحد من صلاحياتهم؛
9. المكان الذي يجب أن توجه إليه الرسائل و المكان الذي يجب أن يحصل فيه

تبليغ القرارات و المستندات المتعلقة بالتصفية؛

10. المحكمة التي بكتابة ضبطها سيتم، على هامش السجل التجاري، إيداع المستندات والوثائق الخاصة بالتصفية.

تبلغ نفس المعلومات بعناية من المصفي بواسطة رسالة لحاملها مقابل وصل أو برسالة مضمونة الوصول، إلى حاملي الأسهم و سندات الدين الاسمية.

يعلق بيان ختم التصـــفية الموقع من طرف المصـــفي على لوحة الإعلامات للمحكمة الواقعة بدائرتها، بعناية من كتابة الضبط. يتضمن هذا البيان تاريخ ومكان انعقاد الجمعية التي قررت الختم إذا كانت هي التي صادقت على حسابات التصفية أو، عند الإقتضاء، تاريخ قرار المحكمة المختصة التي قامت بالبت بدلا عن الجمعية وكذلك ذكر المحكمة التي نطقت به.

عندما يكون إجراء الإشهار غير متعلق بتأسيس الشركة ولا بتعديل نظامها الأساسي قد أهمل أو أنجز بصفة مخالفة للقانون وإذا لم تقم الشركة بتصحيح الوضعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اســـتلام الإنذار الذي وجه إليها بذلك، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة عن طريق الاســـــتعجال تعيين وكيل مكلف باستكمال الإجراء.

فيما يخص عمليات الشـركة المنجزة قبل اليوم السـادس عشـر، من إشـهار العقود والمستندات الخاضعة للإشهار في الجريدة الرسمية، فلا يحتج بهذه العقود والمستندات تجاه الغير الذين يثبتون استحالة العلم بها.

في حالة الاختلاف عند إشـهار العقود والمسـتندات بين النص المودع بالسـجل التجاري والنص الذي وقع إشـــهاره بالجريدة الرسمية، لا يمكن الاحتجاج بهذا الأخير أمام الغير، مع أنه يسـوغ لهم التمسـك به ما لم تثبت الشـركة أنه كان على علم بالنص المودع بالجريدة الرسمية.

المادة 232(جديدة) القانون رقم 2014-022) و(مكمِّلة) القانون رقم 2015-032) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس شركة تجارية، يجب أن تودع بكتابة ضبط المحكمة التي بدائرتها مقر الشركة نسختان من النظام الأساسي.

إضـافة إلى ذلك تلزم الشـركات التجارية بأن تودع بكتابة ضـبط المحكمة خلال الايام الثلاثين الموالية للمصـادقة عليها من طرف جمعيتها العامة نسـخة من الكشـوف الإجمالية مرفقتان بنسـختين من تقرير مفوض أومفوضـي الحسـابات عند الاقتضـاء، وإلا يمكن لأي شـخص معني أن يطلب من رئيس المحكمة التي تبت في أمور الاسـتعجال أن يأمر الشـركة، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بأن تقوم بالإيداع المذكور.

يمكن أن يتم الإيداع المشـار إليه في البندين الأول والثاني أعلاه بالطرق الإلكترونية وفقا للشروط التي يحددها تنظيم.

(القانون رقم 2015-032): في حالة الامتناع عن المصـادقة على هذه المسـتندات فإنه يجري خلال نفس المهلة إيداع نسخة من القرار الصادر عن الهيئة المختصة.

(القانون رقم 2015-032): يجوز أن يقع إيداع الكشـوف المالية المذكورة أعلاه بالطريقة الإلكترونية بكتابة الضبط للمحكمة المختصة.

(القانون رقم 2015-032): يمكن بطلب ممن يهمه الأمر، للمحكمة المختصـة، في أجل قصـير، بأن تلزم تحت التهديد بالغرامة المالية المسـير لأي شـركة تجارية بالقيام بإيداع المسـتندات المبينة بالفقرة الأولى، طالما أن الالتماس الودي لصـاحب الطلب لدى الشركة بقي بدون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما.

المادة 233(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب خلال نفس المدة أن ينشر مستخرج من النظام الأساسي بجريدة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية.

هذا المستخرج يجب أن ينص على البيانات التالية:

1. شكل الشركة؛
2. تسميتها؛
3. بيان محل الشركة باختصار؛
4. عنوان مقر الشركة؛
5. المدة التي من أجلها أنشئت الشركة؛
6. مبلغ رأس مال الشركة ومبلغ الحصص النقدية ووصف إجمالي للحصص العينية مع ذكر قيمتها المقدرة؛
7. اسم ولقب وصفة وعنوان الشركاء أو الغير الذين بيدهم سلطة إلزام الشركة تجاه الغير؛
8. كتابة ضبط المحكمة التي وقع بها الإيداع المذكور بالمادة 231 وتاريخ هذا الإيداع؛
9. رقم التقييد بالسجل التجاري.

المادة 234 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المذكورين بالمادتين 232 و233 :

- كل الأعمال والمداولات أو القرارات التي يكون موضوعها تغيير النظام الأساسي باستثناء تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات المعينين بالنظام الأساسي؛
- كل الأعمال والمداولات والقرارات المثبتة لحل الشركة مع تعيين اسم ولقب وعنوان المصفين ومقر التصفية؛
- كل القرارات القضائية المصرحة بحل أو ببطلان الشركة؛
- كل الأعمال والمداولات أو القرارات المثبتة لإقفال التصفية.
- تعيين وعزل وانتهاء وظائف الإداريين والمدراء العامين ومجلس الرقابة

ومجلس المديرين والمسيرين ومفوضي الحسابات.

المادة 235 .- يترتب على عدم مراعاة إعادة إجراءات الإيداع والإشـــــهار المذكورين بالمواد 231إلى 233 بطلان الشركة إلا في صورة إدخال تعديل في ظرف شهر انطلاقا من الإنذار الذي وجهإليها لهذه الغاية.

الفصل الرابع: تحويل الشركة التجارية

المادة 236 .- تحويل الشـــركة هو عملية يتحول بموجبها شـــكل الشـــركة القانوني بقرار من الشركاء.

لا يترتب عن التحويل الصـحيح للشـركة وجود شـخص اعتباري جديد، ولا يعد هذا التحويل إلا تعديلا في النظام الأسـاسـي ويخضـع لنفس شـروط هذا الأخير الشـكلية وآجاله مع الاحتفاظ بما سيذكر فيما بعد. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

غير أن قرار تحويل شـركة تكون مسـؤولية الشـركاء فيها محدودة بقدر حصـصـهم إلى شركة تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة يتخذ بإجماع من الشركاء.

وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن.

المادة 237 .- يبدأ مفعول التحويل من اليوم الذي اتخذ فيه القرار المثبت له. إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا بعد إنهاء إجراءات الإشـــــهار في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية والإيداع لدى كتابة ضـبط المحكمة لنسـخة من محضـر الجمعية الذي قرر التحويل وبتقييد تعديلي بســـــــجل التجارة. لا يمكن أن يكون للتحويل أثر رجعي.

المادة 238 .- لا يؤدي تحويل الشركة إلى حصر الحسابات إذا حدث أثناء السنة المالية ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك.

تحصـر الكشـوف المالية الإجمالية ويصـادق عليها للسـنة المالية التي حصـل التحويل خلالهاحســـب القواعد المطبقة على الشـــكل القانوني الجديد للشـــركة وكذلك

بالنسبة لتوزيع الأرباح.

المادة 239 .- ينهي قرار تحويل الشـــركة صـــلاحيات هيئات الإدارة والتســـيير بالنسبةإليها.

لا يمكن لأعضاء هذه الهيئات المطالبة بالتعويض الناتج عن التحويل أو إبطال التحويل إلا إذا كان هذا الأخير قد تقرر لغاية مجرد المس من حقوقهم.

المادة 240 .- يوضع تقرير التسيير من طرف هيئاته القديمة والجديدة كل بحسب مدته في التسيير.

المادة 241 .- تستمر في ظل الشكل الجديدالحقوق والواجبات المتعاقد عليها من طرف الشركة خلال شكلها القديم وكذلك بالنسبة للضمانات إلا إذا وجد شرط مخالف في عقد تأسيس هذه الضمانات.

في حالة تحويل شركة تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة إلى صيغة اشتراك تمتاز بالحد من مسؤولية الشركاء إلى حدود مساهماتهم، يحتفظ الدائنون أصحاب الديون السابقة للتحويل بحقوقهم تجاه الشركة والشركاء.

المادة 242 .- لا ينهي تحويل الشـــركة مهام مفوض الحســـابات إذا كان الشـــكل الجديد للشركة يتطلب تعيين مفوض للحسابات.

على أنه عندما يكون هذا التعيين غير مترتب تتوقف نتيجة للتحويل مهمة مفوض الحسابات إلا إذا قرر الشركاء غير ذلك.

يقدم مع ذلك مفوض الحســـابات الذي تنتهي مهامه عملا بالفقرة الثانية من هذه المادة تقريرا عن هذه المهام للفترة ما بين الســـنة المالية ونهاية مهامه إلى الجمعية المقرر لها البت في الحسابات المالية للسنة التي أجري خلالها التحويل.

المادة 243 .- تفقد الشـــركة الشـــخصـــية الاعتبارية إذا لم تعد، نتيجة لتحويلها، مطابقة لشكل من أشكال الشركات المنصوص عليها ضمن هذه المدونة.

الفصل الخامس: حالات البطلان والمسؤولية

الفرع الأول: في البطلان

المادة 244(جديدة) (القانون رقم 2015-032): لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة أو التصرفات والمداولات المعدلة للنظام الأساسي إلا بمقتضى حكم صريح من هذه المدونة أو مخالفة شرط من النظام الأساسي صرحت المحكمة المختصة أنه جوهري أو مقتضيات المادة 996-1 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 245 .- يمكن أن تبطل التصرفات والقرارات الجماعية الناتجة عن تعسف الأغلبية وأن تترتب مسؤولية الشركاء الذين صوتوا عليها اتجاه الأقلية من الشركاء. ويكون التعسف من طرف الأغلبية عندما تصوت أغلبية الشركاء على قرار لفائدتهم وحدهم على نقيض مصالح الأقلية من الشركاء وعندما لا يمكن تبرير هذا القرار لصالح الشركة.

المادة 246 .- يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد ولو من تلقاء نفسها، أجلا للتمكين من إزالة البطلان، ولا يجوز لها التصريح بالبطلان قبل مرور شهرين من تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تم تأسيس بطلان التصرفات والمداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق قواعد الإشهار جاز لكل ذي مصلحة في تصحيح التصرف أن يوجه بواسطة وثيقة غير قضائية إنذاراللشركة بأن عليها القيام بذلك التصحيح داخل أجل ثلاثين يوما. عند عدم إجراء التصحيح داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجالتعيين وكيل للقيام بالإجراء على نفقة الشركة.

المادة 247 .- لا يمكن أن يترتب بطلان عملية الإدماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت العملية.

عندما ما يكون من الممكن تصحيح المخالفة التي من شأنها أن توقع البطلان، تمنح

المحكمة المرفوعةإليها الدعوى ببطلان الإدماج أو الانفصـــــال، للشـــــركات أجلا لتصحيح الوضعية.

المادة 248(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يضع بطلان الشركة الذي تم الحكم به حدا لتنفيذ العقود دون أن يكون له أثر رجعي. ويجري حلها أو تصـــــــفيتها طبقا للترتيبات الواردة في النظام الأساسي وفي هذا القانون.

المادة 249.(معدلة) (القانون رقم 2015-032) يتعين إشـهار الحكم القضـائي ببطلان الإدماج أو الانفصال طبقا لأحكام المادة 233 عندما يصبح نهائيا.

لا يكون لهذا الحكم، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الإدماج أو الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشـر القرار القاضي بالبطلان، أي أثر على الالتزامات الناشـئة عن دين على الشركات المحولة إليها الذمة أو الذمم المالية أو حق لها.

في حالة الإدماج، تكون الشـــركات المشـــاركة في هذه العملية مســـؤولة على وجه التضـــامن عن تنفيذ الالتزامات المنصـــوص عليها في الفقرة الســـابقة والتي تتحملها الشركة الضامة.

ويســري نفس الحكم، في حالة الانفصـــال، على الشـــركة المنفصـــلة تجاه التزامات الشـــــركات المحولة إليها الذمة المالية. وتتكفل كل شـــــركة من الشـــــركات المحولةإليها الذمة بما يقع عليها من الالتزامات التي تنشـــأ خلال الفترة الفاصـــلة بين تاريخ دخول الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر القرار القاضي بالبطلان.

(القانون رقم 2015-032): تنقضي دعوى الإبطال عندما يكون سببه قد زال في اليوم الذي حددته المحكمة المختصة للبت في الأصل.

الفرع الثاني: في المسؤولية

المادة 250 .- يمكن اعتبار مؤسسـي الشـركة المتسببين في البطلان وكذلك أعضاء هيئات التســـيير والإدارة والمديرية، المزاولين مهامهم وقت تعرض الشـــركة للبطلان،

مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الشركاء أو الأغيار جراء بطلان الشركة.

يمكن القضاء بنفس المسؤولية التضامنية ضد المساهمين أو الشركاء الذين لم تقيم حصصهم وامتيازاتهم ولم تتم المصادقة عليها.

المادة 251 .- تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركةأوتصرفاتها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم اكتساب قرار البطلان قوة الشيء المقضي به. لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركةأوتصرفاتها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 252 .- يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون مسؤولين إما فرادى أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركاتأوخرق النظام الأساسي للشركةأوعن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

إذا اشترك عدة مديرين أو مسيرين في القيام بنفس الأعمال حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

يسوغ للشركاء الذين يزمعون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة الإداريين والمسيرين بتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها، أن يوكلوا إلى شخص أو عدة أشخاص من بينهم توكيلا لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة وفق الشروط التالية:

1. يجب أن يكون التوكيل كتابيا وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحية القيام بكافة أعمال المسطرة باسم الموكل كما ينص عند الاقتضاء على تحويل صلاحية ممارسة طرق الطعن؛

2. يجب أن تتضمن الدعوى القضائية الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذلك عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم.

المادة 253(معدلة)(القانون رقم 2015-032): فضلا عن دعوىالمطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للشركاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى الشركة في المسؤولية ضد الإداريين والمسيرين، ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح لها، عند الاقتضاء، التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك يجوز للشركاء ولمصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على حسابهم الخاص واحدا أو أكثر منهم لتمثيلهم لدعمدعوى الشركة الموجهة ضد الإداريين أو المسيرين سواء من حيث الطلب أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء، أثناء الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح من طرف ممثليها القانونيين.

(القانون رقم 2015-032): المحكمة المختصة للبت في دعوى الشركة هي التي يوجد بدائرتها مقر الشركة.

(القانون رقم 2015-032): يتم تقديم التكاليف والأتعاب المترتبة على دعوى الشركة عندما يمارسها شريك أو عدة شركاء، من طرف الشركة.

المادة 254 .- يعتبر كأن لم يكن كل شرطوارد في النظام الأساسي يعلق ممارسة دعوى الشركة على الرأي المسبق للجمعية العامة أو على ترخيص منها أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سـقوط دعوى المسـؤولية ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 255 .- يمكن أن تتحمل أقلية الشركاء المسؤولية في حالة تعسف الأقلية.

يوجد تعسف أقلية عندما يكون تصويت أقلية الشركاء يعارض اتخاذ القرارات التي تفرضها مصلحة الشركة ولا يبررون ذلك بمصلحة مشروعة.

المادة 256 .- تتقادم دعوى المسؤولية ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة سواء قدمتها الشـــركة أو فرد من الأفراد بمرور ثلاث ســـنوات ابتداء من تاريخ الواقعة المحدثة للضـرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشـفه. غير أنه إذا كيفت هذه الواقعة على أنها جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين سنة.

في حالة التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات الشركة، تمكن مساءلة الأشخاص المنصوص عليهم في نظام التسوية القضائية وتصفية الممتلكات عن تسديد خصوم الشركة حسب الشروط الواردة في التشريع المذكور.

الفصل السادس: في الاندماج والانفصال

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 257 .- يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج.

كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال.

كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والاندماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة أن لا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

المادة 258 .- يمكن أن تنجز العمليات المشارإليها في المادة 257 أعلاه بين شركات من نفس الشكل ومن أشكال مختلفة.

يتخذ قرار إنجازها من كل شركة معنية وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

المادة 259 .- يترتب عن الاندماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال انتقال مجموع الجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقتأوالشركة الضامة في حالة الانفصال والاندماج.

يترتب عن العملية فورا اكتساب الشركاء في الشركة المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركات المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

1. في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الخاص؛
2. أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

المادة 260 .- تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية المفعول:

1. في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركات

الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في سجل التجارة؛

2. في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد ابتداء ســـــــريان العملية في تاريخ آخر وهو التاريخ الذي يجب أن لا يكون لاحقا لتاريخ اختتام الســـــنة المالية الجارية للشـركة أو الشـركات المسـتفيدة ولا سـابقا لتاريخ اختتام آخر سـنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

المادة 261 .- تقوم كل الشـــركات المشـــتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 257 بإعداد مشروع اندماج أو انفصال.

يودع هذا المشـــروع في كتابة ضـــبط المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشـــركات المذكورة، ويكون موضـوع إعلان تدرجه كل شـركة من الشـركات المشـتركة بالعملية في صـحيفة مخول لها نشـر الإعلانات القانونية، وفي الحالة التي تكون فيها شـركة واحدة على الأقل من هذه الشـركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضـلا عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية.

المادة 262(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقرر مجلس الإدارة ومسـير أو مسـيري كل شـركة من الشـركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الاندماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو اسمها التجاري ومقرها؛

2- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه أو شروطه؛

3- وصف وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشـركات الضـامة أو الشـركات الجديدة؛

4- كيفية تســـليم الحصـــص أو الأســـهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه

الحصص أو الأسهم الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المنضمة أو المنفصلة قد أنجزت من المنظور المحاسبي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛

5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركة المعنية والمستعملة لإعداد شروط العملية؛

6- المبالغ المخصصة لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال؛

7- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر المبلغ المعدل لفرق التبادل؛

8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم وعند الاقتضاء، كل المزايا الخاصة.

9- رقم القيد في السجل التجاري لكل الشركات المساهمة في العملية.

المادة 263 .- يتضمن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 261 البيانات المشار إليها بالمادة 262 أعلاه.

يتعين القيام بالإيداع لدى كتابة الضبط وبالإشهار المنصوص عليه في المادة 261 قبل ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالشركات خفية الاسم

المادة 264 .- تخضع العمليات المذكورة بالمادة 257 والمنجزة فقط بين شركات خفية الاسم لمقتضيات هذا الفرع.

المادة 265(معدلة)(القانون رقم 2015-032):يتقرر الاندماج بجمعية عامة استثنائية من طرف كل واحدة من الشركات المساهمةفيالعملية.

يخضع الاندماج عند الاقتضاء في كل من الشركات المساهمة في العملية إلى مصادقة جمعيات خاصة بالمساهمين.

(القانون رقم 2015-032): تضم الجمعية الخاصة أصحاب الأسهم من فئة معينة.

(القانون رقم 2015-032): : تصادق الجمعية الخاصة على قرارات الجمعية العامة أو ترفضـــها عندما تغير هذه القرارات حقوق أعضـــائها.لا يكون قرار الجمعية العامة القاضي بتغيير الحقوق الخاصة بفئة من الأسهم نهائيا ، إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية الخاصة للمساهمين في هذه الفئة.

المادة 266 .- يعد مجلس إدارة كل شـــركة تقريرا مكتوبا يوضـــع تحت تصـــرف المساهمين.

يبرر ويشـرح هذا التقرير المشـروع بطريقة مفصـلة من الناحية القانونية والاقتصـادية خاصـة فيما يتعلق بنسـبة تبادل الأسـهم وطرق التقييم المسـتعملة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للشركات المعنية والصعوبات الخاصة لهذا التقييم عند الاقتضاء.

في حالة الانفصـــال بالنســـبة للشـــركات المســـتفيدة من نقل الذمة ، يذكر التقرير كذلك إنجاز تقرير مفوضـأومفوضـي الحسـابات المتعلق بتقييم المسـاهمات العينية والامتيازات الخاصـــة ويشـــير إلى أنه ســـيودع بكتابة ضـــبط محكمة مقر هذه الشركات.

المادة 267 .- يطلع مجلس إدارة كل من الشـــركات المشـــاركة في عملية الاندماج مفوض أو مفوضـــي الحســـابات على المشـــروع 45 يوما على الأقل قبل تاريخ الجمعية العامة المدعوة للبت في هذا المشروع.

يمكن لمفوض أو مفوضـــي الحســـابات الحصـــول من طرف كل شـــركة على كل الوثائق اللازمة كما يمكن له أن يجري التحقيقات الضرورية.

ويتثبت أن القيمة النسـبية الممنوحة لأسـهم الشـركات المشـاركة في العملية متصـلة بالموضوع وأن نسبة التبادل عادلة.

يبين تقرير مفوضـأومفوضـي الحسـابات المنهج أو المناهج المتبعة لتحديد نسـبة التبادل

المقترح وإذا كانت ملائمة من حيث النوع والصعوبات الخاصة بالتقييم إن وجدت.
ويتثبت أيضا إذا كان مبلغ الأصل الصافي المقدم من طرف الشركات المنضمة يساوي على الأقل مقدار زيادة رأس مال الشـــركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. يقام نفس التثبت بالنسبة لرأس مال الشركة المستفيدة من الانفصال.

المادة 268 .- يجب على كل شـركة خفية الاسـم مشـاركة في عملية الاندماج أو الانفصال، أن تضع تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة، ثلاثين يوما على الأقل قبل الجمعية العامة المكلفة بالبت في المشروع، الوثائق التالية:

1. مشروع الاندماج أو الانفصال؛
2. التقارير المنصوص عليها في المادتين 266 و 267؛
3. الكشوف الإجمالية المصادق عليها وكذا تقارير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة للشركات المشاركة في العملية؛
4. كشـف محاسـبي معد وفق المناهج نفسـها والتقديم ذاته الذي قدمت به آخر ميزانية ســـنوية تم حصـــرها في تاريخ بحيث، إذا كانت آخر الكشوف الإجمالية المتعلقة بنسبة مالية يكون آخرها سابقا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ مشروع الاندماج أو الانفصال، يكون تاريخ الميزانية سابقا على الأقل بثلاثة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

يمكن لكل مساهم الحصول عن طريق طلب بسيط وبدون مصاريف على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة.

المادة 269 .- تبت الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الضامة في المصادقة على الحصص العينية.

المادة 270 .- يخضع مشروع الاندماج لجمعيات حاملي السندات في الشركات المنضمة إلا إذا كان تسديد السندات، قد عرض على حاملي السندات بناء على طلب بسيط من طرفهم.

ينشـــر عرض تســـديد الســـندات في الجريدة الرسمية، كما ينشـــر مرتين بجريدتين معتمدتين لتلقي الإعلانات القانونية. ويكون الأجل بين النشـــرتين خمســـة عشـــر يوما على الأقل.

يقع إعلام حاملي السندات الاسمية بالعرض بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

إذا كانت كل السندات اسمية يكون الإشهار المذكور أعلاه اختياريا.

في حالة تسديد قيمة السندات بناء على مجرد طلب بسيط، تصبح الشركة الضامة مدينة لحاملي السندات التي أصدرتها الشركة المضمومة.

يحتفظ كل حامل ســندات لم يطلب تســديد قيمة ســنداته، داخل أجل ثلاثة أشــهر ابتداء من تاريخ آخر إجراء منصــوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بصــفته في الشركة الضامة وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج.

المادة 271 .- يعرض مشـــروع الانفصـــال على جمعية حاملي الســـنداتفي الشـــركة المنفصلة ما لم يعرض على هؤلاء تسديد قيمة سنداتهم بناء على مجرد طلب منهم. في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

في حالة تسديد قيمه السندات بناء على مجرد طلب تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة متضامنة اتجاه حاملي السندات الذين يطلبون تسديد قيمة سنداتهم.

لا يعرض مشروع الاندماجأومشروع الانفصال على جمعية حاملي السندات في كل من الشركة الضامة والشركة المحولة إليها الذمة المالية.

غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية لحاملي الســـــندات أن توكل ممثلي الكتلة لتقديم معارضة على الاندماجأوالانفصال وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 372.

المادة 272 .- تكون الشـركة الضـامة مدينة للدائنين غير حاملي السـندات للشـركة المنضمة في محل ومكان هذه الأخيرة دون أن يؤدي هذا الحلول إلى تجديد الدين تجاه

الدائنين.

يمكن لكل دائن غير حامل لسند في إحدى الشركات المشاركة في عملية الاندماج وكان دينه سابقا لنشر مشروع الاندماج، أن يتقدم بمعارضة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ النشر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 270. تقدم المعارضة أمام المحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة المدينة.

لا توقف المعارضة متابعة عمليات الاندماج.

إذا رأت المحكمة صحة الاعتراض فإنها تقرر تسديد الدينأوإنشاء ضمانات لفائدة الدائن من طرف الشركة الضامة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

لا يحتج بالاندماج على الدائن المعترض إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق الاتفاقات التي ترخص للدائن بالمطالبة بالتسديد الفوري لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

المادة 273 .- تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه حاملي السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركات المنفصلة في محل ومكان هذه الأخيرة، بدون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن النص على أن لا تكون الشركات المستفيدة من الانفصال ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم التي تتحملها كل واحدة منها دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينهما.

يمكن في هذه الحالة الأخيرة لدائني الشركات المساهمة في الانفصال غير الحاملين للسندات أن يقدموا معارضة للانفصال وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 272.

إذا لم توافق جمعية حاملي السندات للشركة المضمومةأوالمنفصلة على مشروع الاندماج أو الانفصال حسب الأحوالأوإذا لم تستطع التداول بشكل صحيح نظرا لعدم

اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الإدارة الاستغناء عن هذه الموافقة.
يتم نشـــر القرار في الجريدة المخول لها نشـــر الإعلانات القانونية التي تم فيها نشـــر الإعلان بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشـــــــركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الجريدة الرسمية.
يحتفظ عندئذ حاملي الســـــندات بصـــــفتهم، حســـــب الأحوال في الشـــــركة الضامةأوالشركات المستفيدة من الأسهم الناشئة عن الانفصال.
غير أنه يمكن لجمعية حاملي الســـندات أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم المعارضـــة على هذه العملية وذلك وفق الشـــروط المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 272 .

المادة 274 .- تخضع عملية الانفصال لأحكام المواد من 263 إلى 265 و 267.

الفصل السابع: في جنسية الشركات

المادة 275 .- تتحدد جنسية الشركة التجارية بتحقيق الشروط المبينة فيما بعد.

المادة 276 .- تكون الشـــــــركة موريتانية عندما يوجد لها بالفعل مقر على التراب الموريتاني:

1. شـركة التضـامن التي يتملك أزيد من النصـف من حصـصـها أشـخاص جنسيتهم موريتانية؛
2. الشـركة ذات المسؤولية المحدودة التي تمتلك أشخاص جنسيتهم موريتانية أزيد من النصف من حصصها؛
3. شـركة الأسـهم التي تكون أسـهمها اسمية ويتملك أشـخاص جنسـيتهم موريتانية أزيد من نصفها؛
4. التجمعات ذات النفع الاقتصـــاديأوأي شـــخص اعتباري آخر له موضـــوع تجاري ويمتلك أشـخاص جنسـيتهم موريتانية نصـف حصـصـه أوفي غياب

رأس مال، يكون أزيد من نصف أعضائها جنسيتهم موريتانية.

المادة 277 .- تلزم كل شركة جنسيتها موريتانية خلال أجل خمسة عشر يوما أن تبلغ كتابة ضبط المحكمة لمحل تسجيلها بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالوصول، بأي تصرف يغير جنسيتها.

المادة 278 .- يفرض الواجب المذكور بالمادة السابقة على كل من يتنازل عن حصة أو سهم عندما يكون لهذا التنازل أثر في تغيير جنسية الشركة.

الفصل الثامن: الحل والتصفية والقسمة

الفرع الأول: أسباب وآثار الحل

المادة 279 .- تنتهي الشـــــركة طبقا للمواد 985 وما بعدها من الكتاب الثالث من قانون الالتزامات والعقود دون إخلال بأسباب الحل الأخرى الخاصة ببعض أشكال الشركات.

المادة 280 .- لا ينتج حل الشـــــركة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تقييده بســـــجل التجارة.

المادة 281 .- ينشر حل الشركة بإعلان في الجريدة الرسمية أو بجريدة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية بمكان مقر الشركة وبالإيداع لدى كتابة الضبط للتصرفات أو المحاضر المقررة أو المثبتة للحل وبالتعديل بسجل التجارة.

الفرع الثاني: التصفية والقسمة

القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 282 .- تخضع تصفية وقسمة الشركات التجارية للأحكام الآتي ذكرها وللأحكام غير المتعارضة معها المقررة بالمواد من 997 إلى 1023 من مدونة الالتزامات والعقود.

تعتبر الشركة في طور التصفية لمجرد حلها لأي سبب من الأسباب.

يجب أن يرد بيان "شركة في طور التصفية"وكذلك اسم المصفي أو المصفين على كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار وعلى الخصوص في كل الرسائل والفاتورات والإعلانات والإشهارات المختلفة.

يودع بملحق بسجل التجارة أمر تعيين أو عزل المصفي أو المصفين.

المادة 283 .- لا يترتب عن حل الشـــركة فســـخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة بما في ذلك المحلات السكنية.

المادة 284 .- لا يمكن التنازل عن أصول الشركة الخاضعة للتصفية جزئيا أو كليا ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو الوصي أو مسير أوإداري، أو مدير عام أو مفوض حسابات إلا بإذن من المحكمة المختصة في القضايا التجارية، وذلك بع د الاستماع وجوبا إلى المصفي أو مفوض الحسابات.

المادة 285 .- يمنع التنازل عنبعضأوكل أصول الشركة الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لعماله أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم.

المادة 286 .- يمكن التنازل بصفة إجمالية عن أصول الشركة لشركة أخرى لا سيما عن طريق الاندماج:

1. في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء؛
2. في شركات التوصية البسيطة بإجماع الشركاء الأوصياء وبأغلبية رأس المال للشركاء الموصين؛
3. بالأغلبية التي تطلب لتعديل النظام الأساسي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
4. بشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجمعيات العامة الاستثنائية في الشركات خفية الاسم.

المادة 287 .- يجب ختم التصفية في أجل ثلاث سنوات ابتداء من حل الشركة.
في غياب ذلك، يجب على النيابة العامةأوكل من له مصـــــــــــلحة، أن يعرض على المحكمة المختصة في القضايا التجارية التي يوجد بها مقر الشركة طلب تصفيتها أو إكمال التصفية إذا وقع البدء فيها.
يستدعى الشركاء في آخر التصفية للبتفيالحسابات النهائية ووصل إبراء المصفي وإعفائه من مهامه ومعاينة ختم التصفية.
في غياب ذلك تبت المحكمة بطلب من كل شريك أو من يهمه الأمر.
المادة 288 .- إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بختم التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة من اتخاذ قرارأورفضت التصديق على حساب المصفي، تتولى المحكمة المختصة في القضايا التجارية النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في ختم التصفية حالة بذلك محل جمعية المشاركين بطلب من المصفي أو كل من له مصلحة.
في هذه الحالة يضع المصفي حساباته بكتابة ضبط المحكمة المذكورة حيث يتمكن كل معنى بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.
المادة 289 .- يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.
تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين بثلاث سنوات اعتبارا من حدوث الفعل الضار أو من كشفه عند إخفائه. غير أنه إذا كان الفعل موصوفا بأنه جناية فإن هذا التقادم يتم بعشر سنوات.
المادة 290 .- تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو أزواجهم الأحياء أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر حل الشركة بسجل التجارة.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالتصفية القضائية

المادة 291 .- بصـرف النظر عن كل شـرط من النظام الأسـاسـي أو شـرط اتفاقي مخالف تقع تصـفية الشـركة طبقا لأحكام هذا القسـم عند ما يصـدر بها أمر من رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية بطريقة الاستعجال وبطلب من:

1. أغلبية الشركاء في شركات التضامن؛
2. الشـركاء الممثلين لعشـر رأس المال على الأقل من الأشـكال الأخرى من الشركات المكتسبة للشخصية القانونية؛
3. دائني الشركة؛
4. ممثلي كتلة حاملي السندات.

يمكن للشـركاء أن يتفقوا على أن أحكام هذا القسـم تنطبق عندما يقررون الالتجاء لتصفية الشركة بالتراضي.

المادة 292 .- تنتهي سـلطات هيئات التسـيير والإدارة ابتداء من تاريخ قرار المحكمة القاضي بتصفية الشركة أو حلها إذا كان لاحقا لها.

المادة 293 .- لا تنتهي مهام مفوضـي الحسـابات بحل الشـركة.إذا وقع حل الشـركة بقرار قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر. يعزل أو يستخلف المصفي أو المصفون وفق نفس الأشكال التي تم بها تعيينهم.

لا يمكن أن تزيد فترة انتداب المصـفي والمصـفين على ثلاث سـنوات قابلة للتجديد بواسطة قرار قضائي بطلب من المصفي أو المصفين.

المادة 294 .- يسـتدعى المصـفي في ظرف سـتة أشـهر من تعيينه جمعية الشـركاء والدائنين التي يقدم لها تقريرا عن أصـول وخصـوم الشـركة وعن متابعة عمليات التصـفية وعن الأجل الضـروري لإتمامها ويطلب عند الاقتضـاء الرخص التي تبدو ضرورية.

في حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل ذي مصلحة.

إذا تعذر انعقاد الجمعية العامةأولم يمكن اتخاذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة 295 .- يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ودفع الديون وتوزيع الرصيد المتوفر ولو بالتراضي بإذن من المحكمةأومن الشركاء، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن النظام الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

لا يجوز له متابعة القضايا الجارية أو القيام بقضايا جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي.

المادة 296 .- يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من ختم كل سنة مالية كشفا عن الوضعية المالية وتقريرا مكتوبا يتضمن حسابات عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح من طرف رئيس المحكمة المختصة في القضايا التجارية، يستدعى المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من ختم السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الوضعية المالية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة مفوض الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة ضبط المحكمة المختصة في القضايا التجارية ويطلع عليه كل من يهمه الأمر.

المادة 297 .- يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 298 .- تتخذ القرارات المنصـــــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 296 على النحو التالي:

1. بأغلبية الشركاء في شركات التضامن؛
2. في شركات التوصية البسيطة، بإجماع الأوصياء والأغلبية في رأس المال بالنسبة للشركاء الموصين؛
3. في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بأغلبية الشركاء في رأس المال؛
4. في الشركات خفية الاسم، بشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العامة العادية.

إذا لم يمكن الحصـــول على الأغلبية المطلوبة يفصـــل رئيس المحكمة المختصـــة بالقضايا التجارية في طلب المصفي أو كل ذي مصلحة.

إذا أدت المداولة إلى تعديل في النظام الأســـاســـي فإنه يتخذ في هذه الحالة حســـب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركات.

يجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

المادة 299 .- في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشـركاء حسـب الشـروط المنصـوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 296، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب الاستدعاء سواء عن طريق مفوضي الحسابات أو بواسطة وكيل معين من طرف رئيس المحكمة المختصـــة في القضـــايا التجارية الذي يبت عن طريق الاستعجال.

القسم الثالث: القسمة

المادة 300 .- تكون قسـمة الأصـل الصـافي الباقي بعد تسـديد الأسـهم المسـماة أو حصص الاشتراك المقامة بين الشركاء بنفس نسب مساهمتهم في رأس مال الشركة ما لم يشترط النظام الأساسي خلاف ذلك.

المادة 301 .- يقرر المصفي إمكانية توزيع الأموال المتوفرة أثناء التصفية بعد أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق الدائنين.

يمكن لكل ذي مصـــلحة بعد توجيه إنذار غير مجد للمصـــفي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية البت عن طريق الاستعجال في ملاءمة القسمة أثناء التصفية.

ينشـــر قرار قســـمة الأموال في الجريدة الرسمية أوبجريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ويبلغ لأصحاب السندات الاسمية.

المادة 302 .- في حالة التسوية القضائية أوتصفية أموال الشركة يكون الأشخاص المنصوص عليهم في التشريع المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالس، مسؤولين عن ديون الشركة بالشروط المذكورة بهذا التشريع.

الباب الثاني: في قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول: شركات التضامن

المادة 303.(جديدة) (القانون رقم 2015-032): شـــركة التضـــامن هي التي ينشـــئها شـــخصـــان أو عدة أشـــخاص طبيعيين أو اعتباريين تكون لهم جميعا صـــفة التاجر ويســـألون من غير تحديد و بالتضـــامن عن ديون الشـــركة. ينص النظام الأســـاســـي لشـــركة التضـــامن حتما على شـــكل الأغلبية اللازمة للمصـــادقة على القرارات الجماعية.

المادة 304 .- لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إنذار الشـــركة بتصـــرف غير قضـــائي لم تترتب عنه نتيجة.

يمكن أن يمدد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة المختصـــة بالقضـــايا التجارية والذي يبت عن طريق الاستعجال دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوما.

المادة 305 .- تعرف شـركة التضـامن تحت اسـم جماعي يكون مسـبوقا أو متبوعا مباشرة على نحو مقروء بكلمات "شركة تضامن".

المادة 306 .- يجب إظهار البيانات الواردة في المادة 300 السـابقة وكذا النص على مبلغ رأس مال الشـركة ورقم تسـجيلها بسـجل التجارة وذلك في صـلب التصـرفات والمراسلات والفاتورات والإعلانات والإشهارات أو أي وثائق أخرى صادرة عن الشركة وموجهة للغير.

المادة 307 .- كل شخص يقبل أن يدرج اسمه بتسمية الشركة عالما بما يترتب عنذلك يكون مسؤولا عن التزامات هذه الأخيرة بنفس الشروط المطبقة على الشركات.

المادة 308 .- ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص اشتراك متساوية القيمة الاسمية.

المادة 309 .- يكون كل الشـركاء مسـيرين إلا إذا وجد شـرط مخالف في النظام الأساسي الذي يعين مسيرا أو أكثر، شريكا أو غيره أو يشير إلى أن هذا التعيين يتم بقرار لاحق.

إذا كان شـخص اعتباري هو المسـير، فإن المسـئولين عن إدارته يخضـعون لنفس الشروط والالتزامات ويتعرضون لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كانوا هم أنفسهم المسيرون دون إخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يديرونه.

المادة 310.(جديدة) (القانون رقم 2015-032): في العلاقات ما بين الشـركاء يمكن للمسـير، عند غياب تحديد صـلاحياته في النظام الأسـاسـي، أن يقوم بجميع أعمال التسيير والإدارة التي تخدم مصلحة الشركة.

في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم على حدة بهذه الصلاحيات باستثناء حق كل واحد منهم في الإعتراض على أي عملية قبل إمضائها.

تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات داخلة في هدف الشركة وذلك في العلاقة مع الغير.

عند تعدد المسـيرين يتمتع كل واحد منهم، منفردا، بالسـلطات المنصـوص عليها في

الفقرة السابقة؛ لا أثر لمعارضة أحد المسيرين لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت أنه كان على علم بها.

لا يمكن الاحتجاج على الغير بالشروط الواردة في النظام الأساسي المقيدة لسلطات المسيرين المترتبة عن هذه المادة.

يكون المسيرون مسؤولون بصفة فردية وتضامنية تجاه الشركاء بالنسبة للتصرفات التي أنجزت بصفة مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة.

يجب على المسيرين الابلاغ عن تفويضهم للجمعية العامة للشركاء كما يجب عقد اجتماع لهذه الأخيرة على الأقل خلال ثلاثة أشـــهر بعد غلق الســـنة المالية من أجل المصادقة على الحسابات وتوزيع الربح والخسارة.

لا يسوغ عزل المسيرين الشركاء المعينين في النظام الأساسي إلا بإجماع الشركاء الآخرين، ما لم يشترط في النظام ما يخالف ذلك. يسوغ عزل المسيرين غير المعينين في النظام الأساسي بقرار يتخذه الشركاء بالأغلبية البسيطة، ما لم يشترط في النظام الأســـاســـي خلاف ذلك. يمكن أن يكون قرار العزل موجبا للتعويض من طرف الشركة، إذا تقرر بدون سبب شرعي.

المادة 311 .- تتخذ القرارات التي تتجاوز الســلطات المعترف بها للمســيرين بإجماع الشــركاء. غير أنه يمكن أن ينص النظام الأســاســي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية يحددها.

كما أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية.

المادة 312(معدَّلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032) يجتمع الشــركاء في جمعية عامة عادية بالنســبة للمســائل التي تعني سير الشركة و المصادقة على حسابات السنة. ويجتمعون في جمعية عامة غير عادية من أجل تعديل النظام الأســاســي. تجري المصــادقة على القرارات بإجماع

الشركاء.

لهذا الغرض تبلغ المستندات المشارإليها في الفقرة السابقة وكذلك نص التوصيات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية المنصوص عليه في نفس الفقرة.

يجب أن يوضع الجرد تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة في أجل خمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية.

يجب أن تودع مداولات الشركاء في محضر يبين تاريخ ومقر الاجتماع وأسماء وألقاب الشركاء الحاضرين والتقارير التي عرضت للنقاش وملخص المداولات وأيضا مشاريع التوصيات المصوت عليها ونتيجة التصويت.

يجب أن يوقع المحضر من طرف كل شريك حاضر تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرارات المجاوزة للصلاحيات المعترف بها للمسيرين عندما يكون الشركاء كلهم مسيرون.

في حالة استشارة الشركاء كتابيا يقع النص على ذلك بالمحضر الموقع من طرف المسير والمصاحب لإجابة كل شريك.

يمكن أن تبطل كل مداولة غير مطابقة لأحكام هذه المادة.

يضبط النظام الأساسي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشريك الذي يترأس الجمعية العامة.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة 313 .- للشركاء غير المسيرين الحق في أن يطلعوا مرتين في السنة في مقر الشركة على السجلات والجرد والكشوف الإجمالية وتقارير التسيير وطرح أسئلة مكتوبة حول تسيير الشركة تتم الإجابة عنها أيضا كتابة.

وينتج حق الاطلاع الحق في أخذ نسخة إلا فيما يخص الجرد.

يمكن إجراء حق الاطلاع بمساعدة مستشار.

ويعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة 314 .- إذا كان جميع الشركاء مسيرين أو كان قد عين مسير واحد أو عدة مسيرين مختارين من بين الشركاء في النظام الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين. ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها أو يقرره الشركاء الآخرون بالإجماع. حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها من طرف خبير معين من الأطراف وفي حالة الاختلاف من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مسيرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالنظام الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في النظام المذكور، أو في غياب ذلك، بقرار صادر عن الشركاء الآخرين بإجماع سواء كانوا مسيرين أم لا.

ويجوز عزل المسير غير الشريك حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي غياب ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

إذا كان قرار العزل لا يستند إلى سبب مشروع، فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر.

المادة 315(معدّلة) (القانون رقم 2015-032): لا يجوز أن تكون حصص الاشتراك ممثلة في سندات قابلة للتداول. ولا يمكن التنازل عنها إلا برضى جميع الشركاء.

(القانون رقم 2015-032): لا يمكن إجراء التخلي في غياب الإجماع، إلا أنه يمكن من خلال النظام الأساسي تنظيم إجراءات لاسترداد الحصة من أجل تمكين الشريك المتخلي عنها بالانسحاب.

المادة 316(معدلة)(القانون رقم 2015-032): يجب إثبات التنازل عن حصص الاشتراك

بمكتوب تحت طائلة البطلان. ويصـــبح الاحتجاج به واردا على الشـــركة حســـب الإجراءات المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود.

على أنه، يمكن التعويض عن التبليغ بإيداع نســـخة من عقد التنازل بمقر الشـــركة ويقدم مقابل ذلك مسير الشركة شهادة هذا الإيداع للمودع.

ولا يجوز الاحتجـاج بـالتنـازل على الغير إلا بعـد إتمـام هـذه الإجراءات، وكـذلـك بعـد النشر في سجل التجارة.

(القانون رقم 2015-032)يمكن تحويل شـركة التضـامن إلى شركة من شـكل آخر بواسطة قرار يتخذ بإجماع الشركاء.

المادة 317(معدَّلة)(القانون رقم 2015-032)

(القانون رقم 2015-032) :في حالة الافلاس أو التجريد أو عدم أهلية أحد الشـركاء يتم حل الشـركة إلا إذا اشـترط النظام الاسـاسـي ما يخالف ذلك أو قرره الشـركاء الآخرين بالإجماع.

إذا تواصلت الشـركة مع الشـركاء الأحياء يكون الوارث دائنا للشـركة فقط وليس له الحق إلا في قيمة حقوق اشتراك مورثه وللوارث كذلك الحق في هذه القيمة إذا وقع النص على أنه ليكون شريكا يجب قبوله من طرف الشركة ومنع هذا القبول.

عندما تتواصـل الشـركة بالشـروط المنصـوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يكون المستفيدون من النص مدينين للتركة بقيمة حقوق الاشتراك التي منحت لهم.

في كل الحالات المذكورة بهذه المادة، تحدد قيمة حقوق الاشـتراك يوم الوفاة بواسطة الخبير المعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

وإذا كان واحدأوأكثر من ورثة الشـريك قاصـرين غير مرشـدين، فإنهم لا يسـألون في حالة اســتمرار الشــركة عن ديونها إلا بقدر قيمة الحقوق المحالة إليهم من ســلفهم. ويجب أن تتحول الشـركة زيادة على ذلك في أجل سـنة من الوفاة إلى شـركة توصـية

يكون القاصر شريكا موصيا فيها، وفي غياب ذلك، تنحل الشركة، إلا إذا بلغ القاصر سن الرشد في ذلك الأجل.

المادة 318 .- عندما يقع حكم بالتصفية القضائية أو ببرنامج للتنازل الكلي أو بإجراء يحظر ممارسة مهنة تجارية أو بإجراء مانع للأهلية ضد أحد الشركاء تنحل الشركة إلا إذا نص على استمرارها في النظام الأساسي أو بقرار من الشركاء الآخرين بالإجماع.

في حالة الاستمرار، تكون قيمة حقوق الاشتراك المسددة للشريك الذي فقد هذه الصفة محددة من طرف خبير معين بإذن من رئيس المحكمة المختصة الذي ينظر استعجاليا. ويعتبر كأن لم يكن كل شرط مخالف.

وتعتبر أيضا الشركة منحلة في حالة الاندماج أو لأي سبب آخر مذكور بالنظام الأساسي.

الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة

المادة 319(معدلة) (القانون رقم 2015-032) شركة التوصية البسيطة هي التي يوجد فيها في نفس الوقت شريك أو عدة شركاء مسؤولين بالتضامن وبصفة غير محدودة عن ديون الشركة ويسمون "شركاء أوصياء " مع شريك أو عدة شركاء مسؤولين عن ديون الشركة في حدود حصصهم ويسمون "شركاء موصين"أو"شركاء بالتوصية " والتي يكون رأس المال فيها مجزأ على حصص اشتراك.

(القانون رقم 2015-032): تطبق الترتيبات المتعلقة بشركة التضامن على الشركاء في التوصية البسيطة، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 320 .- يطلق على شركة التوصية البسيطة تسمية اجتماعية يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بأحرف واضحة بكلمات "شركة توصية بسيطة"أوبالأحرف الأولى " ش. ت . ب ".

لا يسـوغ بحال من الأحوال أن يدرج اسـم شـريك موص بتسـمية الشـركة وإلا كان مسؤولا بصورة غير محدودة وتضامنية عن ديونها.

المادة 321 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب أن يتضـمن النظام الأسـاسـي للشركة البيانات التالية:

1. تعريف كافة الشركاء الأوصياء؛
2. مبلغ أو قيمة مشاركتهم جميعا؛
3. حصة كل واحد منهم في هذا المبلغ أو القيمة؛
4. المبلغ الإجمالي لمشاركة الشركاء الأوصياء وحصة كل واحد من الشركاء الموصين في توزيع الأرباح وفي صافي التصفية؛
5. العلاقات بين الشركاء الأوصياء والشركاء الموصين ونمط سير العمل بما فيه تنظيم اتخاذ القرارات من طرف الشركاء فيما يتعلق بطرق الإستشارة وشروط النصاب والأغلبية، وكذلك شروط حل الشركة وتصفيتها.

المادة 322 .- لا يمكن التنازل عن حصص الشركة إلا برضى كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن ينص النظام الأساسي على:

1. أن حصص الشركاء الموصين قابلة للتنازل بحرية بين الشركاء؛
2. أن حصـص الشـركاء الموصـين يمكن أن يتنازل عنها للغير برضـى كل الشركاء الأوصياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين؛
3. أنه يمكن لشريك وصي التنازل عن جزء من حصصه لشريك موص أو إلى الغير برضـى كل الشـركاء الأوصـياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشـركاء الموصين.

المادة 323.- يجب أن يتم التنازل عن الحصص بواسطة الكتابة.

ولا يمكن الاحتجاج بها لدى الشركة إلا بعد إتمام إحدى الشكليات التالية:

1. تبليغ التنازل إلى الشركة بواسطة ورقة عدل منفذ؛
2. قبول التنازل من طرف الشركة بتصرف رسمي؛
3. إيداع النسخة الأصلية من عقد التنازل بمقر الشركة مقابل تسليم شهادة بالإيداع من طرف المسير.

ولا يمكن الاحتجاج بها أمام الأغيار إلا بعد إتمام هذه الشكليات وبعد الإشهار بالإيداع بسجل التجارة.

المادة 324 .- يسير شركة التوصية البسيطة كل الشركاء الأوصياء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك حيث يمكن أن ينص على تعيين مسير أو عدة مسيرين من بين الشركاء الأوصياء أو يقرر تعيينهم بتصرف لاحق بنفس الشروط ونفس الصلاحيات في شركة التضامن.

المادة 325 .- لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي تصرف تسييري خارجي حتى عن طريق توكيل.

في حالة مخالفة المنع الوارد بالفقرة السابقة يلزم الشريكأوالشركاء الموصون بالتضامن مع الشركاء الأوصياء بديون والتزامات الشركة الناتجة عن التصرفات الممنوعة. يمكن إلزام الشركاء بكل التزامات الشركة أو بالبعض منها فقط بحسب عدد أو خطورة هذه التصرفات.

المادة 326 .- تؤخذ القرارات الخارجة عن سلطة المسيرين من طرف مجموعة الشركاء.

ينظم النظام الأساسي كيفية اتخاذ القرار من طرف مجموعة الشركاء فيما يتعلق بإجراءات المشاورة عن طريق جمعية أو استشارة كتابية وكذلك حد النصاب ونوع الأغلبية.

غير أنه يحق قانونا اجتماع جمعية كل الشركاء إذا كانت مطلوبة إما من شريك

وصي أو بالربع في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين.

المادة 327 (معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): في حالة ما إذا كانت القرارات ســـــــتتخذ في الجمعية العامة، تدعى هذه الجمعية للانعقاد من طرف المســـير أو أحد المســـيرين على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقادها برسالة للحامل مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

(القانون رقم 2015-032): لا تكون الاســـتدعاءات بواســـطة الفاكس أو البريد الإلكتروني صحيحة إلا إذا أعطى الشريك موافقة مكتوبة مسبقا وبلغ رقم الفاكس أو عنوانه الإلكتروني. و يمكنه في أي وقت أن يطلب صراحة من الشركة عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار لاستلام استبدال طريقة الإتصال المذكورة مستقبلا بإرسال بريدي.

يمكن إبطال كل جمعية مدعوة للانعقاد بصـــورة غير قانونية. غير أنه لا يجوز قبول دعوى الإبطال في حالة حضور أو تمثيل كافة الشركاء.

المادة 328 .- يجب توقيع المحضر من طرف كل واحد من الشركاء الحاضرين.

في حالة الاستشارة الكتابية، يقع النص عليها بالمحضر الذي يرفق بإجابة كل شريك ويوقع من طرف المسيرين.

المادة 329 .- تنعقد كل ســنة، خلال الأشــهر الســتة اللاحقة لإغلاق الســنة المالية جمعية عامة يخضــع خلالها تقرير التســيير والجرد والكشــوف المالية الإجمالية المعدة من طرف المسيرين إلى مصادقة جمعية الشركاء.

ولهذه الغاية يطلع الشـــركاء خمســـة عشـــر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية على الوثائق المذكورة بالفقرة الســـابقة ونص التوصـــيات المقترحة وأيضـــا تقرير مفوض الحسابات عند الاقتضاء.

يمكن إبطال كل المداولات التي تجري خرقا لمقتضيات هذه الفقرة.
لا يمكن انعقاد الجمعية العامة الســـنوية على وجه صـــحيح إلا إذا اجتمعت أغلبية الشـركاء الممثلين لنصـف رأس مال الشـركة. ويترأسـها شـريك حائز شـخصـيا أو كوكيل على العدد الأكبر من حصص الاشتراك.
يعتبر كأن لم يكن كل اشتراط مخالف لمقتضيات هذه المادة.
المادة 330 .- لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة ما لم يتم إجماعهم على ذلك.
يمكن تقرير كل تغيير في النظام الأساسي برضا كل الشركاء الأوصياء وبالأغلبية في عدد وفي رأس مال الشركاء الموصين.
تعتبر كأنها لم تكن البنود التي تنص على شروط أشد للأغلبية.
المادة 331 .- يحق للشـركاء الموصـين والشـركاء الأوصـياء غير المسـيرين الاطلاع مرتين في السـنة على دفاتر ووثائق الشـركة وأن يوجهوا كتابة أسـئلة حول تسـيير الشركة تجب الإجابة أيضا عنها بالكتابة.
المادة 332(معدلة)(القانون رقم 2015-032) تتواصل الشركة بالرغم من وفاة شريك موص. إذا وقع النص على أنه بالرغم من وفاة أحد الشـــركاء الأوصـــياء تتواصـــل الشركة مع الورثة فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قاصرين.
إذا كان الشـريك المتوفى هو وحده الشـريك الوصـي وكان الورثة حينئذ قاصـرين، فيجب القيام بتعويضه بشريك وصي جديد أو بتغيير الشركة في ظرف سنة ابتداء من الوفاة.
وفي غياب ذلك تنحل الشركة بمقتضى القانون بانقضاء الأجل الوارد بالفقرة السابقة.
(القانون رقم 2015-032): لا تنحل الشـركة جراء إفلاس أحد شـركائها الموصـين أو تجريده من حقوق أو افتقاده للأهلية. وتنحل الشـركة في حال إفلاس أحد الشـركاء الأوصياء أو تجريده من الحقوق أو افتقاده للأهلية، إلا إذا اشترط النظام الأساسي ما

يخالف ذلك أو قرره الشـركاء الآخرين بالإجماع. وعندما لم يعد موجودا، لأي سـبب كان، أي شـريك وصـي أو أي شـريك موص، فإن الشـركة إما أن تتحول وإما أن تصحح وضعيتها في أجل شهر وتنحل بحكم القانون بعد انقضاء هذا الأجل.

الفصل الثالث: في شركات المحاصَّة

المادة 333 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تسـمى الشـركة "شـركة محاصـة" عندما يتفق عدة أشـخاص على إنشـاء شـركة لكنهم يتجنبون عن قصـد إجراء تقييدها في السـجل التجاري. إذا اتفق الشـركاء على أن لا تكون مقيدة في السـجل التجاري، فهي ليست بشخص اعتباري وغير خاضعة للإشهار. ويمكن إثباتها بجميع الوسائل.

يتفق الشـركاء بكل حرية على هدف وسير عمل وشروط شركة المحاصة على أن لا يقع الخروج على مقتضـيات الفقرة الأولى من المادة 920 من قانون الالتزامات والعقود والفقرة الرابعة من المادة 924 والفقرة الثانية من المادة 925-1 من نفس القانون.

يجوز أن تضـم شـركة المحاصـة إما أشـخاصـا طبيعيين او أشـخاص اعتباريين، من القانون الخاص أو القانون العام أو منهما معا.

المادة 334 .- تخضـع القرارات بين الشـركاء للأحكام المطبقة على شـركات التضامن إذا لم يقع النص على تنظيم مخالف.

المادة 335 .- يبقى كل شريك تجاه الأغيار مالكا للأموال التي وضعها تحت تصرف الشركة.

تعتبر مشـاعة بين الشـركاء، الأموال المكتسـبة باسـتعمال أو إعادة اسـتعمال الأموال المشـاعة طيلة مدة الشـركة وتلك التي كانت مشـاعة قبل أن توضـع تحت تصـرف الشركة.

وتعتبر كذلك مشاعة الأموال التي قد يتفق الشركاء على جعلها على الشيوع.

ويمكن أيضـــا الاتفاق على أن يكون أحد الشـــركاء مالكا تجاه الأغيار لكل أو جزء من الأموال التي يكتسبها بهدف تحقيق غرض الشركة.

المادة 336 .- يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي وهو الوحيد الملزم تجاه الغير.

إلا أن تصـرف المتحاصـين بصـفتهم شـركاء على مرأى ومسـمع من الأغيار يلزم كل واحد منهم تجاه هؤلاء بالالتزامات المتولدة عن العقود المبرمة بهذه الصـــــفة من طرف كل واحد من شركائه الآخرين وعلى وجه التضامن.

ويســـري نفس الحكم بالنســـبة للشـــريك الذي جعل، من جراء تدخله، المتعاقد معه يعتقد أنه يلتزم اتجاهه أو الذي يثبت أن التعهد عاد عليه بكسب.

في جميع الحالات فيما يخص الأموال التي تعد مشـاعة تطبيقا للفقرتين 2 و3 من المادة 335 فـإنـه يتم فيمـا يخص العلاقـة مع الأغيـار إمـا تطبيق المواد من 898 إلى 919 من قانون الالتزامات والعقودأوالمواد من 1016 إلى 1023 من نفس القانون.

المادة 337 .- إذا أنشئت شـركة المحاصـة لمدة غير معينة يمكن أن ينتج حلها في كل وقت بتبليغ موجه من طرف أحدهم لكل الشـركاء على أن يقع هذا التبليغ عن حسـن نية ولا يجري في وقت غير مناسب.

لا يمكن لأي شريك طلب قسمة الأموال المشاعة تطبيقا للمادة 336 مادامت الشركة لم تنحل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 338(معدلة) (القانون رقم 2015-032) تنطبق أحكام هذا الفصـــــــــل على الشركات المؤسسة واقعيا.

(القانون رقم 2015-032) : توجد شـركة فعلية عندما يتصرف شخصان أو أكثر من الأشـخاص الطبيعيين أو المعنويين كما لو كانوا شـركاء دون أن يؤسسوا فيما بينهم إحدى الشـــركات المعترف بها بموجب هذا القانون كما توجد شـــركة فعلية عندما يكون شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قد أسسوا في ما بينهم

شـركة غير معترف بها بموجب هذا القانون أو عندما يكونون قد أسسوا في ما بينهم شـــركة معترف بها في هذه المدونة دون أن يقوموا بإجراءات التأسـيس التي يتطلبها القانون.

(القانون رقم 2015-032) : يمكن لأي شـخص له مصـلحة أن يطلب من المحكمة التجارية، أو في غيابها من محكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسـي لنشـاطات شـــركة فعلية، الإعتراف بهذه الأخيرة على أن يكون ملزما بإثبات وجودها. و يقع إثبات الشركة الفعلية بجميع الوسائل.

الفصل الرابع: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 339 .- تؤسـس الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة من طرف شـخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص.

لا يمكن لشـركات الصـيدلة والبنوك والائتمان والاسـتثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

إذا لم تتضمن الشركة إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شريكا وحيدا".

و يمارس الشـريك الوحيد الصـلاحيات المخولة إلى جمعية الشـركاء بمقتضـيات هذا الفصل.

المادة 340 .- تحدد تسـمية الشـركة التي يمكن أن يدرج معها اسـم واحد من الشـركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسـمية مسـبوقةأومتبوعة مباشـرة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"أو بالأحرف الأولى منها أي "ش .ذ. م . م"أو"شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد".

المقتضـيات المذكورة في الفقرة السـابقة وكذلك تحديد مبلغ رأس مال الشـركة ومقرها ورقم التسـجيل بسـجل التجارة يجب أن يظهر على التصـرفات والمراسـلات والفاتورات والإعلانات والإشهارات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة نحو الغير.

المادة 341 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحدد رأس مال الشركة بصفة حرة بموجب النظام الأساسي وينقسم إلى حصص اشتراك متساوية تكون إسمية و موزعة بين الشـــركاء على مقدار مشـــاركة كل واحد منهم التي لا يمكن أن يقل مبلغها المسمى عن خمسة آلاف (5000) أوقية.

يجب أن يكون تحويل رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى مبلغ على الأقل مساو للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا تم في نفس الأجل تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر.

وعند غياب الزيادة أو التحويل يخول، لكل ذي مصـــلحة أن يطلب من القاضـــي حل الشركة شهرين بعد إنذار ممثليها القانونيين بتصحيح الوضعية.

وتنقضي الدعاوى إذا كان سبب الحل منعدما في اليوم الذي حددته المحكمة للنظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 342 .- لا يمكن أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الخمسين إذا ضمت الشركة أكثر من الخمسين من الشركاء يجب أن تتحول في ظرف سنتين إلى شركة خفية الاسم. في غياب ذلك تنحل الشركة إلا إذا بلغ عدد الشركاء في نفس الأجل العدد المرخص فيه قانونا.

المادة 343.- تتواصل الشركة في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بيد شخص بمفرده.

المادة 343 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة من طرف شخص طبيعي أو إعتباري لا يتحمل ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصص.

المادة 343 مكررة ثالثا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يحدد رأس مال هذه الشركة بصفة حرة في النظام الاساسي و ينقسم إلى حصص اشتراك متساوية القيمة.

يجب أن تكتتب حصـص الإشـتراك بكاملها من طرف الشـريك الوحيد و أن تحرر تماما. يجب أن يحتوي النظام الأسـاسـي على تقييم لكل حصـة نقدية و يجري هذا التقييم بناء على تقرير يلحق بالنظام الأسـاسـي، يقوم الشـريك الوحيد بإعداده تحت مسؤوليته.

المادة 343 رابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمنع على شـركة الشـخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إصدار قيم منقولة و ذلك تحت طائلة بطلان الإصدار.

المادة 343 مكررة خامسا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): الحصص قابلة للإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن التنازل عنها بكل حرية بين الأزواج و الأقارب، أو الغير. إذا حصل التنازل عن حصص الإشتراك لفائدة عدة أشخاص، فإن شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تتحول إلى شكل آخر من الشركات متعددة الشركاء يجب عليها أن تتخذ شكلا أيا كان من الأشكال الأخرى للشركات.

المادة 343 مكررة سادسا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): تسير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص طبيعي. يمكن أن يكون المسير شخصا آخر غير الشريك. ويعين المسير من طرف الشريك في النظام الأساسي، أو في مستند منفصل. في غياب ترتيبات بهذا الخصوص في النظام الأساسي، يعين المسير لمدة غير محددة.

في العلاقات مع الغير، يتمتع المسير بأوسع الصلاحيات من أجل التصرف في جميع الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد بصفته هيئة مداولة. لا يمكن الإحتجاج اتجاه الغير بشروط النظام الأساسي التي تحد من صلاحيات المسير الواردة في هذه المادة.

الإتفاقات المبرمة بين الشركة ومسير غير شريك تخضع للمصادقة مسبقا من طرف الشريك الوحيد، بناء على تقرير مفوض الحسابات في حال وجوده. إذا كان الشريك

الوحيد هو المسير حيث تمت معه الإتفاقية، فإنه تجب فقط الإشارة إلى ذلك في سجل المداولات. ومع ذلك، تنتج الإتفاقيات غير المصادق عليها آثارها بأن يتحمل المسير غير الشريك، إذا لم يصادق عليها، أو الشريك المتعاقد على انفراد نتائج العقد المضرة بالشركة.

يمكن عزل المسير غير الشريك بقرار من الشريك الوحيد. و إذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يعرض تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية التي يعدها المسير غير الشريك على الشريك الوحيد للمصادقة عليها، في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إغلاق السنة المالية و يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة إلى جمعية الشركاء و إذا كان هو نفسه المسير، فإنه يقوم بإعداد هذه الوثائق و حفظها بمقر الشركة في سجلات مخصصة لهذا الغرض.

يمكن أن يوجه الشريك غير المسير أسئلة مكتوبة إلى المسير بشأن أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة النشاط للخطر ويبلغ رد المسير إلى مفوض الحسابات في حال وجوده.

المادة 343 مكررة سابعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجوز للشريك الوحيد أن يعين مفوضا للحسابات.

تطبق الترتيبات المتعلقة بالصلاحيات وتعارض الوظائف والإلتزامات والمسؤولية والإنابة والرد والعزل والأجرة لمفوضي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 343 مكررة ثامنا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): في حال الزيادة في رأس المال عن طريق اكتتاب أسهم نقدية، يتخذ القرار من طرف الشريك الوحيد.

التخفيض في رأس المال يقرره الشريك الوحيد؛ في حال وجود مفوض للحسابات، يبلغ

إليه مشـــروع التخفيض على أن يحيط الشـــريك الوحيد علما بتقديراته لأســـباب التخفيض و شروطه.

المادة 343 مكررة تاســـعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا تنحل شـــركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بسبب إفلاس الشريك أو منعه من التسيير أو عدم أهليته، ما لم ينص النظام الأســاســي على خلاف ذلك. كما أنها أيضــا لا تنحل بوفاة الشريك ويمكنها أن تتواصل عن طريق ورثته، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. إذا احتفظ عدة وارثين بأنصبتهم في التركة رهن المجموعة، فإن شركة الشخص الواحد تتحول إلى شكل آخر من الشركات متعددة الشركاء، يجب عليه أن يتخذ شكلا أيا كان من الأشكال الأخرى للشركات.

يقع قرار الحل وإجراءات التصفية طبقا للترتيبات المنصوص عليها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر، فإن الترتيبات التي يجري تطبيقها هي تلك المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يتخذ القرار بتحويل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة خفية الإسم، من طرف الشريك الوحيد و يكون القرار مسبوقا بتقرير من مفوض الحسابات، حال كونه موجودا حول وضعية الشركة.

المادة 344 .- لا يمكن للشـــخص الطبيعي أن يكون شـــريكا وحيدا في أكثر من شـركة ذات مسـؤولية محدودة واحدة.لا يمكن لشـركة ذات مسـؤولية محدودة أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

في حالة خرق أحكام الفقرة الســـابقة يمكن لكل ذي مصـــلحة أن يطلب حل الشـــركات المكونة بطريقة غير قانونية. إذا كانت المخالفة ناتجة عن اجتماع الحصص بيد واحدة في شركة لها أكثر من شريك فإن طلب الحل لا يمكن أن يتم

في أقل من سـنة بعد اجتماع الحصـص. وفي جميع الحالات يمكنللمحكمة أن تعطي أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكن لها أن تصرح بالحل إذا كان قد تم هذا التصحيح في اليوم الذي حددته المحكمة للنظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

المادة 345.- تجب مشـاركة الشـركاء كافة في عقد تكوين الشـركة بصـفة شخصية أو بواسطة وكيل يثبت أن له سلطة خاصة.

المادة 346. (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يجب أن تكتتب حصـص الإشـتراك بكاملها من طرف الشـركاء كما يجب أن تحرر تماما إذا كانت ممثلة في حصـص عينية. الحصـص الممثلة في مشـاركات نقدية، يجب أن تحرر بما لايقل عن الربع من مبلغها. ويتم تحرير الزائد في دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على قرار يتخذه المسـير داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تقييد الشـركة في السجل التجاري. غير أنه يجب تحرير رأس المال كاملا قبل اكتتاب حصـص اشـتراك جديدة واجبة التحرير نقدا، و ذلك تحت طائلة بطلان عملية الإكتتاب.

إذا لم يقع طلب الأموال داخل أجل خمس (5) سـنوات من أجل تحرير رأس المال كاملا، لكل شـخص له مصـلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية الذي يبت بطريقة الإسـتعجال، إما أن يلزم المسـير تحت غرامة تهديدية بإجراء طلبات الأموال هذه، أو أن يعين وكيلا مكلفا بالقيام بهذا الإجراء.

لا يجوز أن تكون حصـص الإشـتراك بشـكل حصـص بالعمل مع أنه عندما يكون هدف الشـركة متعلقا باسـتغلال أصـل تجاري أو مؤسـسـة حرفية، اشـترك بهما في الشـركة أو أنشـأتهما هذه الأخيرة، انطلاقا من عناصـر مادية أو أوغير مادية، نقلت إليها عينا، فإنه يمكن لمقدم الحصـة العينية أن يشـارك بعمله عندما تكون وظيفته الأصلية متصلة بإنجاز هدف الشـركة. يحدد النظام الأساسي نصيب الشريك بالعمل في المسـاهمة في الخسـائر بدون أن تصـل إلى أكثر من التي للشـريك الذي قدم الأقل.

يبين النظام الأساسي طرق إكتتاب هذه المشاركات.

يتم إيداع الأموال المتأتية من تسـديد قيمة حصـص الإشـتراك خلال الأيام الثمانية من طرف الأشـخاص الذين اسـتلموها في حسـاب مصـرفي مغلق، إذا كان رأس مال الشركة الذي حدده الشركاء يزيد على خمسة عشر مليون (15000000) أوقية.

إيداع الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز إجراؤه بالطريقة الإلكترونية و يقع بموجبه إصدار شهادة بالنموذج المكتوب على الورق أو النموذج الإلكتروني.

المادة 347(جديدة) (القانون رقم 2014-022)تودع الأموال المتأتية من تحرير الحصص الاجتماعية، خلال ثمانية أيام من تلقيها من طرف الأشـخاص الذين اسـتلموها، في حساب مصرفي مغلق إذا كان رأس المال الاجتماعي يتجاوز خمسة عشر(15) مليون أوقية.

يمكن أن يتم إيداع الأموال المشـار إليها في البند أعلاه بالطرق الإلكترونية على أن يقوم البنك المودع لديه بإصدار إفادة كتابية أو بصيغة إلكترونية.

المادة 348(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن أن يجري سحب الأموال المحصلة من تسـديد قيمة حصـص الإشـتراك من طرف وكيل الشـركة مقابل الإسـتظهار بشهادة تثبت أنه قد تم تقييد الشركة بالسجل التجاري و يمكن تسليم هذه الشهادة بالطريقة الألكترونية ضمن الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

إذا لم تتأسـس الشـركة في أجل سـتة أشـهر ابتداء من أول إيداع للأموال، يمكن لأصحاب الحصـص، إما أفرادا أو بوكيل يمثلهم جماعيا أن يطلبوا من البنك سـحب مبلغ مشـاركاتهم و ذلك بناء على شـهادة تثبت عدم تقييد الشـركة في السـجل التجاري.

إذا قرر أصـحاب الحصـص لاحقا تأسـيس الشـركة، لزم أن يجرى من جديد إيداع الأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 349.- يجب ا ن يحتوي النظام الأساسي على تقييملكل مشاركة عينية ويجري هذا التقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأســـاســـي يعده تحت مســـئوليته مفوض للحصـص معين بإجماع الشـركاء المحتملين وفي غياب ذلك بأمر من رئيس المحكمة الذي ينظر استعجاليا بطلب من الشريك المحتمل الأشد حرصا.

غير أنه يمكن للشركاء المحتملين أن يقرروا بالإجماع إن اللجوء إلى مفوض الحصص ليس إلزاميا عندما لا تتجاوز قيمة أي من الحصـص العينية 100.000 أوقية وعندما لا تزيد القيمة الإجمالية لمجموع المشـــاركات العينية غير الخاضـــعة لتقييم مفوض الحصص عن نصف رأس المال.

المادة350 .- عندما تتكون الشركة من شخص واحد يقع تعيين مفوض الحصص من الشـريك الوحيد ، إلا أن اللجوء إلى مفوض الحصـص غير إلزامي إذا توفرت الشـروط الواردة بالمادة السابقة.

يلزم الشـــركاء بالتضـــامن لمدة خمس ســـنوات تجاه الأغيار بالقيمة الممنوحة للمشـــاركات العينية أثناء تأســـيس الشـــركة إذا لم يكن هناك مفوض حصـــصـــأوإذااختلفت القيمة المتفق عليها مع التي هي مقترحة من طرف مفوض الحصص.

المادة 351 .- يمنع على شـركة ذات مسـؤولية محدودة إصـدار قيم منقولة وذلك تحت طائلة بطلان الإصـدار. كما يمنع أيضـا ضـمان إصـدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الضمان.

المادة 352 .- لا يمكن تمثيل حصص الشركاء بسندات قابلة للتداول.

المادة 353 .- الحصـــــص قابلة للانتقال بحرية عن طريق الإرث، كما انه يمكن التنازل عنها بكل حرية بين الأزواج والأقارب والأصـهار إلى حد الدرجة الثانية بدخول الغاية.

غير أنه يمكن أن يشـــترط في النظام الأســـاســـي أنه لا يجوز أن يصـــبح أحد الأشخاصالمذكورين أو الوارث شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها.
إن الآجال الممنوحة للشـــركة للفصـــل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 355 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة. وتطبق عند رفض القبول الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 355 وذلك تحت طائلة البطلان.
ويعتبر القبول حاصـــلا إذا لم يتم أي واحد من الاحتمالات المنصـــوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة.

المادة 354 .- في حالة تعدد المتنازل لهم الواردين بالمادة الســـابقة وإذا نتج تجاوز العدد المحدد بالمادة 342 لا تكون الحصـص إلا حصـصـا ممتلكة من شـخص واحد تجاه الشـــركة. يجب تمثيل هؤلاء المتنازل لهم من طرف أحدهم أمام الشـــركة إلا إذا تم التنازل لصالح واحد أو جمع منهم أو إلى أغيار في الحد المبين بالمادة 342.

المادة 355 .- لا يجوز التنازل عن حصـــص الشـــركاء إلى الأشـــخاص الأجانب عن الشـركة إلا بموافقة أغلبية الشـركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشـركة على الأقل. يمكن للشريك المتنازل المساهمة في التصويت.
عندما تتكون الشـركة من أكثر من شـريك، يبلغ مشـروع التنازل للشـركة ولكل شريك بتصرف غير قضائي.
يجب على المســـير في ظرف ثمانية أيام ابتداء من التبليغ الذي وجه إليه تطبيقا للفقرة الســـابقة أن يســـتدعى جمعية الشـــركاء للتداول على مشـــروع التنازل عن حصـــص الشـركة أو إذا سمح به النظام الأسـاسـي اسـتشـارة الشـركاء كتابيا على المشـروع المذكور. إذا لم تعرب الشـــركة عن حقها في الاســـترجاع في الأجل المذكور في هذه الفقرة يعتبر الرضا بالتنازل حاصلا.

وإذا رفضت الشركة أن ترضى بالتنازل، يلزم الشركاء في أجل ثلاثين يوما ابتداء من هذا الرفض أن يحصلوا أو يقوموا بالحصول على الحصص بثمن محدد حسب الشكليات الواردة بالمادة 228. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المسير مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال بدون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر.

كما يمكن للشركة أيضا برضا الشريك المتنازل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمجموع القيمة الاسمية لحصص هذا الشريك وإعادة شراء هذه الأسهم بالثمن المحدد وفق الشروط المبينة أعلاه. يمكن أن يمنح رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال للشركة أجلا للوفاء إذا قدمت له مبررا على أن لا يتعدى ستة أشهر. وتطبق عند الاقتضاء المقتضيات المتعلقة بتخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى القانوني.

عندما ينقضي الأجل المضروب في الفقرتين الرابعة والخامسة أعلاه. يسوغ للشريك أن يجري التنازل المتوقع أصـــــلا. كما يحق له في حالة رفض قبول المتنازل له المقترح أن يتخلى عن التنازل ويحتفظ بحصـــصـــه.عدا في حالة الإرث أو الهبة إما للزوجأولأحد الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية فانه لا يمكن للشريك المتنازل أن يتمسك بمقتضيات الفقرتين الرابعة والسادسة أعلاه ما لم يكن حائزا على حصصه منذ سنتين على الأقل.

تعد كأن لم تكن كل الشروط المخالفة لهذه المادة.

المادة 356 .- يمكن التنازل عن الحصص بكل حرية بين الشركاء. وإذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من هذه الحرية فإنه تجب مراعاة المادة 355، مع ذلك يمكن للنظام الأساسي في هذه الحالة تخفيض الأغلبية واختصار الآجال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة 357 .- عندما توافق الشـركة على مشـروع رهن حيازي لحصـص اشـتراك وفق الشـروط المنصـوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 355، تعتبر الموافقة بمثابة قبول المتنازل له في حالة التحقيق الجبري للحصـص المرهونة إلا إذا فضـلت الشـركة بعد التنازل شراء الحصص دون تأخير قصد تخفيض رأس المال.

المادة 358 .- يخضع التنازل عن حصص الاشتراك إلى مقتضيات المادة 316.

المادة 359 .- تسـير الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة من طرف شـخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين. يحدد المسيرون بحرية في النظام الأساسي.

المادة 360.- يجوز اختيار المسيرأوالمسيرين خارج الشـركاء، يمكن أن يقصـر النظام الأساسي إمكانية التسيير على الشركاء وحدهم.

لا يمكن تعيين القصر والبالغون عديمو الأهلية مسيرين.

لا يمكن لمفوضي الحسابات خلال السنوات التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم أن يكونوا مسـيرين للشـركات التي كانوا يراقبونها. ولا يمكن خلال نفس الأجل تعيينهم مسيرين لشركات تملك 10٪ من رأس مال الشـركة المراقبة من طرفهم أو التي تملك فيها هذه الأخيرة 10٪ من رأس المال.

ينطبق نفس المنع على الشركاء في شركة مفوضي الحسابات.

يمكن لمدير فني أو إداري أو مالي أن يعين مسـيرا شـريطة أن يكون عقد العمل مطابقا لوظيفة فعلية وأن لا يكون الغرض من إبرامه تحاشي نظام عزل المسيرين وأن تكون وظائف المسير والوظائف الفنية متميزة عن بعضها بشكل واضح. يخضع عقد الشـغل المحرر بين الشـركة ومسـيرها للقواعد المطبقة على الاتفاقيات التي تتم بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها.

المادة 361 .- يتم تعيين المسـيرين الأوائل وتحدد فترة انتدابهم في النظام الأسـاسـي أو بواسطة قرار لاحق من طرف الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 360.

في حالة عدم وجود مقتضيات في النظام الأساسي يعين المسير أو المسيرون لمدة ثلاث سنين.

المادة 362 .- في العلاقات ما بين الشـــركاء يمكن للمســـير عند غياب تحديد صلاحياته في النظام الأساسي أن يقوم بجميع أعمال التسيير التي تخدم مصلحة الشركة. في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم على حدة بهذه الصلاحيات باستثناء حق كل واحد منهم في الاعتراض على أي عملية قبل إمضائها.

في العلاقات مع الغير، يتمتع المسير بصلاحيات واسعة من أجل التصرف في جميع الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.

تلزم الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن محل الشركة إلا إذا اثبت أن الأغيار كانوا على علم بان التصـــــرف يتجاوز هذا المحلأوأنهم ما كان لهم أن يجهلوا ذلك نظرا للظروف مع استبعاد مجرد الاكتفاء بإشهار النظام الأساسي لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج اتجاه الأغيار ببنود النظام الأســاســي التي تحد من صــلاحيات المسيرين الواردة في هذه المادة.

في حالة تعدد المســيرين، فإنهم يتمتعون بالصــلاحيات الواردة في هذه المادة كل على حدة.

تكون المعارضة التي يقوم بها مسير ضد تصرفات مسير آخر عديمة الأثر اتجاه الأغيار إلا إذا ثبت أنهم كانوا على علم بها.

المادة 363 .- يسوغ أن تكون وظائف المسيرين مجانية أو معوضة حسب الشروط المحددة في النظام الأساسي أو بمقتضى قرار جماعي من الشركاء.

المادة 364 .- يقدم المسيرأوعند الاقتضاء مفوض أو مفوضو الحسابات إلى الجمعية العامة أو يرفقون بالوثائق المبلغة إلى الشركاء في حالة استشارة مكتوبة، تقريرا حول الاتفاقيات الحاصلة مباشرة أو بواسطة شخص وسيط بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها.

تبت الجمعية العامة في هذا التقرير ولا يشـــترك المســـير أو الشـــريك المعني بالأمر في عملية التصويت ولا تراعي حصصه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

غير أن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع في غياب مفوضي حسابات للمصادقة مسبقا من طرف الجمعية العامة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى وفي حالة أن الشركة لا تضم إلا شريكا واحدا حيث تمت معه الاتفاقية، فإنه تجب فقط الإشارة إلى ذلك في سجل المداولات .

ومع ذلك تحدث الاتفاقات غير المصـادق عليها آثارها على أن يتحمل المسـير والشـريك المتعاقد عند الاقتضـــاء على انفراد أوعلى وجه التضـــامن حســـب الأحوال نتائج العقد المضرة بالشركة.

تخضع لمقتضيات هذه المادة الاتفاقات الحاصلة مع شركة يكون أحد الشركاء فيها مســـؤولا، بصـــورة غير محدودة، أو مســـيرا أو إداريا أو مديرا عاما وفي نفس الوقت مسيرا أو شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 365 .- لا تطبق مقتضـــــيات المادة 364 على الاتفاقيات المتعلقة بعمليات عادية ومبرمة في ظروف عادية.

المادة 366 .- يمنع تحت طائلة بطلان العقد على المسـيرين أو الشـركاء حال كونهم أشخاصا طبيعيين أن يستدينوا من الشركة بأي صفة كانت أوأن تمنح لهم الشركة رصـيدا يسـحب على مكشـوف أو بأي طريقة أخرىأوأن يجعلوا الشـركة تضـمن أو تكفل احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الشرعيين للأشخاص المعنوية الشركاء كما تطبق على الأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 367 .- يكون المسـيرون مسـؤولين إما فرادى أو متضـامنين تجاه الشـركة أو الأغيار حسـب الحالة سـواء عن مخالفة الأحكام التشـريعية المطبقة على الشـركات

ذات المسؤولية المحدودة وعن خرق النظام الأساسي وعن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

إذا اشترك عدة مسيرين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للشركاء فرادى أو جماعات، القيام بدعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين. ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقتبالشركة التي تمنح لها، في الحالة هذه التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال على الأقل وللمصلحة المشتركة أن يكلفوا، على حسابهم الخاص، واحدا أو أكثر منهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع. لا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا لمحض إرادتهم أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح عن طريق ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لميكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 368 .- تتقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 367 بمرور خمس

ســـنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضـــرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشـفه. غير أنه إذا وصـف هذا العمل بجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشـرين سنة.

المادة 369 .- يمكن عزل المسـير بقرار من الشـركاء الممثلين لثلاثة أرباع حصـص الاشـتراك على الأقل ويعتبر كل شـرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضـا عزل المسير من طرف المحاكم لأي سـبب مشـروع بناء على طلب من كل شريك.

المادة 370 .- يعرض تقرير التسـيير وإجراء الجرد والكشـوف الإجمالية التي يعدها المسيرون على جمعية الشـركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من إغلاق السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشـارإليها في الفقرة السـابقة وكذلك نص التوصـيات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير مفوضأومفوضي الحسابات إلى الشـركاء خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

خلال هذا الأجل يوضـع جدول الجرد بمقر الشـركة تحت تصـرف الشـركاء الذين يمكنهم الاطلاع عليه.

كل مداولة اتخذت خرقا لمقتضيات هذه الفقرة يمكن إبطالها.

ابتداء من الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يكون لكل شريك الحق في أن يطرح أسئلة كتابية ويجيب عليها المسير أثناء الدورة.

يمكن، فضـلا عن ذلك، لكل شـريك أن يطلع على السـجلات والجرد والكشـوف الإجمالية وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء، على تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن أن يمارس الاطلاع بالاستعانة بمستشار.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 371 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تصدر القرارات المشتركة في جمعية عامة. غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس أنه يمكن باستثناء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 367، أن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. يحدد النظام الأساسي شروط وآجال هذه الاستشارة.
يتم استدعاء الشركاء للجمعيات العامة خلال 15 يوما على الأقل قبل اجتماعها بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، الفاكس أو البريد الألكتروني، تتضمن الإشارة إلى جدول الأعمال.
يجري الاستدعاء من طرف المسير أو في غياب ذلك، من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.
يجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال مع تبيين المواضيع بشكل يجنب اللجوء إلى أية وثائق أخرى.
يجب كذلك أن يتضمن الإستدعاء تاريخ و مكان انعقاد الجمعية.
يسوغ لشريك أو عدة شركاء حائزين على نصف الحصص أو إذا كانوا يمثلون ما لا يقل عن الربع من الشركاء والربع من الحصص أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.
يمكن لكل شريك، بعد ما يطلب دون جدوى من المسير انعقاد جمعية عامة، أن يلتمس من رئيس المحكمة بوصفه قاضي الاستعجال تعيين وكيل مكلف باستدعاء جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها.
تكون معرَّضة للإلغاء كل جمعية تم استدعاؤها بطريقة غير صحيحة. ومع ذلك لا

تقبل دعوى الإبطال في حالة أن الشركاء جميعا كانوا موجودين أو ممثلين.

المادة 372 .- يجوز لكل شريك أن يساهم في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة.

لا يسوغ للشريك أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك النظام الأساسي.

لكل شريك أن ينيب عنه زوجه إلا إذا لم تضم الشركة سوى الزوجين. يجوز أن ينيب أحد الشركاء شريكا آخر لتمثيله إلا في الحالة التي تكون فيها الشركة بين اثنين فقط.

التوكيل الممنوح بصدد جمعية تصلح للجمعيات التي يتم استدعاؤها بصورة متتالية ولنفس جدول الأعمال.

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرات 1 و3 و5 أعلاه كأن لم يكن.

المادة 373 .- تودع مداولات الشركاء في محضر يبين تاريخ ومحل الجمعية وألقاب وأسماء الشركاء الحاضرينأوالممثلين مع الإشارة إلى عدد حصص الاشتراك المحوزة من كل واحد منهم والتقرير والوثائق المعروضة وخلاصة المداولات وكذلك مشاريع القرارات التي تم التصويت عليها ونتائج التصويت.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشريك الذي يرأس الجمعية العامة.

في حالة إجراء استشارة كتابية يشار إلى ذلك في المحضر الذي يجب أن يصحب بكل جواب.

المادة 374 .- تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف حصص الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية، تجب دعوة الشركاء أو استشارتهم حسب الأحوال مرة ثانية على أن تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد المصوتين، ما لم ينص النظام الأساسي على شرط يخالف ذلك.

المادة 375 .- لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يقرر أي تعديل على النظام الأساسي من طرف الشركاء الذين يمثلون نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. ويعتبر كأن لم يكن كل اشتراط يستوجب أغلبية أرفع.

غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس المال.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يتخذ قرار زيادة رأس المال بضم الربح أو الاحتياطات من طرف الشركاء الممثلين لنصف حصص الاشتراك.

المادة 376 .- لا تطبق مقتضيات الفقرات الثلاث الأولى من المادة 370 والمواد من 371 إلى 374 والفقرتين 2 و3 من المادة 375 على الشركات التي لا تضم إلا شريكا واحدا.

وفي هذه الحالة فإن تقرير التسيير والجرد والكشوف الإجمالية تعد من طرف المسير.

يصادق الشريك الوحيد على الحساب عند الاقتضاء بعد تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات في أجل ستة أشهر ابتداء من إغلاق السنة المالية.

لا يسوغ للشريك الوحيد أن يفوض صلاحياته وتدون في سجل القرارات التي يتخذها عوضا عن الجمعية العامة.

يمكن بطلان القرارات المتخذة خرقا لمقتضيات هذه المادة بطلب من كل ذي مصلحة.

المادة 377 (جديدة) (القانون رقم 3015-032) في حالة الزيادة في رأس المال، يمكن أن تحرر الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة الثابتة المحددة المقدار و المستحقة؛
- إدماج إحتياطي أو أرباح أو علاوات اصدار في رأس المال؛

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون موضوع عملية حصر حسابات يعده المسير و يشهد بصحته خبير محاسب أو مفوض الحسابات، عند الاقتضاء.

في حال زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب حصص اشتراك نقدية، تطبق ترتيبات المادة 346.

يمكن أن يتم سحب الأموال المتحصلة من الإكتتابات من طرف وكيل الشركة بناء على شهادة من المودعة لديه الأموال. إذا لم تتحقق زيادة راس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من أول إيداع للأموال، يمكن لأصـــحاب الحصـــص، إما أفرادا أو بوكيل يمثلهم أن يطلبوا من البنك سحب مبلغ مشاركاتهم.

المادة 378 .- إذا تحققت زيادة رأس المال إما كليا وإما جزئيا بواسطة حصص عينية، تنطبق أحكام الفقرة الأولىمن المادة 349.

غير أنه يتم تعيين مفوض الحصص بقرار من رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال بطلب من المسير.

إذا لم يوجد مفوض حصـــــص أو كانت القيمة التي تم اعتمادها مختلفة عن القيمة المقترحة من طرف مفوض الحصص، يسأل مسيرو الشركة والأشخاص المكتتبين في زيادة رأس المال على وجه التضـامن خلال مدة خمس سـنوات اتجاه الأغيار عن القيمة الممنوحة للحصص المذكورة.

المادة 379 .- لا يترتب عن تخفيض رأس المال في أي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين الشركاء.

ويؤذن فيه من طرف جمعية الشـركاء التيتبت حسـب الشـروط اللازمة لتغيير النظام

الأساسي.

المادة 380 .- يمكن تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو بتخفيض عدد الحصص.

في حالة وجود مفوض حسابات يتم اطلاعه على مشروع التخفيض خلال الثلاثين يوما على الأقل السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في هذا المشروع. و يرفع إلى علم الجمعية العامة تقييمه لأسباب التخفيض وشروطه.

حينما توافق الجمعية على مشروع لتخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسائر، يمكن لكل الدائنين العائدة ديونهم إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر المداولات في كتابة الضبط أن يعترضوا على التخفيض خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإيداع المذكور. يبلغ الاعتراض للشركة بواسطة تصرف غير قضائي ويرفع أمام المحكمة.

يرفض رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال المعارضة أو يأمر إما بإرجاع الديون وإما بتكوين ضمانات إذا ما عرضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

يمكن الشروع في عمليات التخفيض خلال فترة المعارضة.

المادة 381 .- يمنع شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة. غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال غير المعلل بخسائر أن ترخص للمسير بشراء عدد محدد من الحصص من أجل إلغائها.

المادة 382.ملغاة بـ(القانون رقم 2014-022).

المادة 383 .- يمكن أن يعين الشركاء مفوضا أو مفوضي حسابات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 374.

غير أنه يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رقم أعمالها بمناسبة إغلاق سنة مالية على 40.000.000 أوقية بدون رسوم أن تعين مفوض حسابات على

الأقل.

وحتى في حالة عدم بلوغ النصاب المشار إليه في الفقرة السالفة، يمكن طلب تعيين مفوض حسابات من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي الاستعجال من طرف شريك أو عدة شركاء يمتلكون ربع رأس المال على الأقل.

المادة 384 .-يمكن لكل شريك غير مسير، مرتين خلال كل سنة مالية، أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى المسير حول كل حدث من شأنه أن يخل باستمرارية الاستغلال. ويطلع مفوض الحسابات على الجواب عند الاقتضاء.

المادة 385 .- يسوغ لشريك أو أكثر يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة إما فردى أو جماعات كيف ما كان شكلهم رفع طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الاستعجال لتعيين خبيرأوعدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وصلاحياته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء صحيحا.

ويمكنه أن يجعل الأتعاب على حساب الشركة.

يوجه القرار إلى مقدم الطلب وإلى مفوض الحسابات وكذلك إلى المسير. يجب فضلا عن ذلك ضم هذا التقرير إلى التقرير المعد من طرف مفوض الحسابات من أجل عرضه على الجمعية العامة المقبلة أن يجري له نفس الإشهار.

المادة 386 .- لا يجوز لأي كان مزاولة مهام مفوض الحسابات ما لم يكن مسجلا مسبقا في لائحة تم إعدادها لهذا الغرض.

المادة 387 .- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمفوضي حسابات الشركة:

1. المسيرين و أزواجهم؛

2. أصحاب الحصص العينية والمستفيدين من امتيازات خاصة؛
3. الأشـخاص الذين يتقاضـون من الشـركة أو من المسـيرين أجورا دورية كيفما كان نوعها وكذلك أزواجهم.

المادة 388 .- يتم تعيين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامه بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 389 .- يجوز طلب اســـترداد حصـــص الربح غير الموزعة في مقابل أرباح غير مستحقة بالفعل من أيدي الشركاء الذين تسلموها.

تتقادم دعوى الاسترداد بمرور خمس سنوات ابتداء من توزيع حصص الربح.

المادة 390 .- لا تنحل الشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة عندما يصـــدر في حق أحد الشركاء حكم في التصفية القضائيةأوحظر تسيير أو إجراء بالمنع من الأهلية.

كما أنها لا تنحل بموت أحد من الشـركاء إلا إذا تضـمن النظام الأسـاسـي شـرطا مخالفا.

المادة 391 .- إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأس مالها من جراء خسـائر مثبتة في الكشـوف الإجمالية كان لزاما على الشـركاء أن يقرروا بالأغلبية المطلوبة لتغيير النظام الأساسي وداخل الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشـــركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة في أجل أقصـــاه نهاية الســـــنة المالية الموالية تلك التي أفرزت الخســـــائر.ومع مراعاة أحكام المادة 341، بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسـائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين يتم نشـــر القرار المتخذ من طرف الشـــركاء في الجريدة الرسمية

كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة وتقييده في سجل التجارة.

في غياب الدعوة إلى قرار من طرف المسيرأومفوض الحسابات أو عندما لا تتيسر للشركاء المداولة بصورة صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة. ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

في جميع الحالات يمكن للمحكمة المختصة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا تم التصحيح ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الشركات المتعرضة للتسوية القضائية.

المادة 392 .- يستلزم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن موافقة الشركاء بالإجماع.

لا يمكن أن يتخذ قرار التحويل إلى شركة خفية الاسم بالأغلبية اللازمة لتغيير النظام الأساسي إذا لم تكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد أعدت ميزانية أول سنتين ماليتين ووافق عليها الشركاء. غير أنه، ومع نفس التحفظات يمكن اتخاذ قرار التحويل إلى شركة خفية الاسم من طرف شركاء يمثلون أغلبية رأس المال، إذا كان مبلغ الأموال الصافية المبين في الميزانية الأخيرة يزيد على ثمانين مليون (80.000.000) أوقية.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطةأوشركة التوصية بالأسهم وفقا للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا أوصياء.

يتخذ قرار التحويل بعد تقرير مقدم من طرف مفوض حسابات مسجل حول وضعية

الشركة.

يكون لاغيا كل تحويل يجري خلافا لترتيبات هذه المادة.

الفصل الخامس: في شركات الأسهم

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 393 .- تحدد لشركة الأسهم تسمية شركة ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة. غير أنه لا يسوغ أن يدرج اسم شريك موص في شركة توصية بالأسهم.

المادة 394 (معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): لا يجوز أن يقل رأس المال الاجتماعي عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إذا كانت الشركة لا تدعو الجمهور للإدخار، ولا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرين مليون (20.000.000) أوقية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للإدخار ويجب في كلتا الحالتين، أن يكون رأس المال موزعا على أسهم متساوية.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا تحولت الشركة في ظرف نفس الزمن إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد إنذار ممثليها بتصحيح الوضعية.

تنقضي الدعوى عندما يزول سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.

المادة 395(معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): تعتبر شركات تدعو الجمهور إلى الإدخار، الشركات التي تلجأ بغية توظيف السندات التي تنشؤها، إما إلى بنوك أو مؤسسات مالية أو

وكلاء صرف، و إما إلى طرق للإشهار أيا كانت، و كذلك الشركات التي تكون سنداتها مقيدة في السعر الرسمي لبورصة القيم.

(القانون رقم 2015-032): وهو نفس الحال كذلك لكل الشركات التي تكون لها هذه الصفة بمقتضى قوانين خاصة.

المادة 396 .- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 206 ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

1. عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف أنواع أسهم المؤسسة؛
2. شكل الأسهم: إما اسمية كلها فقط وإما اسمية في جزء ولحاملها في جزء؛
3. الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المتنازل لهم عن الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛
4. هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم الحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛
5. هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعة هذه الامتيازات؛
6. الشروط المتعلقة بتكوين وسير صلاحيات أجهزة الشركة؛
7. المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية.

المادة 397 .- **ملغاة بموجب المادة 2 من القانون رقم 2020-008.**

المادة 398 .- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة خفية الاسم"أو بالأحرف الأولى "ش خ أ"أوعند الاقتضاء، بعبارة"شركة توصية بالأسهم" بالإضافة إلى بيان مبلغ رأس مال الشركة.

المادة 399 .- لا يحق للأشخاص الذين فقدوا حق إدارة أو تسيير شركة أو الذين يمنع عليهم ممارسة هذه المهام أن يكونوا مؤسسين.

الفرع الثاني: في الشركات خفية الاسم

القسم الأول: إنشاء شركات خفية الاسم

المطلب الأول: عموميات

المادة 400 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): الشركة خفية الاسم هي شركة يكون المساهمون فيها غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم و تكون حقوقهم كمساهمين ممثلة في أسهم.

يجوز أن لا تتضمن الشركة خفية الاسم غير مساهم واحد.

المادة 401 .- يقسم رأس مال الشركة خفية الاسم إلى حصص قابلة للتداول ممثلة لحصص نقديةأوعينية مع استبعاد أي نوع من المساهمة بالعمل.

ولا يمكن زيادة أعباء المساهمين إلا برضاهم.

المادة 402 .- لا يمكن للشركات خفية الاسم أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو قطع من أسهم أقل من 5.000 أوقية.

المادة 403 .- يجب أن يكتتب رأس المال بكامله. وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.

يجب عند الاكتتاب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الاسمية. ويتم تحرير الزائد في دفعة واحدةأوعدة دفعات بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في سجل التجارة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

تظل الأسهم النقدية اسمية إلى حين تحريرها كاملة.

المادة 404 .- لا تستطيع الشركة أن تزيد رأس مالها ولا أن تصدر سندات ما لم يحرر

رأس المال كاملا إلا إذا تحققت هذه الزيادة بمشاركات عينية.

المطلب الثاني: في قواعد التأسيس

المادة 405 (جديدة) (القانون رقم 2020-008): يقوم المؤسسون طبقا للشروط المحددة في المادة 205 جديدة من هذا القانون بتحرير النظام الأساسي الذي يعرضونه على المكتتبين المحتملين، ويمكن لهؤلاء أن يقترحوا على المؤسسين إجراء تغييرات في هذا النظام. عندما تنتهي المشاورات يعرض المؤسسون على المكتتبين المحتملين بطاقات الاكتتاب التي تحوي البيانات المنصوص عليها في الفقرة أسفله.

الاكتتابات في رأس المال تعتبر موافقة على النظام الأساسي.

يجب أن يكتتب رأس المال بأكمله .يثبت اكتتاب الأسهم النقدية بواسطة بطاقة اكتتاب يعدها المؤسسون أو أحدهم وتؤرخ هذه البطاقة ويوقع عليها من طرف المكتتب أو وكيل عنه على أن يبين بالأحرف عدد السندات التي جرى اكتتابها .يتم إعداد بطاقة الاكتتاب في نسختين أصليتين إحداهما للشركة قيد الإنشاء والأخرى للمحكمة التجارية أو في غيابها لمحكمة الولاية التي توجد الشركة بدائرة اختصاصها.

وتبين بطاقة الاكتتاب:

1. تسمية الشركة المزمع إنشاؤها ؛
2. شكل الشركة ؛
3. .مبلغ رأس المال الموضوع للاكتتاب مع بيان جزئه الممثل في مشاركات عينية وذلك المخصص للاكتتاب بالنقود ؛
4. العنوان المتوقع لمقر الشركة ؛
5. عدد الأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية مع بيان مختلف الفئات من الأسهم التي أنشأت عند الاقتضاء ؛
6. .طرق إصدار الأسهم المكتتبة بالنقود ؛

7. اسم المكتتب أو تسميته حال كونه شركة أو عنوانه وعدد السندات التي يكتتبها والدفعات التي ينجزها ؛
8. بيان صاحب البنك المودعة لديه الأموال والمكلف بالمحافظة عليها إلى غاية تقييد الشركة في السجل التجاري ؛
9. ذكر أنه سلمت للمكتتب نسخة من بطاقة الاكتتاب.

تعد الشركة الخفية الاسم مؤسسة إثر القيام بالتصرفات الأربع التالية:

1. .توقيع النظام الأساسي من طرف جميع المساهمين وفي غياب ذلك باستلام المؤسس أو المؤسسين بآخر بطاقة اكتتاب؛
2. .تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على؛ الأقل وفق أحكام المادة 403
3. .نقل الحصص العينية بعد تقييمها لفائدة الشركة في طور التأسيس طبقا للمواد من 411 إلى 413 ؛
4. القيام بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 416 و 417 ؛

المادة 406(جديدة) (القانون رقم 2015-032) بعد تسليم شهادة من المودعة لديه الأموال، يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين في جمعية عامة تأسيسية داخل أجل شهر. تتثبت الجمعية العامة من أن رأس المال تم إكتتابه بأكمله وأن الحصص النقدية جرى تحريرها بالمبلغ المطلوب قانونا و تبدي رأيها في المصادقة على النظام الأساسي و تعين الإداريين الأوائل و أعضاء مجلس الرقابة و تسمى مفوض أو أكثر للحسابات.

لا تكون مداولات الجمعية التأسيسية صحيحة قانونا إلا إذا كان المكتتبون الحاضرون أو الممثلون يمتلكون نصف الأسهم على الأقل. يكون عدد الأصوات التي يتمتع بها كل مكتتب مساويا لعدد الأسهم المكتتبة من طرفه و تكون للوكيل عن المكتتب نفس الأصوات التي لموكله حسب نفس الشروط.

يوقع على النظام الأساسي من طرف المؤسسين والمسيرين الأوائل للشركة وكافة المكتتبين الراغبين في ذلك. ويجب أن يذكر في النظام الأساسي:

1- نمط الإدارة والمديرية المتبع؛
2- الشروط المتعلقة بتشكيل وسير وصلاحيات هيئات الشركة؛
3- عند الإقتضاء، القيود المفروضة على حرية التداول وحرية التنازل عن الأسهم وكذلك شروط القبول والشفعة بالنسبة إليها.

يوقع على محضر الجمعية العامة التأسيسية من طرف المسيرين الأوائل للشركة.

يسأل الإداريون أو الأعضاء في مجلس الرقابة الأوائل، بحسب الحالة، عن إيداع النظام الأساسي لدى كتابة الضبط للمحكمة التجارية أو في غياب ذلك، لمحكمة الولاية من أجل التقييد في السجل التجاري.

المادة 407 .- إذا قيم بدعوة الجمهور للاكتتاب يودع النظام الأساسي الموقع من طرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها مقر الشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى مكتب موثق.

يجب أن تشير بطاقة الاكتتاب في السهم بصفة صريحة إلى إمكانية الاطلاعبكتابة الضبطأوبمكتب الموثق، مع حق الحصول على نسخة على نفقة الطالب.

المادة 408 .- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأوائل ومفوضي الحسابات الأوائل إما بموجب النظام الأساسيأوبموجب تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقعا وفق نفس الشروط.

ويشرعون في ممارسة مهامهم فعليا ابتداء من تقييد الشركة في سجل التجارة.

يخول للأشخاص المعينين كأعضاء في مجلس الإدارة بمجرد تسميتهم تعيين رئيس مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال المدير العام أو المديرين العامين.

المادة 409 .- تودع الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي باسم الشركة التي هي في

طور التأسيس في حساب مصرفي مجمد مع قائمة المكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم. يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقى الأموال.

ويلزم من أودعت الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها، بإبلاغ القائمة المشارإليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى كل مكتتب يثبت اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الاطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.

المادة 410 .- يثبت الاكتتاب والدفوعات بتصريح للمؤسسين في محرر موثق أو عرفي يودع لدى كتابة ضبط محكمة مكان مقر الشركة.

يتحقق الموثقأوكاتب الضبط في العقود غير الموثقة من مطابقة تصريح المؤسسين للوثائق المقدمة له على ضوء أوراق الاكتتاب وشهادة المصرف المودعة لديه النقود.

تلحق بالتصريح قائمة المكتتبين وكشف الدفوعات التي قام بها كل واحد منهم ونسخة من النظام الأساسي أو نسخة موثقة منه.

المادة 411 .- يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها. ويجري هذا الوصف و التقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسئوليتهم مفوض أو عدة مفوضين للحصص تم تعيينهم بطلب من المؤسسين أو أحدهم أو بأمر قضائي. إذا تم النص على منح امتيازات خاصة لفائدة أشخاص سواء كانوا شركاء أم لا، تتبع نفس الإجراءات.

يقصد بالامتياز الخاص في هذه الفقرة الحق التفضيلي في الأرباح و في علاوة التصفية.

يمكن أيضا أن تكون هذه الحصص العينية والامتيازات الخاصة موضوع تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع حسب نفس الشروط.

المادة 412 .- يتم اختيار مفوض أو مفوضي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم

ممارسة مهام مفوض الحسابات.
يخضع هؤلاء لحالات التعارض المنصوص عليها في المادة 461.ويمكن أن يستعينوا في إنجاز مهمتهم بخبيرأوأكثر يختارونهم. وتتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.
يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسبب اعتمادها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الاسمية للأسهم المزمع إصدارها.

المادة 413 (معدلة) (القانون رقم 2015-032) يوضع تقرير مفوض أو مفوضي الحصص بمقر الشركة، رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم.
وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 411.
(القانون رقم 2015-032) : يوضع التقرير تحت تصرف المكتتبين الذين بإمكانهم الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منه على نفقتهم.
المادة 414 .- إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو النفقات التي تم صرفها باستثناء حالة التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بفعلهم.
المادة 415 .- يوضع بيان التصرفات المنجزة لحساب الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا لما هو مذكور أعلاه، مع الإشارة إلى الالتزام الذي سيترتب عن كل تصرف من هذه التصرفات بالنسبة للشركة، رهن إشارة المساهمين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

إذا لم تتم دعوة الجمهور للاكتتاب، يمكن للمساهمين أن يفوضوا بموجب النظام الأساسيأوبموجب تصرف منفصل إلى مساهم أو عدة مساهمين من بينهم مهمة الالتزام لحساب الشركة، ويكون تقييده للشركة في سجل التجارة بمثابة تحمل الشركة بهذه الالتزامات، بشرط أن تكون محددة وكيفيتها موضحة في التفويض.

في حالة دعوة الجمهور للاكتتاب، يترتب عن تقييد الشركة في سجل التجارة تحملها للالتزامات إذا قررت الجمعية العامة الأولى العادية أو الاستثنائية ذلك.

ســـــواء تمت دعوة الجمهور للاكتتاب أم لا، يجب أن يتم وبقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين تحمل التصرفات المنجزة لفائدة الشركة الموجودةفي طور التأسيس التي لم يقع إعلام المســاهمين المحتملين بها وفق ما هو مشــار إليه في الفقرات الثلاث السابقة.

المادة 416 .- حينما تنجز الإجراءات المنصوص عليها أعلاه،ينشر إشعار في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية،يوقع هذا الإشعار الموثق أو الجهة التي أعدت عقد الشركة أن اقتضى الحال أوأحد المؤسسين أوعضو في مجلس الإدارة عندما يحصل على تفويض خاص بذلك.

ويتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

1. تسمية الشركة متبعة، عند الاقتضاء، بشعارها؛
2. شكل الشركة؛
3. إشارة مقتضبة لمحل الشركة؛
4. مدة استمرار الشركة المذكورة في عقد التأسيس؛
5. عنوان مقر الشركة؛
6. مبلغ رأس مال الشركة مع بيان لمبلغ الحصص النقدية بالإضافة إلى وصف مقتضب لتقييم الحصص العينية؛

7. الاسـم الشـخصـي والعائلي لأعضـاء مجلس الإدارةأولمفوضـي الحسـابات وصفتهم وموطنهم؛
8. مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بتكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح؛
9. الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص،
10. الإشارة عند الاقتضاء لوجود مقتضيات متعلقة بقبول الأشخاص المتنازل لهم عن الأسهم وتعيين جهاز الشركة المخول له البت في طلبات القبول؛
11. الإشـارة إلى كتابة ضـبط المحكمة التي توجد في دائرتها الشـركة التي ستقيد في سجل التجارة المسوك بها.

المادة 417 .- يتعين على المؤسسين و أعضاء أجهزة الإدارة الأوائل زيادة على التصريح بصحة التأسيس، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط:

1. أصل النظام الأساسي أو نسخة منه؛
2. نسـخة من شـهادة الاكتتاب ودفع الأموال تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛
3. قائمة مصـدقة للمكتتبين تتضـمن الأسماء الشـخصـية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنهم وعدد الأسهم المكتتبة ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛
4. تقرير مفوض الحصص، عند الاقتضاء؛
5. نسـخة من وثيقة تعيين أعضـاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو المديرية ومفوضـي الحسابات الأوائل، إذا تمت هذه التسمية بتصرف منفصل.

المادة 418 .- يقوم وكيل مجلس الإدارة بسحب أموال الاكتتاب النقدية مقابل تسليم شهادة من كاتب ضبط المحكمة تثبت تقييد الشركة في سجل التجارة.

المادة 419 .- يلزم المؤسسون في حالة عدم تأسيس الشركة داخل أجل ستة أشهر من

تاريخ إيداع الأموال، بإرجاعها إلى المكتتبين. ويمكن لكل مكتتب استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين بعد خصم تكاليف التوزيع.

إذا قرر المؤسسون لاحقا تأسيس الشركة لزم القيام من جديد بإيداع الأموال وبالتصريح المنصوص عليه في المادتين 409 و 410.

تعتبر الشركة غير مؤسسة داخل الأجل الذي تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة حينما لا تنجز كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 405 قبل انصرام ذلك الأجل.

المادة 420 .- في حالة تحويل شركة قائمة إلى شركة خفية الاسم، يعين مفوض أو عدة مفوضين للتحويل يكلفون تحت مسؤوليتهم بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم الشركة والامتيازات الخاصة بأمر استعجالي، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على تعيينه، وذلك بطلب من مسيري الشركة أو من أحدهم، ويكلف مفوضو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية الشركة.

يبت الشركاء في تقييم العناصر ومنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسوغ لهم تخفيضها إلا بالإجماع.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 412 على مفوضي التحويل.

المادة 421 .- يجب أن يشهد تقرير مراقبي التحويل على أن الوضعية الصافية للشركة المحولة لا تقل عن مبلغ رأس مالها. ويوضع هذا التقرير تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل. وفي حالة وجود استشارة كتابية، يجب أن يوجه نص التقرير لكل شريك وأن يلحق بنص القرارات المقترحة.

يعتبر التحويل باطلا إذا لم يوافق عليه الشـــــركاء بالإجماع وتبين هذه الموافقة في محضر.

القسم الثاني: في تسيير ورقابة الشركات خفية الاسم

المطلب الأول: في التسيير

أ. أجهزة الإدارة والمديرية

المادة 422 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تحدد طريقة إدارة كل شـركة خفية الاسم بصفة لا لبس فيها بواسطة النظام الأساسي الذي يختار بين الصيغ التالية:

- شركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة ومديرية عامة؛
- شركة خفية الإسم ذات مجلس رقابي.

يسوغ للشركة خفية الإسم، خلال فترة سيرها، أن تغير في أي وقت طريقة إدارتها و مديريتها على أن يتخذ القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية.

يدير الشركة خفية الإسم ذات مجلس الإدارة والمديرية مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

غير أنه في حالة الاندماج، تمكن زيادة عدد هؤلاء الاثني عشر إلى حدود مجموع عدد الإداريين المزاولين لوظائفهم منذ أكثر من ستة (6) أشهر في الشركات المندمجة، على أن لا يزيد هذا العدد على أربعة وعشـــرين (24). فيما عدا حالة اندماج جديد لا يمكن القيام بأي تعيين لإداريين جدد أو اســـتبدال الإداريين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين، ما دام عدد الإداريين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر.

المادة 423 .- يعين الإداريون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتم تعيين الإداريين الأوائل بموجب النظام الأساسي أو بموجب تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي المذكور وفقا للمادة 408.

غير أنه في حالة الاندماج أو الانفصـــال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة الاســـتثنائية هذا التعيين.

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للأحكام الســـــــابقة ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 431.

المادة 424 .- يخضـع الإداريون سـواء كانوا أشـخاصـا طبيعيين أو معنويين لشـروط الأهلية وقواعد التعارض المنصـوص عليها في القوانين المعمول بهاأوعند الاقتضـاء، في النظام الأساسي وتتعارض مهمة إداريمع مهام مفوض حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 461.

المادة 425 .- يمكن لشخص معنوي أن يعين إداريا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشـروط والالتزامات ويتحمل نفس المسـؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان إداريا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشـــــخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشـــــركة دون تأخير، بواســـطة رســـالة مضـــمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الشيء في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 426 .- لا يمكن تعيين أجير للشـركة في منصـب إداري إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصـب فعلي. ويظل مسـتفيدا من عقد عمله. ويعتبر باطلا كل تعيين تم خرقا لأحكام هذه المادة. ولا يترتب عن ذلك البطلان بطلان المداولات التي شـــــارك فيها الإداري المعين بصورة غير قانونية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الإداريين الذين تربطهم بالشـركة عقود عمل ثلث أعضـاء مجلس الإدارة.

المادة 427 .- يجب على كل إداري أن يكون مالكا لعدد من أسـهم الشـركة يحدده النظام الأســـاســـي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن العدد المفروض بموجب النظام الأســاســي المخول للمســاهمين حق الحضــور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضــى الحال.

تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها الإداريون جماعةأوفرادى بمناسبة تسيير الشركةأوحتى عن تصرفاتهم الشخصية.

يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتفويت. وينص على عدم قابلية التنازل في سجل التحويلات لدى الشركة.

المادة 428 .- إذا كان أحد الإداريين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه عد مستقيلا بصفة تلقائية، ما لم يصحح وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 429 .- يسترجع الإداري الذي لم يعد يزاول مهامه أو ذوو حقوقه حرية التصرف في أسهم الضمان بموجب موافقة الجمعية العامة على حسابات آخر سنة مالية تتعلق بفترة تسييره.

المادة 430 .- يسهر مفوض أو مفوضو الحسابات تحت مسئوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين 427 و 428، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 431 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحدد النظام الاساسي مدة وظائف الاداريين دون أن تزيد على 4 سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة و3 سنوات في حالة تعيينهم عن طريق النظام الاساسي.

تنتهي وظائف الاداري عند نهاية اجتماع الجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات اخر ممارسة منتهية وينعقد هذا الاجتماع خلال السنة التي تنتهي فيها مندوبية هذا الاداري.

يمكن إعادة انتجاب الاداريين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن انهاء مهامهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون أن يكون هذا الانهاء مدرجا في جدول أعمالها.

المادة 432 (معدلة) (القانون رقم 2015-032) في حالة شـغر واحدأوأكثر من مقاعد الإداريين بسـبب الوفاة أو الاسـتقالة أو لأي مانع آخر دون أن يقل عدد الإداريين عن الحد الأدنى المحدد في النظام الأسـاسـي يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للإداريين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين.

عنـدمـا يقـل عـدد الإداريين عن الحـد الأدنى القـانوني يجـب على بـاقي الإداريين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشـــغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

(القانون رقم 2015-032): إذا لم يقم الإداريون الباقون باسـتدعاء الجمعية العامة لهذا الغرض، لكل شـخص مهتم أن يلتمس بطلب موجه إلى رئيس المحكمة التجارية أوفي غيابها، إلى رئيس محكمة الولاية، تعيين وكيل يتعهد بهذا الاســـــتدعاء و بإدارة الاجتماع.

تخضـــع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة، بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، إلى مصـــادقة الجمعية العامة العادية المقبلة، وفي حالة عدم المصـــادقة، تظل القرارات والتصرفات التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوةالجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصـــلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصـــفته قاضـــي الاســـتعجال تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 433(معدلة) (القانون رقم 2015-032)

(القانون رقم 2015-032) لا يداول مجلس الإدارة بصـــورة مقبولة إلا بحضـــور نصـــف أعضائه على الأقل.

(القانون رقم 2015-032): يحدد النظام الأسـاسـي القواعد المتعلقة بإسـتدعاء مجلس

الإدارة ومداولاته و ذلك مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا القانون.
ويمسك سجل للحضور يوقعه كل الإداريين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذه المدونة أو لأي سبب أخر.
تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.أوفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.
يلزم الإداريون وكل الأشخاص المدعوين للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علما خلال أو بمناسبة الاجتماعات بعد تنبيههم من طرف الرئيس بهذا الطابع.
المادة 434 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): الشركات التي تدعوا الى الادخار، البنوك، التأمين، والمؤسسات المالية الاخرى غير المصرفية ملزمة بوجود لجنة للتدقيق تتكون فقط من أعضاء مستقلين.

يمكن لمجلس الادارة اذا كان يرى ذلك ضروريا ان ينشأ داخله بمساعدة الغير، مساهمين أو غير مساهمين، لجان فنية مكلفة بدراسة المسائل التي يقدمها لها للرأي.
يبلغ المجلس بنشاط هذه اللجان وآرائها وتوصياتها.
يحدد المجلس تشكيلة وصلاحيات اللجان التي تمارس أنشطتها تحت مسؤوليته.
يلزم جميع الأشخاص المشاركين في اجتماعات هذه اللجان باحترام كتمان المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 433.
المادة 435 .- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير وإداري واحد على الأقل. وإذا أصاب الرئيس مانع وقع محضر الجلسات إداريان اثنان على الأقل.
تشير المحاضر إلى أسماء الإداريين الحاضرين والممثلين والمتغيبين وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزء منه، كما تشير إلى حضور أو غياب

الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني.

تبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة حالما يتم إعدادها وفي أقصى الحالات أثناء الدعوة لانعقاد الاجتماع الموالي، ويقيد في محضر الاجتماع الموالي ملاحظات الإداريين حول نص المحاضر المذكورة أو طلبات التصحيح إذا لم يتأت أخذها بالاعتبار قبل ذلك.

المادة 436 .- تودع محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها هذا المقر.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق وكذلك حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس. ويجب اطلاع الإداريين ومفوضي أو مفوض الحسابات عليه بطلب منهم، ويجب على مفوض أو مفوضي الحسابات أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس الإدارة ، ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 437 .- يصدق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد الإداريين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 438 .- يمكن للجمعية العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا ثابتا، تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه

وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس بنفســـه أن يرصـــد لبعض الإداريين مقابل المهام أو التفويضـــات الموكلة إليهم بصـورة خاصـة ومؤقتة ولأعضـاء اللجان المنصـوص عليها في المادة 434 مكافأة استثنائية بشرط مراعاة الإجراءات التي نصت عليها المادة 439.

يمكن له كذلك الترخيص بتسـديد مصـاريف السـفر والتنقل اللذين يتمان لصـالح الشركة وذلك بعد أن يكون المجلس قد التزم بها بقرار منه.

تدرج المكافآت وتسديد المصاريف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة هذه الأحكام لا يحق للإداريين أن يتلقوا بهذه الصـــــفة أي أجر آخر من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلا.

المادة 439 (جديدة القانون رقم 2021-005) يجب أن يُعرض كل اتفاق بين شركة خفية الاسم وأحد إداريها أو مديريها العامين على الجمعية العامة العادية للترخيص فيه مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون الإداري أو المدير العام معنيا بها بصفة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة خفية الاسم وأي مؤسسة، إذا كان أحد إداريي الشركة أو مديريها العامين مالكا لتلك المؤسسة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو إداريا فيها أو مديرا عاما لها.

المادة 440 .- ملغاة بـ:(القانون رقم 2015-032)

المادة 441 (جديدة القانون رقم 2021-005) يُلزم الإداري أو المدير العام المعني بإشعار رئيس مجلس الإدارة عندما يعلم باتفاقية تطبق عليها المادة 439(جديدة)أعلاه، كما

يلزم بتفسير مصلحته في الاتفاقية بما في ذلك تصنيف تنازع المصالح وبالكشف لبقية الإداريين والمساهمين عن كل المعلومات الدقيقة المتعلقة بشروط ومبلغ المعاملة.

يشعِر رئيس مجلس الإدارة المفوض أو مفوضي الحسابات بجميع الاتفاقيات الخاضعة للمادة 439 جديدة أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ عرضها على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها.

يقدم مفوض أو مفوضي الحسابات تقريرا خاصا حول هذه الاتفاقيات للجمعية التي تبت فيه.

يَدْرُسُ المساهمون ومفوضو الحسابات حيثيات المعاملة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين.

لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تُحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

يُلْزَمُ رئيس مجلس الإدارة بأن ينشر في تقريره السنوي للحسابات كل المعلومات المتعلقة بتنازع المصالح وشروط الاتفاقيات.

المادة 442 .- حينما يتواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مفوض الحسابات بهذه الوضعية داخل اجل ثلاثين يوما ابتداء من اختتام السنة المالية.

المادة 443 (جديدة القانون رقم 2021-005) يمكن قيام مسؤولية الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعني بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، عندما تتسبب الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها في الإضرار بالشركة أو المساهمين.

يجوز للمحكمة المختصة، علاوة على دفع التعويض عن الضرر، أن تحكم على الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعني بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الآخرين برد الأرباح التي تَحَصَّلُوا عليها من المعاملة.

يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح ضد الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعني بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بالمنع من قيادة أو تسيير أو إدارة أو مراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كل مؤسسة تجارية أو حرفية وكل شخص معنوي ذي نشاط اقتصادي.

المادة 444 .- يمكن إبطال الاتفاقات المشارإليها في المادة 439 دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية الإداريأوالمدير العام المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا كان مخفيا فإن بداية أجل التقادم تعد من اليوم الذي ظهر فيه.

يمكن أن يتلافى البطلان عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مفوضأومفوضو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتطبق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 441.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 445 .- يمنع على الإداريين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة سحبا على المكشوف في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة مصرفية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على

العمليات التجارية المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.
يســـرى نفس المنع على المديرين العامين وعلى الممثلين الدائمين للأشـــخاص المعنويين الإداريين. كما يطبق كذلك على أزواج وأقارب وأصـهار الأشـخاص المشـار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 446(معدلة) (القانون رقم 2015-032) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضـــائه وفق النصـــاب والأغلبية المنصـــوص عليهما في المادة 433 رئيســـا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مـأموريتـه كـإداري، ويمكن تجـديـد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

(القانون رقم 2015-032): يستدعي الرئيس مجلس الإدارة ويدير مناقشاته. ويعتبر هو الضامن لحسن سير مجلس الإدارة والمديرية العامة.

المادة 447 .- في حالة تصـفية الشـركة أو تسـويتها قضـائيا يخضـع مجلس الإدارة للحظر وســـقوط الحق المنصـــوص عليه في هذه المدونة. إلا إنه يمكن للمحكمة أن تعفيه منها إذا أثبت رئيس مجلس الإدارة أن التصفيةأوالتسوية القضائية ليست راجعة إلى وقوع خطإ خطير في تسيير وإدارة الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة عوضا عن رئيس مجلس الإدارة على الإداري المعين طبقا للمادة 450 في حدود الوظائف المسندة إليه.

المادة 448 .- يعين مجلس الإدارة كـاتبـا للمجلس، بـاقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيـــــس وبتحرير محاضر الجلسات وإيداعها وفق الشـــروط المنصـــوص عليها في المادتين 435 و436. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مفوضي الحسابات.

يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية حســـــابها ودفعها.

المادة 448 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): بدلا من مجلس الإدارة و المدير العام، تمكن إدارة الشركة خفية الاسم من قبل مجلس مديرين مشكل من أعضاء يحدد عددهم و مدة إنتدابهم بواسطة النظام الأساسي.

لا تتعدى مأمورية اعضـــاء مجلس المديرين أربع (4) ســـنوات، ولكن يمكن تجديد مأموريتهم عدة مرات حسب نتائجهم.

يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت إشراف مجلس للرقابة.

يعين ويقال أعضـاء مجلس المديرين من طرف مجلس الادارة الذي يخول لأحدهم صفة الرئيس. ويكون الأعضـاء في مجلس المديرين أشـخاصـا طبيعيين، تحت طائلة بطلان التعيين ويمكن إختيارهم من غير المسـاهمين. لا يجوز لأي عضـو في مجلس الرقابة أن يكون في نفس الوقت من ضمن مجلس المديرين.

يسوغ عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من مجلس الرقابة، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق. في حالة أن المعني كان قد أبرم مع الشـركة عقدا للعمل، فإن عزل العضـو في مجلس المديرين من وظائفه لا يؤدي إلى فسخ العقد.

تحدد طريقة ومبلغ أجر كل واحد من أعضـاء مجلس المديرين من قبل مجلس الرقابة الذي قام باقتراحهم.

يتمتع مجلس المديرين بأوسع الصلاحيات ليتخذ في كل الظروف كل القرارات باسم الشركة و يمارس هذه الصلاحيات داخل حدود هدف الشركة و مع مراعاة تلك التي يخولها القانون لمجلس الرقابة و لجمعيات المسـاهمين. في العلاقات ما بين الشـركاء، تلزم الشـركة حتى بتصـرفات مجلس المديرين الخارجة عن هدف الشـركة، إلا إذا

أثبتت أن الغير كانوا على علم بأن التصـــرف يتجاوز هذا الهدف أو أنهم ما كان لهم أن يجهلوا ذلك نظرا للظروف مع اسـتبعاد مجرد الاكتفاء بإشـهار النظام الأسـاسـي لإقامة هذا الدليل. يداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسـب الشـروط المحددة في النظام الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشـــــركة في علاقاتها مع الغير إلا أنه يمكن للنظام الأســاســي أن يخول مجلس الرقابة منح نفس صــلاحيات التمثيل لواحد أو أكثر من ألأعضــاء الآخرين لمجلس المديرين، الذين يحملون عندها اسـم المدير العام. لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير ببنود النظام الأســاســي التي تحد من صــلاحيات التمثيل العائدة لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام.

المادة 449 في حالة حصـول مانع مؤقت للرئيسـأووفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب إداريا للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصـــول مانع مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة 450 . **(معدلة) (القانون رقم 2015-032)**- يمكن لمجلس الإدارة وبناء على اقتراح من الرئيس أن يفوض شـخصـا أو عدة أشـخاص طبيعيين بصـفته مديرا عاما لمساعدة الرئيس، ويحدد المجلس مكافأتهم.

يعزل المديرون العامون في أي وقت من طرف مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس وفي حالة وفاته أو اسـتقالته أو عزله، يحتفظ المديرون العامون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين رئيس جديد.

إذا كان المدير العام إداريا، فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

(القانون رقم 2015-032): يمثل الاداريون الذين ليست لهم صفة رئيس او مدير عام أو أجير في الشركة ويقومون بوظائف إدارة نسبة 51 ٪ من الإداريين.

ب - مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والمديرية:

المادة 451 .- لمجلس الإدارة أوسع السلطة ليتخذ في كل الظروف كل القرارات باسم الشـركة والتي ترمي إلى تحقيق غرضـها مع مراعاة السـلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين .

تلزم الشـركة في علاقتها بالغير حتى بتصـرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضـمن غرضـها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصـرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة.

المادة 452 .- تكون موضـــــوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الاحتجاج لدى الشـركة، الكفالات والضـمانات الاحتياطية والضـمانات التي تمنحها شركات خفية الاسم غير تلك التي تستغل مؤسسات مصرفية، وفق الشروط التالية.

يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضـمانات احتياطية أو ضـمانات باسـم الشـركة، ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق التزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز التزام ما ،أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التراخيص المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الالتزامات محل الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

اسـتثناء من مقتضـيات الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضمانات احتياطيةأوضمانات للإدارات الجبائية والجمركية وذلك باسم الشـركة ودون تحديد للمبلغ.

يمكن للرئيس أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات السابقة.

إذا أعطيت الكفالات أو الضـــمانات الاحتياطية أو الضـــمانات من أجل مبلغ إجمالي يفوق القدر المحدد للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يمكن أن يحتج به الأغيار الذين لم يطلعوا عليه إلا إذا كان مبلغ الالتزام لا يتجاوز وحده أحد الحدين المقررين من طرف مجلس الإدارة عملا بالفقرة الثانية أعلاه.

المادة 453 .- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل مقر الشـــــــــركة داخل نفس المقاطعةأوالولاية، على أن تتم المصـــــادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 454 .- يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المســـاهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحضـــر نص التوصـــيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سـنة مالية جردا لمختلف عناصـر أصـول وخصـوم الشـركة في تلك الفترة، ويعد الكشوف الإجمالية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصـوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السـنوية تقريرا للتسـيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 517.

يتحمل المجلس، أيضـا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم والتي تضبط بمرسوم[3].

المادة 455 (معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم **2015-032**): يجتمع مجلس الادارة أربع (4) مرات في الســـنة على الاقل. يتم إستدعاؤه من طرف الرئيس كلما نصت على ذلك هذه المدونة وتطلبها حسن سير الشؤون الاجتماعية.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصـــــير الرئيســـــأوإذا كانت الحالة تدعو

[3] - المرسوم رقم 2016-071 بتاريخ 11 ابريل 2016، المحدد لمسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم في الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب، الجريدة الرسمية العدد1360

للاستعجال من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل أعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية التيتمكن الإداريين من الاستعداد للمداولات.

المادة 456 .- يتولى الرئيس، تحت مسئوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الأغيار.

غير أنه بالنسبة للشركات التي تفتح أمام الرأس المال الأجنبي، فإن النظام الأساسي يجوز أن يقرر توزيعا مرنا للسلطات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مع احترام السلطات التي يمنح القانون للجمعيات العامة للمساهمين وتلك التي يحتفظ بها بصورة خاصة لمجلس الإدارة.

يتمتع الرئيس في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات رئيس مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرضأولم يكن يجهلهاوذلك نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلطات الرئيس.

المادة 457 .- تناط بالمديرين العامين تجاه الشركة السلطات التييحدد مجلس الإدارة

باقتراح من الرئيس، نطاقها ومدتها.

ولهم تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للرئيس.

المادة 458 .- يكلف داخل المجلس الإداريون غير المديرين خصـــوصـــا بمهام مراقبة التســـيير ومتابعة تدقيق الحســـابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

المادة 458 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يتشـــكل مجلس الرقابة من أعضاء مساهمين يحدد عددهم و مدة انتدابهم بواسطة النظام الأساسي. يعين أعضاء مجلس الرقابة من طرف الجمعية العامة التأســـيســـية أو الجمعية العامة العادية. يعين الأعضـــاء الأوائل في النظام الأســـاســـي أو في مســـتند منفصـــل. تمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة ما لم يشترط في النظام الأساسي عكس ذلك، ويمكن عزلهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية. و يكون باطلا أي تعيين يجري خلافا للترتيبات السابقة، باستثناء التعيينات التي يمكن أن تحصل في حالة شغور مقعد.

يمكن أن يعين شخص اعتباري عضوا في مجلس الرقابة على أن يخضع ممثله الدائم لنفس الشـــروط والالتزامات وأن يتعرض لنفس المســـؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان عضـــوا في المجلس باسمه شـــخصـــيا و ذلك دون مســـاس بالمســـؤولية التضـــامنية للشـــخص الاعتباري الذي يمثل. عندما يعزل الشـــخص الاعتباري ممثله، يكون ملزما في نفس الوقت بإحلال شـــخص آخر عوضـــا عنه. يمارس مجلس الرقابة رقابة مســـتمرة على تسيير مجلس المديرين. يمكن أن يعلق النظام الأساسي إبرام بعض العمليات التي ينص عليها، على الترخيص المســـــــــبق من طرف مجلس الرقابة. تمنح الكفالات والكفالات الاحتياطية والضـــــمانات من طرف مجلس المديرين، مع مراعاة الحدود التي وضـــعها مجلس الرقابة بصـــدد مبلغها و مدتها ولا يحتج بتجاوز هذه الحدود على الغير الذين لم يطلعوا عليه. يقوم مجلس الرقابة، في أي فترة من الســـــــنة، بعمليات

التحقق و المراقبة التي يراها ملائمة و يمكن له الإطلاع على كل الوثائق التي يرى فيها فائدة، في ما يخص مزاولة مهمته.

تحدد الجمعية العامة الأجر المقرر لأعضـــاء مجلس الرقابة. يمكن لمجلس الرقابة أن يمنح مكافآت خاصة من أجل القيام بمهام أو انتدابات يتم إسنادها إلى أعضاء في مجلس الرقابة و في هذه الحالة، تخضع هذه المكافآت لترتيبات خاصة بالإتفاقيات المعلقة على ترخيص.

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا مكلفا باستدعاء المجلس و إدارة مناقشاته ويداول ويتخذ قراراته حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المطلب الثاني: في مراقبة الشركات خفية الاسم

المادة 459 .- يجب أن يتم في كل شركة خفية الاسم تعيين مفوض أو مفوضين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في هذه المدونة.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أن تعين مفوضين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات المصرفية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 460 .- لا يحق لأي كان مزاولة مهام مفوض حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 461 .- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمفوضي حسابات:

1. المؤسسين وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا أعضاء مجلس الإدارة بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
2. أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية؛
3. الذين يتقاضون أجرا كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند

1 أعلاه أو من الشـركة أو الشـركات التابعة لها بالنظر لممارسـتهم لوظائف قد تمس باستقلاليتهم؛

4. شـركات الخبرة في المحاسـبة التي يكون أحد الشـركاء فيها في وضـع من الأوضاع المشارإليها في البنود السابقة.

إذا طرأ أحد دواعي التعارض المشـــــارإليها أعلاه، خلال مدة مزاولة المفوض مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارةبذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التعارض.

المادة 462 .- لا يمكن لمفوضـي الحسـابات أن يعينوا كإداريين أو مديرين عامين في الشـركات التي يراقبونها إلا بعد انصـرام أجل خمس سـنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمفوضـين للحسـابات. ولا يمكنهم خلال نفس الآجال أن يمارسـوا نفس المهام فيالشـــــركة التي تملك 10٪ أو أكثر من رأسمال الشـــــركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشـخاص الذين كانوا إداريين أو مديرين عامين لشـركة خفية الاسـم أن يعينوا مفوضـين لحسـابات تلك الشـركة خلال الخمس سـنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمفوضـــين لحســـابات الشـركات التي تملك 10 ٪ أو أكثر من رأسمال الشـركة التي كانوا يمارسـون فيها المهام المذكورة.

المادة 463(معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين المفوض أو مفوضي الحسـابات لثلاث سـنوات مالية، وفي الحالة المنصـوص عليها في المادة 408 لا تتعدى مدة وظائفهم سنة مالية واحدة،ولا يسمح لهم بتدقيق نفس المؤسسة لمدة تزيد على ست سنوات.

تنتهي مهام مفوضـي الحسـابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية للمسـاهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مفوض الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مفوض آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مفوض الحســـــابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المفوض إن طلب ذلك.

المادة 464 .- يمكن لمســـاهمأوعدة مســـاهمين يمثلون ما لا يقل عن عشـــر رأسمال الشـركة توجيه طلب لرئيس المحكمة، بصـفته قاضـي الاسـتعجال، برد مفوض أو مفوضـــي الحســـابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا الرد لأســـباب صـحيحة، وبتعيين مفوض أو عدة مفوضـين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاسـتجابة للطلب، يسـتمر مفوض أو مفوضـو الحسـابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مفوض أو مفوضـــين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 465 .- في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمفوضـــي الحســـابات، يقومرئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال،بتعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة الإداريين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مفوضـــــي الحسابات.

المادة 466 .- يقوم مفوض أو مفوضـو الحسـابات بصـفة دائمة، باسـتثناء التدخل في تسـيير الشـركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسـبية للشـركة ومن مراقبة مطابقة محاســـبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون كذلك من صـــحة وملاءمة المعلومات الواردة في تقرير تســـــــــيير مجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها مع الكشوف الإجمالية.

يتأكد مفوض أو مفوضو الحسابات من أن المساواة قد تم احترامها بين المساهمين.

المادة 467 .- يقوم مفوض أو مفوضو الحسابات في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود و الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمفوضي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسئوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمفوض الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أولدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمفوضأولمفوضي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 468 .- لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مفوضي الحسابات، ما عدا أعوان القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مفوضي الحسابات من لدن الأغيار محرري التصرفات أو المودعةلديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك التصرفات أو الودائع أو مزاولة وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يطلع عليها مفوض أو مفوضو الحسابات قانونا لمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 469 .- يحيط مفوض أو مفوضو الحسابات كلما تطلب الأمر ذلك مجلس الإدارة علما بما يلي:

1. عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاســـــتطلاعات التي تولوا إنجازها؛
2. بنود الكشـوف الإجمالية التي يتبين لهم ضـرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أســـــاليب التقييم المســـــتعملة في إعداد هذه الكشوف؛
3. الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
4. المســـتنتجات التي تؤديإليها الملاحظات والتصـــحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛
5. كل الأفعال التي وصلت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جريمة.

المادة 470 .- يدعى مفوضأومفوضو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارةالذي يحضـــر حســـابات الســـنة المالية المنصـــرمة، كما يدعون إلى حضـــور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضـور اجتماعات مجلس الإدارة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة أعضائه وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 471 .- إذا تعدد مفوضـو الحسـابات المزاولون لمهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريرا مشتركا.

في حالة نشوء خلاف بين مفوضي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 472 .- يعد مفوض أو مفوضـو الحسابات تقريرا يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشـركة شـركة تابعة أو سـيطرت على شـركة أخرى أو شـاركت في

شـركة أخرى في مدلول المادة 518 وذلك خلال السـنة المالية، فإن مفوض أو مفوضـي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 473 .- توضـع الكشـوف الإجمالية وتقرير التسـيير لمجلس الإدارة رهن تصـرف مفوض أو مفوضـي الحسـابات سـتين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 474 .- يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصـوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 441 وإيداعه في مقر الشـركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 475 .- يجب على مفوض أو مفوضـــي الحســـابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1. إما أن يشـهدوا بصـحة وصـدق الكشـوف الإجمالية وبإعطائها صـورة صـادقة عن نتيجة السـنة المالية المنصـرمة والوضـعية المالية للشـركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة؛
2. وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛
3. وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المفوضون أسباب ذلك.

ويوردون أيضـا في التقرير السـالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة الكشوف الإجمالية مع المعلومات الواردة في تقرير التسـيير للسـنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة 476 .- يمكن دائما لمفوضـأومفوضـي الحسـابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاســتعجال، وفق الشــروط المنصــوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 491.

المادة 477 .- يتقيد مفوضـو الحسـابات وكذلك مسـاعدوهم بالسـر المهني فيما يتعلق

بالوثائق والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارســـــــــتهم لمهامهم.

المادة 478 .- تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مفوض أو مفوضي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مفوضي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 461 و 462.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مفوض أو مفوضون للحسابات معينون قانونا.

المادة 479 .- يمكن إعفاء مفوض أو مفوضـــين للحســـابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو في حالة مانع مهما كان ســببه، قبل انقضـاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو من مســاهم أو عدة مســاهمين يمثلون ما لا يقل عن عشــر رأسمال الشــركة أو من الجمعية العامة.

حينما يتم إعفاء مفوض أو عدة مفوضــين للحســابات من مهامهم، يتم تعويضــهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 463.

المادة 480 .- يسـأل مفوضـأومفوضـو الحسـابات تجاه الشـركة والأغيار عن الضـرر الناتج عن الخطإ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

لا يسـأل مفوضـو الحسـابات مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها أعضـاء مجلس الإدارة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم ولم يقوموا بالكشـــف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 481 .- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مفوضي الحسابات بشأن مسئوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضررأومن تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

القسم الثالث: في جمعيات وإعلام المساهمين

المطلب الأول: في جمعيات المساهمين

المادة 482 .- تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال حياة الشركة إما جمعيات عامةأوخاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

المادة 483 .- تكون الجمعيات العامة إما عادية أو استثنائية وتمثل مجموع المساهمين.

المادة 484 .- تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 485 .- لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة الاستثنائية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة 401، الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة عن تجميع للأسهم تم القيام به بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أوالممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير، يمكن تأجيل الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة 486(معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): تتخذ الجمعية العامة الجديدة جميع القرارات الا تلك التي تم تحديدها في المادة السابقة.وتصادق بالخصوص على العمليات المهمة التي تمثل أكثر من 25٪ من أصول الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان

المســـاهمون الحاضـــرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأســـهم المالكة لحق التصويت، أما في الدعوة ة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

المادة 487 .- حينما تقتني الشـــركة، خلال الســـنتين المواليتين لتقييدها في ســـجل التجارة مالا ،لأحد المســـاهمين، لا تقل قيمته عن عشـــر رأسمال الشـــركة، يعين بأمر من رئيس المحكمة بصـــفته قاضـــي الاســـتعجال، بطلب من رئيس مجلس الإدارة، مفوض مكلف تحت مســـئوليته بتقييم ذلك المال ويخضـــع هذا المفوض للأحكام المنصوص عليها في المادة 412.

يوضـــع تقرير المفوض رهن إشـــارة المســـاهمين، وتبت الجمعية العامة العادية في تقييم ذلك المال تحت طائلة بطلان تملك الشـــركة له. ولا يحق للبائع أن يكون له صـــوت في المداولة سواء لنفسه أو بوصفه وكيلا.

لا تطبق أحكام هذه المادة حينما يتم اقتناء المال المذكور تحت مراقبة سلطة قضائية أو في إطار العمليات المعتادة للشركة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 488 .- للجمعيات الخاصـة المشـارإليها في الفقرة الثانية من المادة 482 صـلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسـهم التي تملكها هذه الجمعيات وذلك وفق الشـروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يصير نهائيا قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة لمساهمي تلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 486.

المادة 489 .- لا تشـكل قاعدتا النصـاب القانوني والأغلبية المنصـوص عليهما في المواد 485 و486 و488 إلا حدا قانونيا أدنى يمكن أن يرفع بموجب النظام الأساسي.

المادة 490 .- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة

التالية لاختتام الســـــنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.
بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة، يقدم المجلس للجمعية العامة العادية الكشـــــــوف الإجمالية الســنوية، كما يعرض مفوض أو مفوضــو الحســابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

المادة 491 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حســـــب الحالة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

1. .مفوض أو مفوضو الحسابات؛
2. وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل ذي مصــلحة في حالة الاســتعجال وإما بطلب من مســاهم أو عدة مســاهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة؛
3. المصفون.

لا يحق لمفوض أو مفوضـــي الحســـابات دعوة جمعية المســـاهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.
في حالة تعدد مفوضــي الحســابات، فإنهم يتصــرفون بتوافق ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشــأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضــي الاســتعجال الإذن بتوجيه هذه الدعوة على أن يســتدعي باقي مفوضي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية.
ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.
تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.
تطبق الأحكام السابقة على الجمعيات الخاصة العادية.

المادة 492 .- يحصر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة.

غير أنه يمكن لمساهم أوعدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة 5٪ من رأس مال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
حينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز 30.000.000 أوقية تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة إلى نسبة 2٪ بالنظر إلى الفائض.
المادة 493 .- باستثناء المواضيع المختلفة التي يجب أن لا تكتسي سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين دون اللجوء إلى وثائق أخرى.
لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل إداري أو عدة إداريين والعمل على تعويضهم بآخرين.
لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

المادة 494 .- يجب على القائم باستدعاء الجمعية أن يعد ويقدم لكل جمعية تقريرا عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال وعن التوصيات المعروضة على التصويت.
المادة 495 .- يمكن لكل مساهم في شركة لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أراد ممارسة الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 492 أن يطلب من الشركة إعلامه بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعيات أوبعضها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ. وتلزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقا بجدول الأعمال وبمشاريع توصيات إذا أرسل لها المساهم مصاريف الإرسال.
ويجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع توصيات في جدول الأعمال إلى مقر الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للانعقاد للمرة الأولى. ويسري هذا الأجل من تاريخ وضع الرسالة في البريد.
المادة 496 .- تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلام بالدعوة

ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المســـاهمين في صـــحيفة مخول لها نشـــر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، يتضـمن البيانات المنصـوص عليها في المادة 499 ونص مشـاريع التوصـيات التي سـيعرضـها مجلس الإدارة على أعضـاء الجمعية ومعلومات أخرى يتم ضبطها بواسطة مرسوم[4].

يجب إرسـال طلب إدراج مشـاريع التوصيات إلى مقر الشـركة بواسطة رسالة مضمونة مع علم بالوصـول وذلك في أجل عشـرة أيام ابتداء من تاريخ إشـهار الإعلان المشـار إليه في الفقرة السابقة، ويبين التاريخ في هذا الإعلان.

المادة 497 (معدلة) (القانون رقم 2015-032) تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواســـطة إشـعار ينشـر في صـحيفة مخول لها نشـر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

إذا كانت كل أسهم الشـركة اسمية أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه بالفقرة الأولى.

(القانون رقم 2015-032) يجب على الشـركة مسـك سـجل للمسـاهمين يتم تحديثه، يتضـمن عناوينهم ويجب عليها إرسـال الاسـتدعاءات الى المساهمين. يمكن إرسـال هذه الاخيرة بالبريد الالكتروني أيضا.

المادة 498 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يكون الأجل الفاصـــل بين تاريخ، ما نشـر ، يتضـمن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشـر لها في صـحيفة مخول لها نشـر الاعلانات القانونية، وإما بعث الرســائل المضـــمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية 21 يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام بالنســـــبة للدعوة الموالية.

المادة 499 .- ينبغي أن يبين في إعلان الدعوة للانعقاد، تســمية الشـــركة متبوعة إن

[4]- المرسوم رقم:2016/073 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بمضون اعلان استدعاء جمعية مساهمي الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب.عد الجريدة الرسمية:1360.

اقتضـى الحال بأحرفها الأولى وشـكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها ورقم تقييدها في سـجل التجارة واليوم والسـاعة والمكان الذي سـيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصـة، وجدول أعمالها ونص مشـاريع التوصـيات. ويجب أن تشير الدعوة، بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون، إلى قبولها وعدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تداول بصورة صحيحة.

المادة 500 .- يمكن إبطال كل جمعية غير قانونية تمت دعوتها للانعقاد. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

المادة 501 .- تنعقد جمعيات المساهمين في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة مقرها المحدد في إعلان الدعوة، ما لم ينص النظام الأسـاسـي على خلاف ذلك.

المادة 502 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن لكل مساهم ان يشارك في الجمعيات العامة مهما كان عدد أسهمه.

المادة 503 .- يحسب النصاب القانوني في كل الجمعيات تبعا لمجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركةأولفئة الأسهم المعنية، وتخصم عند الاقتضاء الأسهم المحرومة من حق التصويت بموجب أحكام قانونيةأونظامية.

المادة 504 .- يكون حق التصـويت الناشـئ عن السـهم لصـاحب حق الانتفاع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل

وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت، ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك ويتحمل المصاريف.

المادة 505.- يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل إما إلى تقييد المساهم في سجل الأسهم الاسمية للشركة أو إلى إيداع الأسهم لحامله أو شهادة إيداع مسلمة من قبل المؤسسة المودعة لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلان دعوة الانعقاد.

يحدد النظام الأساسي المدة التي يجب أن تتم الإجراءات خلالها. ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة 506.- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر أو أن يمثله زوجه أو أصوله أو فروعه.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في إحدى الجمعيات دون ما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها سواء باسمه الشخصي أو بصفته وكيلا، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد هذه التوكيلات أو الأصوات.

في حالة توجيه المساهم توكيلا للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة أو التي قبلها هذا المجلس ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الإدلاء بأي صوت آخر يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر الشروط المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن.

المادة 507 .- يوقع المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصا آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم أو في أجل خمسة عشر يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة صالح بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

المادة 508 .- لا يمكن للشركة أن تصوت بالأسهم التي اقتنتها أو المرهونة لديها ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب.

المادة 509 .- تمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين و وكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة 510(**جديدة القانون رقم 2021-005**) يترأس جمعيات المساهمين المساهم الذي يملك أغلبية الأسهم أو من يمثله إذا كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة عدم وجوده تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات أو وكيل قضائي أو المُصَفِّينَ، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوْا لانعقادها.

يُعَيِّنُ العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فَاحِصِينَ للجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.
يُعَيِّنُ مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 408 أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 511 .- تثبت مداولات الجمعيات في محضـــر يوقعه أعضـــاء المكتب ويحرر في سجل أو في أوراق مستقلة وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 436.
يبين هذا المحضـــــــــر تاريخ انعقاد الجمعية ومكان ونمط الدعوة وجدول أعمالها وتشـكيلة مكتبها وعدد الأسـهم المشـاركة في التصـويت والنصـاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

المادة 512 .- حينما يتعذر على الجمعية التداول بصـــورة صـــحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضرا بهذا الشأن.

المادة 513 .- تصدق تصديقا صحيحا نسخ محاضر الجمعيات أو المستخرجات منها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 437.
في حالة تصفية الشركة، يصدقها تصديقا صحيحا أحد المصفين فقط.

المادة 514 .- تعد باطلة، مداولات الجمعية المتخذة خرقا لأحكام المادتين 485 و 486 والفقرة الثالثة من المادة 488والمواد 490 و492و493 و509.

المطلب الثاني: في إعلام المساهمين

الفقرة الثانية

المادة 515 .- يتعين على موجهي الدعوة إرســـال الوثائق المذكورة في المادة بعده إلى المساهمين أو لوكلائهم الذين يثبتون وجود وكالتهم أو أن يضعوها رهن إشارتهم.

المادة 516(معدلة) (القانون رقم 2015-032): بدءً من الاســـــــتدعاء للجمعية العامة الســـنوية، وعلى الأقل خلال الواحد والعشـــرين يوم قبل تاريخ الاجتماع يحق لكل مساهم أن يطلع في المقر الاجتماعي على:

1- جدول أعمال الجمعية ؛
2- نص وعرض أسـباب مشـاريع القرارات المقدم من طرف مجلس الادارة وعند الاقتضاء من طرف المساهمين؛
3- لائحة الاداريين في مجلس الإدارة وعند الاقتضـــــــــاء المعلومات المتعلقة بالمترشحين لهذه الهيئة وسيرهم الذاتية؛
4- قائمة الجرد وخلاصة عن السنة المالية المنتهية، يعدهما مجلس الادارة؛
5- تقرير تسيير مجلس الادارة مقدم للجمعية؛
6- تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات المقدم للجمعية؛
7- مشروع استعمال النتائج.

(القانون رقم 2015-032): عند استدعاء جميع الجمعيات العادية أو غير العادية عامة أو مختصة. يحق أيضا لكل مساهم في مدة لا تقل عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع أن يطلع في نفس المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الادارة، وعند الحاجة تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

إذا كان حق المشـاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأسـاسـي، على امتلاك عدد أدنى من الأسـهم، أرسـلت الوثائق والمعلومات المشـارإليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

(القانون رقم 2015-032): يمكن للمسـاهمين الذين يمثلون 5٪ على الاقل من أسـهم الشـركة الاطلاع في أي وقت على جميع وثائق الشـركة إلا تلك التي تتضـمن أسـرار المؤسسة أو التي يمكن أن يكون لكشفها أثر على قيمة الأسهم في حالة المؤسسات

المتداولة.

المادة 517 .- يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين، وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

إذا كانت الشركة تملك شركات تابعة لها أو مشاركات أو كانت تسيطر على شركات أخرى، يتعين أن يتضمن التقرير نفس المعلومات أعلاه عنها مع الإشارة إلى نصيبها في نتائج الشركة، وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التابعة والمشاركات مع الإشارة إلى النسب الممسوكة في نهاية السنة المالية بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظة في نفس التاريخ وبيان بالشركات التي تسيطر عليها الشركة.

إذا تملكت الشركة شركات تابعة أو مشاركات أو آلتإليها السيطرة على شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصة في التقرير.

المادة 518 .- يقصد في مفهوم المادة السابقة:

- بالشركة التابعة، شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال؛
- بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين 10 و 50٪.

المادة 519 .- تعد شركة مسيطر على شركة أخرى:

- حينما تملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزء من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لتلك الشركة؛
- حينما تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق

مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة؛

- حينما تحدد في الواقع عن طريق حق التصـــــــويت المخول لها، القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة.

يفترض أن الشـــركة تمارس الســيطرة المذكورة حين تملك مباشـــرة، أوبصـــورة غير مباشـرة جزءا من حقوق التصـويت يتجاوز 40٪ ولا يملك أي شـريك أو أي مسـاهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من غير هذه الحقوق يتجاوز 30٪.

كل مشـــاركة حتى ولو كانت اقل من 10٪ مملوكة لشـــركة خاضـــعة لليطرة تعد كأنها مملوكة بصفة غير مباشرة للشركة المسيطرة.

المادة 520 .- خلال أجل 15 يوما السـابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة يحق لكل مسـاهم الاطلاع على قائمة المسـاهمين مع بيان وعدد وفئات الأسـهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 521 .- يحق لكل مسـاهم في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشـركة المشارإليها في المادة 516 الخاصـة بالسـنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضـر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 522 .- يترتب على حق الاطلاع، حق الحصـــول على نســـخة ما عدا فيما يخص الجرد.

المادة 523 .- إذا رفضـــت الشـــركة اطلاع المســـاهم على تلك الوثائق جزئيا أو كليا خلافا لأحكام 516 و520 إلى 522، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض، أن يطلب من رئيس المحكمة بصـفته قاضـي الاسـتعجال إصـدار أمر للشـركة بالعمل على اطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديدية، على تلك الوثائق وفقا للشـروط المنصـوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 524 .- يمكن لكل مســـاهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى

الشركة أن يستعين بمستشار.

المادة 525 .- يمارس المساهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا الحقوق المعترف له بها في المواد 515 و520 و521 وذلك بمقر الشركة.

كما أنه لكل مشترك في ملكية أسهم مشاعة ولمالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع بالأسهم ولمالك حق التصويت الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 526 .- يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائيا على حساب الشركة الوثائق المشارإليها في المواد 516 و 520 و 521 باستثناء الجرد إلى المساهمين اسميا للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة، ونفس الأمر ينطبق على المساهمين أصحاب الأسهم لحامليها الذين يطلبون ذلك مقابل إثباتهم لصفتهم.

المادة 527 .- في حالة خرق أحكام هذا المطلب، يمكن إبطال الجمعية.

المادة 528 .- يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين، يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة، رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم دفع الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الأضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى المدعي وإلى مجلس الإدارة وكذلك إلى مفوض أو مفوضي الحسابات، ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة

ويكون مرفقا بتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

المادة 529 .- يجب إيداع نسـخة من الكشـوف الإجمالية مرفق بنسـخة من تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

القسم الرابع: تغيير رأس مال الشركة

المطلب الأول: الزيادة في رأس المال

المادة 530 .- تمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصـدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

المادة 531 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية وعينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة الثابتة، المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛
- تحويل سندات القرض.

المادة 532 .- تسـتلزم الزيادة في رأس المال، بواسـطة رفع القيمة الاسمية للأسـهم، موافقة المسـاهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 533 .- يتم إصدار الأسهم الجديدة إما حسب قيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

المادة 534 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يخول للجمعية العامة غير العادية دون سـواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة و مفوض الحسابات.

ويبين هذا التقرير أسباب وطرق الزيادة المقترحة في رأس المال.

غير أنه يمكن للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو المديرين، حســـب الحالة، الصـلاحيات اللازمة من أجل إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأســاســي تبعا لتلك الزيادة. يعتبر لاغيا أي بند من النظام الأســـاســـي يخول مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، صلاحية تقرير الزيادة في رأس المال.

المادة 535 .- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصـــدار لأســـهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

كما يجب أن تســـــبق الزيادة في رأس المال بدعوة الجمهور للاكتتاب والتي تتم قبل انصـرام أقل من سـنتين من تأسـيس شـركة ما، بتحقيق من طرف مفوض أو مفوضـي حسابات الشركةللأصول والخصوم، وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة إن وجدت.

المادة 536 .- يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل اجل ثلاث سـنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين اكتتاب مجموع الزيادة في رأس المال، و إذا تعذر ذلك اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

المادة 537 .- للمســـاهمين حق أفضـــلية اكتتاب الأســـهم النقدية الجديدة بصـــورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها ، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التنازل وفق نفس الشـــــروط المطبقة على الأسهم نفسها.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

المادة 538 .- إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية

العامة ذلك صـراحة، للمسـاهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسـهم على أسـاس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم .

المادة 539 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : إذا لم تستنفذ الإكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضـى الحال، الإكتتابات على أسـاس قابل للتخفيض، مجموع الزيادة في رأس المال :

1- يمكن تحديد مبلغ الزيادة في رأس المال بمبلغ الإكتتابات المحققة بشـرطين هما أن يصل هذا المبلغ على الأقل إلى ثلاثة أرباع (3/4) من الزيادة المنصوص عليها من طرف الجمعية العامة التي قررت أو سمحت بالزيادة في رأس المال، وأن تنص الجمعية صراحة على هذا الإحتمال عند الإصدار؛

2- يمكن أن توزع الأسـهم غير المكتتبة بصـفة حرة، كليا أو جزئيا، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك؛

3- يمكن أن تعرض الأسـهم غير المكتتبة على الجمهور، كليا أو جزئيا، إذا كانت الجمعية العامة قد وافقت صراحة على هذه الإمكانية.

المادة 540 (جديدة)(القانون رقم 2015-032) : يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في راس المال أو بالنسـبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة، وتبت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات.

يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة 541 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يتمتع المسـاهمين بحق الافضـلية في اكتتاب الأسهم في حالة إصدار أسهم جديدة أو زيادة في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو المديرين وبناء على تقرير خاص لمفوض أو مفوضي الحسابات.

فضـلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو المديرين أسماء الأشـخاص الذين منحت لهم الأسهم وعدد السندات الممنوحة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن ستمنح لهم أسـهم جديدة المشـاركة سـواء شـخصـيا أو بواسـطة وكيل في تصـويت الجمعية التي تسـتبعد لفائدتهم حق أفضـلية الاكتتاب، ويحسـب النصـاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأســـهم باســـتثناء تلك التي يملكها من ستمنح لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

المادة 542 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يجب على مفوض أو مفوضـــــــي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين 540 و541 أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أســس الحســاب التي اعتمدها مجلس الإدارة أو المديرين تبدوا لهم صــحيحة وصادقة.

المادة 543 .- حينما تكون الأســـهم مثقلة بحق انتفاع، يمتلك وقتئذ مالك الرقبة حق أفضــلية الاكتتاب الخاص بهذه الأســهم. وإذا باع هذا الأخير حقوقه في الاكتتاب، خضـعت المبالغ المترتبة عن البيعأوالأموال التي اكتسـبها بواسـطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

إذا أهمل مالك الرقبة ممارســة حقه، أمكن لصــاحب حق الانتفاع أن يحل محله في اكتتاب الأسهم الجديدةأوفي بيع حقوق اكتتابها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لمالك الرقبة أن يطالب بفرض إعادة توظيف المبالغ المترتبة عن التنازل، وتخضـــــع الأموال المكتسبة بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

يعتبر مالك الرقبة مهملا لحقه اتجاه المنتفع حينما لا يكون قد اكتتب أسـهما جديدة ولا بـاع حقوق الاكتتـاب قبـل ثمـانيـة أيـام من انصـــــــــرام أجل الاكتتـاب الممنوح للمساهمين.

وتطبق مقتضيات هذه المادة في غياب اتفاق بين الأطراف.

المادة 544(معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(**جديدة القانون رقم 2015-032**): إذا لم تدع الشـــركة الجمهور للادخار، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إخطار ببريد عادي أو الكتروني ستة أيام على الاقل قبل الإشتراك .

إذا كانت الشـــركة تدعو الجمهور للاكتتاب ، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشـــر في الجريدة الرسمية، ويلحق بهذا البيان آخر الكشـــوف الإجمالية للشـــركة المصادق عليها.

(القانون رقم 2015-032): يستبدل الإخطار برسالة مضمونة موجهة للمساهمين واحد وعشرين يوما على الأقل قبل افتتاح الاشتراك في حالة الاسهم المسجلة

يجب أن يحيط الإعلان المســـاهمين علما بوجود حق الأفضـــلية لفائدتهم وبشـــروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر السهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 545 .- لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمســـاهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 546 .- يخضع إصدار اسهم جديدة مقابل حصص نقديةأوعينية إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة، مع مراعاة أحكام هذا المطلب.

كما يخضع إصدار أسهم جديدة من طرف شركة خفية الاسم تدعو الجمهور للاكتتاب إلى الالتزامات بالإشهار المحدد بواسطة مرسوم[5].

المادة 547 .- إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة ويشهد على

[5] - المرسوم رقم:2016/068 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد اجراءات الاشهار المتعلقة باصدار اسهم جديدة من قبل شركة خفية الاسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب.عدد الجريدة الرسمية:1360.

صحتها مفوض أو مفوضو الحسابات.

المادة 548 .- يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية، تتخذ الجمعية العامة قرارها في الموضـوع بعد اطلاعها على تقرير خاص لمفوضي الحسابات حول الأسس المقترحة لعملية التحويل.

تصبح تلك الزيادة تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص تنازل المساهمين تنازلا صريحا لفائدة أصحاب سندات القرض عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل سندات القرض.

المادة 549 .- يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا المطلب بطلان الزيادة في رأس المال.

المطلب الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال

المادة 550 (معدلة) (القانون رقم 2015-032):

(القانون رقم 2015-032): اندثار رأس المال هو العملية التي من خلالها ترجع الشركة للشـركاء كل أو بعض المبلغ الإسمي لأسـهمهم ، كمقدم على حسـاب محصـول تصفية الشركة في المستقبل.

لا يمكن أن يتم هذا الاستهلاك إلا بإرجاع متساو عن قيمة كل سهم من نفس الفئة ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال.

تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

(القانون رقم 2015-032): يمكن اندثار الأسهم بصفة كلية أو جزئية. تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة 551 .- تفقد الأسـهم المسـتهلكة كليا أو جزئيا بنفس النسـبة الحق في الربح الأول وفي استرجاع قيمتها الاسمية، وتحتفظ بكل حقوقها الأخرى.

المادة 552 .- حينما يكون رأس المال مقسـما إما إلى أسـهم رأس المال وإلى أسـهم

مســتهلكة كليا أو جزئيا أو إلى أســهم مســتهلكة بصــورة غير متســاوية، يمكن للجمعية العامة غير العادية للمساهمين أن تتخذ قرار تحويل أسهم مستهلكة كليا أو جزئيا إلى أسهم رأس المال.

تقرر الجمعية من أجل ذلك إجراء اقتطاع إلزامي، إلى حدود المبلغ المســتهلك للأســهم محل التحويل، على حصة أرباح الشركة المخصصة لهذه الأسهم لسنة أو عدة سنوات مالية، بعد أداء الربح الأول الذي يمكن أن تخوله هذه الأســهم المنصــوص عليها في النظام الأساسي وذلك مقابل الأسهم المستهلكة جزئيا.

المادة 553 .- يمكن أن يرخص للمساهمين، وفق نفس الشروط، أن يدفعوا للشركة القيمة المستهلكة لأسهمهم مرفوعة، إن اقتضى الحال، بالربح الأول الذي ينص عليه النظام الأساسي الناشئ عن الفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، واحتمالا، عن السنة المالية السابقة.

المادة 554 .- تعرض القرارات المنصــوص عليها في المادتين 552 و553 على مصــادقة الجمعيات الخاصة لكل فئة من المساهمين الذين يتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 555 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقوم مجلس الإدارة أو المديرين بالتغييرات الضرورية على النظام الأساسي متى كانت هذه التغييرات مطابقة ماديا للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين 552 و553.

المطلب الثالث: في تخفيض رأس المال

المادة 556 .- يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل ســـهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

المادة 557 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمســـــاهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيحقق بها.

يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل الســـــلط لمجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، قصد إنجاز هذا التخفيض.

حينما ينجز مجلس الإدارة أو المديرين، حســـــــب الحالة، هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة، يحرر بذلك محضـرا يخضـع لإجراءات الإشـهار المنصـوص عليها في المادة 233 ويعمل على التغييرات المترتبة على النظام الأساسي.

المادة 558 .- لا يترتب عن تخفيض رأس المال بأي حال من الأحوال المســاس بالمســاواة بين المساهمين ولا تخفيض القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 559 .- يتم اطلاع مفوض أو مفوضي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

تبت الجمعية بناء على تقرير مفوض أو مفوضـي الحسـابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 560 .- حينما توافق الجمعية على مشـــــروع تخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسـائر، فلممثلي كتلة أصـحاب سـندات القرض ولكل دائن يعود دينه إلىما قبل تاريخ إيداع مداولات الجمعية العامة في كتابة الضبط أن يعترضوا على التخفيض داخل ثلاثين يوما ابتداء من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصـــفته قاضـــي الاستعجال.

يرفض رئيس المحكمة هذا الاعتراضأويأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين ضمانات إذا ما عارضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

لا يمكن بـدء عمليـات التخفيض خلال أجـل الاعتراض ولا قبـل أن يبـت، عنـد

الاقتضاء، في هذا الاعتراض من طرف قاضي الاستعجال.

إذا قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال الاعتراض، وقفت إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى يتم تكوين ضـــــمانات كافية أو حتى يتم إرجاع الديون. وإذا رفضه، أمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

المادة 561 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قرارا بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.

يجب أن يقدم عرض الشـــراء إلى كل المســـاهمين بالتناســـب مع عدد الأســـهم التي يملكونها.

لهذه الغاية، ينشـــر إشـــعار بالشـــراء في صـــحيفة مخول لها نشـــر الإعلانات القانونية، وبالإضـــافة إلى ذلك، إذا كانت الشـــركة تدعو الجمهور للادخار ينشـــر في الجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أســـهم الشـــركة اسمية، فإن الإعلانات المنصـــوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة معلن عن وصولها على نفقة الشركة.

المادة 562 .- يبين الإشـــعار المنصـــوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 561 تســـمية الشركة وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأسمالها وعدد الأسهم المزمع شراؤها والسعر المعروض مقابل كل سهم وطريقة دفعه ومدة عرض الشـراء والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه، إذا كان عدد الأســـهم المعروض للبيع أكبر من عدد الأســـهم التي تعرض الشركة شراءها، يتم القيام بتخفيض نسبي لها.

لا يمكن أن يقل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوما.

المادة 563 .- يجب أن تلغى الأسـهم المشـتراة من طرف الشـركة التي أصـدرتها قصـد

تخفيض رأس المال وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من انصـرام الأجل المنصـوص عليه في المادة 562.

القسم الخامس: تحويل الشركات خفية الاسم

المادة 564 .- يمكن لكل شـركة خفية الاسـم أن تتحول إلى شـركة من شـكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشـاؤها منذ ما لا يقل عن سـنة وأعدت الكشوف الإجمالية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها.

المادة 565 .- لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شـركة خفية الاسـم إلا بمداولة تتم حسـب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة 567.

المادة 566 .- يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

ينشـر قرار تحويل كل شـركة وفق الشـروط المنصـوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

المادة 567 .- يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مفوضأومفوضي حسابات الشركة ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يعرض التحويل على موافقة جمعيات أصحابسندات القرض، إن وجدت.

المادة 568 .- يسـتلزم التحويل إلى شـركة تضـامن موافقة جميع المسـاهمين وفي هذه الحالة، لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة 564 والفقرة الأولى من المادة 567.

يتخذ قرار التحويل إلى شـركة التوصـية البسـيطةأوذات الأسـهم وفق الشـروط المنصـوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأسـاسـي للشـركة خفية الاسـم وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء أوصياء للشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

المادة 569 .- يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد عند انعدام الاتفاق بمقتضى خبيرمن طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 566. ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

القسم السادس: حل الشركات خفية الاسم

المادة 570 .- يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة 571 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الحالة، خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية بعد تلك السنة المالية التي حصلت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 180 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه في كتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة، كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة

بصـــورة صـــحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصـــلحة أن يطلب من القضـاء حل الشـركة، ويسـري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 572(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجوز للقضـاء أن يقضـي بحل الشـركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصـلحة عند عدم مراعاة الإجراءات المنصـوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 405 من طرف المؤسسين.

المادة 573 .- يمكن للمحكمة، في الحالات المنصـــوص عليها في المادتين 571 و572 أن تمنح للشـركة أجلا أقصـاه ستة اشهر لتصحيح الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تم التصحيح ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 574 .- يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصـوص عليه في المادة 394، إلا إذا تم تحويل الشـركة إلى شـكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل يسـوغ لكل ذي مصـلحة أن يطلب حل الشـركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيه إنذار بتصحيح الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

الفرع الثالث: الشركات خفية الاسم المبسطة

المادة 575 .- يمكن لشـركتين أو عدة شـركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو إنشـاء شـركة سـتصبح أما لهما، أن تشـكل فيما بينها شـركة خفية الاسم مبسطة تخضع لأحكام هذا الفرع.

تؤسـس الشـركة خفية الاسـم المبسـطة المكونة بين الشـركات باعتبار شـخصـية أعضائها.

يتفق هؤلاء بحرية على تنظيم الشـركة وتسـييرها مع مراعاة الأحكام بعده. لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشـركات خفية الاسـم على الشـركة خفية الاسـم المبسـطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لأحكامها.

المادة 576 .- لا يمكن أن يكون عضـــوا في شـــركة خفية الاســـم مبســـطة إلا الشـركات التي لا يقل رأس مالها عن عشـرين مليون (20.000.000) أوقيةأوعن مقابل قيمتها بالعملات الأجنبية.

يجب على الشـركة، بوصـفها شـريكا، التي تخفض رأسمالها إلى أقل من هذا الحد الأدنى أن تقوم داخل الأشـــهر الســـتة الموالية لهذا التخفيض إما بزيادة رأسمالها حتى يصل إلى ذلك المبلغ أو أن تتنازل عن أسهمها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

يمكن لكل ذي مصـلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشـركة من المحكمة. ويمكن أن تمنح المحكمة أجلا أقصـى للشـريك حتى يقوم بتصـحيح وضـعيته ولا يمكن لها النطق بحل الشركة إذا تم تصحيح الوضعية ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 577 .- تؤسس الشركة بمقتضى نظام أساسي موقع من طرف جميع الشركاء.

يجب أن يحرر رأس المال المحدد في العقد بكامله بمجرد توقيع النظام الأساسي.

لا يمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 578 .- يمكن لشـركة من أي شـكل من الأشـكال أن تتحول، بالإجماع، إلى شـركة مسـاهمة مبسـطة مكونة بين شـركات إذا اسـتوفي جميع شـركائها الشروط المنصوص عليها في المادتين 575 و576.

المادة 579 .- يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتفويت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يخضـع النظام الأسـاسـي كل تنازل عن الأسـهم للقبول المسـبق من طرف الشركة. في هذه الحالة يكون كل تنازل لم يحصل على هذا القبول باطلا.

كما يمكن أن ينص على إمكانية إلزام أحد الشركاء بالتنازل عن أسهمه، وإذا لم يقم بذلك التنازل علقت حقوقه غير المالية.

كما يمكن أن يفرض النظام الأسـاسـي على الشـريك الذي تغيرت السـيطرة بمفهوم

المادة 519 أن يخبر بذلك الشركة التي يمكنها أن تقرر تعليق ممارسة ذلك الشريك لحقوقه غير المالية وإبعاده.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشريك الذي اكتسب صفة الشريك عقب عملية إدماجأوانفصالأوحل للشركة.

المادة 580 .- إذا لم يحدد النظام الأساسي حساب سعر التنازل، حينما تشرع شركة في تطبيق الاشتراط المذكور في المادة 579، يحدد هذا السعر، في حالة عدم اتفاق الأطراف، بواسطة خبير معين بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال. حينما تعيد الشركة شراء الأسهم تلزم بالتنازل عنها داخل أجل ستة أشهر أو بإلغائها.

المادة 581 .- لا يمكن تغيير الاشتراطات النظامية المذكورة في المادتين 579 و 580 إلا بالإجماع.

المادة 582 .- يحدد النظام الأساسي شروط إدارة الشركة .

غير أنه يجب أن يكون للشركة رئيس يعين أصلا في النظام الأساسي، ثم فيما بعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام.

يمكن أن يكون هذا الرئيس شخصا معنويا. ويخضع في هذه الحالة مسيرو هذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيسا باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه.

المادة 583 .- يقدم مفوض الحسابات إلى الشركاء تقريرا حول الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيريها.

يبت الشركاء في هذا التقرير.

غير أن الاتفاقات غير المصادق عليها تنتج آثارها، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

لا تطبق أحكام الفقرات الثلاث السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة

والمبرمة وفق شروط عادية.

المادة 584 .- تطبق حالات المنع المنصـــوص عليها في المواد من 439 إلى 445 وضـــمن نفس الشروط المحددة فيها على رئيس ومسيري الشركة.

المادة 585 .- يمثل الرئيس الشركة تجاه الأغيار، وتخول له أوسع السلط للتصرف في كل وقت باسم الشركة في حدود غرضها.

تلتزم الشـركة في علاقتها مع الأغيار حتى بتصـرفات الرئيس التي لا صـلة لها بغرض الشـركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصـرف لهذا الغرض، أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، مع العلم أن مجرد نشـــــــر النظام الأساسي غير كاف لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج باشتراطات النظام الأساسي التي تحد من سلطة الرئيس تجاه الأغيار.

تحدد في العلاقات ما بين الشـركاء، سـلطات الرئيس وعند الاقتضـاء باقي المسـيرين المنصـــوص عليها في النظام الأســـاســـي بمقتضـــى هذا النظام. في الحالة التي يتم بها تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالشـــركات خفية الاســـم تكون للرئيس والمســـيرين المعينين بالنظام الأساسي لهذه الغاية كل سلط الإدارة والمديرية والتسيير.

تطبق قواعد مسؤولية أعضـاء هيئات الإدارة أو المديرية أو التسـيير على رئيس ومسـيري شركات المساهمة المبسطة المكونة بين شركات.

المادة 586 .- تحدد القرارات التي يتعين اتخاذها جماعيا من طرف الشركاء بمقتضى النظام الأساسي وفي إطار الشكليات التي ينص عليها.

غير أن الصـلاحيات المخولة للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشـركات المسـاهمة فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال أو تخفيضـه أو اسـتهلاك القيمة الاسمية لأسـهم رأس المال أو تخفيضـــه أو الاندماج أو الانفصـــال أو الحل أو تعيين مفوضـــي الحســـابات أو

الكشوف الإجمالية والأرباح، تمارس جماعيا من طرف الشركاء وفق الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي.

المادة 587 .- تسري أحكام المواد من 713 إلى 716 والمواد من726 إلى 736 بدخول الغاية على الشركات خفية الاسم المبسطة.

تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير للشركات خفية على رئيس ومسيري الشركة خفية الاسم المبسطة.

تطبق على مفوضي حسابات الشركة خفية الاسم المبسطة المواد 728 و734 و735.

المادة 588 .- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10000 أوقية كل رئيس لشركة خفية الاسممبسطة أغفل الإشارة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة خفية الاسم مبسطة"أو بحرفها الأولى "ش. أ. م" ومبلغ رأس المال ومقر الشركة.

المادة 589 .- يعاقب بغرامة 2.000.000 أوقية مسيرو شركة خفية الاسم مبسطة إذا قاموا باسم الشركة بدعوة الجمهور للاكتتاب.

المادة 590 .- تطبق أحكام المواد من 587 إلى 589 على كل شخص يكون قد زاول فعليا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة خفية الاسم مبسطة تحت اسمأومحل رئيسأ ومسيري الشركة.

الفرع الرابع: في شركات التوصية بالأسهم

المادة 591 .- تنشأ شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك أو عدة شركاء أوصياء يكتسبون صفة التاجر ويلزمون بصورة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا على مقدار حصصهم، لا يمكن لعدد الموصين أن يكون أقل من ثلاثة.

تنطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة

والشـــــركة خفية الاســـــم باســـــتثناء المواد من 422إلى 458، ما لم تكن منافية للمقتضيات الخاصة الواردة في هذا الفرع.

المادة 592.- يعد ويوقع التصـريح المنصـوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 204 عند تأسـيس الشـركة وفي حالة تغيير النظام الأسـاسـي من طرف الشـركاء الأوصـياء والمسيرين غير الشركاء وأعضاء مجلس الرقابة.

المادة 593 .- يتم تعيين المسير أو المسيرين الأوائل بمقتضى النظام الأساسي وينجزون إجراءات التأسـيس المسـندة في المواد من 401 إلى 421 لمؤسـسـي الشـركات خفية الاسم.

خلال وجود الشـركة وما لم يشـترط النظام الأسـاسـي خلاف ذلك، يعين المسـير أو المسيرون من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة جميع الشركاء الأوصياء.

يتم عزل المسيرين الشـركاء وغير الشركاء، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن زيادة على ذلك عزل المسـير من طرف المحكمة لسـبب مشـروع وبطلب من أي من الشركاءأومن الشركة ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 594 .- تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشـروط المبينة في النظام الأسـاسـي مجلسا للرقابة مؤلفا من ثلاثة مساهمين على الأقل.

لا يمكن تحت طائلة بطلان تعيينه، أن يكون شـريك وصـي عضـوا في مجلس الرقابة ولا يسـوغ للمسـاهمين الذين لهم صـفة الشـركاء الأوصـياء أن يشـتركوا في تعيين أعضاء هذا المجلس.

تطبق في غياب نص من النظام الأساسي، القواعد المتعلقة بتعيين وفترة انتداب أعضاء مجلس إدارة الشركات خفية الاسم.

المادة 595 .- تعين الجمعية العامة العادية مفوضا أو مفوضين للحسابات.

المادة 596 .- للمسـير أوسـع السـلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسـم الشـركة ومع مراعاة مقتضـيات هذا الفرع فإن عليه نفس واجبات مجلس إدارة الشركة خفية الاسم.

المادة 597 .- عدا ما نص عليه في النظام الأسـاسـي لا يمكن أن يمنح المسـير أية مكافأة إلا من طرف الجمعية العامة العادية وبموافقة من الشـركاء الأوصـياء بالإجماع ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة 598 .- يتولى مجلس الرقابة بصورة دائمة رقابة تسيير الشركة ويتمتع من أجل هذا الغرض بنفس صلاحيات مفوضي الحسابات.

يرفع المجلس إلى الجمعية العامة العادية السـنوية تقريرا يذكر فيه على وجه الخصوص الخروق والبيانات غير المطابقة المكتشفة في حسابات السنة المالية.

تبلغ إليه في نفس الوقت مع مفوضـي الحسـابات الوثائق الموضـوعة تحت تصـرفهم. ويمكنه استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 599 .- تطبق أحكام المواد من439 إلى 445 على الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة شخص وسيط بين شركة و أحد مسيريها أو عضو من أعضاء مجلس رقابتها.

كما تطبق على الاتفاقات المبرمة بين شركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس رقابة الشركة مالكا للمؤسسةأوكان فيها شريكا مسؤولا بصورة غير محدودة أو مسيرا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما.

يمنح الترخيص المنصـوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 439 من طرف مجلس الرقابة.

المادة 600 .- يستلزم تعديل النظام الأساسي موافقة كل الشركاء الأوصياء ما لم يرد شرط مخالف.

يعاين المسيرون تعديل النظام الأساسي الناشئ عن زيادة في رأس المال.

المادة 601 .- تطبق أحكام المادة 569 على المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 447 والمادتين 252 و 256 على المســـــيرين ولو كانوا غير شركاء.

المادة 602 .- لا يتحمل أعضـــاء مجلس الرقابة أية مســؤولية عن تصــرفات التســيير ونتائجها.

تمكن مؤاخذتهم مدنيا بســـبب الجرائم التي يرتكبها المســـيرون إذا علموا بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها، ويسـألون بصورة شـخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تأدية مهامهم.

المادة 603 .- يتخذ قرار تحويل شـركة توصـية بالأسـهم إلى شـركة خفية الاسـم أو شـــركة ذات مســـؤولية محدودة من طرف الجمعية العامة غير العادية للمســـاهمين وبموافقة أغلب الشركاء الأوصياء.

الفرع الخامس: القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأسهم

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 604 .- القيم المنقولة التي تصـــدرها شـــركات الأســـهم هي الأســـهم المكونة لرأسمال الشركة وسندات القرض.

تعتبر بمثابة قيم حقوق المنح أو الاكتتاب الناشئة عن القيم المنقولة المذكورة.

المادة 605 .- يمنع ابتداء من سريان هذه المدونة إصدار حصص المؤسسين أو حصص المنفعة.

المادة 606 .- تكون الأسهم وسندات القرض إما اسمية أو لحاملها.

إن القيم المنقولة الاسمية لا تجسـم ماديا، وينتج حق حاملها بمجرد تقييدها في سـجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

كل سند لم يتم إنشاؤه ماديا، يعتبر اسميا.

يمكن لكل صاحب قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الاسمي والشكل للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ينتقل السند للحامل بمجرد المناولة.

ينتقل السند الاسمي تجاه الأغياربإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها سجلا يسمى سجل التحويلات تقيد به مرتبة وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الاسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة.

يحق لكل صاحب قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير وفي حالة ضياع السجل، تمنح للنسخة قوة الإثبات.

القسم الثاني: الأسهم

المادة 607 .- الأسهم النقدية هي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها إثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال، تعتبر كل الأسهم الأخرى بمثابة أسهم عينية.

المادة 608 .- لا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في سجل التجارة أو تحقيق الزيادة في راس المال.

المادة 609 .- يجب أن يبقى السهم العيني اسميا طيلة السنتين المواليتين لتقييد الشركة في سجل التجارة أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

المادة 610 .- تكون قابلة للتداول فورا:

1. الأسهم المقدمة من طرف شركة مسعرة أسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة عن سندات مسعرة هي الأخرى في بورصة القيم؛
2. الأسهم المسلمة للدولة أو لمؤسسة عمومية تقدم أموالا تشكل جزء من ذمتها المالية كحصة في شركة.

المادة 611 .- تظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى حين ختم التصفية.

المادة 612 .- إذا كانت السندات صحيحة شكلا لا يترتب عن إبطال الشركة أو إبطال إصدار من إصدارات الأسهم بطلان كل مداولة منجزة قبل قرار الإبطال، غير أنه يمكن للمشترى التقدم بدعوى الضمان ضد البائع.

المادة 613 .- تعتبر الأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 504 والفقرة الثانية من المادة 525، غير قابلة للقسمة تجاه الشركة.

المادة 614 .- إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل عنهم يمارس حقوق المساهم.

عند عدم تعيين ممثل مشترك يكون للابلاغات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم.

يعتبر المشتركون في ملكية سهم مسؤولين متضامنين عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم.

المادة 615 .- باستثناء حالة الإرث أو التنازل إما للزوج أو للأقارب أو للأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن النص في النظام الأساسي على إخضاع التنازل عن الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة.

لا يمكن النص على مثل هذا المقتضى إلا إذا كانت الأسهم اسمية حصرا، بموجب القانونأوالنظام الأساسي.

المادة 616 .- إذا كان التنازل متوقفا على موافقة الشركة، وجب تبليغ طلب الموافقة إلى الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتم الإشارة في هذا الطلب إلى الاسم الشخصي والعائلي للمتنازل له وعنوانه وعدد الأسهم المراد التنازل عنها والسعر المعروض.

تتم الموافقة إما برد بالإيجاب تبلغه الشركة إلى المتنازلأوبعدم الرد داخل أجل ثلاثة

أشهر من تاريخ الطلب.

المادة 617 .- إذا لم توافق الشـركة على المتنازل له المقترح، تعين على مجلس الإدارة أو المسير داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، العمل على أن يتم شراء الأسـهم إما من طرف أحد المسـاهمينأوأحد الأغيار أو بعد موافقة المتنازل من طرف الشركة، لأجل تخفيض رأس المال.

إذا انصـرم هذا الأجل دون تحقيق الشـراء اعتبرت الموافقة حاصـلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الشـركة بناء على أمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف، وإن لم يتفقوا بشـأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 618 .- عند التداول عن طريق البورصـة لأسـهم مسـعرة واسـتثناء من أحكام المادتين 616 و 617، يتعين على الشـركة ممارسـة حقها في الموافقة داخل الأجل المنصـوص عليه في النظام الأسـاسـي والذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما من أيام البورصة.

إذا لم توافق الشركة على المشترى، تعين على مجلس الإدارةأوالمسير داخل أجل ثلاثين يوما من أيام البورصـة ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض العمل على شـراء الأسـهم إما من طرف أحد المساهمينأوأحد الأغيارأومن طرف الشركة لأجل تخفيض رأس المال.

يكون السعر المعتمد هو سعر التداول الأول، غير أنه لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع إلى المشـترى غير الموافق عليه عن المبلغ المسـجل في بورصـة القيم يوم رفض منح الموافقة أو إذا لم يكن هناك تسعير في ذلك اليوم، تم الأخذ بآخر تسعير في اليوم السابق للرفض المذكور.

إذا انصرم الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ولم يتحقق الشراء اعتبرت الموافقة حاصلة.

المادة 619 .- يمكن إخضاع رهن الأسهم الاسمية رهنا حيازيا لموافقة الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 616 إلى 618.

تعتبر الموافقة على مشروع الرهن الحيازي بمثابة قبول المتنازل له عند التحقيق الجبري للأسهم المرهونة رهنا حيازيا إلا إذا فضلت الشركة بعد التنازل إعادة شراء الأسهم دون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 620 .- يمكن أن تبرم اتفاقات بين المساهمين أو بين المساهمين والأغيار بشأن شروط التنازل عن حقوق الاشتراك وأن تنص على الخصوص على عدم إجراء التنازل إلا بعد مدة معينة أو إجرائه تلقائيا إن اقتضى الحال، بصورة تفضيلية لفائدة أشخاص يتمتعون بحق الشفعة سواء كانوا مساهمين أم لا وذلك مقابل السعر الذي يعرضه عن حسن نية أحد الأغيار أو مقابل السعر المحدد حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن منح حق تصويت مضاعف لذلك الذي يمنح للأسهم الأخرى، بموجب النظام الأساسي أو قرار جمعية عامة غير عادية لاحقة، لجميع الأسهم المحررة كليا والتي ثبت أنها قيدت تقييدا اسميا منذ سنتين على الأقل باسم نفس المساهم مع اعتبار النسبة التي تمثلها في رأسمال الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك وفي حالة الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فإنه يمكن منح حق تصويت مضاعف للأسهم الاسمية بمجرد إصدارها، الممنوحة مجانا لمساهم وذلك بتناسب مع الأسهم القديمة التي تخوله هذا الحق.

المادة 621 .- كل سهم يستفيد من حق التصويت المضاعف طبقا لأحكام المادة 620

أعلاه، يفقد ذلك الحق إذا انتقلت ملكيته إلى الغير أوتم تحويله إلى سهم للحامل.
غير أنه إذا تم انتقال الملكية عن طريق التوارث، فإن ذلك لا يفقد الســـــــــهم حق التصويت المضاعف ولا يوقف الأجل المنصوص عليه في المادة 620.
في حالة الاندماج أو الانفصـال، تحتفظ الأسـهم ذات التصـويت المضـاعف بطبيعتها ويمكن أن يمارس حق التصويت المضاعف المترتب عنها في إطار الشركة المستفيدة من الاندماج أو الانفصال، شريطة أن يجيز نظامها الأساسي ذلك.
المادة 622 .-مع مراعاة أحكام المواد 620 و623 و624، يكون حق التصويت المترتب عن أسـهم رأس المال أو أسـهم الانتفاع كما تم تعريفها في المادة 504، متناسـبا مع نصـيب رأس المال الذي يمثله، ويعطي كل سـهم الحق في صـوت واحد على الأقل، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن.
يمنع إصـدار أسـهم متعددة الأصـوات، ما عدا الحالة المنصـوص عليها في المادة 620 السابقة.
المادة 623 .- يمكن أن يحدد النظام الأسـاسـي عدد الأصـوات التي يتمتع بها كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يكون هذا التحديد مفروضا على كل الأسهم دون تمييز بين فئاتها، ما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت.
المادة 624 .- مع مراعاة أحكام المواد من 669 إلى 672و675، يمكن أن ينص النظام الأساسي على إنشاء اسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، وتخضع هذه الأسهم لأحكام المواد من 624 إلى 634.
لا يرخص بإنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا للشركات التي حققت خلال السنتين الماليتين الأخيرتين أرباحا قابلة للتوزيع.
المادة 625 .- عند تأسيس الشركةأوخلال مدة قيامها، يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية تخول امتيازات غير ممنوحة للأسـهم الأخرى مع مراعاة أحكام المادتين 622 و

623، كما يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصـــــوص عليها في المواد من 626 إلى 634 مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 620 والمواد 622 إلى 624 .

المادة 626.- يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بالزيادة في رأس المالأوبتحويل الأسـهم العادية التي سـبق إصـدارها ويمكن تحويلها إلى أسـهم عادية.

لا يمكن أن تمثل الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشـركة. وتسـاوي قيمتها الاسمية قيمة الأسـهم العادية أو قيمة الأسـهم العادية لفئة من الفئات التي سبق أن أصدرتها الشركة، إن وجدت.

يسـتفيد أصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، من الحقوق المعترف بها للمسـاهمين الآخرين، باسـتثناء حقي المشـاركة والتصـويت في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة اللذين لا ينشآن عن امتلاك هذه الأسهم.

في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسـهم العادية التي سبق إصـدارها أو في حالة تحويل أسـهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصـويت إلى أسـهم عادية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد القيمة القصـوى للأسـهم المزمع تحويلها وبضبط شروط عملية التحويل وذلك بناء على تقرير خاص يعده مفوض الحسـابات. ولا يكون قرار الجمعية نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصـة لأصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت وموافقة الجمعية العامة غير العادية لأصحاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

يتم عرض التحويل على كل المسـاهمين باسـتثناء الأشـخاص الوارد ذكرهم في المادة 631 في نفس الوقت وبتناسب مع حصصهم في رأسمال الشركة.

وتحدد الجمعية العامة غير العادية الأجل الذي يمكن خلاله قبول عرض التحويل.

المادة 627 .- ينشـأ عن الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، الحق في

أولوية الحصول على ربح يقتطع من أرباح السنة المالية القابلة للتوزيع قبل أي تخصيص آخر. وإذا تبين أن الأرباح ذات الأولوية لا يمكن دفعها بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع، وجب توزيع هذه الأرباح على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، محاصة، ويؤجل الحق في استيفاء الأرباح ذات الأولوية والتي لم تدفع بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع إلى السنة المالية الموالية، وإن اقتضى الحال، يؤجل إلى السنتين الموليتين، أوإن نص النظام الأساسي على ذلك، يؤجل إلى السنوات الموالية، ولهذا الحق الأولوية بالنسبة لاستيفاء الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن السنة المالية الجارية.

لا يمكن أن يقل الربح ذو الأولوية عن مبلغ الربح الأول محتسبا وفقا للنظام الأساسي ولا عن مبلغ يساوي نسبة 7,5٪ من المبلغ المحرر من رأس المال الذي تمثله الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت ولا يمكن أن تخول هذه الأسهم الحق في الربح الأول.

بعد اقتطاع الربح ذي الأولوية والربح الأولإن نص النظام الأساسي على وجودهماأوبعد اقتطاع ربح بنسبة 5٪ لفائدة كل الأسهم العادية محتسب وفق شروط النظام الأساسي، يخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم العادية وذلك بتناسب مع المبلغ الاسمي لتلك الأسهم.

إذا كانت الأسهم العادية مقسمة إلى فئات تخول حقوقا غير متساوية في الربح الأول، يقصد عندئذ بمبلغ الربح الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، مبلغ الربح الأول الأكثر ارتفاعا.

المادة 628 .- حينما لا تكون الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن ثلاث سنين مالية قد دفعت بكاملها، يكتسب أصحاب الأسهم المطابقة، بالتناسب مع حصة رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، حقا في التصويت يساوي حق المساهمين الآخرين.

يظل حق التصويت المنصوص عليه في الفقرة السابقة قائما إلى غاية انصرام السنة

المالية التي يتم خلالها دفع الأرباح ذات الأولوية بكاملها بما فيها الربح المســـتحق عن السنوات المالية السابقة.

المادة 629 .- يجتمع أصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، في جمعية خاصة.

يمكن لكل مساهم يملك أسهما ذات أولية في الأرباح دون حق التصويت، أن يساهم في الجمعية الخاصة، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

يمكن للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت إبداء الرأي قبل اتخاذ الجمعية العامة لأي قرار. عندئذ تبت بأغلبية الأصوات التي عبر عنها المســـاهمون الحاضـــرون أو الممثلون. وفي حالة إجراء اقتراع، لا تراعى أوراق التصـويت البيضـاء. يبلغ هذا الرأي إلى الشـركة وتحاط الجمعية العامة علما به ثم يدون في محضرها.

يمكن للجمعية الخاصـــــة تعيين وكيل أو عدة وكلاء، إن نص على ذلك النظام الأســاســي، يعهد إليهم بتمثيل أصــحاب الأســهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، في الجمعية العامة للمسـاهمين، وإن اقتضـى الحال، بعرض رأيهم في هذه الجمعية قبل أن تتم أية عملية تصـــويت فيها، ويدون ذلك الرأي في محضـــر الجمعية العامة.

مع مراعاة المادة 630، لا يصير أي قرار بتغيير حقوق أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، قرارا نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصـة المشـار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تبت وفق شـــرطي النصـــاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 488 من هذه المدونة.

المادة 630 .- في حالة الزيادة في رأس المال بواسـطة حصـص نقدية، يسـتفيد أصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، على غرار المساهمين العاديين، من حق أفضـــــلية الاكتتاب. غير أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصـــة المنصـــوص عليها في المادة 488 تخويلهم، وفق نفس الشـــروط حق

أفضلية اكتتاب أسهم جديدة ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة.

تمنح أســـــهم جديدة مجانا، إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، غير أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصـــــــــة المنصوص عليها في المادة 629 تخويل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، حق استلام اسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت يتم إصدارها بنفس النسبة وذلك بدل الأسهم العادية.

تطبق كل زيادة في المبلغ الاسمي للأســـــهم الموجودة إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار على الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، ويحسب عندئذ الربح ذو الأولوية المنصوص عليه في المادة 627ابتداء من تحقيق عملية زيادة رأس المال، حسب المبلغ الاسمي الجديد المرفوع، عند الاقتضاء، بزيادة علاوة الإصدار التي تم دفعها عند اكتتاب الأسهم القديمة.

المادة 631 .- لا يمكن لأعضـــاء مجلس الإدارةأولأعضـــاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمسـيرين لشـركة أسـهم ولأزواجهم ولأبنائهم القاصـرين غير المأذونين، الحصول على أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، صادرة عن الشركة بأي شكل من الأشكال.

المادة 632 .- يمنع على الشركة التي أصدرت اسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس مالها.

في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر، يتم شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـــويت، قبل الأســـهم العادية وذلك وفق الشـــروط

المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 633 وكذا إلغاؤها.

تخول للأســـــهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـــــويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم الأخرى على الاحتياطي الموزع خلال السنة المالية للشركة، وذلك بتناسب مع المبلغ الاسمي لهذه الأسهم.

المادة 633 .- يمكن أن يخول النظام الأساسي للشركة إمكانية فرض إعادة شراء إما مجموع أسهمها ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وإما فئات معينة من هذه الأسهم، على أن تحدد كل فئة من هذه الأسهم بتاريخ إصدارها. ويجب أن تشمل إعادة شراء فئة من الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، مجموع أسهم الفئة المعنية. ويتم اتخاذ قرار إعادة الشـــراء من قبل الجمعية العامة التي تبت حســـب الشـــــروط المحددة في المادة 557، وتظل أحكام المادة 560 قابلة للتطبيق. ويتم إلغاء الأسهم التي تمت إعادة شرائها ويخفض رأس المال بقوة القانون.

لا يمكن للشـــركة أن تفرض إعادة شـــراء الأســـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا أدرج نص خاص بذلك في النظام الأساسي قبل إصدار هذه الأسهم.

المادة 634 .- تحدد قيمة الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، في اليوم الذي تتم فيه إعادة الشـراء وذلك باتفاق بين الشـركة وجمعية خاصـة للمسـاهمين البائعين تبت حسـب شـرطي النصـاب القانوني والأغلبية المنصـوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 488، وفي حالة الاختلاف، يتم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 618.

لا يمكن القيام بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا تم دفع مجموع الربح ذي الأولوية المستحق عن السنوات المالية السابقة وعنالسنة المالية الجارية.

المادة 635 .- لا تراعى الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـويت، في تحديد النسبة المئوية التي تملكها شركة أخرى في رأس مال الشركة.

المادة 636 .- يمنع اســـتهلاك الأســـهم عن طريق القرعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 637 .- يتعين لزاما عند الاكتتاب تحرير الأســـهم المعروضـــة للاكتتاب نقدا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 403.

إذا تخلف المســـاهم عن أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأســـهم التي اكتتبها والتي دعا مجلس الإدارة إلى اســـتكمال تحريرها في مواعيد معنية، وجهت له الشـــركة إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا ظل هذا الإنذار عديم الجدوى، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تبليغه، حق للشركة، دون حاجة إلى ترخيص من المحكمة، مواصلة بيع الأسهم غير المحررة.

تباع في المزاد العلني الأســـهم غير المقيدة في بورصـــة القيم بواســـطة موثق أو شـــركة بورصـــة، ولأجل إنجاز ذلك، تقوم الشـــركة، بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل على الإنذار المنصـــوص عليه في الفقرة الســـابقة، بالإعلان عن البيع في صـــحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويتضمن الإعلان إشارة لأرقام الأسهم المعروضة للبيع.

تخبر الشـــركة المدين وشـــركاءه في الدين، إن وجدوا، بعرض البيع مع تحديد تاريخ وعدد الصـــحيفة التي تم فيها نشـــر الإعلان بالبيع وذلك برســـالة مضـــمونة مع إشـــعار بالتوصل.

لا يمكن أن يتم البيع قبل مرور عشرين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

الأســـهم المقيدة في البورصـــة تباع في بورصـــة القيم وفق الشـــروط المنصـــوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذه المادة.

المادة 638 .- يخصص صافي منتوج البيع للشركة في حدود ما تستحقه على المساهم المقصر بالإضافة إلى المصاريف التي تحملتها الشركة لإتمام البيع.

يظل المساهم المقصر مدينا أو مستفيدا من الفرق.

يتم تقييد المشتري في سجل التحويلات.

المادة 639 .- إذا تعذر إتمام البيع لانعدام المشترين، أمكن لمجلس الإدارة أو للمسير أن يقرر سقوط حقوق المساهم المرتبطة بالأسهم المعنية والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة دون الإخلال بحق التعويض عن الضرر.

إذا لم يتأت بيع السهم لاحقا خلال السنة المالية التي اتخذ فيها قرار سقوط حقوق المساهم المقصر، تعين إلغاؤها وتخفيض رأسمال الشركة بنفس نسبتها.

المادة 640 .- يسأل، على وجه التضامن، كل من المساهم المقصر والمتنازل لهم المتتالين والمكتتبين عن مبلغ السهم غير المحرر، ويمكن للشركة أن ترجع عليهم إما قبل البيع أو بعده باستخلاص المبلغ المستحق واسترجاع المصاريف التي تحملتها.

يمكن لمن دفع كافة المستحقات بالشركة أن يلجأ إلى القضاء لاسترجاع ذلك المبلغوالمصاريف ضد المالكين المتتالين للسهم، ويقع التحمل النهائي للدين على آخر هؤلاء.

بعد مرور سنتين على إرسال طلب التحويل، ينتهي التزام كل مكتتب أو مساهم تنازل عن سنده فيما يخص الأقساط التي لم تدفع بعد.

المادة 641 .- بعد مرور ثلاثين يوما على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 637، تحرم الأسهم التي لم تدفع مبالغها المستحقة، من حق الحضور والتصويت داخل الجمعيات العامة للمساهمين ولا تراعى في احتساب النصاب.

عند انتهاء أجل الثلاثين يوما المذكور، يعلق الحق في الأرباح والحق في أفضلية الاكتتاب في زيادة رأس المال المرتبطان بهذه الأسهم.

المادة 642 .- لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة 10٪ من مجموع أسهمها ولا أكثر من 10٪ من فئة معينة من الأسهم. ويتعين أن تكون هذه الأسهم اسمية وأن يتم تحريرها

بالكامل عند تملكها، وفي حالة عدم القيام بذلك، يلزم أعضـــــــاء مجلس الإدارة بتحرير تلك الأسهم.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم الشركة تخفيض الوضعية الصافية للشركة إلى حد يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشـركة على احتياطي غير الاحتياطي القانوني لا تقل قيمته عن قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق الحصول على أرباح الأسهم.

في حالة زيادة رأس المال بواسـطة اكتتاب أسـهم نقدية، لا يحق للشـركة أن تمارس بنفســـها حق أفضـــلية الاكتتاب. ويمكن للجمعية العامة أن تقرر عدم اعتبار هذه الأسهم في تحديد حقوق أفضلية الاكتتاب الناشئة عن الأسهم الأخرى وإلا وجب إما أن تباع الحقوق الناشئة عن الأسهم التي تملكها الشركة قبل انتهاء اجل الاكتتاب في بورصة القيم أو توزع على المساهمين بالتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

المادة 643 .- يمنع على الشركة أن تكتتب وتشترى أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 556.

يتعين على مؤسـسـي الشـركةأوفي حالة زيادة رأس المال، على أعضـاء مجلس الإدارة وكذلك على المسـيرين أن يقوموا بتحرير الأسـهم التي اكتتبتها الشـركة أو اقتنتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسـهمأوشـراؤها بواسـطة شـخص يتصـرف لحسـاب الشـركة، باسمه الخاص، يجب على ذلك الشـخص تحرير الأسـهم بتضـامن مع المؤسـسـين أو حسـب الأحوال مع أعضـاء مجلس الإدارة و المسـيرين ويعتبر هذا الشـخص فضـلا عن

ذلك كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن يتنازل عن الأسهم التي تملكها الشركة خرقا لأحكام المادة 642 وأحكام هذه الفقرة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها، ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل؛

يمنع على الشركة أن ترتهن أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص.

يجب أن ترجع الأسهم التي ارتهنتها الشركة إلى أصحابها داخل أجل سنة؛ ويمكن أن يتم ذلك داخل أجل سنتين إذا كان تحويل الرهن لفائدة الشركة ناتجا عن تحويل لذمة مالية على وجه العمومأوبموجب قرار قضائي. وإذا لم يتم إرجاع هذه الأسهم، عد عقد الرهن باطلا بقوة القانون.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في هذه الفقرة على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

يمنع أن تقدم أموالا كتسبيق أو تمنح قروضا أو تكون ضامنة من أجل اكتتاب أو شراء أحد الأغيار لأسهم الشركة.

لا تطبق أحكام هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

المادة 644 .- خلافا لأحكام البند الأول من المادة 643، يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تنظيم السوق.

لهذا الغرض، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت صراحة للشركة بالتعامل في البورصة بأسهمها.

وتحدد هذه الجمعية كيفية إجراء العملية ولا سيما أسعار الشراء القصوى وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراؤها والأجل الذي يجب أن تتم فيه عملية الشراء ولا يحق إعطاء هذا الترخيص لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا.

القسم الثالث: سندات القرض

المطلب الأول: أحكام عامة

المادة 645 (معدلة) (القانون رقم 2015-032) سـندات القرض سـندات قابلة للتداول تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدين عن نفس القيمة الاسمية.

(القانون رقم 2015-032):لا يمكن أن تقل هذه القيمة الاسمية عن خمسة آلاف (5000) أوقية.

المادة 646 .- لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا للشركات خفية الاسم:

1. التي تم إنشاؤها منذ سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليتين وتمت الموافقة على كشوفها الإجمالية من طرف المساهمين؛
2. التي تم تحرير رأسمالها بأكمله.

لا تسري هذه الأحكام على:

1. إصدار سندات القرض التي تستفيد من ضمان الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى التي تسمح لها الدولة بإعطاء هذا الضمان؛
2. إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة أو على الأشخاص المعنوية الأخرى بشرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.

المادة 647 .- تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض أو الترخيص بإصدارها من اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين دون غيرها وكذا الإذن عند الاقتضاء بتأسيس ضمانات لكفالة إرجاع الاقتراض السندي.

يسوغ لهذه الجمعية أن تفوض لمجلس الإدارة أو للمسير السلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنين، بإصدار واحد أو أكثر من سندات القرض وضبط كيفية الإصدار.

غير أنه بالنسبة للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات سندية مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، يخول بقوة القانون لمجلس الإدارة أو المسير

صلاحية إصدار هذه الاقتراضات ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 648 .- لا يمكن للشركة أن تجعل من سندات القرض التي أصدرتها محل رهن مهما كان شكله.

المادة 649 .- لا يمكن ضمان الاقتراض السندي إلا بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص معنوي تسمح له الدولة بإعطائه.

يجب أن يكون إصدار سندات القرض المضمونة بضمان عيني موضوع طلب يوجه مسبقا إلى الجهة المختصة بتقييد هذا الضمان حسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل وذلك لفائدة كتلة أصحاب سندات القرض المغطية لمبلغ القرض المزمع إصداره.

ولا يمكن شطب هذا التقييد أو تقليصه أو كفالته إلا برفع اليد من طرف وكيل كتلة أصحاب سندات القرض المرخص له من طرف الجمعية العامة للكتلة أو بأمر من رئيس المحكمة الواقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بصفته قاضي الاستعجال.

المادة 650 .- يتعين على الشركة المصدرة، قبل أي إصدار لسندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب، أن تعد بيانا للمعلومات يتم تحديده بمرسوم[6].

المادة 651 .- إن كيفية الاكتتاب في الأسهم المنصوص عليها في المادتين 409 و410 تطبق عند الاكتتاب على سندات القرض.

يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي كاملا وإلا اعتبر كأن لم يكن.

المادة 652 .- يكون أصحاب سندات القرض المؤسسة إثر نفس الإصدار بقوة القانون كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية سعيا منهم لحماية حقوقهم المشتركة.

غير أنه في حالة إصدارات متتالية لسندات القرض، يمكن للشركة، إذا نص على

[6] - المرسوم رقم 2016-070 بتاريخ 11 ابريل 2016،المتعلق باعداد بيان المعلومات السابق لإصدار أي سند للقرض بدعوة الجمهور للإكتتاب، الرسمية العدد 1360

ذلك في كل عقد إصـدار، أن تجمع في كتلة واحدة أصـحاب سـندات القرض ذوي نفس الحقوق.

المادة 653 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يمثل الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لأصحاب سندات القرض في أجل سنة واحدة ابتداء من افتتاح الاكتتاب وقبل موعد الاندثار الأول بثلاثين يوما في أقصى الحالات.

وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة، يُعين وكيل مؤقت من طرف مجلس الإدارة أو التسـيير، بمجرد افتتاح الاكتتاب من بين الأشـخاص المؤهلين لممارسـة مهمة وكيل الأعمال.

في حالة عدم قيام مجلس الإدارة أو المديرية أو المسـير بتعيين الوكيل المؤقت بمجرد افتتاح الاكتتاب، يمكن تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصـفته قاضـي الاسـتعجال، بطلب من كل ذي مصـلحة، و تطبق نفس المسـطرة إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لأصـحاب سـندات القرض بتعيين وكيل للكتلة. يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

المادة 654 .- لا يمكن تعيين أعضـاء مجلس الإدارة والمسـيرين والأشـخاص العاملين لدى الشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة.

المادة 655 .- لممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير اللازمة للحفاظ على المصـالح المشـتركة لأصـحاب سـندات القرض ما لم تقيد هذه السـلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

المادة 656 .- لممثلي الكتلة المرخص لهم بصـورة صـحيحة من طرف الجمعية العامة لأصحاب سندات القرض، الصلاحية للتقاضي وحدهم باسم مجموع أصحاب سندات القرض.

الدعاوى الموجهة ضد مجموع أصحاب سندات القرض من نفس الكتلة لا يمكن أن تحرك أمام القضاء إلا ضد ممثليها.

المادة 657 .- لا يمكن لممثلي الكتلة التدخل في تسـيير أمور الشـركة ويمكنهم المشـاركة في الجمعيات العامة للمسـاهمين لكن دون أن يكون لهم صـوت في المداولات.

ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق الموضـوعة رهن إشـارة المسـاهمين حسـب نفس الشروط التي يخضع لها هؤلاء.

المادة 658 .- يحق لأصحاب سندات القرض المنتمين إلى نفس الكتلة أن يعقدوا جمعيتهم العامة في أي وقت.

إذا تعددتكتل أصـحاب سـندات القرض فلا يمكن لها بأي حال من الأحوال التداول في جمعية مشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 652.

المادة 659 .- تتم الدعوة إلى عقد جمعية أصحاب سندات القرض:

- من طرف مجلس الإدارة أوهيئة التسيير؛
- بمبادرة من ممثلأوممثلي الكتلة؛
- من طرف أصـحاب سـندات القرض، بشـرط أن لا تقل نسـبة ما يمثلونه من سندات القرض عن 10٪وبعد إخبار ممثل أو ممثلي الكتلة؛
- من طرف المصفين إذا كانت الشركة في طور التصفية.

المادة 660 .- تتم الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض وفق نفس شـروط الشـكل والأجل التي تخضـع لها جمعيات المسـاهمين. تتداول هذه الجمعيات وفق نفس شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 488.

يكون حق التصويت الناشئ عن سندات القرض متناسبا مع حصة مبلغ الاقتراض التي تمثله ويمنح كل سند قرض الحق في صوت واحد على الأقل.

يكون لمالكي الرقبة، حق التصويت في الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض.

يمكن إبطال كل جمعية لم تتم الدعوةإليها بشـكل صـحيح، غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة إذا حضـر الاجتماع مجموع أصـحاب سـندات القرض المكونين

للكتلة المعنية أو من يمثلهم.

المادة 661 .- تداول الجمعية العامة بشـــأن كل الإجراءات التي يكون الغرض منها ضمان حماية حقوق أصحاب سندات القرض وتنفيذ عقد الاقتراض المذكور وبصفة عامة كل الإجراءات ذات الطابع التحفظيأوالإداري.

المادة 662 .- يتعين إخضـاع كل قرار يمس حقوق أصـحاب سـندات القرض لموافقة الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات.

لا يمكن للشـــركة، عند عدم الموافقة، أن تتجاوزه إلا إذا عرضـــت إرجاع قيمة السـندات إلى أصـحابها الذين يطلبون ذلك داخل أجل ثلاثة أشـهر من يوم حصـول التغيير.

المادة 663 .- لا يمكن للجمعيات العامة للممساهمين، على الرغم من كل تنصيص مخالف، الزيادة في التزامات أصـــحاب ســـندات القرض أو اتخاذ أي إجراء يخل بالمساواة بين أصحاب سندات القرض المنتمين لنفس الكتلة أو تقرير تحويل سندات القرض إلى أسهم مع مراعاة أحكام المادة 677.

المادة664 .- لا يحق لأصحاب سندات القرض أن يقوموا فرادىبممارسة مراقبة على عمليات الشركة أو المطالبة بالاطلاع على وثائقها، غير أنه يمكنهم مطالبة الشركة بإمدادهم وباستمرار بالمعلومات التي يحتاجون إليها بصفتهم أصحاب سندات القرض.

المادة 665 .- تعتبر ملغاة وغير قابلة لإعادة التداول، ســـــندات القرض التي أعادت الشركة المصدرة شراءها وتلك التي أفرزتها القرعة وتم إرجاع قيمتها.

المادة 666 .- لا يمكن للشـــركة، إذا لم تنص على ذلك أحكام خاصـــة في عقد الإصدار، أن تفرض على أصحاب سندات القرض إرجاع قيمة سنداتهم قبل الأوان.

المادة 667 .- يمكن للجمعية العامة لأصحاب سندات القرض، في حالة حل الشركة قبل الأوان لسـبب غير الاندماج أو الانفصـال، المطالبة باسـترجاع قيمة السـندات

ويمكن للشركة أن تفرض ذلك.

المادة 668 .- يكون لممثلي كتلة أصحاب سندات القرض عند التسوية والتصفية القضائية للشركة صلاحية مباشرة الحقوق باسم الكتلة التي يمثلونها.

المطلب الثاني: سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 669 .- يمكن للشركات خفية الاسم المستوفية للشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل، إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للشروط الخاصة المحددة في هذا المطلب.

إن إمكانية إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا تمتد إلى الشركات التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 50٪ من رأسمالها.

المادة 670 .- يتعين قبل القيام بإصدار الحصول على ترخيص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يكون للمساهمين حق اكتتاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم ضمن الشروط المحددة لاكتتاب الأسهم الجديدة، ما عدا الاستثناء المقرر طبقا للمادة 540.

يجب أن يتضمن الترخيص تنازلا صريحا من طرف المساهمين عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي سيتم إصدارها بتحويل سندات القرض وذلك لفائدة أصحاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 671 .- يجب على مجلس الإدارة أو التسيير أن يبين في التقرير الذي يتعين عليه عرضه على الجمعية أسباب الإصدار مع تحديد الأجل أو الآجال التي يمكن خلالها ممارسة حق الخيار الممنوح لأصحاب سندات القرض مع تبيان القواعد التي سيتم وفقها تحويل سندات القرض إلى أسهم.

المادة 672 .- لا يمكن القيام بالتحويل إلا بموافقة أصحاب السندات وفقط وفق

شروط وقواعد التحويل المحددة في عقد إصدار سندات القرض، ويشير العقد إلى أن إجراء التحويل سيتم إما خلال فترة أو عدة فترات اختيارية محددة، أوفي أي وقت.

لا يمكن أن يقل سعر إصدار سندات القرض القابلة للتحويل عن القيمة الاسمية للأسهم التي سيتوصل بها أصحاب سندات القرض عند اختيارهم للتحويل.

يعرض مفوضو الحسابات على جمعية المساهمين تقريرا خاصا عن الاقتراحات التي تم التقدم بها إليها بخصوص قواعد التحويل.

المادة 673 .- ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 670 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا يرخص بإصدار أسهم تكتتب نقدا وسندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطي نقداأوفي شكل سندات محفظة، إلا بشرط الحفاظ على حقوق أصحاب سندات القرض الذين يختارون التحويل.

يتعين على الشركة، لهذه الغاية، تخويل أصحاب سندات القرض الذين يختارون التحويل، حسب الحالة، إما اكتتاب أسهم بصفة غير قابلة للتخفيض أو سندات قرض جديدة قابلة للتحويل، وإما الحصول مجانا على أسهم جديدة أو على نقود أو سندات مماثلة للسندات الموزعة بنفس الكمية أو النسب ووفق نفس الشروط كما لو كانوا مساهمين أثناء القيام بذلك الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، ما عدافيما يتعلق بالانتفاع.

المادة 674 .- عند أي إصدار لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت كان، يمكن التقدم بطلب تحويل هذه السندات داخل أجل يشترط فيه أن لا تكون بدايته لاحقة لتاريخ أول استحقاق للتسديد ولا للذكرى الخامسة لبداية الإصدار، وأن ينتهي بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ استحقاق أداء سند القرض. غير أنه في حالة الزيادة في رأس المال أو الإدماج، يمكن لمجلس الإدارة أو التسيير أن يوقف ممارسة

الحق في التحويل خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر.

تمنح الأسهم المسلمة إلى أصحاب سندات القرض الحق في الأرباح الموزعة برسم السنة المالية التي تم خلالها التقدم بطلب التحويل.

إذا كان عدد الأسهم الموازية لسندات القرض التي يملكها صاحب سندات القرض الذي يطلب القيام بالتحويل، لا يشكل عددا صحيحا نظرا لشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن لصـــاحب ســـندات القرض أن يطالب بتسليمه اسهما إضافية تجعل من العدد المذكور عددا صحيحا على أن يؤدي قيمة هذه الأسهم نقدا.

تتم بشكل نهائي الزيادة في رأس المال التي يمليها تحويل سندات القرض إلى أسهم بمجرد تقديم طلب بالتحويل مرفق ببيان الاكتتاب وعند الاقتضـــاء بالأداءات المترتبة عن اكتتاب الأسهم نقدا.

يقوم مجلس الإدارة أو التسيير في الشهر الموالي لاختتام كل سنة مالية، عند الاقتضاء بتحديد العدد والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة خلال السنة المالية المنصرمة عن طريق تحويل سـندات القرض وبإدماج التغيرات اللازمة على مقتضـيات النظام الأســاســي المتعلقة بمبلغ رأس مال الشـــركة وعدد الأســهم التي تمثله. كما يمكن القيام بهذا التحديد في أي وقت كان بالنسبة للسنة المالية الجارية وإدراج التغييرات المناسبة على النظام الأساسي للشركة.

المادة 675 .- يمنع على الشـركة، ابتداء من تاريخ تصـويت الجمعية المنصـوص عليها في المادة 670 وطالما وجدت سـندات قرض قابلة للتحويل إلى أسـهم، اسـتهلاك القيمة الاسمية لأسـهم رأسمالها أو تخفيض رأس مالها عن طريق إرجاع قيمة السـندات وكذا القيام بتغيير في توزيع الأرباح غير انه يمكن للشـــركة إنشـــاء أســـهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصـويت شـريطة الحفاظ على حقوق أصـحاب سـندات القرض وفق

الشروط المنصوص عليها في المادة 673.

إذا تم تخفيض رأس مال الشـــركة بعلة وقوع خســـائر وتحقق ذلك بتخفيض القيمة الاسمية للأســـهم أو عددها، تقلصـــت بذلك حقوق أصـــحاب ســـندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم كما لو كان أصحاب سندات القرض المذكورون مساهمين منذ تاريخ إصدار سنداتهم.

المادة 676 .- ابتداء من إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت مثل هذه السندات، يظل ضم شركة ما للشركة المصدرة أو إدماجها مع شركة أو عدة شركات أخرى، في شركة جديدة خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة غير العادية لأصحاب سندات القرض المعنيين بالأمر.

وعند عدم موافقة الجمعية على الضم أو الإدماج أو إذا لم تتمكن من المداولة بشكل صحيح نظرا لعدم توفر النصاب المطلوب يتم تطبيق أحكام المادة 270.

يمكن تحويل سندات القرض القابلة للتحويلإلى أسهم للشركة الضامة أو الجديدة ســـواء خلال أجل أو آجال الاختيار المنصـــوص عليها في عقد الإصـــدار أو في أي وقت كان حســـب الحالة. ويتم تحديد قواعد التحويل بتصـــحيح نســـبة تبادل الأســـهم التي يحددها العقد المذكور بنسـبة تبادل أسـهم الشـركة الضـامة أو الجديدة مع أسـهم الشركة المصدرة مع مراعاة أحكام المادة 673 عند الاقتضاء.

تقوم الجمعية العامة للشـركة الضـامة أو الجديدة، بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو التسيير وتقرير مفوضي الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 672، بالبت في الموافقة على الاندماج والتنازل عن حق أفضـلية الاكتتاب المنصـوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 670.

تحل الشركة الضامة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة فيما يخص تطبيق الفقرة الأولى من المادتين 672 و673 وعند الاقتضـــاء، المادة 647 والفقرة الأولى من

المادة 675.

المادة677 .- عندما تكون الشـركة المصـدرة لسـندات القرض القابلة للتحويل إلى أسـهم موضـوع المسـطرة المتبعة لمعالجة صـعوبات المؤسـسـة، يفتح الأجل المقرر لتحويل تلك السـندات إلى أسـهم بمجرد صـدور الحكم المحدد لمخطط اسـتمرار المؤسـسـة، ويمكن إنجاز التحويل بقبول كل واحد من أصـحاب سـندات القرض وفق الشـروط الواردة في ذلك المخطط.

المادة 678 .- تعتبر باطلة القرارات المتخذة خرقا لأحكام المواد من 669 إلى 671.

الباب الثالث: في المخالفات والعقوبات الزجرية

الباب الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 679 .- تطبق أحكام هذا الباب التي تخص رؤسـاء الشـركات المنظمة بهذه المدونة على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر تسيير هذه الشركات إما باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم.

المادة680 .- تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو بهما معا بحكم حائز لقوة الشـيء المقضـي به من أجل جريمة سابقة وذلك خلافا لمقتضيات القانون الجنائي في هذا الخصوص.

المادة 681 .- لا تطبق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا كانت الأفعال المعاقب بمقتضـاها لا تقبل تكييفا جنائيا أشـد، حسـب أحكام القانون الجنائي.

المادة 682 .- خلافا لمقتضيات القانون الجنائي بهذا الخصوص، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المالية المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 683 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة اشـــهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية كل من قبل أو مارس أو احتفظ عن قصـد بمهام مفوض الحسـابات على الرغم من حالات التعارض القانونية سـواء باسمه الخاص أو بصـفته عضـوا في شركة لمراقبة الحسابات.

المادة 684 .- يعاقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ســـنتين وبغرامة 100.000 إلى 1.000.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مفوض للحســـابات قدم أو أكد، عن قصـد، إما باسمه أو بصـفته شـريكا في شـركة لمراقبة الحسـابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أو لم يقم بإعلام أجهزة التسيير أو الإدارة بكل الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه و بدا له أنها تكتسي طابعا جزائيا.

المادة 685 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسـيرون وأعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسـيير الذين لم يعملوا على تعيين مفوضـي حسـابات الشـركة أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمعية من جمعيات الشركاء أو المساهمين.

المادة 686 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسـيرون أعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مفوضـو الحسـابات المعينون أو رفض اطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجل المحاضر.

المادة 687 .- يعاقب بالســـجن من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط المســـيرون وأعضـــاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير،منحوا حصة عينية قيمة أعلىمن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

المادة 688 .- يعاقب بالحبس من شـهر إلى سـتة أشـهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى

200.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، المســـيرون وأعضـــاء أجهزة الإدارة والتدبير أو التسيير:

1. وزعوا، عن قصـد، على الشـركاء أو المسـاهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛
2. قاموا، عن قصـد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضـع الشـركة الحقيقي، بنشـرأوتقديم كشـوف إجمالية سـنوية لا تعطي صـورة صـادقة للنتائج المحققة برسـم كل سـنة مالية والوضـعية المالية للشـركة وذمتها عند انتهاء تلك الفترة؛
3. اسـتعملوا بسـوءنية أموال الشـركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصـالح الاقتصـادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شـخصـية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. اسـتعملوا بسوء نية السلط المخولة لهمأوالأصوات التي يملكونها في الشـركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شـخصـية أو لتفضـيل شـركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 689 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية المؤسـسـون أو أعضـاء هيئة التسيير، الذين لم يقوموا في الآجال القانونية بإيداع أو أكثر للوثائق أو تصرفات لدى كتابة ضـــبط المحكمة أو لم يقوموا بإجراء أو أكثر من إجراءات الشـــهر المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 690 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 400.000 أوقية رؤسـاء الشـركة الذينلم يعدوا بالنسبة لكل سنة مالية الجرد والكشوف الإجمالية وتقرير التسيير.

المادة 691 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية أعضـــاء هيئة التســـيير الذين لم يبعثوا إلى الشـركاء خلال اجل الخمسـة عشـر يوما السـابقة لعقد الجمعية

العامة الكشوف الإجمالية وتقرير التسيير ونص التوصيات المعروضة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 692 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية المسيرون الذين:

1. لم يضعوا رهن إشارة كل شريك بمقر الشركة محاضر الجمعيات العامة والكشوف الإجمالية والجرد وتقرير المسيرين وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء؛
2. لم يعقدوا الجمعية العامة للشركاء خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة الماليةأوالذين لم يخضعوا الجرد أو الكشوف الإجمالية وتقرير التسيير لموافقة هذه الجمعية أو للجمعية الوحيدة.

المادة 693 .- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية رؤساء الشركة الذين أغفلوا الإشارة في كل المحررات أو الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار عن تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة ببيان شكلها وأحرفها الأولى ومبلغ رأس مالها.

المادة 694 .- يعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص ملزم قانونيا:

1. لم يقيد قرارات الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو قرارات مجلس الإدارة في محضر هذه الجمعية أو هذا المجلس؛
2. لم يسجل المحضر المذكور في سجل مداولات الجمعية المسوك بمقر الشركة.

المادة 695 .- يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو كل شركة وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة شهدوا عن قصد ، في التصريح بصحة إنشائها المودع لدى كتابة الضبط قصد تقييد الشركة بسجل التجارة أو تقييد تغيير النظام

الأســاســي في الســجل المذكور بوقائع كاذبة ماديا أو أغفلوا ســرد كافة العمليات المنجزة لتأسيس الشركة المذكورة.

المادة 696 .- يعاقب بالحبس من شــهر إلى ثلاثة اشــهر وبغرامة مالية من 50.000 إلى 250.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط مصـــفي الشـــركة الذي لم يقم عن قصـد داخل أجل ثلاثين يوما من تعيينه، بنشـر قرار تعيينه في صـحيفة مخول لها نشـر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك أن كانت الشـــــــركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات القضـــائية بالحل في كتابة ضـــبط المحكمة وتقييدها في سجل التجارة .

المادة 697 .- يعاقب بنفس العقوبة مصـــفي الشـــركة الذي لم يقم عن قصـــد بدعوة الشـركاء أو المسـاهمين عند انتهاء التصـفية للبت في الحسـاب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات ختم التصفية، أو لم يقم بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا قدم طلبا للقضاء لأجل المصادقة عليها.

المادة 698 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة المصفي الذي أخل عن قصـد بالالتزامات، فيما يتعلق بالجرد وإعداد الكشـوف الإجمالية وانعقاد الجمعيات وإخبار الشركاء و المساهمين وحفظ أموال و وثائق الشركة.

المادة 699 .- يعاقب بالحبس من شـــــهر إلى ســـــتة أشـــــهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي قام عن سوء نية:

1. باستعمال أموالأواعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصـالح الاقتصـادية لهذه الأخيرة وذلك بغية أغراض شـخصـية أو لتفضـيل شركة أو مؤسسة أخرى له بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛
2. بيع بعضـأوكل أصـول الشـركة الجارية تصـفيتها خرقا لأحكام هذه المدونة المنظمة لهذا الموضوع.

المادة 700 .- يعاقب بالحبس من شـــــهر إلى ســـــتة أشـــــهر وبغرامة من 40.000 إلى

200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مصـــــف قام بتوزيع أصـــــول الشـركة بين المسـاهمين أو الشـركاء قبل تصـفية الخصـوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضـمان تسـديدها أو لم يقم، ما لم ينص النظام الأسـاسـي على خلاف ذلك، بقســمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع القيمة الاسمية للأســهم أو الحصــص الاسمية بين الشركاء والمساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال.

المادة 701 .- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـنة وبغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000أوقيـة أوبـإحـدى هـاتين العقوبتين فقط كـل رئيس قـانوني أو في الواقع لشـركة تجارية موريتانية الجنسـية أو كل متنازل في الواقع عن حصـة أو سـهم أغفل إبلاغ كتابة ضبط المحكمة المختصة بالقضايا التجارية لمكان تسجيل الشركة بأي تصرف يتم بمقتضاه تغيير جنسية هذه الأخيرة.

وتطبق نفس العقوبة على المتنازل عن الحقوق المنقولة.

المادة 702 .- يعاقب بالحبس من ســتة أشــهر إلى ســنتين وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شريك موريتاني الجنسية يمضي قبل إنشاء شركة أو تجمع ذي منفعة اقتصادية أو خلال هذا الإنشاء أو بعده سند ضد بشأن حقوقه في الاشتراك لفائدة شخص أجنبي.

المادة 703 .- يعاقب بغض النظر عن المادتين الســابقتين بالحبس من ســنة إلى خمس ســـــــنين وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي تصــرف أو مناورة من شــأنها أن تمنح بطريقة الغش الجنسية الموريتانية لشركة أجنبية.

المادة 704 .- عندما ترتكب الأفعال المعاقب عليها و المشـــــار إليها في المواد الثلاث السابقة من طرف أشخاص اعتبارية تجري المتابعات وتطبق العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين المســيرين قانونيا أو فعليا للأشــخاص الاعتبارية المذكورة التي تدخل في

الدعوى وتلزم بالتضامن مع مسيريها بالغرامات والمصاريف والتعويضات المحكوم بها عليهم.

المادة 705 .- يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 1.200.000 أوقية وبالحبس من شهر إلى ستة اشهرأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون والمديرون ومسيرو الشركات الذين يتركون اسم عضو سابق في الحكومة أو موظف أو موظف سابق يظهر بصفته تلك على كراس للدعاية أو إعلان أو منشور أو تعقيب ترويجي أو أي وثيقة معروضة في مصلحة المؤسسة التي يديرونها أو ينوون إنشاءها في حالة العود يسوغ أن ترفع العقوبات أعلاه إلى غرامة 3.000.000 أوقية وسنة من الحبس.

الباب الفرعي الثاني: في الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 706 .- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 400.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين مسيرو الشركة ذات مسؤولية محدودة يشهدون بالزور في التصاريح المتعلقة بتوزيع حصص الاشتراك بين الشركاء جميعا وتحريرها وإيداع الأموال أو يمتنعون باختيار منهم عن القيام بهذا التصريح.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 707 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو شركة ذات مسؤولية محدودة يقومون لحسابها بإصدار قيم منقولة أيا كان نوعها مباشرة أو بواسطة شخص وسيط.

المادة 708 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو شركة ذات مسؤولية

محدودة لا يقومون عمدا عندما تكون الوضعية الصافية للشركة، المثبتة بالقوائم التحليلية، أقل من ربع رأس مالها:

1. باستشارة الشركاء خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن الخسائر، للنظر فيما إذا كان الأمر يستدعى حل الشركة قبل الأوان؛
2. لا يودعون بكتابة ضبط المحكمة ويسجلون في سجل التجارة وينشرون بجريدة تتلقى الإعلانات القانونية القرار المصادق عليه من طرف الشركاء.

المادة 709 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية كل شخص، رغما عن الحظر المبين في المادة 366، يستدين من الشركة أو يحصل منها على ضمان مكشوف بالحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو يجعلها تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الغير.

المادة 710 .- يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية مسيرو شركة ذات مسؤولية محدودة لم يضعوا تحت تصرف كل شريك في أي وقت من السنة بمقر الشركة، السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: القوائم التحليلية والجرود وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء، تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة.

الباب الفرعي الثالث: الجرائم والعقوبات الخاصة بشركات التوصية بالأسهم

المادة 711 .- تطبق العقوبات الزجرية المتعلقة بالشركات خفية الاسم على شركات التوصية بالأسهم.

تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين في الشركات خفية الاسم على مسيري شركات التوصية بالاسهم فيما يتعلق

بصلاحياتهم.

الباب الفرعي الرابع: الجرائم والعقوبات الخاصة بالشركات خفية الاسم

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتأسيس

المادة 712 .- يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير للشركة خفية الاسم أصدروا اسهما إما قبل تقييد تلك الشركة بسجل التجارة أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

يمكن فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقلأودون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بسجل التجارة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يحافظوا على اسمية الأسهم نقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بشركات خفية الاسم تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 713 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت للاكتتاب والدفعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من

صـرح أن الأموال التي لم توضـع نهائيا رهن تصـرف الشـركة قد تم دفعها فعلاأوسلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة؛

2. من حصـل أو حاول الحصـول عن قصـد على اكتتابات أو دفعات، بواسـطة اكتتاب أو دفعات صـورية أو بنشـر لاكتتابات أو دفعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة؛
3. من عمل عن قصد، من أجل جلب اكتتاباتأودفعاتأوعلى نشر أسماء، خلافا للحقيقة، لأشخاص باعتبارهم مرتبطينأوسيرتبطون بشركة بأي شكل من الأشكال؛
4. من عمل عن طريق الغش على تقييم لحصـــــــــة عينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

المادة 714 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من مؤسـسـي وأعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسـيير لشـركة خفية الاسـم وكذا مالكي أو حاملي الأسـهم الذين تداولوا عن قصد:

1. أسهما لا قيمة اسمية لها؛
2. أسهما نقدية لم يبق على اسميتها إلى حين اكتمال تحريرها؛
3. أسهما عينية قبل انصرام الأجل الذي لا يسمح خلاله بتداولها؛
4. أسهما نقدية لم يتم دفع ربعها؛
5. وعودا باسـهم، ما عدا الوعود باسـهم، سـتنشـأ بمناسـبة الزيادة في رأس مال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم.

المادة 715 .- يعاقب بالعقوبات المنصـــوص عليها في المادة الســـابقة كل من قام، عن

قصـــد ، إما بالمشـــاركة في تداول الأســـهم أو حدد أو نشـــر قيمة الأســـهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة المذكورة.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير

المادة 716 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. وزعوا ، عن قصـــــد ، على المســـــاهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛
2. قاموا ، عن قصـد ، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضـع الشـركة الحقيقي، بنشـرأوتقديم كشـوف إجمالية سـنوية للمساهمين لا تعطي صورة صـادقة للنتائج المحققة برسـم كل سـنة مالية والوضـعية المالية للشـركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛
3. اسـتعملوا ، بسوء نية ، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصـالح الاقتصـادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شـخصـية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. اســتعملوا ، بســوء نية ، الســلط المخولة لهمأوالأصــوات التي يملكونها في الشـــركة أو كلاهما معا بحكم منصـــبهم اســـتعمالا يعلمون تعارضـــه مع المصـــالح الاقتصـــادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شـــخصـــية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 717 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية الرئيس المتصـــــرف أو الإداري رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر.

الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بجمعيات المساهمين

المادة 718 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من منع عن قصد مساهما من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين؛
2. من انتحل شخصية مالك اسهم وشارك نتيجة عمله ذلك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛
3. من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 719 .- يعاقب بغرامة من 600.000 إلى 6.000.000 أوقية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال ستة أشهر من اختتام السنة المالية وخلال فترة تمديد تلك المدة أو لم يخضعوا الكشوف الإجمالية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة.

المادة 720 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يدعوا، داخل الآجال القانونية، لحضور كل جمعية، المساهمين المالكين لسندات اسمية منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 721 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية رئيس شركة خفية الاسم لم يطلع المساهمين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات.

المادة 722 .- يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية أعضاء مجلس الإدارةأو المديرية أو التسيير بشركة خفية الاسم لم يبعثوا إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك،

صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى:

1. قائمة بأسماء الإداريين المزاولين؛
2. نص مشاريع التوصيات المدرجة في جدول الأعمال وبيان أسبابها؛
3. عند الاقتضاء، بيان عن المترشحين لأجهزة الإدارةأو المديرية أو التسيير؛
4. تقارير مجلس الإدارة ومفوضي الحسابات التي ستعرض على أنظار الجمعية؛
5. الكشوف الإجمالية السنوية إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 723 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 400.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بمقر الشركة:

1. خلال أجل الواحد وعشـــرين يوما الســـابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية، الوثائق المذكورة في المادة 516؛
2. خلال أجل الواحد والعشرين يوما السابقة لعقد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع التوصيات المقترحة ونص تقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء نص تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات ونص مشروع الإدماج؛
3. خلال أجل الواحد والعشـــرين يوما الســـابقة لعقد الجمعية العامة، لائحة المســـاهمين التي تم حصـــرها ثلاثين يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمعية المذكورة، تضم الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين كل أصحاب الأســـهم وكل من يملك أســـهما لحاملها ويبدي في هذا التاريخ عزمه على المشاركة في الجمعية وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم معروف لدى الشركة؛
4. في أي وقت من السنة، الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضـــها على أنظار الجمعية العامة: الجرد والكشـــوف الإجمالية

السـنوية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضـي الحسـابات وأوراق الحضـور ومحاضر الجمعيات.

المادة 724 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديريةأوالتسيير لشركة خفية الاسم لم يقوموا عن قصد:

1. خلال كل اجتماع لجمعية المساهمين، بمسك ورقة حضور موقعة من طرف المســاهمين الحاضــرين والوكلاء، مشــهود على صــحتها من قبل مكتب الجمعية وتتضمن:
   أ. الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛
   ب. الاســم الشــخصــي والعائلي وعنوان كل وكيل وعدد الأســهم التي يملكها موكلوه وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛
   ج. الاسم الشخصي والعائلي لكل مساهم ممثل وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصــوات المرتبطة بها أو، عند غياب هذه البيانات، عدد التوكيلات الممنوحة لكل وكيل.
2. إلحاق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛
3. بإثبات قرارات كل جمعية للمســاهمين في محضــر موقع من طرف أعضــاء المكتب ومحتفظ به في مقر الشـــركة في ســـجل خاص يشـــير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة إليها وجدول أعمالها وتشـــــكيلة مكتبها وعدد الأســهم المشــاركة في التصــويت والنصــاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضـــة على أنظار الجمعية وملخص النقاشـــات ونص التوصيات المعروضة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 725 .- يعاقب بالعقوبات المنصـــوص عليها في المادة الســـابقة رئيس الجلســـة وأعضـــاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا، خلال انعقاد جمعيات المســـاهمين، الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بتغيير رأس مال الشركة

الفرع الأول: في الزيادة في رأس المال

المادة 726 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديريةأوالتسيير لشركة خفية الاسم أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال:

1. إما قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه؛
2. أو دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية.

يمكن، فضـــلا عن ذلك، العقوبة بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر إذا تم إصـــدار الأســـهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتتبته الشـــركة من قبل تحريره كاملا أو دون أن تحرر كامل الأسـهم العينية الجديدة قبل تقييد التغيير في سـجل التجارة أو دون أن يتم تحرير الأســـــــهم النقدية الجديدة على الأقل بربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقية علاوة الإصدار كاملة.

يعاقب نفس الأشـــخاص إذا لم يبقوا على اسمية الأســـهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين أو باحداهما فقط.

يمكن أن تضـاعف العقوبات المنصـوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بشـركات خفية الاسم تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأســـهم التي تم إصـــدارها بصـــورة قانونية بتحويل سندات قرض قابلة للتحويل في أي وقت.

المادة 727 .- مع مراعاة أحكام المواد من536 إلى 540 يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أعضـــاء مجلس الإدارة أو المديرية أو التســـيير لشـــركة خفية الاسم، عند الزيادة في رأس المال:

1. لم يمنحوا، المســاهمين، بالتناســب مع عدد الأســهم، حق أفضــلية اكتتاب الأسهم النقدية؛
2. لم يعطوا، المســـاهمين أجل عشـــرين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب؛
3. لم يخصـصـوا الأسـهم التي أصـبحت قابلة للتصـرف فيها، نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتاب بالأفضـلية، للمســاهمين الذين اكتتبوا بصــفة قابلة للتخفيض عددا من الأســـهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بتناسب مع ما لهم من حقوق؛
4. لم يحفظوا حقوق أصحاب سندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم في إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم؛
5. قاموا، في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسـهم وطالما وجدت هذه الســـندات، باســـتهلاك القيمة الاسمية لأســـهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق أصـحاب سندات القرض الذين قد يختارون التحويل.

المادة 728 .- يعاقب بالحبس من شـهر إلى سـنة وبغرامة من 350.000 إلى 3.500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب الجرائم المنصـــوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان إما كل المساهمين أوبعضهم أو أصحاب سندات القرض القابلة للتحويل أو بعضهم، من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة.

المادة 729 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 120.000 إلى 1.200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضـــاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو التســـيير للشركة خفية الاسم أو مفوض أو مفوضو الحسابات الذين قاموا عن قصد بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضـــــة على الجمعية العامة المؤهلة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

المادة 730 .- تطبق أحكام المواد من 713 إلى 715 المتعلقة بتأسيس الشركات خفية الاسم على حالة الزيادة في رأس المال.

الفرع الثاني: في استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال

المادة 731 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 70.000 إلى 350.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضـــــاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم الذين يعملون على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة.

الفرع الثالث: تخفيض رأس المال

المادة 732 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية أعضاء الإدارة أجهزة الإدارةأو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا عن قصد بتخفيض رأس مال الشركة:

1. دون احترام مساواة المساهمين؛
2. دون موافاة مفوضي الحسابات بمشروع تخفيض رأس مال الشركة قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في الأمر.

المادة 733 .- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أعضاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو

ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقا لأحكام المواد 642 إلى 644.
يعاقب بنفس العقوبة أعضاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا باســـم هذه الأخيرة بالعمليات الممنوعة بمقتضـــى البند 3 من المادة 642 التالية بدفع أموال كتسبيق أو منح قرض أو منح ضمانة للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير.

الفصل الخامس: الجرائم المتعلقة بمراقبة الشركة

المادة 734 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التســـيير لشركة خفية الاسم لم يعملوا على تعيين مفوضي حسابات الشركة أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمعية من جمعيات المساهمين.

المادة 735 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة اشـــهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية كل من مارس أو احتفظ، عن قصـد ، بمهام مفوض للحسـابات على الرغم من حالات التعارض القانونية، سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في هيئة لمراقبة الحسابات.

الفصل السادس: الجرائم المتعلقة بحل الشركة

المادة 736 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضـــاء أجهزة الإدارةأو المديرية أو التسـيير لشـركة خفية الاسـم لم يقوموا عن قصـد ، حينما تقل الوضـعية الصـافية للشـركة عن ربع رأس المال إثر خسـائر مثبتة في الكشـوف الإجمالية خلال الأشـهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحســـابات التي أفرزت تلك الخســـائر، بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يســتدعي حل الشـــركة قبل الأوان.

الفصل السابع: الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأسهم

المادة 737 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة اشـــهر وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. لم يقوموا بالدعوة لاســـتخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأس مال الشـــركة بكامله داخل الأجل القانوني؛
2. اصـــدرواأوسمحوا بإصـــدار ســـندات قرض في حين لم يتم تحرير رأس مال الشـــركة تحريرا كاملا وذلك مع مراعاة المقتضـــيات المخالفة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 656.

المادة 738 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضـــاء أجهزة الإدارةأو المديريةأوالتسيير لشركة خفية الاسم:

1. إذا أصدرت شركتهم أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة في المادة 626؛
2. إذا حالوا دون تعيين وكلاء يمثلون أصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكالتهم؛
3. إذا أغفلوا اسـتشـارة جمعية خاصـة لأصـحاب الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـــويت وفق الشـــروط المنصـــوص عليها في المواد 639 و 640 و 642؛
4. إذا عملت شـركتهم على اسـتهلاك القيمة الاسمية لأسـهم رأس المال في حين أن مجموع الأســـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصـــويت، لم تتم إعادة شرائها وإلغائها بالكامل؛

5. إذا لم تقم شـركتهم، في حالة تخفيض رأس المال تخفيضـا غير معلل بوقوع خسـائر، بإعادة شـراء الأسـهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها.

المادة 739 .- يعاقب بنفس العقوبات المنصـــوص عليها في المادة 738 من هذه المدونة أعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسـيير لشـركة خفية الاسـم يملكون بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة حسـب الشـروط المنصـوص عليها في 641، أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرونها.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحصص المؤسسين

المادة 740 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية المؤسـسـونو أعضـاء أجهزة الإدارةأو المديريةأوالتسـيير لشـركة خفية الاسـم أصـدروا حصـصـا للمؤسسين لحساب هذه الشركة ابتداء من دخول تاريخ هذا القانون حيز التطبيق.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بسندات القرض

المادة 741 .- يعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسـيير لشـركة خفية الاسـم اصـدروا لحساب هذه الشـركة سـندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشـركة الكشـوف الإجمالية برسـم سـنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المسـاهمون بشـكل صـحيح وقبل أن تمر سـنتان على وجود الشـركة مع مراعاة ترتيبات مخالفة.

المادة 742 .- تعاقب بغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقية أعضـــاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم:

1. الذين أصـدروا لحسـاب هذه الشـركة سـندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الاسمية؛
2. الذين سـلموا لحاملي السـندات سـندات القرض غير مبين عليها شـكل الشـركة المصـدرةوتسـميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها وتاريخ تأسيسـها

وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للســـند وقيمته الاسمية وشـــروط إرجاع رأس المال و مبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرضأوسندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لأصحاب سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل؛

3. الذين اصدروا، لحساب هذه الشركة، سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 743 .- يعاقب بالحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 80.000 إلى 400.000 أوقيةأوبإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. من منع عن قصد صاحب سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض؛
2. من انتحل شخصية صاحب سندات قرض وشارك نتيجة لذلك في تصويت إحدىالجمعيات العامة لأصحاب سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛
3. من حصل على منافع أو على ضمانات أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 744 .- يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 300.000 أوقية:

1. أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم و مراقبو الحسابات أو مستخدمو الشركة المدينة أو الضامنة لكل أو بعض التزامات

الشـركة المدينة وكذا أزواجهم أو أقاربهم أو أصـهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية إذا مثلوا أصـحاب سـندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبلوا أن يكونوا ممثلين لكتلة أصحاب سندات القرض؛

2. الأشـخاص الممنوع عليهم مزاولة نشـاط مصـرفي أو حق تدبير شـركة أو إدارتها بأي شـكل من الأشـكال الذين مثلوا أصـحاب سـندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبلوا تمثيل كتلة أصحاب سندات القرض؛
3. الحائزون على سـندات القرض المسـتهلكة والمرجعة قيمتها الذين شـاركوا في جمعية أصحاب سندات القرض؛
4. الحائزون على سـندات القرض المسـتهلكة وغير المرجعة قيمتها الذين شـاركوا في جمعية أصـحاب سـندات القرض دون أن يتمسـكوا بتقصـير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع؛
5. أعضـاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسـيير لشـركة خفية الاسـم الذين شـاركوا في جمعية أصـحاب سـندات القرض اعتمادا على سـندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها.

المادة 745 .- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 أوقية رئيس الجمعية العامة لأصحاب سندات القرض الذي لم يعمل على إثبات قرارات كل جمعية عامة لأصحاب سـندات القرض في محضـر يضـمن في سـجل خاص يمسـك في مقر الشـركة و تتم الإشـــــارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشـكيلة المكتب وعدد أصحاب سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضـت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشـات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

المادة 746 .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارةأو

المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم منحوا أو دفعوا لممثلي كتلة أصحاب سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو القرار القضائي.

المادة 747 .- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 746 كل ممثل لكتلة أصحاب سندات القرض قبل أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته له الجمعية أو القرار القضائي، دون الإخلال بحق استرجاع المبلغ المدفوع.

المادة 748 .- عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 742 والمواد 744 إلى 746، مع استعمال الغش قصد حرمان أصحاب سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات، دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 1.200.000 أوقية كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

الفصل الثامن: الجرائم المتعلقة بالشركة خفية الاسم المبسطة

المادة 749 .- تطبق على مفوضي حسابات الشركة خفية الاسم المبسطة المواد 729 و735 و736.

يعاقب بغرامة 2.000.000 مسيرو شركة خفية الاسم مبسطة التي قامت بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

تطبق أحكام المواد من 437 إلى 439 على كل شخص قد زاول فعليا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة خفية الاسم مبسطة تحت اسم أو محل رئيس أو مسيري الشركة.

الباب الفرعي الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 750 .- كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

إذا تم النطق بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر إما بنشر قرارها كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في

الصحف التي تحددها أو بإعلانه في الأماكن التي تعينها.
فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية.

المادة 751 .- تسـرى أحكام هذا القانون على الشـركات التي سـتنشـأ فوق تراب الوطن من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بسـجل التجارة حيز التطبيق، على أنه لا يكون لازما القيام مجددا بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 752 .- تصـبح الشـركات المؤسـسـة قبل تاريخ صـدور هذا القانون خاضـعة لأحكامه عند انتهاء السـنة الثانية لدخوله حيز التطبيق أو فور إشـهار التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.
يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تغيير أو إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية للأحكام الآمرة المنصوص عليها في هذا لقانون وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور من إضافات، ويمكن إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد آخر جديد.
يمكن أن يتخذ قرار الملاءمة هذا، من طرف جمعية المسـاهمين وفق شـروط صـحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو من النظام الأسـاسـي مخالفة شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.
إلا أنه لا يمكن تحويل الشـركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصـدار إلا ضـمن الشـروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 753 .- إذا تعذر على جمعية المسـاهمين، لأي سـبب من الأسـباب، البت بصـورة صحيحة، يعرض مشروع ملاءمة النظام الأساسي على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال بطلب من ممثلي الشركة القانونيين.

المادة 754 .- إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة، تسجل ذلك جمعية المساهمين التي تشـهر مداولتها كما يشـهر قرار تعديد النظام الأسـاسـي. ويطبق هذا القانون على

الشركة فور القيام بهذه الإجراءات.

المادة 755 .- عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه، تعتبر مقتضيات النظام الأساسي المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

المادة 756 .- عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الاسمي المنصوص عليه في المادة 394، يتعين على الشركات خفية الاسم التي قل رأسمالها عن هذا المبلغ اتخاذ قرار قبل انصرام الأجل المفروض، بحل الشركة أو تحويلها إلى شركة أخرى لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمال أدنى يفوق رأس المال المتوفر.

تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المفروض الشركات التي لم تتقيد بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 757 .- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية أعضاء مجلس إدارة الشركات الذين تعمدوا عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون.

المادة 758.- تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يتوجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذه المدونة.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة، يعاقب المتصرفون المعنيون بغرامة من 10.000 إلى 20.000 أوقية.

المادة 759.- يتعين على شركات المساهمة التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذه المدونة العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ النشر المذكور.

يقرر التحويل أو إعادة الشراء من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 740، أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير الذين لم ينجزوا الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 760 .- ألغيت كل الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالم واضيع المرتبة بهذا الكتاب خصوصا:

- المدونة التجارية: المواد من 18 إلى 46 المكونة للباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالشركات التجارية؛
- قانون 24 يوليو 1867 المنقح حول الشركات و مرسوم 1868/11/30 المطبق لهذا القانون في المستعمرات؛
- قانون 7 مارس 1925 المنقح الرامي إلى تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الرابع: في التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الباب الفرعي الأول: إنشاء التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 761 .- يمكن لشخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر تشكيل تجمع ذي نفع اقتصـــادي بينهم لمدة محدودة من أجل إتاحة جميع الوســـائل التي من شـــأنها تسهيلأوتطوير النشاط الاقتصادي للأعضاء وتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط.

يجب أن يكون نشاط التجمع على صلة بالنشاط الاقتصادي لأعضائه ولا يمكن أن يكون له أكثر من طابع مساعد لهذا النشاط، ولا يمكن أن يخول تحقيق واقتسام الأرباح لذاته.

يمكن أن يؤسس التجمع برأس مال أو بدونه.

يمكن لأشـخاص يمارسـون مهنة حرة تخضـع لقانون تشـريعي أوتنظيمي أوتحظى بالحماية،أن يشكلوا تجمعا ذا نفع اقتصادي أو أن يشاركوا فيه.

لا يمكن لحقوق أعضـائه أن تمثل سـندات قابلة للتفاوض، ويعد كل شـرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 762 .- يتحدد الطابع التجاري أو المدني للتجمع ذي النفع الاقتصـادي بنشـاطه الخاص سـواء كان أعضـاؤه تجاراأوغير تجار. إذا كان هدفه تجاريا يمكن أن يقوم بأعمال تجارية بشكل أساسي مع مراعاة أحكام المادة 763 أدناه.

المادة 763 .- لا يمكن للتجمع ذي النفع الاقتصـادي أن يحل محل أعضائه في ممارسة نشاطهم أو أن يستغل شهرة أصلهم التجاريبأي شكل من الأشكال، ولكنه يمكن أن يستعمل بصفة تبعية بعض عناصرهذا الأصلأوأن ينشئ أصلا تابعا فرعيا ثانويا وأن يحوز على إيجار تجاري لأغراض نشاطه.

المادة 764 .- يتمتع التجمع ذو النفع الاقتصادي بالشخصية الاعتبارية وبكامل الأهلية اعتبارا من تاريخ تسـجيله في سـجل التجارة دون أن يكون هذا التسـجيل دليلا على فرضية الطابع التجاري للتجمع.

يكون الأشـخاص الذين تصـرفوا باسـم التجمع قبل تقييده مسـؤولين جماعيا وبدون حدود عن الأعمال التي قاموا بها ما لم يتحمل التجمع الالتزامات التي أخذوها والتي يفترض أنها تمت باسمه منذ البداية.

المادة 765 .- يجب أن تشـير المسـتندات والوثائق الصـادرة عن التجمع ذي المنفعة الاقتصـادية و الموجهة إلى الغير وخصـوصـا الرسـائل والفواتير والإعلانات والمنشـورات المختلفة بشـكل واضـح إلى تسـمية التجمع متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصـادية : أوبالعبارة اختصارا: "ت . ذ .ن . ق".

المادة 766 .- لا يمكن استخدام "تسمية تجمع ذو منفعة اقتصادية"أوالعبارة اختصارا "ت.ذ.ن.ق" إلا من قبل التجمعات الخاضعة لأحكام هذه المدونة.

الفصل الثاني: عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 767.- يخضع عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية للقواعد العامة

المادة 768 .- يحدد عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تنظيم التجمع وحقوق وواجبات أعضائه مع مراعاة أحكام هذه المدونة.يحرر العقد خطيا.

المادة 769 .- يحتوي عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على البيانات التالية:

1. تسمية التجمع؛
2. هدف التجمع؛
3. المدة التي يستغرقها التجمع؛
4. عنوان مقر التجمع؛
5. الاســم، العنوان أو التســمية، الشــكل القانوني، عنوان الإقامة أو المقر

الاجتماعي لكل عضـو في التجمع، الإشـارة إلى رقم سـجل التجارة ان وجد لكل من أعضـــائه، بالإضـــافة إلى تاريخ دخولهم في التجمع إذا كانوا قد انتسـبوا إليه بعد تشـكيله، الإشـارة عند الاقتضـاء إلى الإعفاء الممنوح لهم بشأن أي مسؤولية تتعلق بديون التجمع قبل انتسابهم؛

6. يقيد عند الاقتضـاء المشـاركات التي سـددوها ورأس المال الذي سـاهم به كل عضو.

يقيد العقد الأصـلي وجميع صـيغه المعدلة في سـجل التجارة ويمكن لكل عضـو أن يطالب بنسخة منه.

لا يمكن الاحتجاج بتعديلات العقد الأصلي لدى الغير إلا من تاريخ إشهارها.

المادة 770 .- يحدد عقد التجمع ذي النفع الاقتصـــادي حقوق وواجبات الأعضـــاء في تعاملهم فيما بينهم وباتجاه التجمع وينظم شـروط التنازل عن حقوق الأعضـاء وكذلك شـروط الانتسـاب أو الانفصـال عن التجمع وينظم مسـطرة القرارات الجماعية وطريقة الإدارة ومراقبة التجمع ويحدد شـروط الحل والتصـفية ويشـير إلى أي إجراءات مفيدة لحسن سير التجمع.

المادة 771 .- يمكن تكميل عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصـــادية بنظام داخلي يحدد طرق سير التجمع ولا يخضع هذا النظام للإشهار.

الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة 772 .- يحدد العقد بحرية اشـــتراك كل عضـــو في الديون، و إلا يتحمل كل عضو نصيبا متساويا.

المادة 773 .- يلتزم أعضـــاء التجمع بديون هذا الأخير على ذمتهم الخاصـــة، وهم متضـامنون ما لم تنص اتفاقية مع متعاقد آخر على عكس ذلك، وإذا قبل هذا الأخير ملاحقتهم على انفراد فإن أعضـاء التجمع ملزمون بحصـص متسـاوية ما لم تتضـمن عكس ذلك اتفاقية مع الغير.

لا يمكن لدائني التجمع المطالبة بسـداد الديون المسـتحقة على عضـو إلا بعد إخطار دون جدوى للتجمع بإجراء غير قضائي.

المادة 774 .- باستثناء حالة التنازل عن الأسهم الموجودة، يمكن لعضو جديد إذا سمح العقد بذلك أن يعفي من الديون السـابقة لانتسـابه إلى التجمع مع مراعاة نشـر قرار الإعفاء.

المادة 775 .- يمكن لأي عضـو، وفق الشـروط المحددة في العقد، أن يتنازل عن بعض أو كامل حصصه لعضو آخر، لا يمكن للعضو أن يتنازل جزئيا أو كليا عن حصصه للغير إلا بعد رضى باقي الأعضاء ما لم ينص على عكس ذلك أحد بنود العقد.

المادة 776 .- يلاحظ التنازل عن الأسـهم خطيا تحت طائلة البطلان ولا يمكن الاحتجاج به على التجمعأوالغير إلا بعد تسـجيله في سـجل التجارة وإبلاغه إلى التجمعأوقبوله له في وثيقة مؤرخة.

المادة 777 .- يمكن لأي عضو في التجمع أن ينسحب منه في أي وقت مع مراعاة تنفيذ جميع واجباته تجاه التجمع وفق الشـروط التي يحددها العقد، ويتمتع العضـو الذي، ينسحب، عند الاقتضاء، بمشاركته ونصيبه في الاحتياطي.

للتجمع، خلال وجوده، أن يقبل أعضـاء جددا وفق الشـروط المحددة في العقد الأساسي.

الباب الفرعي الثاني: نظام سير التجمعات ذات النفع الاقتصادي

الفصل الأول: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 778 .- يدار التجمع من قبل شـخص أو أكثر طبيعي أو معنوي. وفي حالة كون شـخص معنوي هو الإداري فإنه يعين شـخصا طبيعيا ممثلا دائما عنه، ويمكن تعيين أشخاص طبيعيين كإداريين من غير الأعضاء.

المادة 779 .- ينظم عقد التجمع ذي النفع الاقتصـادي أو عند عدم وجود، جمعية الأعضاء، بحرية، إدارة التجمع ويعين الإداريين ويحدد صلاحياتهم وسلطاتهم وشروط

عزلهم.

المادة 780 .- يمكن للإداري في إطار علاقاته بالتجمع وبأعضائه أن يقوم بأي عملية تسيير في صالح التجمع إذا لم ينص العقد أو قرارات الجمعية على عكس ذلك.

المادة 781 .- في إطار العلاقات مع الغير يلزم الإداري التجمع من خلال جميع الأعمال التي تدخل في غرضه. لا يمكن الاحتجاج بأي تقييد في السلطة تجاه الغير.

المادة 782 .- يكون الإداريون مسؤولين فرادى أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه التجمع أو الغير عن مخالفة الأحكام القانونية المطبقة على التجمعات وعن خرق عقد التجمع والأخطاء المرتكبة في تسييرهم، إذا شارك عدد من الإداريين في نفس الأعمال، فإن المحكمة تحدد مشاركة كل منهم في التعويض عن الأضرار.

يتعرض الممثلون الدائمون للأشخاص المعنويين الإداريين لنفس العقوبات كما لو كانوا هم أنفسهم إداريين.

المادة 783 .- يمكن لأعضاء التجمع ليس فقط إقامة دعوى لتعويض الأضرار التي قد يتعرضون لها شخصيا وإنما ملاحقة تعويض الأضرار التي تعرض لها التجمع، وفي حالة الإدانة فإن التعويضات الخاصة تمنح للتجمع.

الفصل الثاني: جمعيات الأعضاء

المادة 784 .- تتمتع جمعية أعضاء التجمع بسلطة اتخاذ أي قرار من أجل تحقيق هدفها. وتعين إداريا أو أكثر للتجمع وتحدد سلطاتهم وتعين مراقبا أو أكثر للتسيير وتعين عند الاقتضاء مفوضي الحسابات وتقوم بتغييرات النظام الأساسي وتقرير أحكام النظام الداخلي كما تبت في الحل المسبق أو التمديد أو التغيير بالشروط التي يحددها العقد.

يحدد العقد التأسيسي للتجمع معايير إسناد الأصوات إلى الأعضاء لدى الجمعيات وبعكسه فإن العضو يتمتع بصوت واحد. يتم اتخاذ قرارات الجمعية وفق النصاب

القانوني وقواعد الأغلبية المحددة في العقد وفي غياب ذلك تتخذ قراراتها بالإجماع.

المادة 785 .- إذا لم ينص العقد على ذلك، تنعقد الجمعية وجوبا بطلب ربع أعضـــاء التجمع على الأقل.

الفصل الثالث: مراقبة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 786 .- تتم مراقبة تسـيير التجمع من قبل مراقب واحدأوأكثر، سـواء كانوا أشـخاصـا طبيعيين أو معنويين، على أن يتم اختيارهم من بين الأعضـاء أو من خارجهم وفق الشـروط المحددة في العقد التأسـيسـي للتجمع، عندما يكون مراقب التسـيير شـخصـا معنويا فإنه يعين ممثلا دائما يتحمل نفس المسـؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان هو نفسه مراقبا للتسيير.

المادة 787 .- يلتزم التجمع كذلك بتعيين مفوض حســـابات واحدأوأكثر في نفس الظروف بالنسـبة لشـركات المسـاهمة إذا كان عضـوا واحدا من أعضـائه على الأقل يخضع لهذا الواجب.

المادة 788 .- مع مراعاة للقواعد الخاصة بالتجمعات ذات النفع الاقتصـادي المنصـوص عليها في هذا الباب الفرعي يتمتع، مفوض الحسـابات بنفس الوضـعية القانونية ونفس السلطات والمسؤوليات التي يتمتع بها مفوض حسابات شركات خفية الاسم.

المادة 789 .- يكون المراقبون مســؤولين على انفراد أو على وجه التضــامن حســب الحالة عن الأخطاء والتهاونات التي يرتكبونها خلال تأدية مهامهم وفق الشـــــروط والقواعد العامة للقانون.

الباب الفرعي الثالث: تغيير وحل التجمع

الفصل الأول: التغيير

المادة 790 .- يمكن لأي شـركة أو تجمع يتناسـب هدفه مع تعريف التجمع ذي النفع الاقتصادي أن يتحول إلى مثل هذا التجمع دون أن يترتب على ذلك حل أو إنشاء شخص معنوي جديد و يمكن لتجمع ذي نفع اقتصـادي أن يتحول إلى شـركة تضـامن بقرار جماعي من أعضائه دون أن يترتب على ذلك حلأوإنشاء شخص معنوي جديد.

الفصل الثاني: حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 791 .- يتم حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كما يلي:

1. بانتهاء الأجل المحدد له؛
2. بتحقيق أو انتهاء غرضه؛
3. بقرار من جمعية التجمع ذي النفع الاقتصادي؛
4. بقرار قضائي؛
5. بوفـــــاة شخص طبيعي أو بحل شخص معنوي عضو في التجمع، ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
6. بمنـــع أو غيـاب معلن عنه لشخص طبيعي عضو في الجمعية ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
7. بتصـفية قضـائية أو إفلاس شـخصـي أو منع من التسـيير أو مراقبة لمؤسـسـة أو شخص معنوي تابع لعضو في التجمع ما لم ينص العقد على عكس ذلك؛
8. بانسـحاب عضـو واحد أو أكثر إذا لم يكن أجل التجمع محددا في العقد أو من خلال طبيعة العمل المستهدف ما لم ينص العقد على عكس ذلك.

في الحالات المشارإليها في البنود 6 و7 و8 وعندما يسمح العقد باستمرار التجمع فإن العضو أو الأعضاء الذين يساهمون في حل التجمع يفصلون قانونيا ويتم الوفاء بحقوقهم كما في حالة الانسحاب.

المادة 792 .- إذا كانت جميع الأسهم تحت تصرف عضو واحد فإن أمام هذا الأخير أجل سنة واحدة لتسوية الوضع.

وفي غياب تسوية الوضع بانتهاء الأجل فإن التجمع يتم حله بقوة القانون.

المادة 793 .- يؤدي حل التجمع ذي النفع الاقتصادي إلى تصفيته، وتستمر الشخصية المعنوية للتجمع لأغراض التصفية ولغاية الإغلاق، ويستمر القانون والعقد ساريين بالنسبة لسير التجمع أثناء عمليات التصفية.

الباب الفرعي الرابع: التصفية والبطلان والتقادم

الفصل الأول: التصفية وقسمة التجمع ذي النفع الاقتصادي

المادة 794 .- تتم التصفية وفقا لأحكام العقد وفي غيابه يتم تعيين مصف من قبل جمعية الأعضاء، وإذا لم تستطع الجمعية يتم التعيين بقرار قضائي بطلب من أحد الأعضاء أو أي شخص معني، بعد سداد الديون يتم توزيع فائض الأصول بين الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد وإلا يتم التقسيم على حصص متساوية.

الفصل الثاني: حالة البطلان والتقادم

الفرع الأول: في حالات البطلان

المادة 795 .- لا يمكن النطق ببطلان تجمع ذي نفع اقتصادي أو أعمال أو مداولات تغيير العقد إلا في الحالة التي يكون فيها هذا البطلان يمليه صراحة نص قانوني. يعد كأن لم يكن كل اشتراط مخالف لقاعدة آمرة من هذه المدونة لا يعاقب على خرقها ببطلان التجمع.

المادة 796 .- لا يمكن أن ينتج بطلان أعمال أو مداولات التجمع التي لا تمس بالعقد إلا عن خرق نص ملزم من هذه المدونة أو عن أحد أسباب بطلان العقود بصورة عامة أو أحكام عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي.

المادة 797 .- ينتهي العمل بدعوى البطلان يوم بت المحكمة في أص القضية ابتدائيا.

المادة 798 .- إذا تم النطق ببطلان التجمع فإن هذا الأخير ينحل بقوة القانون بدون أثر رجعي. وبالنسبة للتجمع يكون للبطلان أثر الحل الذي ينطق به القضاء.

المادة 799 .- لا يمكن لأي من التجمع أو أعضـــائه الاحتجاج لدى الآخرين من ذوي النوايا الحسنة بالبطلان، ومع ذلك فإن البطلان الناتج عن العجز أو النقص في الرضى يمكن الاحتجاج به لدى الغير من قبل العاجز أو من يمثلونه شـــرعا أو من قبل عضـــو التجمع الذي تعرض رضاه للعيب.

المادة 800 .- تقع المســؤولية التضــامنية عن الضــرر اللاحق بالتجمع أو بأعضــائه أو بـالغير من جراء بطلان التجمع على عـاتق الإداري أو الإداريين الـذين كـانوا يزاولون وظائفهم وقت حدوث البطلان ومن قبل أعضاء التجمع المسؤولين عنه.

الفرع الثاني: التقادم

المادة 801 .- تتقادم دعوى بطلان التجمعأوالأعمال والمداولات اللاحقة للتــأسيس بعد ثلاث سنوات اعتبارا من يوم التعرض للبطلان.

المادة 802 .- تتقادم دعاوى المســـؤولية المبنية على بطلان التجمع والأعمال والمداولات اللاحقة للتأسـيس بعد خمس سـنوات اعتبارا من اليوم الذي يصـبح فيه قرار البطلان نهائيا.

الباب الفرعي الخامس: أحكام جزائية

المادة 803 .- يعـاقـب بغرامـة من 30.000 إلى 100.000 على أي مخـالفـة لأحكـام المادتين 765 و 766 من هذه المدونة.

المادة 804 .- تطبق على الإداريين ومراقبي تسـيير التجمعات ذات النفع الاقتصـادي الأحكام المتعلقة بالشـــــــركات التجارية ما لم تكن غير مطابقة لطبيعة قواعد التجمعات ذات النفع الاقتصـادي دون مسـاس بتطبيق أحكام قانون العقوبات على جميع الوقائع المشكلة لجنحة الاحتيال كل من:

1. الذين صـرحوا في الإعلانالمشـار إليه في المادة 204، من هذه المدونة أن عمليات الاكتتاب نزيهة وحقيقية وهم على علم بعدم وجودها أو الذين صرحوا عن سوء قصد أن الأموال التي لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا؛
2. الذين حصـــلوا أو حاولوا الحصـــول على عمليات اكتتاب أو دفع، عن طريق محاكاة الاكتتاب أو الدفع أو عن طريق منشورات تم إصدارها عن سوء قصد وعمليات اكتتاب ودفع لا وجود لها أو أية وقائع كاذبة؛
3. الذين قاموا عن سـوء قصـد من أجل حصـول عمليات اكتتاب أو دفع، بنشـر أسماء أشـخاص تمت تسـميتهم خلافا للحقيقة على أنهم مرتبطون أو على وشـك الارتباط بالتجمع ارتباطا من أي نوع كان؛
4. المســـيرون الذين يقومون في غياب عمليات الجرد أو عن طريق جرد تدليســـي بتوزيع أرباح وهمية بين المساهمين؛
5. المســـيرون الذين، حتى في غياب توزيع أية أرباح يقومون عن قصـــد ، بتعميم أو عرض حصـيلة غير صـحيحة على المسـاهمين بقصـد إخفاء الوضـع الحقيقي للتجمع؛
6. المسيرون الذين يقومون عن سوء قصد باستخدام السلطات التي يتمتعون بها أو الأصـوات التي يتوفرون عليها بصـفتهم اسـتخداما يعلمون أنه مخالف لمصـلحة التجمع من أجل غرض شـخصـي أو لخدمة شـركة أخرى كانوا يهتمون بها مباشرة أو بشكل غير مباشر.

لا يعتبر أعضـاء مجلس المراقبة مسـؤولين مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل المسـيرين إلا إذا لم يقوموا، بتضمينها في تقريرهم إلى الجمعية العامة بعد علمهم بها.
ولهذا الغرض تتم المساواة بين الإداريين والمسيرين كل على حدة وبين المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة في شركات التوصية بالأسهم.
وتكون العقوبات هي التي تنص عليها المادة 367 من قانون العقوباتدون المســـــــاس بتطبيق هذه المادة على جميع الأعمال المكونة للاحتيال وبتطبيق المادة 379 من قانون العقوبات على جميع الأعمال المكونة لخيانة الأمانة.

الباب الفرعي السادس: أحكام مختلفة

المادة 805 .- بالنســـــبة لكل ما لم ينص عليه في هذا الباب، يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالشـــــركات بما فيها أحكام مدونة الالتزامات والعقود ما دامت متفقة مع المقتضيات الخاصة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي وطبيعتها وهدفها.
المادة 806 .- تتم المسـاواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصـادي وشـركات التضـامن فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمسطرة الجماعية في حالة وجود مصاعب مالية.
تسـري آثار القرار القضـائي الذي يفتح إجراء جماعيا تجاه تجمع ذي نفع اقتصـادي بالنسـبة لجميع أعضـائه. تكون الإجراءات المفتوحة بالنسـبة لكل واحد من أعضـاء التجمع مستقلة عن بعضها دون المساس بالقواعد والأعراف في حالة الارتباط بالنسبة لتطبيق العقوبة المدنية والجنائية التي يمكن النطق بها بعد فتح المســـطرة الجماعية، في حالة مصـاعب مالية، تتم المسـاواة بين الإداريين ومراقبي التسـيير كل على حدة في التجمعات ذات النفع الاقتصـادي وبين المسـيرين وأعضـاء مجلس الرقابة في شـركات التوصية بالأسهم.

المادة 807 .-:

1. تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي، رغم كونها غير ملزمة بضريبة الأرباح للالتزام بإعداد وثائق محاسبية مطابقة للخطة المحاسبية عندما يصل رقم أعمالها إلى الحد المشار إليه في المدونة العامة للضرائب أو عندما يتوفر لديها مفوض حسابات؛

إذا كان نشاط التجمع ذي النفع الاقتصادي يخضع لنظام محاسبي قطاعي، تعد محاسبته وفقا لهذا النظام. يمكن للجمعية أن تقرر كذلك أن إعداد الحسابات يجري وفق النظام المحاسبي القطاعي المنتمي إليه واحد أو أكثر من أعضائه؛

2. تحول أرباح التجمع ذي النفع الاقتصادي للحسابات الجارية لأعضائه.

في التجمعات ذات النفع الاقتصادي والطابع الخدمي يمكن أن تقيد المشاركات الاحتياطية المستحقة على الأعضاء في حسابات أداء الخدمات مع سدادها عند الاقتضاء، في نهاية السنة المالية في حسابات التسويات والانتظار بالنسبة للأجزاء التي تتعلق بخدمات لم تقدم بعد. يمكن لحصص الاشتراك في التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي لها رأسمال أن يشار إليها من قبل الأعضاء في حساباتهم على أنها مشاركات. يمكن للسلفة المقدمة إلى التجمعات ذات النفع الاقتصادي والتي لا تشكل مشاركات احتياطية للخدمات أن يشارإليها في محاسبة الأعضاء المعنيين كحسابات الشركاء من أجل عمليات مشتركة. تقيد حصص ربح التجمع ذي النفع الاقتصادي في حسابات الأعضاء كنواتج مالية. يترتب على حصص خسائر التجمع ذي النفع الاقتصادي بالنسبة للأعضاء وحسب الحالة تكوين أرصدة ودفع مشاركات تكميلية تسجل في حسابات الأعباء المناسبة أو مساهمات أو سلف تكميلية. تقيد مطلوبات التجمع ذي النفع

الاقتصادي للغير في حسابات أعضائه في قائمة الالتزامات.

تقوم التجمعات ذات النفع الاقتصـــادي غير المشـــار إليها في البند الأول بمســـك حساباتها وفقا للقواعد والعادات الملزمة لأعضائها وللقواعد والأعراف التي تنتج عن واجباتها الجبائية وواجبات أعضائها.

3. لكل عضـــو الحق في أن يطلع على حســـابات التجمع قبل الجمعية التي تقوم بحصرها وقبل إعداد حساباته الخاصة. تلتزم التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي يجب على أعضائها وشركائهم نشر حسابات بنفس الواجبات فيما يتعلق بهذا النشر.

المادة 808 .- تخضـــع التجمعات ذات النفع الاقتصـــادي لإلزامية الإعلان عن وجودها وفقا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

لا تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لضريبة المهنة.

المادة 809 .- تعتبر التجمعات ذات النفع الاقتصادي مؤسسة في مضمون قانون الشغل وتخضع للتشريع الاجتماعي كرب عمل.

المادة 810 .- تتم المساواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصادي وبين الشركات فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الاســتثمارات ونصــوص تطبيقه. وتنطبق الامتيازات التي يمكن أن تستفيد منها على الأشخاص فيما يتعلق بحصصهم في عمليات أو أرباح التجمع.

المادة 811 .- يمكن للمؤسســات العمومية الصناعية أو التجارية وللشــركات ذات الرأسمال العامة أن تشـــكل تجمعات ذات نفع اقتصـــادي فيما بينهاأومع أشـــخاص طبيعيين أو معنويين، يخضـــعون للقانون الخاص أو برأسمالية خاصـــة كليا. يجب عندئذ على التجمع ذي النفع الاقتصادي أن يتوفر على ما لا يقل عن إداري واحد يمثل المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات الرأس مال العامة

الأعضـــاء. يتم تعيين مفوض واحد أو أكثر للحســـابات وفقا للمقتضـــيات القانونية المنظمة للمؤسسات والشركات ذات الرأس مال العامة وعلاقاتها بالدولة.

المادة 812 .- يمكن اســتكمال هذا الباب بمراســيم تطبيقية وبوجه خاص من أجل تمكين تجمعات ذات نفع اقتصــادي، عند الاقتضــاء، من ممارســة بعض الأنشــطة المنظمة أو الخاضــعة للاعتماد إذا كان هذا الأخير متوقفا، وفقا للنصــوص المعمول بها، على تشكيل بعض أنواع التجمع.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

الباب الأول: الكمبيالة

الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 813 .- تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1. ذكر الكمبيالة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة في تحريره؛
2. التوكيل المجرد والمطلق بدفع مبلغ معين؛
3. اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
4. بيان أجل الحلول؛
5. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
6. اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره؛
7. بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند؛
8. توقيـــع منشئ السند (الساحب)، ويكون هذا التوقيع إما باليد أو بأي طريقة أخرى غير خط اليد.

المادة 814 .- إذا خلا الســـند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعنية بالفقرة الآتية:

1. إن الكمبيالة التي لا تحتوى على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها؛
2. إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مقرا للمسحوب عليه؛
3. إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشـــائها تعتبر ملتزما بها في المكان المبين بجانب اسمالساحب.

المادة 815 .- قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه.

كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه في موطن آخر.

المادة 816 .- يعد كأن لم يكن كل اشتراط للفوائد مدرج في كمبيالة ليوم معلوم أو لأجل يبدأ من تاريخ معين .

المادة 817 .- إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معا لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مرارا عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في أقل مبلغ يذكر بها.

المادة 818 .- إن الكمبيالة التي يلتزم بها القاصرون الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل الطرفين طبقا لأحكام مدونة الالتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبهاأوعلى توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون التزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعه على كمبيالة كنائب عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إنقام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته.

المادة 819 .- يضمن الساحب القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع يعد كأن لم يكن.

الفصل الثاني: في المؤونة

المادة 820 .- المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فقط.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة. تنتقل ملكية المؤونة قانونيا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب. إن القبول قرينة على وجود المؤونة. وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كانت لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة.

الفصل الثالث: في التظهير

المادة 821 .- كل كمبيالة وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قابلة للانتقال بطريقة التظهير.

وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة "ليس لأمر"أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للانتقال إلا بصيغة الإحالة العادية والنتائج المترتبة عليها.ويمكن أن يكون التظهير حاصلا حتى لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسندأولا ،أولصالح الساحب أو أي ملزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكن لهم أن يظهروا الكمبيالة من جديد.

يجب أن يكون التظهير مجردا ومطلقا وكل شـــرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

والتظهير "المشترط للحامل" يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها (أي المضافة).

ويجب أن يكون مشـتملا على توقيع المظهر ويقع توقيعه إما باليد أو بأي طريقة أخرى غير مكتوبة باليد.

ويجوز أن لا يعين في التظهير الشـخص المسـتفيد منه أو أن يقتصـر على توقيع المظهر لا غيره (وهو تظهير على بياض). وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صـــحيحا إلا إذا كان على ظهر الكمبيالة أو على المضافة.

المادة 822 .- إن التظهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التظهير على بياض فإنه يمكن للحامل:

1. أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر؛
2. أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر؛
3. أن يسلم الكمبيالة إلى أجنبي بدون أن يملأ البياض وبدون تظهير.

المادة 823 .- إن المظهر ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تظهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزما بالضـــــمان للأشخاصالذين تظهر لهم الكمبيالة فيما بعد.

المادة 824 .- إن ماسـك الكمبيالة يعتبر حاملها الشـرعي إذا أثبت حقه بسـلسـلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشـــطبة تعد على هذا الوضـــع لاغية وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكمبيالة بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكمبيالة من شـــخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحوالمبين بالفقرة الســابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتســبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابها.

المادة 825 .- إن الأشـــخاص المدعى عليهم بمقتضـــى الكمبيالة لا يمكنهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها الســابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتســابه الكمبيالة الإضــرار بالمدين.

المادة 826 .- إذا كـان التظهير محتويـا على عبـارة "قيمـة للاســـــــتيفـاء"أو" للقبض"أو"بـالوكـالـة" أو غير ذلـك من العبـارات التي تفيـد مجرد التوكيـل فيمكن للحـامـل أن يمـارس جميع الحقوق المتفرعـة عن الكمبيـالـة ولكنـه لا يمكن لـه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمســكوا ضــد الحامل إلا بوســائل المعارضــة التي كان من الممكن لهم معارضة المظهر بها.

إن النيابة التي يتضـــمنها التظهير التوكيلي لا ينقضـــي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوى على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا"أو"القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن فيمكن للحامل، أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة ولكنه إذا حصـــل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على ســـبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 827 .- يترتب على التظهير بعد حلول الأجل نفس النتائج المترتبة عن تظهير سابق على أن التظهير الحاصـل بعدالاحتجاج بالامتناع عن الدفعأوبعد انقضـاء الأجل المعين

لإقامة الاحتجاج لا يترتب عليه إلا نتائج الإحالة العادية.

إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضـاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه.

يحظر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

الفصل الرابع: في القبول

المادة 828 .- يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المســحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحاملأومن أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تحديد أجل أو عدمه، وله أن يمنع عرضـها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجنبي أو في موطن غير الذي به مقر المســحوب عليه أو كانت مســحوبة لدفعها بعد مدة من الاطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر للكمبيالة يمكن له اشتراطوجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضها للقبول.

إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال ســنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يعين أجلا أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختزال الآجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشــئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتزويد بالبضــائع و أو في الســاحب بالتعهدات التي التزمبها بمقتضــى العقد فإنه لا يمكن للمســحوب عليه الامتناع من التصـريح بالقبول بمجرد انقضـاء أجل مناسـب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يترتب عليه قانونيا سـقوط الأجل مع حمل النفقات والمصـاريف على المسحوب عليه.

المادة 829 .- يمكن للمســحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن لذوى المصـلحة أن تقبل منهم دعوى بعد اسـتجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

المادة 830 .- تكتب علامة القبول على الكمبيالة ويعبر عنه بكلمة "قبول"أوبكلمة أخرى تماثلها وتكون ممضـاة من المسـحوب عليه، و مجرد إمضـاء المسـحوب عليه بصدر الكمبيالة تعتبر منه قبولا.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع وإذا كان ينبغي عرضـها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض. وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والسـاحب، أن يثبت هذا الإغفال باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجردا ومطلقا لكنه يمكن للمسـحوب عليه أن يحصـره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

وكل تغيير آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزما بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الأداء.

و إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في مقر المسـحوب عليه جاز له أن يعين في صـيغة

القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

المادة 831 .- إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه بمقتضى المادتين 854 و 855.

المادة 832 .- إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكمبيالة ثم شطبها قبل إرجاع الكمبيالة يحمل على امتناعه من القبول ويعد التشطيب واقعا قبل إرجاع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول صار ملزما لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل الخامس: في الكفالة

المادة 833 .- إن دفع الكمبيالة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا كفيل.

ويكون هذا الضمان من أجنبي أو حتى من أحد الموقعين بالكمبيالة ويجب أن تعطى الكفالة بكتابة على ذات الكمبيالة أو ذيلها وبكتب مستقل يبين به المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنها بكلمات كهذه "يعتمد للكفالة"أوبما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها بإمضائه.

وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليهأوالساحب.

ويجب على الكفالة أن تعين الشخص الذي يكفله وإلا عد الساحب هو المكفول.

المادة 834 .- يلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول.

ويكون التزام الكفيل صحيحا وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتســـب الحقوق المترتبة عليها تجاه المضـــمون له والملتزمين له بمقتضى الكمبيالة.

الفصل السادس: في حلول الأجل

المادة 835 .- يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

أ- لدى الاطلاع؛

ب- أو لأجل ما بعد الاطلاع؛

ج- أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين؛

د- أو ليوم معلوم.

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

المادة 836 .- إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يختصر هذا الأجلأوأن يشـــترط أجلا أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصـــار الآجال المذكورة.

يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

المادة 837 .- إن حلول الكمبيالة المســـحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في

التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من الاطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

إذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه (منتصف يناير - منتصف فبراير) الخ أو في آخره فإنه يفهم من هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام وبخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوع أو أسبوعان بل يراد به أجل قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

المادة 838 .- إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن تختلف يوميته عن يومية مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به اليومية المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي اليومية لدفعها في أجل ما من تاريخ معين، فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في يومية مكان الدفع ويتعين تاريخ الحلول تبعا لذلك.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرطأومجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة.

الفصل السابع: في الأداء

المادة 839 .- يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد

يومي العمل التابعين له.

ويعتبر عرض الكمبيالة على حجرة مقاصة بمثابة عرضها للدفع.

المادة 840(معدلة) (القانون رقم 2015-032) يحق للمســـــــحوب عليه عند دفعه ما بالكمبيالة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يؤشر عليها بالخلاص.

(القانون رقم 2015-032): يمكن للحامل أن يقبل دفعا جزئيا.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيرة على الكمبيالة بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها.

ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

المادة 841 .- لا يجبر حامل الكمبيالة على تسلم قيمتها قبل حلول الأجل.

وإذا دفع المســـــحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشـــــأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسـيما ويجب عليه أن يسـتوثق من صـحة تسـلسـل التظهيرات لا من صـحة إمضاءات المظهرين.

المادة 842 .- إذا اشـــترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة بمكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حســـــــب قيمتها يوم الحلول. وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللحامل الخيار في طلب دفع مبلغ الكمبيالة من الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع بالنقود الرائجة في البلاد.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضـى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب القيمة المحددة بالكمبيالة.

ولا تطبق القواعد الســابق ذكرها إذا كان الســاحب اشــترط الأداء بنوع خاص من

النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.
إذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تتفق بالتســـمية مع النقود المتداولة في محل الســـحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة، فيحمل على أن المقصـــود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء وهذا كله مع احترام النظام النقدي المعمول به في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 843(معدلة)(القانون رقم 2015-032): إذا لم تعرض الكمبيالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تســـــليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صـــندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصـــاريف الإيداع وتحمل عليه أضراره وتبعاته.

(القانون رقم 2015-032): يحوي سند الإيداع تاريخ الكمبيالة و تاريخ حلول أجلها و اسم الشخص المستفيد الذي جرى الإيداع باسمه أصلا.وعندما تكتمل عملية الإيداع، لا يبقى على المدين سوى تسليم سند الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة. يسلم المبلغ المودع إلى من يســـتظهر بســـند الإيداع من دون أي إجراءات أخرى غير تســـليم هذا الأخير وإمضاء المحاسب العمومي المودعة لديه الأموال.

المادة 844 .- لا تقبل المعارضـة في الأداء إلا في صـورة ضـياع الكمبيالة أو سـرقتها أو التسوية أو التصفية القضائية لحاملها.

المادة 845 .- إذا ضاعتأوسرقت الكمبيالة ولم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضـــى نســـخة منها ثانية أو ثالثة أورابعة وهكذا على توالي ترتيبها العددي مع إعطاء كفالة.

المادة 846 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): إذا كانت الكمبيالة الضـــــائعة أو المسـروقة مشـتملة على صـيغة القبول فلا يمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضـى نسـخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضـــــة من

القاضي المختص، بعد أن يثبت ملكيته لها من خلال دفاتره وبشرط تقديم ضمان.
إذا لم يتمكن من ضاعت منه أو سرقت عليه الكمبيالة، سواء أكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من ان يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة من القاضي المختص على أن يثبت المعني ملكيته من خلال دفاتره وبشرط أن يقدم ضمانا عنه.
إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفقرتين السابقين فيجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة حفظا لجميع حقوقه تحرير احتجاج.
يجب أن يحرر هذا الاحتجاج في اليوم التالي لحلول الكمبيالة الضائعة أو المسروقة.
أما التنبيهات المنصوص عليها في المادة 851 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة في هذه المادة ذاتها.
يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق ويسرى على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب الكمبيالة ويتحمل مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة المصاريف.
ينقضي التزام الكفالة المنصوص عليه بالفقرتين 1 و2 أعلاه بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو متابعة قضائية.

الفصل الثامن: في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع والاحتجاج وسند الرجوع

الفرع الأول: دعاوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع

المادة 847 (جديدة)(القانون رقم 2015-032) : يجوز للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

1. عند حلول الأجل إذا لم يحصل الدفع؛
2. وحتى قبل الحلول؛
3. إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول؛
4. في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت ذلك بعد بحكم أو من تاريخ حجز أمواله بدون جدوى؛
5. في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضـــامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضـــمان في الأحوال المبينة في البندين الثاني والثالث الســـابقين، أن يقدموا في خلال ثلاثة أيام من إقامة هذه الدعوى عليهم لرئيس المحكمة المختصـــــة التي بدائرتها مقرهم طلبا بالتماس آجال. وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصـــــدر أمرا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضـــامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا الأمر لا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف.

المادة 848 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهو عبارة (عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع).

ويجب تحرير الامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 829، ويمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الاطلاع، فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجري حجز ممتلكاته بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم على المسحوب عليه بالتسوية أو التصفية القضائية سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم على ساحب الكمبيالة بالتسوية أو التصفية القضائية لا يتعين قبولها، فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

المادة 849(معدلة) (القانون رقم 2015-032) إذا رضي الحامل على سبيل الأداء بتسلم إما شـــيك عادي وإما حوالة مصـــرفية على البنك المركزي الموريتاني و إما شـــيك بريدي، وجب أن يعين في هذا الشـــيكأوالحوالة المصـــرفية عدد المبالغ المؤداة بهذه الطريقة وتاريخ اســـتحقاقها، ولا ينطبق هذا الإجراء بطبيعة الحال على الشـــيكات والحوالات المصـــرفية المؤســـســـة من أجل أداء بين المصـــرفيين ضـــمن رصـــيد العمليات الجارية بينهم بواسطة إحدى غرف المقاصة.

(القانون رقم 2015-032): إذا وقع التسـديد بمقتضـى شـيك عادي و لم يقع أداؤه، فإنه يتم الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء الكمبيالة في الأجل المنصوص عليه في المادة 935 من مدونة التجارة.

(القانون رقم 2015-032): ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشـيك و كذلك التبليغ إجراء واحدا، إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلي حيث يكون من اللازم تدخل مأمورين رسميين. و إذا حصـل التسـديد بواسـطة أمر بالحوالة و تم رفضـه من طرف مركز الصـكوك البريدية الحائز للحسـاب الذي سـيقطع منه، يكون إجراء عدم الوفاء موضـوع تبليغ في موطن القائم بإصـدار الأمر بالحوالة أو الصـك البريدي خلال ثمانية أيام من تاريخ الإصدار.

المادة 850(معدلة)(القانون رقم 2015-032) إذا كان اليوم الأخير من أجل القيام بالتبليغ للإشـهار بعدم الأداء للحوالة المصـرفية أو الشـيك البريدي يصـادف يوم عطلة رسمية، يمدد هذا الأجل حتى أول يوم العمل الموالي لانقضـائه، أما أيام العطل التي تتخلل الأجل، فتعتبر داخلة في حسابه وتدخل في حكم أيام العطل القانونية الأيام التي لا يجوز فيها، طبقا لمقتضـيات قانونية خاصـة، إجراء أي مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

لا يمنح يوم من التأجيل قانونيا أو قضـائيا إلا في الأحوال المنصـوص عليها في المادتين 847 و859.

ويتعين على المسـحوب عليه الذي يتلقى التبليغ، إن لم يؤد مبلغ الكمبيالة ومصـاريف التبليغ بالانتهاء الاحتجاج بعد وفاء الشيك ومصاريف التبليغ، أن يرجع الكمبيالة إلى المـأمور العمومي القـائم بـالإجراء ويحرر هـذا المـأمور فورا احتجـاجـا بعـدم وفـاء الكمبيالة.

إذا لم يرجع المسحوب عليه الكمبيالة حرر في الحين محضر يثبت عدم الإرجاع ويعفي الحامل في هذه الحالة من التقيد بأحكام المادة 846.

ويشـــكل عدم إرجاع الكمبيالة جنحة يعاقب عليها بغرامة من 80.000 إلى 600.000 أوقية أو بعقوبة الحبس كذلك من ثلاثة إلى ستة أشهر.

(القانون رقم 2015-032): لا يؤدي تســـــــليم أمر بالحوالة للوفاء بورقة تجارية إلى التجديد.

المادة 851 .- يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبولأوالدفع إلى المظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صـــورة اشـــتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على الموثقين والعدول المنفذين، إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره، إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواســطة مكتوب مضــمون الوصــول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرم الضرر.

وتعطي هذه الرســالة للموثقأوالمنفذ حقوق تعويض تحدد بواســطة نص تنظيمي بغض النظر عن حقوق الطابع والضمان.

ويجـب على كـل مظهر خلال يومي العمـل التـاليين ليوم بلوغ الإخطـار إليـه أن يعلم المظهر لـه بـالإخطـار الـذي بلغـه وأن يبين لـه مع ذلـك أسمـاء الـذين وجهوا الاخطـارات السابقة وعناوينهم، ويجري الأمر تدريجيا على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب.

وتبدأ الآجال المذكورة أعلاه في سريان المفعول من تاريخ بلوغ الإشعار السابق.

وإذا صـــدر إخطار لأحد موقعي الكمبيالة وفقا للفقرات الســـابقة، فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيله.

وفي حالة ما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ، فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه الإخطار يمكن له أن يوجهه على أية صـــورة من الصـــور ولو كانت مقصورة على مجرد إرجاع الكمبيالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر، فلا يتعرض حقه للســـــقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 852 .- يمكن للســـاحب أو المظهر أو الكفيل بواســـطة شـــرط الرجوع بدون "مصاريف"أوبدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مكتوب على السند مع توقيعه عليه، إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشـــرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعنية ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

أما إثبات عدم مراعاة الأجل فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشـــرط صـــادرا عن الســـاحب، فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين، أما إذا اشـــترطه مظهر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى إلى ســـواه، وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب، فإنه يتحمل بمصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهرأوكفيل وحرر احتجاج، فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

المادة 853 .- إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضـــامن ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشـــخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم .

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

المادة 854 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1. بملغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها؛
2. بمصاريف الاحتجاج وتوجيه الإشعارات والمصاريف الأخرى؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حصول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي (للبنك المركزي الموريتاني) الجاري به العمل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

المادة 855 .- من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطالب ضامنيه:

1. بكامل المبلغ الذي دفعه؛
2. بما بذله من مصاريف؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 856 .- كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوعأوكان معرضـــا للرجوع، يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكمبيالة مع الاحتجاجوالتوصيل بالإبراء.

وكل مظهر أوفي مبلغ الكمبيالة يمكن له التشطيب على تظهيره وتظهير من تبعه.

المادة 857 .- إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي،فمن دفع المبلغ الذي لم تقبل فيه الكمبيالة، يحق له أن يطلب النص على هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه توصيلا فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من الكمبيالة مشهودا بمطابقتها للأصل مع الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعوى الرجوع فيما بعد.

المادة 858 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تسقط حقوق الحامل عن المظهرين و الساحبين و غيرهم من الملتزمين باستثناء قابل الكمبيالة، بعد انقضاء الآجال المعينة:

- تعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع؛
- أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع
- أو لعرض الكمبيالة للدفع في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

على أن السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب، تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معا ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات، فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

المادة 859 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): وإذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني أو قوة قاهرة، فإن الآجال المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة لها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة 854.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وبتحرير الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة بأمد أطول سيما بمقتضى "استنفار الجيش أو كارثة أو نكبة ذات طابع عمومي أو انقطاع الخدمات العمومية أو خدمات المصارف" بمقتضى نصوص خاصة.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع، فإن مدة الثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض، وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع، فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيالة

ولا تعتبر من قبيل حالات القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

المادة 860 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع، بشكل منفصل عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان، أن يستصدر إذنا على عريضة من القاضي بإجراء حجز تحفظي على الممتلكات المنقولة لساحب الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

الفرع الثاني: الاحتجاجات

القسم الأول: الشكل

المادة 861 .- يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبولأوالدفع بواسطة موثق أو عدل منفذ.

ويجب إقامة الاحتجاج:

بمقر الشـــخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة أو بآخر مقر معروف له وبمقر الأشـــــخاص المعينين بالكمبيالة لدفع ما بها عند الحاجة وبمقر الغير الذي قبلها بطريقة التدخل،كل ذلك يجب تحريره بكتب واحد، وفي حالة الإعلان الكاذب في المقر، يسبق الاحتجاج بإجراء بحث تحر .

المادة 862 .- يشـتمل الاحتجاج على صـورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والتظهير والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة بالدفع و مبلغ الكمبيالة ويذكر فيه ما إذا كان الشـخص الذي يجب عليه الدفع حاضـرا أو غائبا مع بيان أسـباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصـــدر عن حامل الكمبيالة فيما عدا الصـــور المنصوص عليها بالمادتين 845 و846 وما بعدها.

المادة 863 .- يجب على الموثقين والعدول المنفذين أن يحتفظوا بنسـخة طبق الأصـل من الاحتجاجات وإلا كانوا عرضـة للعزل تحمل المصـاريف وغرم الضـرر للخصـم كما يجب عليهم تحت طائلة نفس العقوبات أن يسـلموا مقابل توصـيل لكاتب المحكمة المختصة التي بدائرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكمبيالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويتعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من إقامة الاحتجاج.

القسم الثاني: الإشهار

المادة 864 .- يمسـك كاتب ضـبط المحكمة المختصـة بصـفة منتظمة يوميا وحسـب الترتيب الأبجدي بناء على الإعلانات الواردة من الموثقين والعدول المنفذين قائمة اسمية لكل مدين بالاحتجاجات بعدم دفع الكمبيالة المقبولة، وفي السـندات لأمر وفي الشـيكات، وكذلك الحال بالنسـبة لإفادات عدم الدفع للشـيكات البريدية التيبلغ بها من طرف مراكز الشيكات البريدية.

ويقيد على القائمة:

1. تاريخ الاحتجاج أو إفادة عدم الدفع للشيك البريدي؛
2. أسماء وألقاب ووظائف ومقر الشخص الذي لصالحه تم إنشاء الورقة أو الشيك، الساحب للكمبيالة؛
3. أسماء وألقاب أو التسـمية المخصـوصـة للشـركة، ووظائف ومقر المكتتب للسند للأمر أو للمسحوب عليه بالنسبة للشيك أو لقابل للكمبيالة؛
4. تاريخ الأجل إذا كان له محل؛

5. مبلغ السندات؛
6. الرد على الاحتجاج أو سبب الرفض للشيك البريدي المقيد على إفادة عدم التسديد.

المادة 865 .- يجوز لكل طالب بعد انقضاء أجل شهر ابتداء من يوم الاحتجاج أو قيام إفادة عدم التسديد للشيك البريدي، خلال سنة وابتداء من نفس التاريخ، أن يستصدر من كتاب ضبط المحاكم المعنية، على نفقته، نسخة من القائمة الاسمية المذكورة بالمادة 864 أعلاه.

يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة، بناء على الإيداع مقابل وصل للمدين بالشيء وبالاحتجاج، بالشيك البريدي وبالإفادة بعدم التسديد أو بوصل تسديد شاهد على تسديد الشيك، وعلى نفقة المدين، بالشطب على أساس القائمة المعدة تطبيقا لنص المادة 864، على تصريح الاحتجاج أو على إفادة عدم التسديد.

ويمكن استرجاع الوثائق المودعة خلال السنة التي تلى انقضاء أجل الشهر المعلن في الفقرة الأولى، حيث يتم استلامها من يدي كاتب الضبط في النهاية.

المادة 866 .- يحظر بتاتا أي نشر بأي شكل كان، لقائمة البيانات المعدة بموجب مقتضيات هذا القسم وذلك تحت طائلة التعرض لتحمل التعويض عن الضرر.

المادة 867 .- تحدد بمرسوم[7] الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القسم. وينص بالخصوص على مبلغ التعويض المستحق للموثقين والعدول المنفذين ولكتاب ضبط المحكمة المختصة الذين قاموا بمختلف الإجراءات.

[7] - المرسوم رقم 2016-069 بتاريخ 11 ابريل 2016، يحدد المبالغ المستحقة للموثقين و العدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء ولكتاب ضبط المحكمة المختصة عن مختلف الاجراءات الموكلة اليهم.الجريدة الرسمية عدد:1360.

القسم الثالث: تمديد الآجال

المادة 868 .- في حالة اســـتنفار القوات المســـلحة، أو كارثة، أو خطر عام، وتعطل المصـالح العمومية المسـيرة أو الخاضـعة لرقابة الدولة، أو المجموعات الترابية، يمكن بمراســـــيم متخذة من طرف مجلس الوزراء، تمديد الآجال، على جزءأوعلى كامل التراب، التي كان يجب فيها القيام بالاحتجاجات والتصـــــريحات الأخرىالهادفة إلى صيانة الطعون بالنسبة لكافة القيم القابلة للتداول.

وفي نفس الظروف وتحت نفس الشـروط، يمكن تمديد آجال الاستحقاق للقيم القابلة للتداول.

الفرع الثالث: سند الرجوع

المادة 869 .- ما عدا اشـــتراطات مخالفة، يجوز لكل شـــخص يتمتع بحق الرجوع أن يســـتخلص دينه بواســـطة حوالة جديدة(اســـترجاع) مســـحوبة بعد الاطلاع على أحد ضامنيه ويتم الوفاء بها في مقر هذا الأخير.

ويحتوى الاســـترجاع فضـــلا عن المبالغ المنصـــوص عليها في المادتين 854 و 855 حق السمسرة وحق طابع الاسترجاع.

إذا كانت حوالة الاسترجاع مسحوبة من طرف الحامل، فإن مبلغها يحدد طبقا لسعر حوالة مسددة بعد الاطلاع، مسحوبة بالمقر الذي سددت فيه الحوالة الأولى في مكان مقر الضامن.

وإذا كانت الحوالة الاســترجاعية مســحوبة من طرف المظهر، فإن مبلغها يحدد طبقا لسعر حوالة مسددة بعد الاطلاع، مسحوبة بالمقر حيث يوجد مقر الساحب للاسترجاع في المكان الذي يوجد به مقر الضامن.

الفصل التاسع: التدخل

المادة 870 .- يمكن للســـاحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.

ويمكن بالشـــروط التالية لأي شـــخص أن يتدخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل ويدفع الكمبيالة.

ويمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه نفسه أو الغير أي شخص آخر كان ملتزما بمقتضى الكمبيالة عدا قابلها.

ويجب على المتدخل إبلاغ الشـــخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين و إذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ الكمبيالة.

الفرع الأول: القبول بطريقة التدخل

المادة 871 .- إن القبول بطريقة التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة التي يتعين قبولها حق الرجوع قبل حلول الأجل.

وإذا تضمنت الكمبيالة تعيين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة بمكان الأداء فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صـــــدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين إلا إذا عرض الكمبيالة على الشخص المعين فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل الامتناع عن القبول بطريقة التدخل.

وأما إذا رضـي بالتدخل على الصـورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين.

إن القبول بطريقة التدخل يجب النص عليه بالكمبيالة وتوقيعه من المتدخل كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعيين فيعتبر القبول على تلك الصورة صادرا لفائدة الساحب.

القابل بطريقة التدخل يكون ملزما للحامل والمظهرين التابعين لمن صـــــــدر التدخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

بالرغم من القبول بطريقة التدخل يحق لمن صـدر لفائدته أو الضـامنين فيه أن يطلبوا

من الحامل مقابل دفعهم المبلغ المبين بالمادتين 854 و 855 أن يســـــــلم لهم الكمبيالة والاحتجاج مع التوصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الأداء بطريقة التدخل

المادة 872 .- يمكن حصـــول الأداء بطريقة التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجلأوقبله.

ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الدفع.

المادة 873 .- إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متدخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشـــتمل على تعيين أشـــخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشـــخاص وأن يقيم عند الاقتضـــــاء احتجاجا بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي الذي يجوز فيه إقامة الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقدم فمن عين الشـــــخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدته والمظهرون التابعون لهما يصبحون في حل من التزاماتهم.

المادة 874 .- إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الشخص الذي حصل الأداء لفائدته.

المادة 875 .- إن الأداء بطريقة التدخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الذي حصل الأداء لفائدته وإذا لم يعين هذا الشخص يعتبر الأداء حاصلا لصالح الساحب.

يجب أن تسـلم الكمبيالة والاحتجاج إذا كان قد سـبق تحريره إلى من حصـل منه الأداء بطريقة التدخل.

المادة 876 .- يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التدخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه لا يجوز له أن يظهر الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدته.

وفي حالة تزاحم عدة متدخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على الأداء منه إبراء أكثر عدد من الملتزمين ومن يتدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملتزمين الذين كانوا يبرؤون لو حصل الأداء من المتدخل صاحب الأفضلية.

الفصل العاشر: تعدد النظائر والنسخ

الفرع الأول: تعدد النظائر

المادة 877 .- يمكن تحرير الكمبيالة في عدة نظائر منها مماثلة.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكمبيالة وإلا اعتبر كل واحد منها كمبيالة مستقلة بذاتها.

كل حامل لكمبيالة لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه نظائر منها متعددة ولأجل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على المظهر أن يمده بالمساعدة للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب ويجب على المظهرين أن يعيدوا تضمين تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

المادة 878 .- إن الأداء الذي يتم بإحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى، على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسترجعه.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون

ملتزمين بمقتضى جميع النظائر المتضمنة لتوقيعهم والتي لم يقع إرجاعها.

المادة 879 .- من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج:

1. أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه؛
2. أن القبول أو الأداء لم يمكن الحصول عليهما بمقتضى نظير آخر.

الفرع الثاني: في تعدد النسخ

المادة 880 .- يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخ محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه.

ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي جرت على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من النتائج.

المادة 881 .- يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمه فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكافلين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طارئقبل استخراج النسخة، شرطا يؤدى بالعبارة التالية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة"أوتضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضي فيما بعد على الأصل يكون باطلا.

الفصل الحادي عشر: التغييرات

المادة 882 .- إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشـــخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضـــــمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

الفصل الثاني عشر: التقادم

المادة 883 .- جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حصول أجل الأداء.

وتسقط دعاوي الحامل ضد المظهرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو تاريخ الحلول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

المادة 884 .- لا تســـرى مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي.

ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صـــدر حكم بالإدانة أو اعتراف بالدين في كتب مستقل إن قطع مدة التقادم لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع.

على أن الأشـــــخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهم كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يحلفوا على أنهم يعتقدون عن حســـن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

المادة 884 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): لا تمكن المطالبة بالوفاء بكمبيالة يحل تاريخ الوفاء بها في يوم عيد، إلا بحلول اليوم الأول التالي من أيام العمل. كما أنه لا يمكن القيام بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالكمبيالة و خصوصا التقديم للقبول و الإحتجاج إلا خلال يوم عمل.

إذا كان الأجل الممنوح لإستكمال أحد هذه الإجراءات هو يوم عيد رسمي، يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لإنتهاء هذا الأجل. أما أيام الأعياد التي تتخلل الأجل المذكور، فإنها داخلة في حسابه.

المادة 884 ثالثا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): و تعتبر حكما بمثابة الأعياد الرسمية الأيام الموصوفة بأنها "عطل معوضة".

المادة 884 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا تشـــــمل الآجال القانونية أو الإتفاقية يومها الذي تبدأ فيه.

لا يقبل أي يوم منحة ســواء أكانت قانونية أو قضــائية فيما عدا الحالات المنصــوص عليها في المواد 847 و859 من هذا القانون.

المادة 884 خامســا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): المصــاريف المترتبة على تقديم كمبيالة للقبول خلال يوم تكون فيه المؤسسة المكلفة بالدفع مغلقة حال كون هذا اليوم من أيام العمل، أو على تقديم أي ورقة تجارية للتسـديد يحل أجلها في نفس اليوم تكون على نفقة المسحوب عليه الذي لم يشعر الساحب في الوقت المناسب بيوم هذا الإغلاق، أو على الساحب أو الحامل الذي لم يراعي هذا الإشعار.

يعتبر مقدما في الوقت المناســب الإشــعار بيوم الإغلاق المقدم للســاحب من طرف المســحوب عليه عند إبرام العملية التي أصــبح بموجبها هذا الأخير مدينا، على أبعد تقدير.

الباب الثاني: في السند للأمر

المادة 885 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحتوي سند الأمر على:

1. صيغة شرط الأمر أو تسمية السند المدرجة في نفس النص والمكتوبة باللغة المستعملة لتحريره؛
2. الوعد بلا قيد ولا شرط بدفع مبلغ معين؛
3. تعيين حلول أجل الدفع؛

4. تعيين المكان الذي حرر فيه الدفع؛
5. تعيين الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره؛
6. تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛
7. إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

المادة 886 .- لا يصح كسند لأمر السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية.

إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع.

إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فإنه يعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

إذا لم يعين مكان بجانب اســـــم الملتزم أعتبر مكان عمل الملتزم أو مكان إقامته مكانا للدفع.

إن ســـند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشـــائه يعتبر محررا بالمكان المبين بجانب اسم الملتزم.

إذا لم يعين بجانب اســم الملتزم مكان إنشـــاء ســند الأمر اعتبر منشـــأ في مقر إقامة الملتزم.

إذا لم يعين في ســند الأمر تاريخ اكتتاب ســند الأمر اعتبر هذا التاريخ من اليوم الذي سلم فيه السند للمستفيد.

المادة 887 .- تطبق على ســند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ما لم تكن منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية:

1. التظهير (من المادة 821 - 827)؛
2. حلول الأجل (المادة 835-838)؛
3. الأداء (المواد 839 إلى 846)؛

4. دعاوي الرجوع لعدم الدفع (المواد 847 إلى 856 و858 و859 و860)؛
5. الاحتجاجات (المواد 861 إلى 863)؛
6. الرجوع (المادة 869) ؛
7. الدفع بطريقة التدخل (المواد 872 إلى 876)؛
8. النسخ (المادتين 880 و 881) ؛
9. التغييرات (المادة 882)؛
10. التقادم(المادة 883 إلى 884)؛
11. أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الآجال ومنع آجال التأجيل (850).

وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة الواجبة الدفع لدي أجنبي أو في موطن غير الموطن الذي به مقر المسحوب عليه (الفقرة الرابعة من المادة 830) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (المادة 817)، والأحكام المتعلقة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالمادة 819 وبنتائج إمضاء شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة 818).

كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكفالة (المادتين 833 و 843) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من هذه المادة، فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذي يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على الملتزم بسند الأمر.

المادة 888 .- يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبيالة.

المادة 889 .- إن السندات للأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على توقيع مكتتبها في الآجال المعينة بالمادة 828.

ويبدأ الأجل الذي يجري بعد الاطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند.

وإذا امتنع المحرر من وضـــــع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه باحتجاج ويكون تاريخه مبدأ لأجل الاطلاع.

المادة 890 .- لا يمكن للمدين الوفاء بواسطة سند للأمر إلا إذا كان ذلك منصوصا عليه صراحة من الطرفين ومبينا على الفاتورة حتى في هذه الصورة وفي حالة ما إذا لم يصل سند الأمر إلى الدائن خلال الثلاثين يوما التي تلت إرسال الفاتورة، فإن الدائن يمكنه أن يصدر كمبيالة واجبة القبول لدى المدين حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 828. ويعد لاغيا كل اشتراط مخالف.

المادة 891 .- تطبق مقتضـــيات المواد 864 و868 المتعلقة بالإشـــهار وبتمديد آجال الاحتجاجات، على الاحتجاج المعد لعدم الدفع على سند للأمر.

الباب الثالث: في الشيك

الفصل الأول: في إنشاء الشيك وشكله

المادة 892 .- يتضمن الشيك البيانات التالية:

1. تسمية شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
2. التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين؛
3. اسم المسحوب عليه؛
4. تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع؛
5. تعيين تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
6. اسم وتوقيع الساحب.

المادة 893 .- لا يصح شيكا السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

1. يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الدفع ما لم يخصص في السند خلاف ذلك، وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب

عليه، يكون الدفع في المكان المعين أولا؛

2. وإذا كان الشـــيك خاليا من هذه البياناتأومن أي بيان آخر يكون الدفع في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه؛
3. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر غير صالح لأن يكون شيكا، أي شيك غير مطابق للأشكال المسلمة من طرف المؤسسة المصرفية،أوأي شيك قد خلا من أحد البيانات المفروضة، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 894 .- لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة مصرفية تكون لديها، وقت إنشاء الســـند أرصـــدة للســـاحب يحق لها التصـــرف فيها بموجب الشـــيك طبقا لاتفاق صريحأوضمني.

يقصد بالمؤسسة المصرفية في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض، وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحبأوالشخص الذي يسحب لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الســـاحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من ســـحب عليهم الشـــيك كانت لديهم أرصدة وقت إنشائه. وإلا كان ضامنا لوجود الرصيد وتوقع الاحتجاج بعد مرور الآجال المحددة.

إن السندات المسحوبة والواجبة التسديد بالجمهورية الإسلامية الموريتانية على شكل شيكات، لا تعتبر شيكات صحيحة، إذا سحبت على غير مؤسسة مصرفية.

المادة 895 .- لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالتصديق على الشيك الذي يوجد له رصيد يقابله إذا طلب الساحبأوالحامل منه ذلك ويبقى رصيد الشيك في هذه الحالة محتفظا به لصالح الحامل وتحت ضمانة المسحوب عليه إلى غاية انتهاء أجل التقديم.

يتم التصديق بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك. ولا يجوز رفض التصديق إلا لعدم كفاية الرصيد.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المصدق بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 896.

المادة 896 .- يمكن اشتراط دفع الشيك:

1. إلى شخص مسمى معأوبدون شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر"؛
2. إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر"أوأي لفظ آخر بهذا المعنى؛
3. للحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله"أوأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات مملوكة لنفس الساحب بشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 897 .- يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 898 .- يجوز اشتراط دفع الشيك بمقر أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليهأوفي أي مكان آخر، بشرط أن يكون هذا الغير

مؤسسة مصرفية.

لا يجوز فضـــــلا عن ذلك تعيين هذا المحل المختار ضـــــد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطراأوالمحل المختار محددا بالبنك المركزي في المكان نفسه.

المادة 899 .- إذا حرر مبلغ الشـــــيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المســـحوب عليه بأداء الشـــيك وفقا للمقتضـــيات المذكورة أعلاه.

المادة 900 .- إذا كان الشـــــيك يحمل توقيعات أشـــــخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزامأوتوقيعات مزورةأوتوقيعات أشـخاص وهميين أو توقيعات ليس من شـأنها لأي ســـبب آخر أن تلزم الأشـــخاص الموقعين له أو الأشـــخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 901 .- لا يجوز توقيع شـــيك نيابة عن شـــخص آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه.وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالدفع، فإن سدده آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 902(معدلة) (القانون رقم 2015-032) الســـاحب ضـــامن للتســـديد ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

(القانون رقم 2015-032): لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضـــى شـــيك مســـلم إليه. و يترتب على ذلك، أن الدين الأصـــلي يبقى قائما بكل ما له من ضـــمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 902 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032) كل شـــيك تتوفر مؤونته تحت تصـــرف الســـاحب يجب أن يصـــدق من طرف الســـاحب أو الحامل بموافقة الســـاحب، ما

عدا حالة اختيار المسحوب عليه أن يستبدل هذا الشيك بآخر صادر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 896 من هذا القانون.

المادة 903 .- يجب على شخص يقدم شيكا للتسديد أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:
2. بطاقة التعريف الوطنية؛
3. بطاقة الإقامةبالنسبة للأجانب المقيمين؛
4. جواز السفرأوما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
5. فيما يخص الأشخاص المعنويين:
6. هوية الشخص أو لأشخاص الطبيعيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذلك رقم التسجيل فيسجل التجارةأورقم التسجيل عند الإدارة العامة للضرائب.

الفصل الثاني: تداول الشيك

المادة 904 .- إن الشيك المشترط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط "الأمر"أوبدونه.

الشيك المشترط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى، والمتضمن عبارة "ليس لأمر"أوأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وآثار الحوالة العادية.

المادة 905 .- يجوز التظهير للساحب نفسهأولأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 906 .- يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

المادة 907 .- إن التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلا كذلك تظهير المسحوب عليه.

المادة 908 .- يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

المادة 909 .- يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة إبراء إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 910 .- يجب أن يقع التظهير على الشـيك ذاتهأوعلى ورقة متصـلة "وصـلة"وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين اسـم المسـتفيد كما يجوز أن يقتصـر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صـحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيكأوالوصلة.

المادة 911 .- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشـئة عن الشـيك ولا سـيما ملكية الرصيد.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

1. أن يملأ البياض باسمهأوباسم أي شخص آخر؛
2. أن يظهر الشيك من جديد على بياضأولشخص آخر؛
3. أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض ودون تظهيره.

المادة 912 .- يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيراجديدا، ولا يلتزم بالضـمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة 913 .- يعتبر الحائز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض.

وتعتبر في هذا الشـأن التظهيرات المشـطب عليها كأن لم تكن ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على التظهير الأخير مكتسـبا للشـيك بموجب التظهير على بياض.

المادة 914 .- إن التظهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع، ولا يترتب عن هذا التظهير تحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 915 .- إذا فقد شخص حيازة شيك لأمر، لأي حادث كان، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكيفية المنصـــــوص عليها في المادة 913 لا يلزم بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نيةأوارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة 916 .- لا يجوز للأشـخاص المدعى عليهم بسـبب الشـيك أن يتمسـكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب وبحامليه السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

المادة 917 .- يجوز للحامل متى تضـــمن التظهير عبارة "مبلغ التحصـــيل"أومن "أجل الاســـــتخلاص"أو"التوكيل"أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسـكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

المادة 918 .- لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصـــل بعد انقضـــاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع، فإن وقع عد تزويرا.

الفصل الثالث: الضمان الاحتياطي

المادة 919 .- يجوز أن يضمن وفاء الشيك كليا أوجزئيا ضمانا احتياطيا.

ويقدم هذا الضـمان من الغير، ما عدا المسـحوب عليه، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

المادة 920 .- يكتب الضـــمان الاحتياطي على الشـــيك ذاتهأوعلى وصـــلة أو محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سـبيل الضـمان الاحتياطي"أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضـمان الاحتياطي حاصـلا من مجرد توقيع الضـمان على وجه الشـيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب.

يجب أن يعين في الضـــــــمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

المادة 921 .- يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضـامن الاحتياطي صـحيحا ولو كان الالتزام المضـمون باطلا لأي سـبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسـب الضـامن الاحتياطي عند وفائه للشـيك الحقوق الناشـئة عنه تجاه المضـمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الفصل الثالث مكررجديد: في ضمانات الشيك

القسم الأول: في الضمان الإحتياطي

المادة 921 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن ضـــمان الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا بضمان احتياطي.

ويكون هذا الضـــمان من الغير ما عدا المســـحوب عليه أو حتى من أحد الموقعين بالشيك.

المادة 921 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمنح الضمان الإحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها التاريخ والمكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنه بكلمات "مقبول كضـــمان إحتياطي" أو بأية صـــيغة أخرى مماثلة و يذيل

بتوقيع ضامن الوفاء مع بيان اسمه و عنوانه.

ويعتبر الضمان الإحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب. ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا يعتبر الضمان معطى للساحب.

المادة 921 رابعا :(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يلتزم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص الذي منحه الضمان.

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وإن كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا أوفى الضامن الإحتياطي بمبلغ الشيك، فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.

القسم الثاني: في التأشير

المادة 921 خامسا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): التأشير يمثل ضمانة لوجود الرصيد في تاريخ وضعه على الشيك.

لا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يرفض وضع التأشير إذا ما توفر الرصيد.

على أن وضع التأشير لا يقتضي الالتزام من طرف البنك بتجميد الرصيد.

القسم الثالث: في التصديق

المادة 921 سادسا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن لساحب الشيك أو حامله أن يطلب من المصرف المسحوب عليه، تصديق الشيك إذا كان الحساب متوفرا على الرصيد. وعلى كل حال لا يمكن تصديق الشيك إلا بالموافقة المكتوبة للساحب.

عندما يتم تصديق الشيك، يبقى رصيده في ضمان المسحوب عليه وقفا على الحامل إلى نهاية أجل التقديم المشار إليه بالمادة 923 من هذا القانون.

وينتج التصديق عن وضع صيغة على الشيك من طرف المسحوب عليه، تتضمن، علاوة

على توقيعه، البيانات المتعلقة بالتصـــديق وتاريخه والمبلغ الذي حرر به الشـــيك وذكر المؤسسة المسحوب عليها. و يجب أن توضع هذه البيانات باستعمال طريقة ميكانيكية للترقيم أو الطباعة لا تمحى توفر كل الضمانات عن كونها موثوقة.

في جميع الحالات التي يكون مطالبا فيها بتسليم شيك مصدق، تمكن، الإستجابة لهذه المطالبة بصفة مقبولة عن طريق تسليم شيك تم إصداره ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 902 مكررة من هذا القانون.

القسم الرابع : في البطاقات المسماة ضمانات الشيك

المادة 921 سابعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يسوغ للبنك أن يضع تحت تصرف زبنائه بطاقات يطلق عليها ضمانات الشيك. يجب أن يبين بوضوح في بطاقات الضمان الحدود الدنيا للمبالغ الفردية بالنسبة للشيكات المضمونة.

و يمكن للزبناء المستفيدين إنجاز تسديداتهم عن طريق شيكات مضمونة بواسطة تقديم البطاقة.

الفصل الرابع: التقديم والوفاء

المادة 922 .- الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 923 .- إذا كان الشـيك صـادرا بموريتانيا ومسـتحق الوفاء بها، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما.

إذا كان الشـيك صـادرا خارج موريتانيا فإنه يكون واجب الوفاء من اليوم المبين على وجه الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 924 .- يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 925 .- يجب على المســحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضـــاء أجل تقديم

الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا أصدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 961 أوالمنع المنصوص عليه في المادة 965.

لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيكأوتزويرهأوفي حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة معارضته بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة، وأن يدعم تلك المعارضة بالوثائق المفيدة.

يتعين على كل مؤسسة مصرفية أن تبين على صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة المعارضة استنادا إلى سبب آخر غير تلك الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالمعارضة بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى، أمر رئيس المحكمة بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 926 .- لا تأثير لوفاة الساحبأوفقدان أهليته على آثار الشيك.

المادة 927 .- يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفائه للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه ولا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة المصرفية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة، ولا يمكن للحامل عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطى إبراء بذلك.

ويعفي هذا التوصيل المثبت على سند مستقل كالتواصل على الشيك ذاته من حقوق الطابع الجبائي.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 928 .- تفترض براءة ذمة من وفي شيكا غير معترض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 929 .- إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالأوقية حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الأوقية، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في موريتانيا في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالأوقية.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 930 .- يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا إلى نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيكأوسرق عليه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائعأوالمسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة المختص بشرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفاتره وأن يقدم كفالة.

في حالة رفض الوفاء، على الطلب المذكور، يجب على مالك الشيك المفقودأوالمسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقدم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم. ويجب أن توجه الإعلامات المنصوص عليها في المادة 937

إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 931 .- إذا أراد مالك الشيك المفقودأوالمسروق الحصول على نسخة ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشـــــــر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

المادة 932 .- يسـقط التزام الكفالة المشـار إليه في الفقرة الثانية من المادة 930 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الفصل الخامس: الشيك المسطر

المادة 933 .- يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية.

يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو نقطة "مؤسسة مصرفية"أو عبارة مماثلة ويكون التسطير خاصا إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة مصرفية "مؤسسة مصرفية".

يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

يعتبر الشطب على التسطير أو على اسم المؤسسة المصرفية المعينة كأن لم يكن.

المادة 934 .- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبنائه أو لمؤسسة مصرفية.

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المؤسسة المصرفية المعينة أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة المصرفية هي المسحوب عليها.

مع ذلك يجوز للمؤسسة المصرفية المعينة أن تلجأ إلى مؤسسة مصرفية أخرى لتحصيل

قيمة الشيك.

لا يجوز لمؤسسة مصرفية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو مؤسسة مصرفية أخرى.

ولا يمكن أن يوفيمبلغه من طرف المسحوب عليه إلا إذا تعلق الأمر بتسطيرين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من غرفة المقاصة.

يسأل المحسوب عليه أو المؤسسة المصرفية عند عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، في حدود مبلغ الشيك.

تعتبر بمثابة شيكات مسطرة، الشيكات المعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بموريتانيا.

الفصل السادس: في الرجوع لعدم الوفاء

المادة 935(جديدة القانون رقم 2021-005) يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يُوفَ وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية:

1. محرر رسمي - احتجاج - ؛
2. بيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه؛
3. بيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصَّة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المناسب ولم تدفع قيمته.

المادة 936 .- يجب أن يقام الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في يوم العمل الموالي.

المادة 937.(جديدة القانون رقم 2021-005) يجب على حامل الشيك أن يوجه إلى من ظُهر له الشيك وكذا إلى الساحب إشعارا بعدم الوفاء داخل ثمانية (8) أيام عمل الموالية

ليوم إقامة الاحتجاج أو ليوم صدور البيان المذكور في المادة 935 (جديدة) من هذا القانون وفي حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف يوم التقديم.

يجب على كتابة الضبط أو العدل المنفذ إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه أن يشعر هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون أو بالوسائل الالكترونية المتاحة التي تنتج أثرا داخل أربعة (4) أيام الموالية لإقامة الاحتجاج أو البيان المذكور في المادة 935(جديدة)أعلاه.

يجب على كل مُظهر داخل أربعة (4) أيام عمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك، وأن يعين أسماء الذين وجهوا الإعلانات السابقة وعناوينهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري هذه الآجال ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المُظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المُظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما ،أن يوجهه بأية طريقة ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد .ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل المحدد.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسئولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 938 .- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من إقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف"أو"بدون احتجاج"أو شرطا مماثلا مذيلا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشـــرط حامل الشـــيك من تقديمه داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات

الواجب عليه توجيهها، وعلى من يتمســـــك قبل الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشـرط صـادرا عن السـاحب، فتسـرى آثاره على كل الموقعين، وإذا صـدر الشـــرط عن أحد المظهرين أو الضـــامنين الاحتياطيين فتســـري عليه وحده، وإذا أقام الحامل الاحتجاج بالرغم من الشـــــرط الذي كتبه الســـــاحب، فإنه يتحمل وحده مصـاريفه. أما إذا كان الشـرط صـادرا عن أحد المظهرين والضـامنين الاحتياطيين، فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 939 .- يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضـد جميع هؤلاء الأشـخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا.

المادة 940 .- يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه:

1. بمبلغ الشيك غير المؤدى؛
2. المصاريف التي تحملها؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 941 .- يجوز لمن وفى الشيك أن يطالب ضامنيه:

1. بالمبلغ الذي وفاه كاملا؛
2. المصاريف التي تحملها؛
3. المبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المادة 942 .- يجوز لكل ملتزم وقع ضـــده الرجوع أو كان معرضـــا له أن يطالب في

مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج وإبراء بما وفاه.

يجوز لكل مظهر وفي الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 943 .- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشـيك أو إقامة الاحتجاج ضـمن الآجال المنصوص عليها مددت تلك الآجال.

يجب على الحامل، أن يوجه بدون تأخير، إخطارا إلى من ظهر له الشـــيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه و يوقعه على الشـيك ذاته أو على وصـله. وفيما ما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 937.

يجب على الحامل، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، أن يقدم الشـــــيك للوفاء دون تأخير، وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ اليوم الذي قام به الحامل بإخطار من ظهر له الشـــــيك بوقوع القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضـــــــى تطبيق نصوص خاصة.

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشـخصـية المتعلقة بحامل الشـيك وبمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

الفصل السابع: تعدد النظائر

المادة 944 .- باستثناء الشيكات للحامل، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوبا في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمه وإلا اعتبر كل نسخة شيكا مستقلا.

المادة 945 .- إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشـــترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.

يكون المظهر الذي أحال النظائر إلى أشـــخاص مختلفين وكذلك مظهروها التابعون ملزمين بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم ولو لم تسترجع.

الفصل الثامن: تغييرات الشيك

المادة 946 .- إذا وقع تغيير في نص الشـــيك، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي.

الفصل التاسع: التقادم

المادة 947 .- تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم اتجاه البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزمين برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة ســـــقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضـــــد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 948 .- لا تســـري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضـــاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضـــائية، ولا تطبق هذه الآجال إذا صـــدر حكم بالإدانة أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

على أنه يجب على المدعى عليهم بالدين عند الطلب أن يحققوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن

حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

الفصل العاشر: في الاحتجاجات

المادة 949 .- يجب أن يقام الاحتجاج بواســـطة منفذ أو أحد أعوان كتابة ضـــبط المحكمة الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشـــيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 950 .- يشـتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشـيك والتظهيرات والإنذار بوفاء قيمة الشـيك ويبين فيه بالإضـافة إلى عنوانه الكامل، حضـورأوغياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

يلزم المنفذون و أعوان كتابة الضبط بأن يشيروا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعهم على ذلك.

المادة 951 .- **ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005).**

المادة 952 .(**جديدة القانون رقم 2021-005)** يعتبر بمثابة أمر الوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج أو البيان المنصوص عليهما في المادة 935(جديدة) من هذا القانون.

يجوز لحامل الشيك الذي بلّغ احتجاج أو بيان عدم وفائه أن يمارس، وفقا لأمر على عريضة، حجزا تحفظيا اتجاه الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المئونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد.

المادة 953 .- يلزم أعوان كتابة ضـبط المحكمة، وتحت مسـئوليتهم الشـخصـية أن

يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 954 .- لا يجوز تقديم الشيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة لتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي.

وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

لا يدخل اليوم الأول ضمن الآجال القانونية المتعلقة بالشيك.

لا يمنح أي تأجيل قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 943.

المادة 955 .- لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه، ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ماله من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 956 .- يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على 1.000.000 أوقية

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يزيد مبلغها عن 5٪من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 957 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي، وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة مصرفية، بغرامة قدرها 6٪ من

مبلغ الشيك.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشـــيك مكان إصـــداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لا حقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفَّى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الســـاحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشـــيك حين تقديمه.كما يعاقب بها المستفيد الذي كان عند استلامه للشيك، على علم مسبق بعدم توفر الرصيد.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 958 .- يجب على كل مؤسسة مصرفية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها أن تبين في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له الصيغة، و إلا طبقت عليها غرامة قدرها 10.000 أوقية عن كل مخالفة.

المادة 959 .- تلزم كل مؤسسة مصرفية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها أن تسلم الحامل أو لوكيله شهادة بالامتناع عن الوفاء.

كل مؤسسة مصرفية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مســـؤولة عن الضـــرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه.

المادة 960 .- تضع المؤسسة المصرفية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حساب يتعامل فيه بالشيكات.

يجوز لكلمؤسسة مصرفية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليمها صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه،أو

للاعتماد ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.
يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة المصرفية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة مصرفية أو مؤسسة مماثلة.
لا يجوز أن تسلم لمن له حساب مصرفي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 961.
تتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة المصرفية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة مصرفية أخطرت بالإخلال بالوفاء لا سيما من طرف البنك المركزي الموريتاني.
المادة 961 .- يجب على المؤسسة المصرفية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات المصرفية التي تعتبر من زبنائها، وأن لا يصدر مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها. تخبر المؤسسة المصرفية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبنائها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.
غير أنه لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 965 إذا أثبت أنه:

1. أدى مبلغ الشـــيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية موجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه.
2. أدى الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 962.

المادة 962 .- تحدد الغرامة الجبائية التي يجب على صـــاحب الحســـاب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

- 5% من مبلغ الشيك أوالشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 956؛
- 10٪من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني
- 20% من مبلغ الشيك موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 963 .- إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صـــاحب حســـاب مشـــترك على وجه التضامن أم لا تطبق بقوة القانون مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من المادة 960 والمادة 961 على باقي المشـــتركين في الحســـاب ســـواء بالنســـبة لهذا الحســـاب أو بالنســـبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 964 (جديدة القانون رقم 2021-005)[8] يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة تتراوح من أربعين ألف (40.000) إلى مائتي ألف (200.000 أوقية) :

1. .ساحب الشيك الذي يقوم بمعارضة الدفع بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
2. كل شخص زَيّفَ أو زَوّرَ شيكا؛
3. كل شخص قام عن علم، باستخدام أو محاولة استخدام شيك مزيف أو مزور؛
4. كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

[8] - المادة :4 أحكام انتقالية من القانون رقم 2021-005 بتاريخ 10 فبراير 2021 تنص علي أنه: يسترجع حاملو الشيكات، الذين انتصبوا أطرافا مدنية في قضايا الشيك بدون رصيد الجارية المعروضة أمام المحاكم الجزائية حقوقهم في الدعاوي الصرفية ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي ببراءة المتهم تأسيسا على المادة 964(جديدة)من هذا القانون.

يجب القيام بالاحتجاج قبل انقضاء أجل (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي ببراءة المتهم تأسيسا على المادة 964(جديدة)من هذا القانون.

5. ساحب الشيك أو وكيله الذي قام عن علم بسحب كل أو جزء من مؤونة الشيك بعد إصداره عن طريق التحويل أو أي وسيلة أخرى قصد الإضرار بالمستفيد أو الغير؛
6. ساحب الشيك أو وكيله الذي قام عن علم بإصدار شيك مسحوب على حساب مغلق؛
7. كل شخص قام عن علم باستخدام شيك مسروق.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة ويتم إتلافها.

وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات بقرار قضائي إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 965.(جديدة القانون رقم 2021-005) يجوز للمحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 964(جديدة) أعلاه، أن تخضع المحكوم عليه، والساحب في جريمة قبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان للمنع القضائي، خلال مدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه وشيكات معتمدة .ويمكن أن يكون هذا المنع مشمولا بالنفاذ المعجل .ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة المصرفية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 965 مكررة(جديدة القانون رقم 2021-005) يجب على المحكمة المختصة أن تخبر البنك المركزي الموريتاني بواسطة مستخرج من القرار القاضي بالمنع الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات المصرفية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع يجب على كل مؤسسة مصرفية أُخبرت به من طرف البنك المركزي الموريتاني أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه دفاتر شيكات.

المادة 965 ثالثا(جديدة القانون رقم 2021-005) يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألفي (2.000) إلى عشرين ألف (20.000) أوقية، كل من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بأحكام المادة 961 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 965 (جديدة.)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار والمنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادتين 965 (جديدة) و 965(مكررة)، ولم يقع وفاؤها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 أوقية:

- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بعوارض تسديد الشيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 925 و 959 و 961 والفقرة الأولى من المادة 965 (جديدة).

المادة 966 .- يجب على المســـــحوب عليه، بصـــــرف النظر عن عدم وجود المؤونة ونقصهاأوعدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 960 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 961 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى البنك المركزي الموريتاني.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها

في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 أوقية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.
يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.
المادة 967(جديدة القانون رقم 2021-005) يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 966 ويجوز لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها وعدم قابليتها للتصرف بالشكل المحدد في المادة 935(جديدة) من هذا القانون.
يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار بدفع المبلغ المستحق تطبيقا للفقرة السابقة.
تطبق أحكام المادة 952(جديدة) من هذا القانون إذا لم يتم الوفاء خلال أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.
المادة 968 .- تلزم المؤسسات المصرفية بالتصريح للبنك المركزي الموريتاني تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 965 بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده البنك المركزي الموريتاني.
يتولى البنك المركزي الموريتاني مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.
تبلغ هذه المعلومات من طرف البنك المركزي للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.
يمركز وينشر المنع المصرح به تطبيقا لمقتضيات المادة 965.
كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 965 ويبلغها لوكيل الجمهورية.

المادة 969 .- تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادة 965 مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 970 .- إذا قام ســـاحب شـــيك بدون مؤونة بتكوين وإتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 971 .- في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضـــرر عند الاقتضـــاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقاضي الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على المسحوب عليه ولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك وتضاف له عند الاقتضاء المبالغ الأخرى المطالب بها عرفا ابتداء من يوم التقديم وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشـــيك إن لم يكن ذلك لتحصـــيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة قيامه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 972(جديدة) (القانون رقم 2015-032): تطبق مقتضيات المواد من 958 إلى 965 على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

يرجع إلى الأعراف القائمة على وجه صحيح لتكميل هذا الباب عند الاقتضاء.

الباب الرابع: وسائل أداء أخرى

المادة 973 .- تعتبر وســـيلة أداء تمكن أي شـــخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك.

تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى شروط وكيفية وسائل الأداء، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقات قواعد النظام العام المبينة فيما بعد.

المادة 974 .- الأمر أو الالتزام بالأداء الممنوح بواسطة وسيلة أداء غير قابل للرجوع فيه، لا يمكن التعرض على الأداء إلا في حالات ضياع أو سرقة أو وسيلة الأداء أو التسوية أو التصفية القضائية للمستفيد.

المادة 975 .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 964 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا الباب:

1. كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛
2. كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛
3. كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة ومزورة.

المادة 976 .- تطبق مقتضيات المادة 965 على وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 973.

المادة 977 .- تصادر وتحطم وسائل الأداء المزيفة أو المزورة ويحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج تلك الأشياء، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 978 .- تخضع العقود المنصوص عليها في هذا الكتاب للأحكام العامة لقانون الالتزامات والعقود وللمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذه المدونة لكل نوع من العقود.

المادة 979 .- ترتبط الأطراف في أحد العقود المنصـــوص عليها في هذا الباب بالعرف المعلوم أوالذي يفترض علمه من طرفهم والذي هو في التجارة معلوم على نطاق واســـع وبشـــكل منتظم بروابط من نفس الصـــنف ضـــمن العينة التجارية المعتبرة. كما أنهم يرتبطون بالممارسات التي أقاموها فيما بينهم.

المادة 980 .- يفترض التضامن في الالتزامات التجارية

الباب الثاني: العقود المتعلقة بوسطاء التجارة

الباب الفرعي الأول: في عقد الوساطة

المادة 981 .- إن الوســـيط في مادة البيع والشـــراء هو الذي يتكلف باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه إجراء بيعأ وشراء البضاعة بعوض أجرة الوساطة.

المادة 982 .- يجب على الوســـيط أن ينفذ العمليات موضـــوع عقد الوســـاطة طبقا لتعليمات مفوضه.

إذا تضـمن عقد الوسـاطة تعليمات محددة، وجب على الوسـيط التقيد بها حرفيا، إلا إذا اقتضـــى الأمر اتخاذ المبادرة بفســـخ العقد إذا ظهر أن طبيعة التفويض أو العرف تناقض هذه التعليمات.

إذا تعلق الأمر بتعليمات مقيدة، وجب على الوسيط التصرف كما لو كانت مصالحه هو نفسه مستهدفة، وبتتبع التعليمات الصادرة أكثر تتبع ممكن.

إذا كانت التعليمات غير مقيدة،أو إذا لم توجد تعليمات خاصة، يجب على الوسيط أن يتصرف بالطريقة الأجدر بصيانة مصالح مفوضه واحترام العرف.

المادة 983 .- يجب على الوسيط أن يتصرف بصدق لحساب مفوضه.

ولا يمكنه على وجه الخصوص أن يشتري لحسابه الخاص البضائع التي كلف ببيعها أو بيع بضائعه هو إلى مفوضه.

المادة 984 .- يجب على الوسيط تقديم أية معلومات مفيدة متعلقة بالعملية موضوع الوساطة إلى مفوضه وأن يطلعه على جميع تصرفاته وأن يقدم له حساباته بأمانة مع إتمام العملية.

المادة 985 .- يجب على المفوض أن يسدد لوسيطه تعويضا عن وساطته، مستحقا له فور تنفيذه لمأموريته بغض النظر عن كون العملية مربحة أم لا.

المادة 986 .- يجب على المفوض أن يعوض للوسيط المصارف والمستحقات القانونية التي تحملها هذا الأخير بشرط أن تكون لازمة، أو فقط ضرورية للعملية، وعلى أن تكون مرفقة بالوثائق المصدقة لها.

المادة 987 .- لأي وسيط من أجل ضمان الوفاء بكل ديونه ضد المفوض حق حبس البضائع التي بحوزته.

المادة 988 .- عندما تكون البضائع المرسلة بالوساطة من أجل بيعها في حالة تلف ظاهر وجب على الوسيط أن يحافظ على حقوق الرجوع ضد الناقل وأن يلاحظ التلف وأن يعمل بقدر المستطاع على صيانة الشيء وأن يبلغ المفوض دون تأخير.

في غياب ذلك، يسأل عن الضرر الناتج عن أعماله.

عندما يكون التخوف واردا بأن البضائع المرسلة بالوساطة من أجل البيع ستتلف حاضرا وتكون مصلحة المفوض تحتم ذلك، فإن الوسيط ملزم بالعمل على بيعها.

المادة 989 .- يلزم الوسيط الذي باع بسعر أقل من السعر المحدد له من طرف المفوض تجاه هذا الأخير بالفارق إلا إذا برهن على أن بيعه كان قد جنب مفوضه خسارة وأن

الظروف لم تسمح له باتخاذ أوامره.

إذا وقع منه خطأ، وجب عليه زيادة على ذلك تعويض الضـــــرر الناتج عن عدم مراعاة العقد.

لا يستفيد الوسيط الذي يشتري بأقل الثمن أو الذي يبيع فوق الثمن الصادرة به أوامر المفوض من الفارق.

المادة 990 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يتصرف الوسيط تحت مسئوليته إذا منح تخفيضا أو سلفة للغير دون موافقة المفوض.

غير أنه يلزم الآمر بتعويض الوسيط عن ما لحقه من خسارة إذا أثبت هذا الأخير أنه إنما تصرف ضمن مصلحة الآمر.

المادة 991 .- لا يسأل الوسيط عن تسديد أو تنفيذ الالتزامات الأخرى الواقعة على عواتق الذين تعامل معهم إلا إذا ضـــمنها أو كان ذلك هو العرف التجاري في مكان مزاولته.

للوسيط الذي يكون ضامنا لمن يتعامل معه الحق في تعويض إضافي يدعى ضمان الوفاء.

المادة 992 .- يفقد الوسيط كل حق في الوساطة إذا قام عن سوء نية بارتكاب أعمال في حق مفوضه سيما إذا أعلن للمفوض سعرا أعلى مما هو سعر الشراء أو أخفض مما هو سعر البيع.

فضلا عن ذلك وفي الحالتين الأخيرتين، للمفوض الحق أن يعتبر الوسيط نفسه هو المشتري أو البائع.

المادة 993 .- ينزل الوسيط المرسل أو وكيل النقل الذي يتكلف مقابل أجرته وباسمه الشخصي بإرسال أو إعادة إرسال البضائع لحساب مفوضه منزلة الوسيط إلا أنه يخضع مع ذلك فيما يخص نقل البضائع للأحكام المنظمة لعقد النقل.

المادة 994 .- يسأل الوسيط المرسل أو الوكيل الناقل سيما عن وصول البضاعة في الآجال المحددة وعن الفساد والخسارة فيها إلا ما كان من فعل الغير أو حالة القوة القاهرة.

المادة 995 .- يجب على الوسيط المعتمد لدى الجمارك أن يسدد لصالح زبونه مبلغ الحقوق والضرائب والغرامات المحصلة من طرف مصالح الجمارك.

يحل محل الجمارك في الحقوق، الوسيط المعتمد لدى الجمارك الذي يسدد إلى مبلغ الثلث من الحقوق والضرائب والغرامات التي تقوم الجمارك بجبايتها.

المادة 996 .- يعتبر الوسيط المعتمد لدى الجمارك مسؤولا تجاه مفوضه عن كل خطإ في التصريحأوفي تطبيق التعريفة الجمركية وكذلك عن أي ضرر يمكن أن ينتج عن تأخير في تسديد الحقوق والضرائب والغرامات.

ويسأل أمام إدارات الجمارك والخزينة عن العمليات الجمركية التي جرت بعناية منه.

الباب الفرعي الثاني: السمسرة

المادة 997 .- إن السمسار هو الذي يمارس عادة مهنة ربط علاقة بين أشخاص من أجل تسهيلأ وإنجاز أو إبرام اتفاقات أو معاملات أو مفاوضات بين هؤلاء الأشخاص.

المادة 998 .- يجب على السمسار أن يظل مستقلا عن الأطراف وأن يحصر نطاق نشاطه في ربط صلات الأشخاص الذين يرغبون في التعاقد وأن يبذل كل المساعي بغية تسهيل الاتفاقات بينهم.

فلا يمكنه إذن أن يدخل شخصيا في معاملة إلا ما كان من اتفاق الأطراف.

المادة 999 .- يجب على السمسار أن:

- يقوم بكل ما هو لازم للتمكين من إبرام العقد؛
- أن يزود الأطراف بأي معلومات لازمة لتمكينهم من التعامل عن بينة تامة بالموضوع.

إذا قدم السـمسـار الطرف الآخر ناعتا إياه بمؤهلات ومزايا ليسـت له في الواقع لدفع طرف إلى التعاقد فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تصريحاته الكاذبة.

المادة 1000 .- لا يحق للسمسار أن ينجز عمليات تجارية لحسابه الخاص سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء أيضا باسم الغير أو بواسطة شخص وسيط.

المادة 1001 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تتكون أجرة السـمسـار من نسـبة مئوية من مبلغ العملية.

إذا كان البائع وحده هو الآمر فإن العمولة لا يتم تحملها ولو جزئيا من طرف المشـتري بل تخصم من الثمن العادي المقبوض من طرف البائع.

إذا كان المشـــــتري وحده هو الآمر، فإنه يتحمل العمولة علاوة على الثمن الذي تم تسديده إلى البائع.

إذا كان الطرفان هما من أعطى الأوامر، فإن النســـبة المقابلة للعمولة المســـتحقة للسمسار تحدد و توزع بينهما باتفاق مشترك مع هذا الأخير.

المادة 1002 .- يحق الأجر للسمسار بمجرد إبرام العقد نتيجة للمعلومات التي قدمها أو المفاوضات التي قادها.

إذا كان العقد قائما على شـرط تعليقي فلا يسـتحق السـمسـار الأجر إلا بعد حصـول الشرط.

تجب مصاريف السمسار إذا اتفق عليها وإن لم يبرم العقد

المادة 1003 .- تســـدد الأجرة التي لم تحدد اعتمادا على التعريفة إن كانت موجودة وإلا فتحدد طبقا للعرف.

عند غياب العرف، فإن للسمسار الحق في أجرة تأخذ في الحساب جميع العناصر ذات الصلة بالصفقة.

المادة 1004 .- يفقد السـمسـار حقه في الأجرة وفي التعويض عن مصـاريفه إذا تصـرف لمصلحة الغير المتعاقد بدون مراعاة التزامه تجاه من صدرت له منه الأوامر أو استلم من غير علم هذا الأخير أجرة من الغير المتعاقد.

الباب الفرعي الثالث: في عقد الوكالة التجارية

المادة 1005 .-الوكيل التجاري هو شـخص منتدب ومكلف بوصـفه صـاحب مهنة مسـتقلة وعلى وجه الدوام بالمفاوضـة واحتمالا بإبرام عقود للشـراء والبيع والتأجير أو لتقديم الخدمات باسـم ولصـالح منتجين وصـناعيين وتجار أو وكلاء تجاريين آخرين بدون أن يكون مرتبطا معهم بعقد للعمل.

المادة 1006 .- تبرم العقود الجارية بين الوكلاء التجاريين وموكليهم في المصـــلحة المشتركة للأطراف.

تخضع روابط الوكيل التجاري مع موكله لوجوب التزام الصدق والإعلام المتبادل.

يجب على الوكيل التجاري أن ينفذ مأموريته كمهني معتن، ويجب على الموكل أن يمكن الوكيل التجاري من تنفيذ مأموريته.

المادة 1007 .- يجوز للوكيل التجاري دون إذن،وفيما عدا اتفاق مكتوب ينص على خلاف ذلك، أن يقبل تمثيل موكلين آخرين.

ولا يجوز له قبول تمثيل منشآت منافسة لواحدة من منشآت أحد موكليه دون موافقة هذا الأخير.

المادة 1008 .- لا يجوز للوكيل التجاري حتى بعد نهاية العقد، أن يســـتخدم أو يكشـف عن المعلومات التي كان قد اطلع عليها من طرف موكله بصـفة سـرية، أو تلك التي اطلع عليها بتلك الصفة بموجب العقد.

إذا اتفق على حظر منافســة بين الوكيل التجاري وموكله يكون للوكيل الحق في تعويض خاص عند انقضاء العقد.

المادة 1009 .- كل عنصـــر من التعويض متغير تبعا لعدد أو قيمة الأعمال يشـــكل وساطة أو عمولة.

في حالة ســـكوت العقد، يكون للوكيل التجاري الحق في عمولة مطابق للأعراف

المعمول بها في القطاع من النشاط الذي يغطيه انتدابه.

في حالة غياب العرف، يكون للوكيل التجاري الحق في تعويض تراعى فيه قيمة جميع العناصر ذات الصلة بالصفقة.

المادة 1010 .- للوكيل الذي يختص دون سواه بمنطقة جغرافية أو مجموعة من الزبناء المعينين الحق في عمولة عن أي صفقة يتم إبرامها خلال مدة عقد الوكالة.

المادة 1011 .- يستحق الوكيل التجاري عمولة عن كل عملية تجارية مبرمة بعد انتهاء عقد الوكالة عندما تكون الصفقة مترتبة أساسا عن نشاطه خلال عقد الوكالة ووقع إبرامها في أجل معقول ابتداء من تاريخ انتهاء العقد.

المادة 1012 .- عدا ما تقتضيه الظروف انطلاقا من توزيع التعويض بين اثنين أو أكثر من الوكلاء التجاريين لا يستحق الوكيل التجاري عمولة إذا كانت هذه الأخيرة مستحقة سابقا:

- للوكيل المتقدم عليه بموجب صفقة تجارية مبرمة قبل جريان العمل بعقد الوكالة؛
- للوكيل الذي خلفه بموجب صفقة تجارية مبرمة بعد انتهاء عقد الوكالة.

المادة 1013 .- تستحق العمولةبمجرد تنفيذ الصفقة من طرف الموكلأومنذ افتراض تنفيذها تطبيقا للاتفاق الحاصل مع الغير أو أيضا بمجرد قيام الغير من جهته بتنفيذ الصفقة.

تؤدى العمولةفي اليوم الأخير الموالي للأشهر الثلاثة التي استحق فيها على الأكثر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 1014 .- لا يمكن انقضاء الحق في التعويض إلا إذا ثبت أن العقد المبرم بين الأغيار والموكل سوف لا ينفذ وكان عدم التنفيذ المذكور غير عائد إلى ظروف تعزى للموكل.

المادة 1015 .- لا يحق للوكيل التجاري، عدا اتفاق أو عرف مخالف، أن يستفيد من تعويض النفقات والمصاريف الناجمة من مزاولته العادية لنشاطه، ولكن فقط من تلك التي قام بتحملها بموجب تعليمات خاصة من موكله.

يكون تعويض النفقات والمصاريف مستحقا في هذه الحالة وإن لم يتم إبرام الصفقة.

المادة 1016 .- ينتهي عقد الوكالة المبرم لمدة معينة بانتهاء تلك المدة، دون أن تكون هناك ضرورة لوضع حد له بأي شكل من الأشكال.

يتحول العقد المبرم لمدة معينة والذي يواصل الأطراف تنفيذه بعد انصرامدته إلى عقد غير محدد المدة. يمكن لكل طرف من الأطراف أن يضع حدا للعقد غير محدد المدة بواسطة إخطار مسبق.

يكون أجل الإخطار المسبق شهرا واحدا بالنسبة للسنة الأولى من العقد وشهران بدخول السنة الثانية منه وثلاثة أشهر بدخول الثالثة وللسنوات اللاحقة.

في غياب اتفاق مخالف، يكون أجل الإشعار موافقا لنهاية الشهر المدني.

في حالة تحول عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، يتم احتساب مدة الإخطار المسبق بدءا من أول ربط للعلاقات التعاقدية بين الأطراف.

لا يحق للأطراف الاتفاق على أجل إخطار مسبق أقصر.

إذا حصل اتفاق الأطراف على آجال أطول وجب أن يكون أجل الإخطار المسبق متماثلا بالنسبة للموكل وللوكيل.

لا تطبق هذه المقتضيات، عندما يتم فسخ العقد بسبب خطإ جسيم من أحد الأطراف أو ورود حالة قاهرة.

المادة 1017 .- يستحق الوكيل التجاري علاوة تعويضية، في حالة انتهاء علاقته بموكله دون مساس بتعويضات محتملة عن الأضرار.

يفقد وكيل التجارة حقه في تعويض الضرر إذا لم يشعر موكله بنيته في المطالبة

بحقوقه بواسطة عقد غير قضائي خلال أجل سنة ابتداء من انتهاء العقد.

يســـتفيد كذلك ذوو حقوق الوكيل التجاري من حق التعويض عن الضـــرر في حالة توقف العقد الناتج عن وفاة الوكيل.

المادة 1018 .- لا يستحق التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. إذا ما تم إنهاء العقد بسبب خطإ جسيم للوكيل التجاري؛
2. إذا ما كان هذا التوقف ناتجا عن فعل الوكيل التجاري ما لم يكن مبررا بظروف تنســـب إلى الموكل أو راجعة إلى ســـن أو عجز أو مرض الوكيل التجاري أو بوجه عام بأية ظروف خارجة عن إرادة الوكيل بحيث لم يعد من الممكن أن يطلب متابعة نشاطه بصفة معقولة؛
3. إذا ما قام الوكيل التجاري بالتنازل عن حقوقه والتزاماته العقدية إلى الغير باتفاق مع الموكل.

المادة 1019 .- يساوي الحد الأدنى لمستحق التعويض:

- شهرا من العمولة ابتداء من السنة الأولى التامة التنفيذ من العقد؛
- شهرين من العمولة ابتداء من السنة الثانية التامة التنفيذ من العقد؛
- ثلاثة أشهر من العمولة ابتداء من السنة الثالثة التامة التنفيذ من العقد؛
- يحدد بكل حرية مســـــــــتحق التعويض بين الوكيل التجاري وموكله بالنسبةلمهلة الأقدمية الممتدة إلى ما بعد السنة الثالثة التامة التنفيذ من العقد.

لأجل حســاب التعويض يعتبر المبلغ الحاصــل من معدل الاثني عشــر شــهرا الأخيرة من تنفيذ العقد.

لا تطبق هذه المقتضـــيات في حالة ما إذا انتهى العقد بســـبب خطإ جســـيم من أحد الأطراف، أو وقوع حالة القوة القاهرة.

المادة 1020 .- يعتبر كأن لم يكن كل اشتراطأواتفاق يستثنى به إضرارا بالوكيل التجاري من مقتضيات المواد من 1016 إلى 1019.

المادة 1021 .- يلزم كل طرف عند نهاية العقد بإرجاع كلما تسلم خلال مدة العقد، سـواء من عند الطرف الآخر أو من عند الأغيار لحسـاب الطرف الآخر ولكن دون مساس في ذلك بحق الحبس لفائدة هذا الطرفأوذاك.

الباب الثالث: العقود المصرفية

الفصل الأول: الحساب المصرفي

المادة 1022.-الحساب المصرفي، إما حساب بالإطلاع، أو حساب لأجل.

الفرع الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالإطلاع و لأجل

المادة 1023 .- يجب على المؤسسة المصرفية، قبل فتح أي حساب، التحقق:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وهوية طالب الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية، أوبطاقة الإقامة بالنسـبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السـفر أو أي وثيقة تعريف تحل محله بالنسـبة للأجانب غير المقيمين؛
- فيما يخص الأشخاص المعنويين، من الشكل والتسمية وعنوان المقر، وهوية وسـلطات الشـخص أو الأشـخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم سجل التجارة أو رقم الضريبة المهنية (البتانه).

تسجل المؤسسة المصرفية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة.

المادة 1024 .- في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لنفس الزبون وفي نفس الوكالة أو في عدة وكالات لنفس المؤسسة المصرفية، فإن كلا من هذه الحسابات يعمل مستقلا عن الآخر، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 1025 .- يمكن للمؤسسة المصرفية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن.

المادة 1026 .- يجب أن يمسك كشف الحساب دون شطبأوتغيير.

توجه نسخة من الكشف للزبون كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 1027 .- يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: الحساب بالإطلاع

المادة 1028 .- الحساب بالإطلاع عقد بمقتضاه يتفق المصرف مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف.

المادة 1029 .- غير أنه يفترض، إلا في حالة النص على خلاف ذلك خارج الحساب:

1. الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية أو قانونية؛
2. الديون التي لا تنتج عن علاقات الأعمال العادية.

المادة 1030 .- تكمل الأعراف المهنية المقتضيات التالية.

المادة 1031 .- يشير كشف الحساب بصفة واضحة إلى طريقة حساب المبالغ الواردة فيه.

المادة 1032 .- يحصر دين المصرف كل ثلاثة أشهر وينقل إلى مدين الحساب . ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة المؤسسة بما هو متماش مع الأعراف.

المادة 1033 .- تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة وتعتبر مؤداة، وآنذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.

تنقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة بالحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب.

المادة 1034 .- لا يؤدي اتفاق على فتح الحساب لوحده إلى فتح اعتماد لفائدة الزبون.
يجب أن يؤدي الحســـاب المدين العرضـــي حالا من طرف الزبون، ما لم يحصـــل على موافقة المؤسسة المصرفية.

المادة 1035 .- يمكن للزبون أن يتصرف حسب رغبته في الرصيد المؤقت، يكون هذا الرصيد قابلا للحجز من طرف أي دائن للزبون.

المادة 1036 .- إذا منح المصـرف مكشـوفا، لا يمكنه إجراء خصـم أو وضـع حد إلا بالشروط الشكلية والأجل المنصوص عليه في الفصل المتعلق بفتح اعتماد.

المادة 1037 .- حينما يكون تسـجيل دين في الحســاب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى المصـرف، يفترض أن التسـجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم يؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللمصرف الخيار في:

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛
- أوتقييد في الرصـيد المدين للحســاب، الدين المصــرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض. ويؤدي هذا القيد إلى انقضـــاء الدين، وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون.

المادة 1038 .- يوضـع حد للحسـاب بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشـعار إذا كانت المبادرة من الزبون، ومع مراعاة الإشـعار المنصـوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من المصرف.
يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.

المادة 1039 .- عند إقفال الحســـاب تمنح مدة لتصـــفيته وبانتهائها يتحدد الرصـــيد النهائي.

المادة 1040 .- طيلة فترة التصـفية، تنقل الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم الإقفال إلى الحساب.

لا يؤدي قيدها إلى انقضـــائها إلا في الحدود التي تتم مقاصـــتها مع الرصـــيد المؤقت الموجود يوم الإقفال، مع احتمال تغييره بعد ذلك.

الفرع الثالث: الحساب لأجل

المادة 1041 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): الحســـــاب لأجل أو الإيداع لأجل هو حساب إدخار تجمد فيه الأموال المستثمرة خلال مدة معينة مقابل مكافأة مقدرة عند الإبتداء. وتتراوح هذه المدة من شهر إلى خمس سنوات بحسب المؤسسات المصرفية. لا يجدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون، وبشرط موافقة المصرف.

المادة 1042 .- تسدد الديون حيث هي المرتبة لفائدة الزبون عند الاستحقاق.

المادة 1043 .- يمكن للزبون إنهاء الحساب قبل أجله بموافقة المصرف.

يؤدي هذا الإنهاء المسبق إلى الجزاءات المشترطة عند فتح الحساب.

الفصل الثاني: إيداع النقود

المادة 1044 .- عقد إيداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شـــخص نقودا كيفما كانت وسيلة الإيداع، لدى مؤسسة مصرفية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادة 1045 .- لا يتحلل المودع لديه من الالتزام بالرد إذا أدى بناء لأمر غير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه باستثناء حالة وجود حجز.

الفصل الثالث: إيداع السندات

المادة 1046 .- تتعلق وديعة السندات بالقيم المنقولة وبالسندات الأخرى القابلة للتداول.

المادة 1047 .- لا يجوز للمؤسسة المصرفية استعمال السندات المودعة لديها أو ممارسة الحقوق المترتبة عنها في غير مصلحة المودع ما لم يشترط خلاف ذلك صراحة.

المادة 1048 .- على المؤسسة المصرفية أن تضمن حراسة السندات وأن توليها العناية

التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور.

لا يجوز لها التخلي عنها إلا بتعليمات كتابية من المودع.

المادة 1049 .- يجب على المؤسسة المصرفية أن تقوم بتحصيل مبلغ الأرباح وما يستخرج من رأس المال وما يدفع عن الاستهلاك، وبوجه عام، جميع المبالغ التي تستحق بموجب السندات المودعة عند حلول الأجل ما لم يشترط خلاف ذلك.

توضع المبالغ المحصلة تحت تصرف المودع ولا سيما بتقييدها في حساب الإطلاع المفتوح باسمه.

يجب على المؤسسة المصرفية كذلك أن تعمل على تسلم السندات التي يتم منحها مجانا وأن تضيفها للوديعة.

كما يجب عليها القيام بالعمليات التي ترمي إلى المحافظة على الحقوق المرتبطة بالسندات كالتجميع والمعاوضة وتجديد القسيمات والختم عليها.

المادة 1050 .- يجب إعلام المودع بالعمليات التي يكون فيها لمالك السندات حق الخيار. ويجب على المؤسسة المصرفية في حالة الاستعجال وتعرض الحقوق لخطر الضياع، توجيه الإنذار برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يتحمل المودع في جميع هذه الأحوال مصاريف المراسلة علاوة على العمولة الواجبة عادة.

يجب على المؤسسة المصرفية، في حالة عدم توصلها في الوقت المناسب بتعليمات المودع، أن تعمل على ضمان تداول الحقوق التي لم يمارسها بنفسه.

لا تطبق هذه المادة إلا على القيم المسعرة بالبورصة.

المادة 1051 .- تلتزم المؤسسة المصرفية برد السندات عندما يطلب المودع منها ذلك داخل الآجال التي تفرضها شروط حفظ الوديعة.

يتم رد الوديعة مبدئيا بالمكان الذي حصل فيه الإيداع، و يجب أن يشمل الرد ذات

السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

تلتزم المؤسسة المصرفية بأن تبعث، في نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى المودع كشفا بحساب السندات المودعة، سواء كانت سندات مجمعة أو سندات بالحساب.

المادة 1052 .- لا ترد الوديعة إلا للمودع أو للأشخاص المعينين من طرفه.

المادة 1053 .- يجب على المؤسسة المصرفية إعلام المودع بكل مطالبة تتعلق بالسندات المودعة لديها. ولا تحول هذه المطالبة دون رد السندات المتنازع فيها إلا بقرار قضائي.

الفصل الرابع: التحويل

المادة 1054 .- التحويل عملية مصرفية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر.

تمكن هذه العملية من:

1. نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب، لدى المؤسسة المصرفية ذاتها أو لدى مؤسستين مصرفيتين مختلفتين؛
2. نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة، مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة المصرفية ذاتها، أولدى مؤسستين مصرفيتين مختلفتين؛
3. إذا كان المستفيد من التحويل مكلفا بنقل المبلغ إلى دائن حساب شخص آخر، وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل.

المادة 1055 .- يصح الأمر بالتحويل سواء تعلق بمبالغ تم تقييدها بحساب الآمر أو بمبالغ يجب تقييدها به، داخل أجل سبق الاتفاق عليه مع المؤسسة المصرفية.

المادة 1056 .- يصبح المستفيد من التحويلات مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله من وقت خصمه من طرف المؤسسة المصرفية من حساب الآمر.

ويجوز التراجع عن الأمر بالتحويل إلى ذلك الحين.

المادة 1057 .- يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائما بضماناته وتوابعه إلى أن يقيد المبلغ فعلا في دائن حساب المستفيد.

المادة 1058 .- يسـأل المصـرف الآمر عن أخطاء المصـارف التي يحلها محله في تنفيذ التحويل ســـــواء اختارها أم لا، مع حفظ حق المصـــــرف الآمر في الرجوع على تلك المصارف.

المادة 1059 .- يصح للآمر معارضة تنفيذ أمر التحويل ولو تمت معاينته بسند مسلم للمستفيد اعتبارا من يوم صدور الحكم قبل فترة التسوية أو التصفية القضائية.

الفصل الخامس: فتح الاعتماد

المادة 1060 .- فتح الاعتماد هو التزام المصـرف بوضـع وسـائل للأداء تحت تصـرف المستفيد أو الأغيار المعينين من طرفه في حدود مبلغ معين من النقود.

لا يعد الرصيد المدين العرضي فتحا للاعتماد.

المادة 1061 .- يفتح الاعتماد لمدة محددة قابلة للتجديد أو لا أو لمدة غير محددة.

لا يجوز فسخ فتح الاعتماد لمدة غير محددة بصورة صريحة أو ضمنية ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشـــــــعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوما.

ينتهي الاعتماد المفتوح بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة من غير أن يكون المصـــــرف ملزما بإشعار المستفيد بذلك.

سواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة فإنه يمكن للمؤسسة المصرفية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف بين للمســـتفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حق المؤسسة المذكورة أو عند استعماله للاعتماد.

يؤدي عدم احترام هذه المقتضيات من طرف المؤسسة المصرفية إلى تحميلها المسؤولية المالية.

المادة 1061 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): الاعتماد المســـــــتندي هو

الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شـــــــخص آمر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل. ينشأ الاعتماد المستندي بصفة مستقلة عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه و تبقى البنوك أجنبية عنه.

المادة 1061 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يلزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الدفع القبول والخصم والتداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأســـــــس التي انبنى عليها الاعتماد المتفق على فتحه و شروطه.

المادة 1061 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

ويعتبر كل اعتماد غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلاف ذلك.

المادة 1061 خامســـــا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يكون الاعتماد القابل للرجوع فيه ملزما للبنك تجاه المســـــتفيد ويجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت، ســـواء بمحض إرادته أو بطلب من زبونه دون إخطار المســتفيد، بشـــرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء نية أو في وقت غير مناسب.

المادة 1061 سادسا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك التزاما باتا و مباشرا تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسندات ســـــحب. و لا يجوز إبطال هذا الالتزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد. يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة التزاما باتا و مباشرا اتجاه المستفيد. على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يعتبر بذاته تأييدا لهذا الاعتماد.

المادة 1061 سابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): على البنك أن يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الآمر. إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الآجال بإخطار الآمر بهذا الرفض و إلفات نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

المادة1061 ثامنا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يكون البنك مسؤولا إذا كانت الوثائق على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها. و لا يكون ملزما بأي شـــيء فيما يتعلق بالبضاعة المفتوح بشأنها الاعتماد.

المادة 1061 تاســعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يكون الاعتماد المســتندي قابلا للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصا للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الآمر بأن يدفعه كله أو بعضه لشخص واحد أو عدة أشخاص استجابة لتعليمات المستفيد الأول. و لا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك فاتح الاعتماد و لا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك.

الفصل السادس: في عقد الحساب الجاري

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 1062 .- يحصل عقد الحساب الجاري إذا اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلا في حســاب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة لتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما، طريقة تسوية آنية بالانصهار في فضل حساب متوفر في الحال.

ولا تنطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص عليه في المادة 1063 وما بعدها إذااشترطأن دفعات القبض التييقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

المادة 1063 .- جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانات قانونية أو اتفاقية، يحصل قانونيا إدخالها في الحساب ما لم يتضمن

الاتفاق شروطا عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجا عنه.

على أن الديون الموثقة بضـمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص أو صريح بين جميع من شملهم العقد.

المادة 1064 .- إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشتمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشـياء غير مثلية في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحسـاب الجاري بشـرطين، الأول إثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مسـتقلة لا تدرج بها سـوى الأموال المثلية وجوبا والثاني النص على أن الحسـاب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم من تقسيمه ماديا إلى عدة أبواب. وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفواصل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها في بعضـها بعضـا في كل وقت يقع تعيينه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاضل واحد.

المادة 1065 .- يكون الحسـاب الجاري عقدا مدنيا أو تجاريا باعتبار صـفة الطرفين وكل دفعة من دفعات القرض تتكيف بصيغة الحساب المقيدة فيه.

المادة 1066 .- إذا كان الحساب الجاري محددا في مدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحسـاب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسـب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل، فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحسـاب الجاري يحصـل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تقليصه أو قبوله للانتفاع بالصلح الاحتياطي.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت

في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرات على الفاضل.

الفرع الثاني: في نتائج الحساب الجاري

المادة 1067 .- لكل فريق الحق في كل وقت في أن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

المادة 1068 .- إذا ادخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حادث طارئ عليه بعد تقييده في الحساب وجب إما إبطال العمل بالفضل المحتوى عليه أو الحط منه بالقدر المناسب كما سيجب إصلاح الحساب بما ينتج عن ذلك.

المادة 1069 .- إذا لم يرد شرط مخالف بالاتفاق الخاص الصريح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 1063 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل بدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون إلى فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار في التغييرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور وقت قفله.

وعلى أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إشهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعتبر.

المادة 1070 .- لا يجوز طرح فضل احتوى عليه الحساب الجاري من فضل آخر مقابل له.

المادة 1071 .- إذا أدخلت الديون في الحساب الجاري يتوقف خضوعها للقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن.

تطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

يرجع إلى الأعراف واتفاق الأطراف لإكمال مقتضيات هذا الفرع.

المادة 1072 .- في حالة التسوية أو التصفية القضائية لأحد الفريقين فإن كل رهن

عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم قضائي أو كل حق توثقه على مكاسب يكون إحداثه حاصلا في فترة الريبة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر في الذمة، يكون لاغيا في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري قد أسفرت، وقت تكوين هذه الضمانات، عن دين في ذمة هذا الفريق.

المادة 1073 .- يمكن في كل وقت إجراء حجز توقيفي على ما ترتب لأحد الفريقين بالحساب الجاري حسب الإجراءات التي قررها القانون.

الفرع الثالث : آثار التسوية القضائية للدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

المادة 1074 .- إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنية مبالغ ناتجة عن خصم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولو بعد التسوية القضائية لمسلمها أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في عنوان المديونية مبلغا مساويا لقيمتها الاسمية مضافا إليه المصاريف المقررة بالمادة 854 من هذه المدونة.

ولا يقبل القيد العكسي إلا بالنسبة للسندات التيلم تسدد عند حلول أجل الأداء.

المادة 1075 .- إذا حدث بعد القيد العكسي أن كان رصيد الحساب الجاري مثبتا لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تسوية أو تصفية قضائية فيجوز لمستلمها أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين المبالغ التي يقبض فيما بعد من المشتركين في الالتزام بمقتضاها عن طريق استعمال الحقوق والضمانات المتصلة بالسندات المقيدة عكسا مع الحصة التي تنوبه من أموال التفليسة لاستيفاء دينه الذي أسفر عنه رصيد حسابه المحصور بعد القيد العكسي، كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 1076 الآتية.

المادة 1076 .- لا يجوز في أية حال من الأحوال لمستلم السندات أن يقبض بموجب طريقة الجمع المنصوص عليه بالمادة السابقة مبلغا إجماليا يتجاوز مبلغ رصيد المدين في الحساب الجاري بعد إجراء القيد العكسي فينتج عن ذلك أن حقه في الحصة

الحاصلة من تصفية مسلميها أو تفليسه ينقص بقوة القانون.
وزيادة على ذلكإذا كانت ميزانية الحساب في تاريخ التصفية القضائية أو التفليس قد أسفرت عن رصيد حساب مدين سابقا بالنسبة لمسلم السندات قبل القيد العكسي للسندات لا يجوز لمستلمها أن يقبض بموجب طريقة الجمع المقررة في نفس المادة مبلغا إجماليا يفوق المبلغ المقيد عكسا بزيادة الحصة التي تنوبه في التوزيع محسوبة على الرصيد المدين من الحساب قبل القيد العكسي وينتج عن ذلك أن حقه في الحصة الحاصلة من تصفية مسلميها أو تفليسه ينقص بقوة القانون.

الفصل السابع: في الخصم

المادة 1077 .- الخصم اتفاق تلتزم بمقتضاه المؤسسة المصرفية بأن تدفع للحامل قبل الأوان مقابل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول عند حلول أجل دفعها على أن يلزم برد مبلغها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي.
يمكن باتفاق خاص النص على خصم جزافي.
تكمل مقتضيات هذا الفصل بالأعراف المهنية.
المادة 1078 .- للمؤسسة المصرفية تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من الخصم والمشتركين في الالتزام جميع الحقوق المتعلقة بالسندات المخصومة.
المادة 1079 .- للمؤسسة المصرفية اتجاه المستفيد، زيادة على الحقوق المشارإليها في المادة 1078 أعلاه حق منفصل في استيفاء المبالغ المطلوبة وتضاف إليه المبالغ المستحقة عرفا في مثل هذه الحالة.
يمارس هذا الحق في حدود مبلغ السندات غير المدفوعة مهما كان السبب في غياب التسديد، وفي حالة حساب جار، بين الأطراف وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 1074 إلى 1076.

الفصل الثامن: حوالة الديون المهنية

المادة 1080 .- يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضـــع للقانون الخاص أو القانون العام تحويل كل دين مســـتحق على الغير سـواء أكان شـخصـا طبيعيا أثناء مزاولة نشـاطه المهني أو شـخصـا معنويا خاضـعا للقانون الخاص أو القانون العام وذلك عن طريق مجرد تسليم قائمة لمؤسسة مصرفية.

ينقل التنازل للمؤسـسـة المتنازللها ملكية الدين المحال سـواء مقابل تسـبيق كلي أو جزئ لمبلغه أو ضمان لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل.

المادة 1081.- اســـتثناء من أحكام مدونة الالتزامات والعقود يكون كل دين قابل للتحويل حتى وإن نتج عن تصـــــــرف متوقع الحدوث وكان مبلغه وتاريخ حلوله غير محددين.

المادة 1082.- توقع القائمة من طرف المحيل.

تؤرخ من طرف المحال له.

تتضمن البيانات التالية:

1. التسمية"سند حوالة ديون مهنية"؛
2. الإشارة إلى أن المحرر خاضع لمقتضيات هذا الفصل؛
3. اسم أو تسمية المؤسسة المصرفية المستفيدة؛
4. لائحة الديون المحالة مع الإشـارة بالنسـبة لكل واحد منها للعناصـر التي تمكن من تشخيصها وخصوصا ذكر اسم المدين ومكان الأداء ومبلغها وقيمتها وتاريخ استحقاقها واحتمالا رقم الفاتورة؛

غير أنه حين يتم نقل الديون المحالة بطريق معلوماتي، يسمح بالتعريف بها فإن اللائحة يمكن أن تختصـرعلى الإشـارة إلى الوسـيلة التي تم النقل بواسـطتها وإلى عدد الديون ومبلغها الإجمالي إضـــافة إلى البيانات موضـــوع البنود 1 و 2 و 3 واحتمالا 5 من هذه المادة.

في حالة المنازعة المتعلقة بوجودأوبنقل أحد هذه الديون يحق للمحال له أن يثبت بجميع الوسائل أن دينه موضوع المنازعة يدخل في المبلغ الإجمالي في القائمة.

5. كل البيانات التي تسمح بالتحقق من الائتمان المضمون إذا تعلق الأمر بإحالة على وجه الضمان.

إذا كان السند غير موقع من طرف المحيل وغير مؤرخ من طرف المحال له فلا يعتد به لحوالة ديون مهنية متى كان ينقصه أحد البيانات المشارإليها أعلاه.

المادة 1083 .- تنقل الحوالة للمحال له الضمانات التي تضمن الدين.

يضمن المحيل بالتضامن أداء الدين المحال.

المادة 1084 .- يمكن أن تنجز القائمة لأمر، وآنذاك لا تنقل إلا لمؤسسة مصرفية أخرى.

المادة 1085 .- يسرى مفعول الحوالة ما بين الأطراف ويواجه به الأغيار، من التاريخ المدون على القائمة.

ابتداء من هذا التاريخ لا يمكن للمحيل أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة دون موافقة المحال له.

المادة 1086 .- يمكن للمحال له في أي وقت أن يمنع المدين بالدين المحال من الأداء بين يدي المحيل.لا يتحلل المدين عند ذلك بصورة صحيحة إلا بالأداء للمحال له.

المادة 1087 .- بناء على طلب المحال له يمكن للمدين أن يلتزم بأن يؤدي له مباشرة.

يثبت هذا الالتزام تحت طائلة البطلان، بمكتوب معنون ب: "سند قبول حوالة دين مهني".

في هذه الحالة لا يمكن مواجهة المحال له بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالمحيل، إلا إذا تعمد المحال له بقبوله الدين الإضرار بالمدين.

الفصل التاسع: رهن السندات

المادة 1088 .- يمكن رهن القيم المنقولة مهما كان شـــكلها، وتكون خاضـــعة للمقتضيات المتعلقة برهن حيازي مع مراعاة المقتضيات التالية.

المادة 1089 .- يجوز رهن القيم المنقولة لضـــمان الوفاء بكل الالتزامات، حتى ولو كان المبلغ المستحق غير محدد إن تعلق الأمر بمبلغ النقود.

كما يجوز أيضا لضمان تنفيذ التزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

المادة 1090 .- إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم على اعتبار آخر عد حائزا لها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

إذ كانت القيم المرهونة بيد الغير لاعتبار آخر فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا ابتداء من تاريخ تقييدها من طرف هذا الغير في حســـاب خاص يتعين عليه فتحه عند أول طلب.

إذا كانت القيم محل شهادة اسمية تثبت تقييدا في سجلات الشركة المصدرة فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا من تاريخ تحويل الضمان.

المادة 1091 .- إذا كان مقدم الرهن غير مسؤول شخصيا عن الالتزام المضمون، فإنه لا يكون ملزما إلا على وجه الضمانة العينية.

المادة 1092.- يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الشـــيء المرهون قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه، لأسباب سابقة عن الرهن، ما لم يكن قد احتفظ صراحة بهذا الحق عند قبوله تسلم المرهون.

المادة 1093 .- يبقى امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه سواء بين الأطراف أو تجاه الغير على الناتج والمبالغ المستوفاة من الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

المادة 1094 .- يترتب عن كل إخلال مقدم الرهن بالتزاماته الاستحقاق الفوري للدين

المضمون، ما لم يقدم بديلا عن ذلك في أقصر الآجال ضمانات عينية جديدة مساوية على الأقل للضمانة المفقودة أو الضائعة.

المادة 1095 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلىسنتين وبغرامة من 2000 إلى 10.000 أوقية مقدم الرهن أو حائزه الذي يقوم بدون موافقة المالك برهن سندات سبق رهنها مع العلم أنها ملك للغير أو الذي يعارض بأية وسيلة كانت وبسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن أو حقوق الدائن المرتهن.

الفصل التاسع مكرر جديد : سند الخزن

المادة 1095 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : يجري التأكد من أي إيداع بالمخازن العامة بواسطة أوصال مؤرخة و موقعة تستخرج من سجل أصول و تسلم للمودع.

وتحتوي هذه الأوصال على إسم المودع و مهنته و مقره و كذلك طبيعة البضائع المودعة و بصفة عامة كل البيانات الخاصة بالتعرف عليها و تحديد قيمتها.

ويجب أن تلحق بكل وصل تحت تسمية سند للخزن استمارة ضمان تحتوي على نفس البيانات الموجودة في وصل الخزن.

المادة 1095 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن نقل الوصل و سند الخزن معا أو بصفة منفصلة عن طريق التظهير. عند أي طلب من حامل الوصل وسند الخزن معا، يجب أن تجزأ البضاعة المودعة على القدر الذي يرضيه من الحصص وأن يستبدل السند الأصلي يعدد من الأوصال وسندات الخزن مساوي للعدد المتواجد من الحصص.

المادة 1095 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يقوم تظهير سند الخزن منفصلا عن الوصل، مقام رهن البضائع لصالح المتخلى له عن سند الخزن.

يتحول حق التصرف في البضاعة بموجب تظهير الوصل لصالح المتخلى له، على أن

يقوم، - إذا لم يكن سند الخزن منقولا صحبة الوصل- ، بوفاء الدين المضمون بسند الخزن أو بالسماح بسداد مبلغه على حساب ثمن بيع البضاعة.

المادة 1095 خامسا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب بيان تاريخ تظهير الوصل و سند الخزن، سواء بإحالتهما معا أو منفصلين. و يجب أن يبين تظهير سند الخزن المنفصل علاوة على ذلك، المبلغ المالي و فوائد الدين المضمون و تاريخ استحقاقه و اسم الدائن و مهنته و مقره.

المادة 1095 سادسا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب على المتنازل له أصلا عن سند الخزن أن يقوم بتقييد التظهير على سجلات المستودع مع البيانات المرافقة له و يشار إلى هذا التقييد في سند الخزن. يمكن لمن أحيل إليه وصل أو سند الخزن أن يقيد في سجلات الأصول التي استخرجت منها التظهيرات الجارية لصالحه.

المادة 1095 سابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن لحامل الوصل بصفة منفصلة عن سند الخزن، حتى قبل تاريخ الإستحقاق، أن يسدد الدين المضمن بسند الخزن.

إذا كان حامل سند الخزن غير معروف أو حال كونه معروفا و ليس متفقا مع المدين حول الشروط التي بناء عليها سيجري الوفاء قبل الأوان، فإن المبلغ المستحق مع الفوائد المستحقة إلى تاريخ الإستحقاق يودع عند إدارة المستودع العام الذي يبقى مسؤولا عنها و تكون البضاعة حرة بموجب هذا الإستيداع.

المادة 1095 ثامنا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يكون سند الخزن مستحق الوفاء بالمستودع العام، إلا إذا أشار التظهير الأصلي إلى مقر آخر في نفس المكان.

وعندما لا يقع الوفاء عند الإستحقاق، يمكن لحامل سند الخزن منفصلا عن الوصل، بثمانية أيام بعد الإحتجاج وبدون أي إجراء قضائي، أن يقوم ببيع البضاعة المرتهنة.

في حالة الوفاء له من طرف الموقع الأصـــلي لســـند الخزن، يمكن لهذا الأخير القيام ببيع البضـاعة ضـد حامل الوصـل بعد ثمانية أيام من تاريخ الإسـتحقاق ومن دون حاجة إلى أي إعذار بالدفع.

المادة 1095 تاسعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب على إدارة المستودع العام، عند تقديم ســـــند المحتج بعدم الوفاء به، أن توفر للمأمور العمومي المكلف بعمليات البيع جميع التسهيلات من أجل القيام بذلك.

وعليها أن لا تسلم البضاعة للمشتري إلا عند الإستظهار بمحضر البيع و مقابل :

1. إثبات وفاء الحقوق و المصـــاريف ذوي الإمتياز، و كذلك المبلغ المســتلف على أساس سند الخزن.
2. إســـتيداع الزائد، إن وجد، على أنه يعود للحامل في الحالة المنصـــوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 350.

المادة 1095 عاشـــرا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يتقاضـــى الدائن مبلغ دينه من ثمن البيع مباشـــــرة ومن دون إجراءات قضـــــائية وذلك بامتياز وأفضـــــلية على كل الدائنين، ومن دون إجراء عمليات طرح غير التي تلي :

1. الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم البحرية المجباة على البضاعة؛
2. تكاليف الإســتلامو البيع و التخزين و علاوات التأمين و غيرها من تكاليف الحفاظ على الشيء.

إذا لم يحضـــر حامل الوصـــل عند بيع البضـــاعة، فإن المبلغ الزائد على المبلغ المســـتحق لحامل سند الخزن يودع لدى إدارة المستودع العام.

في أي وقت، على إدارة المســـتودع العام، بطلب من حامل الوصـــل أو ســـند الخزن أن تصـــفي الديون و التكاليف المذكورة آنفا و التي لها امتياز فوق الذي للدين المضـــمون بناء على ســـند الخزن. و يبين جدول التصـــفية، المســـلم من إدارة المســـتودع العام، رقم كل من الوصل و سند الخزن المرجوع إليها من خلاله.

المادة 1095 حادي عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): ليس لحامل سـند الخزن الرجوع ضـد المقترض والمظهرين إلا بعد ممارسـته حقوقه على البضـاعة وفي حالة أنها غير كافية للتسديد.

لا تسري الآجال لممارسة دعوى الرجوع ضد المظهرين إلا من يوم إنجاز بيع البضاعة.

يفقد حامل سـند الخزن، في جميع الأحوال، حقه في الرجوع إذا لم يقم بإجراء البيع خلال الشهر الموالي لتاريخ الإحتجاج.

المادة 1095 ثاني عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لحامل الوصل وحامل سند الخزن على التعويضـات عن التأمين المسـتحقة في حالة حصـول الحدث المؤمن منه، نفس الحقوق والإمتيازات التي تكون لهم على البضاعة المؤمنة.

المادة 1095 ثالث عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032) : يمكن لمن أضاع وصلا أو سـند للخزن أن يطلب و يحصـل بواسـطة أمر من القاضـي بعد إثبات ملكيته و منح ضمان، على نسخة ثانية، إن تعلق الأمر بوصل، و على وفاء الدين عند استحقاقه، إن تعلق الأمر بسند للخزن.

المادة 1095 رابع عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يسوغ للمؤسسات العمومية للقرض أن تسـتقبل سـندات الخزن كما لو كانت أوراق تجارية مع الإعفاء من أحد التوقيعات المستلزمة بمقتضى نظامها.

المادة 1095 خامس عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): علاوة على الدفاتر العادية للتجارة و السجل الأم للأوصال و سندات الخزن، يجب على إدارة المستودع أن تمسك سجل أصول يرمي إلى التحقق من الإيداعات التي قد تحصل عندها بمقتضى المادتين 1095 ثامنا و 1095 تاسعا.

تؤشر السجلات و ترقم من أول صفحة إلى آخر صفحة.

الفصل العاشر: كراء الصناديق الحديدية

المادة 1096 .- أن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف المكتري صندوقا أوجزءا منه مدة معينة بعوض.

المادة 1097 .- على المصـرف أن يتخذ جميع الوسـائل التي يقتضـيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسـلامة الصـناديق فيجب على المصـرف اتخاذ جميع ما يلزم من أسـباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صـــناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام والساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيه إخطارات فردية لمكتريي الصناديق.

المادة 1098 .- لا يجوز للمصـــرف أن يسـمح بزيارة الصـندوق إلا لمكتريه أو وكيله. ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفاتيح مماثلة للتي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

المادة 1099 .- يجب على المكتري أن لا يضـع بصـندوقه أي شـيء أو مادة من شـأنها الإضـرار بسـلامة البنك أو بكيان الصـناديق أو جزء منها التي لغيره من المكترين.وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد بقرار استعجالي من رئيس المحكمة المختصة.

المادة 1100 .- إن التوكيل الذي صيغ بعبارات عامة وفقا للمادة 937 من قانون العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق باسم الموكل والتمكين من زيارته.

المادة 1101 .- إذا تخلف المكتري عن أداء قســـط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فسـخ عقد الكراء بعد شـهر من تاريخ توجيه المصـرف مجرد رسـالة مضـمونة الوصـول بقيت بدون جدوى. ويسـترجع البنك حيازته للصـندوق بقرار اسـتعجالي قابل للتنفيذ على مسودة الحكم.

وبعد تبليغ التنبيه للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضـر في اليوم والسـاعة المعينين له، يحصل فتح الصندوق عنوة بحضور ذلك العدل المنفذ الذي يحرر محضرا يصف فيه محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمه الأمر.

ويحتفظ المصـــرف بالمبالغ والســـندات والقيم وغيرها من الأشـــياء التي شملها الجردويودعها باســـم المكتري وفق الشـــروط المعتادة. ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعدة انقضاء عام واحد من تاريخ تحرير محضر الوصـف يجوز للبنك اسـتصـدار الإذن ببيعها على يد نائب قضـائي يعين بأمر على عريضة.

يحصـل توجيه الرسـائل وتسـليم الوثائق على الوجه الصـحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من المصرفأوعند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند كراء الصندوق.

المادة 1102 .- كل شخص بيده سند تنفيذيأوأمر على عريضة بإجراء حجز تحفظي يجوز له أن يعمد إلى توقيف الصندوق أو جزء من الصندوق المؤجر بأحد المصارف من طرف المكتري المعين في السند.

ولهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من المصـــرف بناء على مجرد تقديم الســـند الذي يتصـرف بموجبه أن يؤيد وجود الصـندوق لديه وفي حالة الرد بالإيجاب فإنه يمنع على البنك الترخيص بالوصول إلى الصندوق ويحرر محضرا يذكر به السند الذي أجريت بمقتضاه المتابعات ويسلم منه نسخة للبنك و في ظرف ثمان وأربعين ساعة يقوم بإخطار المكتري بتوقيف صندوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام.

إذا كان العدل المنفذ بيده أمربإجراء حجز تحفيظي فيمكن للمكري الحصـــول اسـتعجاليا على الرجوع في القرارأوالترخيص له بأن يأخذ أشـياء من التي يحتوى عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ بيده ســـند تنفيذي فيمكن له بعد إنذار المكتري أن يقوم

بمباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصاريف التي تستوجبها عملية الفتح والإصلاح.
وعند فتح الصـــــندوق يجري التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. لكن، إذا كان المحجوز عليه غائبا ووجدت أوراق فإنها ترتب في حزم تحت ختم العدل المنفذ والبنك معا ويبقيها البنك تحت تصرف مكتري الصندوق.
وعلى القائم بالمتابعة أن يدفع للبنك تسـبيقا كافيا لتمكينه من اسـتيفاء ثمن كراء الصندوق مدة توقيفه.

الفصل الحادي عشر: في رسالة الضمان

المادة 1103 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تطبق مقتضيات هذا الفصل عندما تكون الصفقة الأصلية التي من أجلها تم اكتتاب الضمانة المستقلة أو ضمانة الضد محصورة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو عندما تشير قواعد التنازع القانوني إلى أن التشريع الموريتاني هو التشريع المنطبق على أصل النزاع.

المادة 1104(جديدة) (القانون رقم 2014-022) تعتبر رسالة الضمان المستقل التزاما من الضامن، اعتبارا للالتزام من الآمر وبتعليمات منه، بتسديد مبلغ محدد للمستفيد بناء على أول طلب من هذا الأخير أو حســـب الإجراءات المتفق عليها وتعتبر رســـالة الضمان الضد المستقل التزاما من ضامن الضد، اعتبارا للالتزام من الآمر وبتعليمات منه بتسديد مبلغ محدد للضامن بناء على أول طلب من هذا الأخير أو حسب الإجراءات المتفق عليها.

الفرع الأول: صياغة رسالة الضمان

المادة 1105 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يمكن أن يتم، تحت طائلة البطلان، اكتتاب الضمانة المستقلة أو ضمانة الضد إلا من طرف أشخاص معنويين لهم نشاط اقتصادي.

وتنشـأ التزامات مسـتقلة ومتميزة عن الاتفاقيات والعقود والوقائع التي من شـأنها أن تقوم على أساسها أصلا.

المادة 1106(جديدة) (القانون رقم 2014-022) إن رسـالتي الضـمان وضـامن الضـد المسـتقلين لا تفترضـان، بل يجب اثباتهما بمكتوب مشـار فيه، تحت طائلة البطلان، إلى:

- تسمية الضمان المستقل أو ضامن الضد المستقل ؛
- اسم الآمر ؛
- اسم المستفيد ؛
- اسم الضمان أو ضامن الضد ؛
- الاتفاقية الأساسية أو المستند أو الواقعة التي بموجبها صدرت رسالة الضمان المستقل أو رسالة ضامن الضد المستقل؛
- المبلغ الأعلى للضمان المستقل أو ضامن الضد المستقل ؛
- التاريخ أو الحدث الذي يؤدي إلى انقضاء الضمان ؛
- شروط طلب التسديد عند الاقتضاء ؛
- استحالة استفادة الضمان و ضامن الضد من استثناءات الكفالة.

الفرع الثاني: آثار رسالة الضمان

المادة 1107(جديدة) (القانون رقم 2014-022) حق المسـتفيد في الضـمان لا يمكن التنازل عنه ما لم ينص شرط أو اتفاق صراحة على خلاف ذلك. غير أن عدم إمكانية التنازل عن حق المستفيد في الضمان لا يؤثر في حقه في التنازل عن أي مبلغ قد يحق له إثر تقديم طلب مطابق بموجب الضمان.

المادة 1108(جديدة) (القانون رقم 2014-022) يسـري نفاذ الضـمان وضـامن الضـد

المستقلين ابتداء من التاريخ الذي تم إصدارهما فيه، ما لم ينص على سريان نفاذهما في وقت لاحق.

تعليمات الآمر والضمان المستقل أو ضامن الضد المستقل لا يمكن الرجوع عنهم في حالة ضمان مستقل أو ضامن ضد مستقل محددي المدة.

يمكن للضمان أو ضامن الضد على التوالي فسخ الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل غير محددي المدة.

المادة 1109(جديدة) (القانون رقم 2014-022) لا يلزم الضمان وضامن الضد إلا في حدود المبلغ المحدد في الضمان أو ضمان الضد المستقلين مع خصم الدفعات السابقة التي تمت من طرفهما وفقا لمقتضى التزامهما.

يمكن أن تنص الضمانات وضامنات الضد المستقلة على أن مبلغ الالتزام سيخصم منه مبلغ محدد أو قابل للتحديد بتواريخ معينة، أو مقابل أن يقدم للضامن أو ضامن الضد الوثائق المشار إليها لهذا الغرض في الالتزام.

المادة 1110 (جديدة)(القانون رقم 2014-022) ينتج طلب التسديد بموجب الضمان المستقل عن وثيقة مكتوبة من المستفيد ومرفقة بأي وثيقة أخرى تنص عليها رسالة الضمان. يجب أن يشير هذا الطلب إلى التقصير المأخوذ على الآمر بمناسبة تنفيذ الالتزام الذي تم بموجبه اكتتاب الضمان.

ينتج طلب التسديد بموجب ضمان الضد المستقل عن وثيقة مكتوبة من الضامن يشير فيها إلى أنه تلقّى طلب تسديد صادر عن المستفيد وطبقا لمقتضيات الضمان.

يجب أن يكون أي طلب تسديد مطابقا لمقتضى الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل الذي بموجبه يتم طلب التسديد، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن يقدم طلب التسديد في مكان إصدار الضمان المستقل، أو في مكان إصدار ضمان الضد المستقل في حالة ضمان الضد المستقل.

المادة 1111(جديدة)(القانون رقم 2014-022) يتوفر كل من الضامن و ضامن الضد على مهلة خمسة أيام عمل للنظر في مطابقة طلب التسديد مع مقتضيات الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل. ولا يمكنهما رفض الطلب إلا بشرط إبلاغ المستفيد أو الضامن في حالة ضمان الضد ، في أجل أقصاه تاريخ انقضاء هذه المهلة، بمجموع المخالفات التي تبرر هذا الرفض.

يجب على الضامن أن يحيل، بدون أجل، نسخة من طلب المستفيد وجميع الوثائق المصاحبة لها إلى الآمر أو إلى الضامن في حالة ضمان الضد ، على أن يقوم هذا الأخير بنقلها إلى الآمر.

يجب على الضامن أن يقوم، بدون أجل، بإشعار الآمر أو ضامن الضد في حالة ضمان الضد ، الذي عليه أن يبلغ الآمر، بأي تخفيض في مبلغ الضمان وبأي عمل أو حدث ينهي هذا الضمان غير تاريخ انتهاء الصلاحية.

المادة 1112(جديدة)(القانون رقم 2014-022) لا يمكن للآمر أن يمنع التسديد للضامن إلا إذا كان طلب تسديد المسفيد يتصف بجلاء بالتعسف أوالغش، ويتمتع ضامن الضد تجاه الضامن بنفس السلطة ضمن نفس الشروط.

لا يمكن للآمر ان يمنع التسديد لضامن الضد الا اذا كان الضامن يعرف او من شأنه ان يعرف ان طلب تسديد المستفيد يتصف بجلاء بالتعسف او الغش .

المادة 1113 (جديدة)(القانون رقم 2014-022) يتوفر الضامن أو ضامن الضد الذي يقوم بالتسديد وفقا لمقتضيات الضمان أو ضامن الضد المستقلين على نفس الطعون المتاحة للكافل ضد الآمر.

المادة 1114 (جديدة)(القانون رقم 2014-022) ينتهي الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل في إحدى الحالات التالية:

- في اليوم المعين أو بانتهاء المهلة المقررة ؛

- بعرض الوثائق المبرئة للذمة المنصوص عليها في الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل للضامن أو لضامن الضد ؛
- بتصريح مكتوب من طرف المستفيد يبرئ الضامن من التزامه بموجب الضمان المستقل أو بتصريح مكتوب من الضامن يبرئ ضامن الضد من التزامه بموجب ضمان الضد المستقل.

الفصل الثاني عشر(جديد): رسالة التفاهم

المادة 1114 مكررة(جديدة)(القانون رقم 2014-022): رسالة التفاهم هي التزام بالفعل أو عدم الفعل الذي يهدف إلى الدعم المقدم إلى المدين في تنفيذه لواجبه تجاه دائنه.

الباب الرابع: في الرهن

المادة 1115 .- الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عند الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

يسوغ أن يتعلق الأخير بالأدوات والمعدات التجهيزية أو ببعض المواد حسب الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

الفصل الأول: الرهن الحيازي التجاري

المادة 1116 .- يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشئ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري، للمقتضيات العامة الواردة في المواد 1204 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الواردة في المواد من 1117 إلى 1119 من هذهالمدونة.

المادة 1117 .- يثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين والغير، سواء قام به تاجر،أوغير تاجر من اجل ضمان عمل من الأعمال التجارية طبقا لأحكام المادة 1118 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود بقدر ما تتلاءم مع المقتضيات الواردة في هذا الفصل.

يثبت رهن القيم القابلة للتداول بواسطة تظهير صحيح يشير إلى أن تلك القيم سلمت على وجه الضمان.

كما أن الأسهم وحصص الاستفادة والسندات الاسمية للشركات التجارية أو المدنية التي يتم انتقالها بتحويل في سجلات الشركة يمكن أن يثبت رهنها أيضا بواسطة تحويل على وجه الضمان يقيد في السجلات المذكورة.

يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن.

المادة 1118 .- في جميع الحالات، لا يستمر الامتياز قائما على الشيء المرهون إلا إذا وضع هذا الشيء وبقي في حيازة الدائنأوفي حيازة شخص آخر تم اتفاق المتعاقدين عليه.

يعتبر الدائن حائزا للبضائع، متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمارك أو في مخزن عمومي أو كان بيده، قبل وصولها، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.

المادة 1119 .- في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد التبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

يقوم بالبيع كاتب الضبط لدى المحكمة الموجودة بمقرها موطن الدائن أو الشخص المتفق عليه وذلك وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الخاصة بالبيوع الناتجة عن الحجز التنفيذي.

يعتبر باطلا كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون أو بالتصرف فيه دون مراعاة المقتضيات المشارإليها أعلاه.

الفصل الثاني : رهن الأدوات والمعدات

المادة 1120 .- إن أداء ثمن اقتناء أدوات ومعدات التجهيز المهنية يمكن أن يضمن تجاه البائع أو تجاه المقرض الذي يقدم للبائع الأموال الضـــــرورية لأداء الثمن، وذلك برهن يقتصر على الأدوات أو على المعدات المشتراة.

المادة 1121 .- يتم الرهن بموجب سند رسميأوعرفي.

يضمن الرهن في سند البيع إذا تم لفائدة البائع.

يضـــمن في ســـند القرض إذا تم لفائدة المقرض الذي يقدم الأموال اللازمة لأداء الثمن للبائع.

يجب أن يشـــار في هذا الســـند ، تحت طائلة البطلان، إلى أن المبالغ التي دفعها المقرض كان موضوعها أداء ثمن الأدوات المشتراة.

يجب جرد الأدوات المشـــتراة في الســـند وإعطاء وصـــف لكل منها بدقة لتمييزها عن الأدوات الأخرى المجانسة لها، والتي هي ملك للمشتري، ويشار في السند كذلك إلى المكان الذي توضع فيه بصفة ثابتة تلك الأدوات، أويشار، إلى قابليتها، للانتقال في الحالة المعاكسة.

يعتبر بمثابة مقرضـــي الأموال الضـــامنون الذين يتدخلون بصـــفة وكلاء أو مانحين لضـــــمان احتياطي أو مظهرين عند منح قروض التجهيز. ويحلون محل الدائنين بقوة القانون. ويجري نفس الحكم على كل من يظهرأو يخصم أويضمن احتياطيا أو يقبل الأوراق المؤسسة مقابل الديون المذكورة.

يجب تحت طائلة البطلان، أن يبرم الرهن في أجل أقصـــاه ثلاثون يوما تحســـب من يوم تسليم معدات التجهيز بالأماكن التي يجب أن تنصب بها.

المادة 1122 .- يجب ، تحت طائلة البطلان، أن يقيد الرهن خلال أجل عشـــرين يوما من تاريخ الســـند المنشـــئ. ويثبت الامتياز الناتج عنه من مجرد التقييد في ســـجل خاص

تمسكه كتابة ضبط المحكمة المختصة التي تستغل الأدوات المرهونة بدائرتها.
إذا كان المشتري مقيدا في سجل التجارة بصفته ممارسا لنشاط صناعي أو تجاري، وجب أن يقيد كذلك هذا الرهن في سجل التجارة الذي تمسكه المحكمة المختصة المقيدة فيه مؤسسته.

المادة 1123 .- يجب على الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتيازه أن يودع بنفسه أو بواسطة غيره بعد تسجيله بكتابة ضبط المحكمة المختصة المستغلة بدائرتها الأدوات المرهونة، أحد نظائر سند البيع أو القرض المنشئ للرهن الحيازي إذا كان عرفيا أو نسخة منه إذا كان رسميا.
يرفق الدائن المرتهن جدولين محررين على ورق عادي. يمكن تعويض أحدهما بإشارة على نسخة أو نسخة السند.

المادة 1124 .- ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين في سجل ويسلم للطالب نسخة من السند مع أحد الجداول حيث يشهد في أسفله على إجراءات التقييد.
يشتمل الجدولان على:

1. الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من الدائن والمدين ومهنتهما؛
2. تاريخ السند وطبيعته؛
3. مبلغ الدين المصرح به في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق؛
4. المميزات الأساسية للمعدات (العلامة، الصنف، رقم التسلسل..إلخ)؛
5. المكان الذي يجب أن تنصب به المعدات أو الإشارة، عند الاقتضاء، بأن هذه المعدات قابلة للانتقال؛
6. الموطن المختار من طرف الدائن المرتهن في دائرة المحكمة المختصة المطلوب التقييد في كتابة ضبطها.

المادة 1125 .- إذا كان المشترى مقيدا في سجل التجارةقيد الرهن كذلك في سجل التجارة وفقا لنفس الشروط الواجبة لتقييد رهون الأصل التجاري.

غير أن الجدولين المشار إليهما في المادة السابقة يجب أن يبينا علاوة على ذلك، المكان الذي يجب أن تستغل فيه المعدات المثقلة، وعند الاقتضاء، أن يشير إلى أنها قابلة للانتقال.

المادة 1126 .- كل تنازلأوحلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب أن يذكر بطرة التقييدات أو التقييد إذا كان المشترى تاجرا، خلال العشرين يوما من تاريخ المحرر الرسمي أو العرفي المثبت لذلك عند تسليم نسخة من المحرر المذكورأو نسخة منه إلى كتابة الضبط.

المادة 1127 .- إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصا عليه في محرر الرهن ومشارا إليه في جداول التقييد.

يجب على الحملة المتتابعين، إن تعذر ذلك، أن يقوموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

إذا أنشئت عدة أوراق في مقابل الدين يمارس المتابع الأول الامتياز المتعلق بهذا الدين لحساب جميع الدائنين وبالنسبة لمجموع الدين.

المادة 1128 .- يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 1141 على المدين الذي يريد أن يبيع جميع الأدوات المثقلة أو بعضها قبل الوفاء أو استرداد المبالغ المضمونة أن يطلب مقدما موافقة الدائن المرتهن أو إذن قاضي الاستعجال، إن تعذر ذلك.

المادة 1129 .- يستمر امتياز الدائن المرتهن إذا صار المال المثقل عقارا بالتخصيص.

المادة 1130 .- يمارس امتياز الدائن المرتهن على الأموال المثقلة بالأسبقية على الامتيازات الأخرى باستثناء:

1. امتياز المصاريف القضائية؛
2. امتياز مصاريف المحافظة على الشيء؛
3. الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى قانون الالتزامات والعقود.

ويمارس على الخصـوص تجاه كل دائن صـاحب رهن رسمي وبالأسـبقية على امتياز الخزينة وامتياز الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي وصـناديق القرض الزراعي وامتياز بائع الأصل التجاري الذي يدخل المال المثقل في استغلاله، وكذا امتياز الدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور.

غير أنه يجب على المنتفع من الرهن ليتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرتهن رهنا رسميا وبائع الأصل التجاري والدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور الذين سـبق تقييدهم أن يبلغ لهؤلاء الدائنين وفق مقتضـيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نسـخة من السـند المنشـئ للرهن. ويجب إنجاز هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان، خلال الشهرين المواليين لإبرام الرهن.

المادة 1131 .- يحل بقوة القانون اجل الديون المقيدة إذا تم نقل المعدات المرهونة المشار إلى صفتها الثابتة بمقتضى المادة 1121 ما لم يقم المدين بإعلام الدائنين المقيدين قبل 15 يوما على الأقل بعزمه على نقل المعدات وبالعنوان الجديد الذي يعتزم اسـتغلالها فيه. ويجب على الدائنين المرتهنين أن يقوموا خلال 15 يوما من تاريخ الإعلام المبلغ إليهمأوخلال الخمسـة عشـر يوما الموالية لليوم الذي انتهى فيه إلى علمهم هذا النقل بتقييد العنوان الجديد على هامش التقييد الموجود، وإذا كانت المعدات تسـتغل في دائرة محكمة أخرى، يتعين عليهم أن يعيدوا التاريخ الأول إلى تاريخه مع الإشـارة إلى العنوان الجديد في سجل هذه المحكمة.

علاوة على ما سبق تطبق أحكام المادة 1121 فيما يخص الدائنين المقيدين في سجل التجارة.

المادة 1132 .- يحفظ التقييد الامتياز خلال خمس سنوات ابتداء من تسويته النهائية، وينتهي مفعوله إن لم يتم تجديده قبل انصرام الأجل المذكور.

ويجوز تجديده بخمس سنوات أخرى.

المادة 1133 .- يجب أن يشمل كشف التقييد الموجود الذييسلم طبقا للمادة 1124 التقييد المتخذة بمقتضى هذا الفصل، كما يمكن أن يسلم لكل طالب كشف يقتصر على إثبات وجود أو عدم وجود تقييد اتخذت على المال المذكور بمقتضى الكتاب الثاني أو بمقتضى هذا الفصل.

المادة 1134 .- يؤدي الحجز التنفيذي الواقع على المعدات المرهونة إلى حلول الديون التي يضمنها هذا الامتياز. ويجب أن يبلغ هذا الحجز إلى الدائنين المنتفعين بالامتياز الناشئ بمقتضى هذا الفصل في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للبيع.

المادة 1135 .- إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال صناعي أمكن للبائع أو للمقترض أن يتابع بيع المال المرهون عند عدم الأداء في نهاية الأجل أو عند حلول الدين ولو نصت العقود على خلاف ذلك.

لهذه الغاية يمكنه أن يرفع دعوى إلى قاضي الاستعجال الذي يصدر أمرا يثبت فيه عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ويأذن ببيع الأموال المرهونة عن طريق المزاد العلني.

يستوفي الدائن المرتهن حقوقه مباشرة من محصول البيع بعد خصم نفقات البيع.

وإذا كان محصول البيع يفوق المبالغ المستحقة، يودع الفرق بكتابة ضبط المحكمة لفائدة كل من له الحق في ذلك. وفي حالة العكس يبقى الراهن مدينا بالباقي.

لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بإجراء البيع أن يقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد المطالبة بحقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

إذا لم يكف الثمن لتسديد دينه منح أجل ثلاثين يوما تحسب من تاريخ إنجاز البيع ليقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

المادة 1136 .- إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة للاستعمال الزراعي، أمكن للبائع أو المقرض في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو عند حلول الدين، أن يثبت بأمر استعجالي عدم تنفيذ المدين للالتزامات ولو نصت العقود على خلاف ذلك.

يأمر القاضي باسترجاع المعدات المرهونة ويعين خبيرا أو عدة خبراء ليحددوا قيمتها بتاريخ استردادها.

إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدده الخبير أو الخبراء يباشر بيع المعدات في المزاد العلني.

إذا كانت قيمة التقدير الذي قبله الطرفان أو ثمن البيع يفوق المبالغ المستحقة، ينتفع المشتري بالفرق ما لم يعترض دائن آخر على الدفع وفي حالة العكس يبقى المشترى مدينا بالباقي.

إذا قام صاحب الامتياز بإجراء البيع فلا يمكنه أن يمارس دعوى ضد المقترض أو المظهرين الضامنين الاحتياطيين إلا بعدإثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

المادة 1137 .- إن الأموال المثقلة بموجب هذا الفصل والمطلوب بيعها مع عناصر أخرى من الأصل التجاري يعين لها ثمن خاص أو تقدر بثمن خاص عند افتتاح المزايدة إذا ألزم دفتر الشروط المشتري بأخذ تلك الأموال بعد تقدير الخبير.

يجب أن يبلغ البيع إلى صاحب الامتياز في موطنه المعين في التقييد خلال الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة 1134 حيث يمكنه أن يطلب إخراج تلك الأموال لإقامة دعوى الفسخ إذا تعلق الأمر بالبائع أو صاحب الامتياز أو من حل محلهم، وأما في جميع الحالات فلصاحب الامتياز أن يتابع إجراء البيع طبقا لأحكام المادتين 1135 و1136.

إذا لم يطلب إخراج الأموال تخصص المبالغالمحصلة من بيع هذه الممتلكات قبل كل توزيع للمستفيدين من التقييد في حدود مبلغ أصل الدين والمصاريف التي تضمنتها

التقييد.

يسلم توصيل بذلك من طرف الدائن المنتفع من الامتياز.

المادة 1138 .- يجوز للدائن في أي وقت أن يتقدم بمقال إلى قاضي المستعجلات الذي يوجد في دائرة اختصاصه المحل الذي تستغل فيه المعدات قصد تعيين وكيل قضائي لمعاينة حالة المعدات المرهونة. إذا نتج عن هذه المعاينة أن المعدات قد لحقها تلف أو وقع اختلاسها كلا أو بعضا جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري للدين.

يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1141.

المادة 1139 .- يشطب على التقييد سواء برضى الطرفين المعنيين أو بموجب حكم يكتسي قوة الشيء المقضي به.

لا يمكن لكاتب الضبط عند وجود الحكم أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد أن يتم رفع اليد بصفة صحيحة.

وإذا لميوافق الدائن على التشطيب المطلوب في الدعوى، الأصلية فإن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة التي تم تسجيل الرهن في دائرتها.

يتم التشطيب بالنص عليهمن طرف كاتب الضبط على هامش التقييد.

وتسلم شهادة التشطيب، لمن طلبها من الأطراف.

المادة 1140 .- يقوم كتاب الضبط بالإجراءات ويخضعون للمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 1246.

المادة 1141 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2000 إلى 10000 كل مشترأوحائز للأموال المرهونة طبقا لأحكام هذا الفصل قام عمدا بإتلافها أو حاول إتلافها أو باختلاسها أو حاول اختلاسها أو بتغييرها أو

حاول تغييرها بأي وجه من الوجوه، وقصد بذلك حرمان الدائن من التمتع بحقوقه.
كما تجري نفس العقوبات على كل من قام بأي عمل تدليســـي من شـــأنه حرمان الدائن من الامتياز المخول له في الأشياء المرهونة أو لإضعاف هذا الامتياز.

الفصل الثالث: رهن بعض المنتجات والمواد

المادة 1142 .- يجوز لمالك المنتجات والمواد المبينة في قائمة تضـــعها الإدارة أن يرهنها وفق الشروط المحددة في هذا الفصل من غير أن تنتقل حيازتها إلى الدائن.
يمكن بقاء هذه المنتجات والمواد إما بين يدي المقترض الذي يصبح حارسا لها وإما أن تسلم للغير قصد حراستها بموجب اتفاق صريح.
لا يلزم الحارس بفصل المنتجات المرهونة ماديا عن المنتجات الأخرى المماثلة لها والتي هي ملك للمقترض.
المادة 1143 .- يجب أن يثبت الرهن بسند رسمي أو عرفي يبين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل.
يبين السند الأسماء الشخصية والعائلية وصفة وموطن كل من المقرض والمقترض ومبلغ ومدة القرض ونوعية ومواصفة ومقدار وقيمة المنتجات المرهونة والتحديد الدقيق لمكان إيداعها وكذا اسم وعنوان المؤمن في حالة ما إذا كان المنتج مؤمنا عليه.
يتعين على المقترض أن يبين في السند ذاته الرهون السابقة التي ترتبت على ذات المنتجات والمواد.
المادة 1144 .- لا يجوز منح القرض المثبت والمضمون على الشكل المذكور لمدةتفوق سنة.
ويجوز تجديده بنفس الشكليات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من حلول أجله.
المادة 1145 .- يقيد كل عقد أبرم وفق الشروط المبينةفي هذا الفصل في سجل خاص يمسك بكتابة ضبط المحكمة التي توجد بدائرتها المنتجات والمواد المرهونة.

المادة 1146 .- يسلم كاتب الضبط لكل طالب قائمة الرهون المقيدة منذ أقل من سنة وثلاثة أشهر باسم المقترض أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.

المادة 1147 .- يتم التشطيب على التقييد بناء على إثبات رد الدين المضمون أو بمقتضى رفع اليد.

يطلع المقترض كاتب ضبط المحكمة على تسديد الدين ويشار إلى تسديد الدين أو إلى رفع اليد في السجل المذكور في المادة 1145.

وتسلم إلى المقترض شهادة التشطيب على التقييد.

المادة 1148 .- يشطب تلقائيا على التقييد بعد مضي سنة وثلاثة أشهر إذا لم يقع تجديده قبل انقضاء الأجل المذكور. وفي حالة تجديد داخل هذا الأجل يحتفظ الدائن بدرجة امتيازه الأصلية.

المادة 1149 .- يحتفظ المقترض بالحقفي استعمال المنتجات المرهونة أو بيعها بالتراضي قبل أداء الدين ولو بدون تدخل المقترض. وفي حالة استعمال المنتجات ينتقل الرهن بقوة القانون للمنتج المترتب عن هذا الاستعمال في حدود اتفاق الأطراف، ما لم يكن هنالك شرط بخلاف ذلك، ولا يتم التسليم إلى المشترى، إن لم يوافق الدائن على البيع إلا بعد استيفاء هذا الأخير.

يجوز للمقترض أن يرد الدين المضمون بالمنتجات المرهونة ولو قبل اجل استحقاقه.

المادة 1150 .- يجوز للمقرض في حالة عدم الوفاء بالدين داخل اجل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، أن يرفع بذلك مقالا لرئيس المحكمة ويصدر الرئيس أمرا بعد انتهاء اجل خمسة عشر يوما من يوم رفعه يحدد فيه اليوم والمكان والساعة التي ستباع فيها عموميا السلع المرهونة. ويأذن الأمر علاوة على ذلك في هذا البيع في الحالة التي لا يتوفر فيها الدائن على سند تنفيذي.

يحاط المدين علما بأمر رئيس المحكمة برسالة مضمونة قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يحاط العموم بهذا الأمر عن طريق ملصقات تعلق في الأماكن التي يعينها الرئيس. ويجوز له أيضا أن يأمر بنشر الأمر في الجرائد. ويعاين الإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

يشار في هذا المحضر أيضا إلى حضور المدين أو غيابه.

تطبق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.

المادة 1151 .- يستوفي المقرض دينه من ثمن البيع بعد طرح المصاريف بمجرد أمر من رئيس المحكمة.

المادة 1152 .- إذا تم البيع طبقا للمادة 1150، فلا يبقى للمقرض الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه في ثمن السلع المرهونة.

يمنح المقرض، في حالة عدم كفاية الثمن لوفاء الدين، أجل ثلاثين يوما يحسب من يوم بيع السلعة قصد الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

المادة 1153 .- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة اشهر وسنتين وبغرامة من 2000 إلى 10000 مقترض أدلى بتصريح كاذب أو رهن سلعا كان قد وقع رهنها من قبل دون سابق إشعار للمقرض الجديد بذلك أواختلس أو بدد أو أتلف الرهن عمدا إضرارا بالدائن.

المادة 1154 .- يجوز للدائن في كل وقت أن يطلب بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بمكان حفظ الأشياء المرهونة، تعيين وكيل قضائي من أجل معاينة حالة المخزون محل الرهن.

إذا نتج عن هذه المعاينة أن المخزون قد تعرض للنقص، جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام

القاضي ذاته بصفته قاضي الاستعجال قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين.
يصـرح دائما بهذا الاسـتحقاق بصـرف النظر عن العقوبات المنصـوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1155 .- يجوز سـحب سـندات لأمر أوكمبيالات بالمبلغ المقترض كله أو بعضـه ويشـار في محرر القرض إلى هذه الأوراق كما يشـار أيضـا في الأوراق إلى محرر القرض. ويجب أن لا يكونتاريخ اسـتحقاق هذه الأوراق أبعد من التاريخ المحدد في العقد.

ينقل تظهير الأوراق إلى المظهر له الانتفاع من ضـمانات الدين. وتخضـع هذه الأوراق لجميع الأحكام المتعلقة بالكمبيالة والسند لأمر.

المادة 1156 .- يقوم كتاب الضـبط فورا بالإجراءات موضـوع المادة 1246 ويخضـعون للمسؤوليات المنصوص عليها فيها.

الفصل الرابع جديد : رهن الدين

المادة 1156 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن الدين بمكتوب يتضـمن تعيين الديون المضـمونة والديون المرهونة أو إذا كانت ديونا مستقبلية، العناصر التي من شأنها أن تسمح بتمييزها مثل ذكر المدين و محل الوفاء و مبلغ الديون أو تقييمها و تاريخ استحقاقها.

إذا كان محل الرهن دينا مسـتقبليا، فإن الدائن يكتسـب حقا على الدين بمجرد نشـأة هذا الأخير. كما يجوز أن يقع الرهن على جزء من الدين، إلا إذا كان الدين غير قابل للقسمة.

يمكن أن يشمل الرهن توابع الدين المرتهن، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 1156 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يسـري أثر رهن دين حاضـر أو مسـتقبلي بين الأطراف من تاريخ إبرامه مهما كان تاريخ نشـأة أو اسـتحقاق أو حلول

أجل الدين المرتهن و يكون قابلا للاحتجاج به على الغير ابتداء من تقييده في السجل التجاري و ذلك أيا كان القانون المطبق على الدين و قانون البلد الذي يوجد فيه محل إقامة المدين به.

يجب، ليكون رهن الدين قابلا للاحتجاج به على المدين بالدين المرتهن، أن يبلغ الرهن بمكتوب إلى المدين أو أن ينضم هذا الأخير في العقد.

و في غياب ذلك، فإنه يكون للراهن وحده أن يستوفي الدين بصفة صحيحة على أن يكون ملزما بدفع مبلغه للدائن المرتهن، إلا إذا وجد شـــرط مخالف و مع مراعاة مقتضيات المادة 1156 عاشرا من هذه المدونة.

المادة 1156 رابعا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): بعد التبليغ أو انضمام المدين بالدين المضمون برهن إلى العقد، فإنه يكون للدائن المرتهن وحده أن يستوفي هذا الدين بصفة صحيحة سواء منه رأس المال المسمى أو الفوائد إلى غير ذلك من التوابع، حتى في حال أن المتابعة من أجل الوفاء لم تباشر من طرفه.

إذا كان استحقاق الدين المرتهن سابقا على استحقاق الدين المضمون، فإن الدائن المرتهن يحتفظ بالمبالغ على سبيل الضمان داخل حساب مفتوح لدى مؤسسة مخولة قانونا لاستقبالها على أن يكون ملزما بإرجاعها إلى الراهن إذا تم تنفيذ الالتزام المضمون. عندما يعجز المدين بالدين المضمون عن الوفاء به و بعد إعذاره بالتسديد دون جدوى يخصص الدائن المرتهن الأموال لوفاء دينه و ذلك في حدود المبالغ غير المسددة منه.

وإذا كان استحقاق الدين المضمون سابقا على استحقاق الدين المرتهن، يجوز للدائن أن يمنح نفسه هذا الدين بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة به، و ذلك عن طريق المحكمة المختصة أو بالشروط المنصوص عليها في الاتفاق.

كما يمكنه أن ينتظر حلول أجل الدين المرتهن.

المادة 1156 خامسا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): إذا كان المبلغ الذي تم وفاؤه للدائن المرتهن يفوق مبلغ الدين المضمون، فإن هذا الأخير يتعهد بما هو زائد بصفته وكيلا عن الراهن و كل شرط مخالف يعتبر لا غيا.

الفصل الخامس جديد: رهن الحساب المصرفي

المادة 1156 سادسا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يعتبر الرهن للحساب المصرفي رهنا للدين. و تطبق عليه القواعد المنظمة لهذا الأخير مع مراعاة الترتيبات الواردة في هذا الفصل.

المادة 1156 سابعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): عندما يكون حسابا مصرفيا هو محل الرهن فإن الدين المرتهن يعني الرصيد الدائن، المؤقت أو النهائي، في اليوم الذي يجري فيه بيع المال المؤمن عليه، مع مراعاة تسوية العمليات الجارية، حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الموريتاني في مجال الحجز لتخصيص الديون الجارية لدى مؤسسة للقرض. مع مراعاة نفس التحفظات و في حالة فتح مسطرة للإجراءات الجماعية ضد المدين بالدين المضمون، فإن حقوق الدائن المرتهن تسري على الرصيد الدائن للحساب في اليوم الذي يجري فيه هذا الفتح.

يمكن التوافق بين الأطراف على الظروف التي يمكن فيها للراهن أن يتصرف في المبالغ المقيدة على الحساب المرتهن.

المادة 1156 ثامنا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يستمر رهن الحساب المصرفي، حتى بعد إجراء البيع، ما لم يتم غلق الحساب و وفاء الدين المضمون بصفة كاملة.

الفصل السادس جديد: رهن حقوق الشركاء و القيم المنقولة و حسابات السندات المالية

المادة 1156 تاسعا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجوز أن تكون حقوق

الشــركاء و القيم المنقولة في الشــركات التجارية و تلك القابلة للتنازل عنها في أي شخص اعتباري آخر خاضع للتقييد في السجل التجاري، محل رهن اتفاقي أو قضائي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن حقوق الشـركاء و القيم المنقولة بمكتوب يتضمن البيانات التالية :

- تعيين الدائن و المدين و الراهن إذا لم يكن هو المدين؛
- عنوان المقر و رقم التقييد في السجل التجاري للشخص الاعتباري الذي أصدر حقوق الشركاء و القيم المنقولة؛
- عدد السندات أو طريقة تحديدها و عند الاقتضاء، أرقامها؛
- العناصــر التي تســمح بتمييز الدين المضــمون مثل مبلغه و تقديره و مدته و استحقاقه.

المادة 1156 عاشـرا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن الترخيص للدائن من طرف المحكمة المختصة من أجل إجراء تسجيل للرهن على حقوق الشـركاء و القيم المنقولة. تســري على الرهن القضــائي الترتيبات المتعلقة بالحجز التحفظي لســندات الاشتراك المنظم بموجب الترتيبات المعمول بها.

يجب أن يتضمن القرار القضائي البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1156 حادي عشــر (جديدة)(القانون رقم 2015-032): مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتعلقة بالشـركات التجارية و الأشـخاصالاعتبارية المعنية، لا يكون الرهن الاتفاقي أو القضائي قابلا للاحتجاج به على الغير في النطاق و حسب الشروط الواردة في هذه المدونة إلا إذا جرى تقييده في السجل التجاري.

يجب إجراء التسـجيل المؤقت و التسـجيل النهائي، على التوالي، بعد القرار بالترخيص في الرهن و قرار التصديق الحائز على قوة الشيء المقضي به.

يمكن، علاوة على التسـجيل الوارد أعلاه، أن يقع إشـعار بالرهن أو تبليغه للشـركة التجارية أو الشــخص الاعتباري الذي أصــدر حقوق الشــركاء و القيم المنقولة أو

السندات المثبتة لحقوق الشركاء.

المادة 1156 ثاني عشـــر(جديدة)(القانون رقم 2015-032) : يخول رهن حقوق الشركاء والقيم المنقولة للدائن :

- حقا للتتبع يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- حقا للبيع يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- حقا للأفضلية يقوم بممارسته طبقا لترتيبات هذه المدونة؛
- الحق في جباية منافع حقوق الاشـــتراك و القيم المنقولة المرتهنة، إذا كان الأطراف قد اتفقوا على ذلك.

المادة 1156 ثالث عشر (جديدة)(القانون رقم 2015-032): خارجا عن السلفات على السـندات، يجوز للمؤسـسـات المالية و مؤسـسـات القرض، إذا كان التنظيم المطبق يسـمح لها بذلك، أن تمنح قروضـا لمدة ثلاثة أشـهر على القيم المنقولة المسـعرة والتي يمكن للدائن المرتهن، في حالة عدم الوفاء بالدين، أن يقوم بالتنفيذ عليها بالبورصـة من دون إجراءات في اليوم التالي لأجل الاستحقاق.

المادة 1156 رابع عشـر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): رهن حسـاب السـندات المالية هو الاتفاق الذي بموجبه يخصـــص الراهن جميع القيم المنقولة و غيرها من السندات المالية المدرجة في هذا الحساب من أجل ضمان الالتزام.

يعتبر رهن حسـابات السـندات المالية مؤسـسـا، سـواء بين الأطراف أو تجاه الشـخص الاعتباري المصدر والغير، بناء على تصريح مؤرخ وموقع من طرف صاحب الحساب.

و يتضمن التصريح المنشئ للرهن، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية :

1. تعيين الدائن و المدين و الراهن؛
2. عدد و طبيعة السندات المالية المكونة للأساس الأول للرهن؛
3. العناصـر التي تسـمح بتمييز الدين المضـمون مثل مبلغه و تقديره و مدته و

استحقاقه؛

4. العناصر التي تمكن من التعرف على الحساب الخاص المرتهن.

المادة 1156 خامس عشر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): تكون السندات المالية، المقيدة أصـــلا في الجانب الدائن من الحســـاب المرتهن وتلك التي اســـتبدلت بها أو الملحقات على أي نحو كانت و كذلك المنافع و الفوائد، داخلة في أساس الرهن.

تعتبر السندات المالية و المبالغ، بأي عملة كانت، المقيدة بالجانب الدائن من الحساب المرتهن بصـفة لاحقة على تاريخ التصـريح المنشـئ للرهن، قد وقع تسـليمها بتاريخ التصريح المذكور.

يمكن للدائن المرتهن، بناء على مجرد طلب، أن يحصل من ماسك الحساب المرتهن على إفادة برهن حسابات لسندات مالية تتضمن جردا للسندات المالية والمبالغ بأي عملة مقيدة بتاريخ تسليم الإفادة المذكورة.

المادة 1156 سادس عشر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يتخذ الحساب المرتهن شكل حساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب وممسوك من طرف الشخص الاعتباري الذي وقع من قبله الإصدار أو الوسيط المالي.

المادة 1156 سابع عشر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): عندما يكون الحساب ممسـوكا من طرف شـخص غير مرخص له في اسـتقبال أموال من الجمهور، فإن المنافع والفوائد المذكورة بالمادة 1156خامس عشـر من هذه المدونة تقيد بالجانب الدائن من حساب خاص مفتوح باسم صاحب الحساب المرتهن في دفاتر مؤسسة مرخص لها في استقبال هذه الاموال.

يعد هذا الحســاب الخاص جزءا مكملا من الحســاب المرتهن من تاريخ التصــريح بالرهن.

يمكن للدائن المرتهن، بناء على مجرد طلب موجه لماســك الحســاب الخاص، أن يحصل على إفادة تتضمن جرد للمبالغ النقدية بالكامل المقيدة بالجانب الدائن لهذا

الحساب في ذلك التاريخ.

المادة 1156 ثامن عشـــر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يحدد الدائن المرتهن مع صاحب الحساب المرتهن الترتيبات التي من خلالها يمكن لهذا الأخير أن يتصرف في السندات المالية و المبالغ النقدية الكاملة المقيدة في هذا الحساب. يستفيد الدائن المرتهن في كل الأحوال، من حق للحبس على السندات المالية و المبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن.

عندما يكون الدائن المرتهن الذي ليس ماسكا للحساب المرتهن، وقد رخص لصاحب الحساب بالتصرف في السندات المالية و المبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن، يقوم صاحب الحساب و الدائن المرتهن بإعلام ماسك الحساب عن طريق الكتابة بشروط هذا التصرف.

ولا يجوز لماسك الحساب أن يتعدى التعليمات الواردة بدون موافقة الدائن المرتهن.

المادة 1156 تاسع عشر(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يسوغ للدائن المرتهن الذي له دين ثابت، معين المقدار ومستحق الأداء في ما يتعلق بالسندات المالية وكذلك المبالغ النقدية بالكامل المقيدة بالحساب المرتهن، أن يقوم بتحقيق الرهن خلال الثمانية أيام أو عند حلول أي أجل آخر تم الاتفاق عليه مسبقا مع صاحب الحساب و ذلك بعد توجيه إنذار بالوفاء للدائن يسلم له أو يبعث به إليه عن طريق بريد مضمون الوصول. و يبلغ هذا الإنذار الموجه للمدين إلى الراهن إذا لم يكن هو المدين وكذلك إلى ماسك الحساب إذا لم يكن الأخير هو الدائن المرتهن.

ويتضمن الإنذار المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تحت طائلة البطلان البيانات التالية بالكامل :

1- عند عدم الوفاء، يمكن تحقيق الرهن من طرف الدائن خلال الثمانية أيام أو عند الاستحقاق بالنسبة لأي أجل جرى الاتفاق عليه مسبقا مع صاحب

الحساب المرتهن.

2- يمكن لصاحب الحساب، إلى غاية انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه، أن يطلع ماسك الحساب على الترتيب الذي سيكون من اللازم استنادا إليه تخصيص الملكية التامة للمبالغ أو السندات المالية أو بيعها، حسب اختيار الدائن.

المادة 1156 عشرون(جديدة)(القانون رقم 2015-032): في حدود مبلغ الدين المرتهن و عند الاقتضاء، مع مراعاة الترتيب المبين من طرف صاحب الحساب المرتهن، يتم تحقيق رهن هذا الحساب على النحو التالي :

1- بالنسبة للمبالغ النقدية بالكامل المقيدة في الحساب المرتهن، مباشرة عن طريق تحويل الملكية التامة إلى الدائن المرتهن؛

2- بالنسبة للسندات المالية المقبول تداولها داخل سوق منظم، حدده صاحب الحساب المرتهن أو، في غيابه، الدائن المرتهن، عن طريق البيع في سوق منظم أو منح ملكية الكمية المحددة من طرف الدائن المرتهن.

و يقع تحديد هذه الكمية من قبل الدائن المرتهن، بناء على آخر سعر إغلاق يكون متوفرا في سوق منظم.

يتحمل صاحب الحساب المرتهن كل المصاريف الناتجة عن تحقيق الرهن.

و تقتطع هذه المصاريف من المبلغ المحصل من هذا التحقيق.

المادة 1156 واحد وعشرون (جديدة)(القانون رقم 2015-032): عندما يعتبر الدائن المرتهن، الذي ليس هو ماسك الحساب المرتهن، أن شروط تحقيق الرهن قد توفرت، فإنه يطلب، بواسطة مكتوب، ممن يمسك الحساب أن يقوم بهذا التحقيق كما هو منصوص في المادة 1156 تاسع عشر الواردة أعلاه.

الفصل السابع جديد : رهن حقوق الملكية الفكرية

المادة 1156 اثنان وعشــرون (جديدة)(القانون رقم 2015-032): رهن حقوق الملكية الفكرية هو الاتفاق الذي بموجبه يخصص الراهن لضمان التزام كل أو بعض حقوق الملكية الفكرية الموجودة أو المستقبلية، مثل براءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية والتصاميم والقوالب.

يمكن أن يكون رهن حقوق الملكية الفكرية بالاتفاق أو قضائيا.

المادة 1156 ثلاث وعشــرون(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر رهن حقوق الملكية الفكرية بواسطة مكتوب يتضمن البيانات التالية :

1- تعيين الدائن و المدين و الراهن إذا لم يكن هذا الأخير هو الدائن؛

2- العناصر التي تعرف بالحقوق المضمونة أو تسمح بتحديدها؛

3- العناصـــر التي تتيح تعيين الدين المضـــمون مثل مبلغه أو تقديره و مدته و استحقاقه.

المادة 1156 اربع وعشـــرون(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن أن ترخص المحكمة المختصة للدائن بإجراء تسجيل رهن على حقوق الملكية الفكرية.

تسري على الرهن القضائي الترتيبات المتعلقة بالحجز التحفظي على سندات الاشتراك المنظم بترتيبات القانون المتضمن تنظيم الإجراءات المبسطة للجباية و طرق التنفيذ.

يجب أن يتضمن القرار القضائي البيانات الواردة في المادة السابقة.

المادة 1156 خمس وعشرون (جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يشمل رهن حقوق الملكية الفكرية التوابع والمنافع الناتجة عن اســتغلال حق الملكية الفكرية محل الرهن، إلا إذا وجد شرط مخالف من الأطراف.

المادة 1156 ســت وعشـــرون(جديدة)(القانون رقم 2015-032): لا يكون الرهن الاتفاقي أو القضـــائي قابلا للاحتجاج به على الغير في الحدود و حســب الشـــروط

المنصوص عليها في هذه المدونة، إلا إذا جرى تقييده في السجل التجاري.
يجب اتخاذ التسجيل المؤقت والتسجيل النهائي على التوالي بعد القرار بالترخيص في الرهن و قرارتصديقه الحاصل على قوة الشيء المقضي به.
يجب إذا كان محل الرهن حقا مقيدا على أحد السجلات التي يسري عليها التنظيم المطبق في مجال الملكية الفكرية، أن تتوفر كذلك الشروط المتعلقة بقواعد الإشهار المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة 1156 سبع وعشرون(جديدة)(القانون رقم 2015-032): يخول رهن حقوق الملكية الفكرية للدائن:

- حقا للتتبع يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة؛
- حقا للبيع يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة؛
- حقا للأفضلية يمارسه طبقا لمقتضيات هذه المدونة.

الباب الخامس: الائتمان الايجاري

المادة 1157 .- يعد عقد ائتمان إيجاري:

1. كل عملية إكراء الممتلكات التجهيزية أوالمعدات أو الآلات مهما كان تكييفها تمكن المكتري من أن يتملك بتاريخ يحدده مع المالك كلأوبعض الممتلكات المكتراة عند انصرام أجل الكراء على ابعد تقدير (الائتمان الإيجاري العقاري).
2. كل عملية اكراء للعقارات المعدة لغرض مهني تم شراؤها من طرف المالك أو بناؤها لحسابه حيث تمكن هذه العملية كيفما كان تكييفها المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال المكراة عند انصرام أجل الكراء على أبعد تقدير (الائتمان الإيجاري العقاري)؛

المادة 1158 .- في حالة التنازل عن ممتلكات تشملها عملية ائتمان إيجاري، يكون على المتنازل له أن يتحمل طيلة مدة العملية نفس التزامات المتنازل الذي يبقى ضامنا.

المادة 1159 .- تنص عقود الائتمان الايجاري، تحت طائلة البطلان، على الشروط التي يمكن فيها فسـخها وتجديدها بطلب من المكتري كما تتضـمن تلك العقود طرق التصفية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين.

المادة 1160 .- في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المسـتحقات الناجمة عن الائتمان الايجاري الواجبة الأداء، يكون رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للاستعجال مختصا للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء.

لا يلتجأ إلى المسطرة موضوع الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد استنفاد كل الوسائل الودية المشارإليها في المادة 1159 لإنهاء النزاع.

المادة 1161 .- تخضـع عمليات الائتمان الايجاري لإشـهار يمكن من التعرف على الأطراف وعلى الأموال موضوع تلك العمليات.

يتم هذا الإشـهار إن تعلق الأمر بالائتمان الايجاري المنقول بناء على طلب من مؤسـسـة الائتمان الايجاري في سـجل مفتوح لهذه الغاية في كتابة الضـبط التي تمسـك سـجل التجارة.

تكون كتابة الضبط المختصة هي تلك التي يكون المكتري مسجلا بصفة رئيسية بسـجل التجارة المسـوك من طرفها وإذا لم يكن مسـجلا فكتابة ضـبط المحكمة المختصة التي يستغل في دائرتها مؤسسته التي تعاقد لحاجياتها.

المادة 1162 .- تشـــهر التعديلات المدخلة على المعلومات المذكورة في طرة التقييد الموجود.

إذا كان التغيير يقتضـي تغييرا في اختصـاص كتابة الضـبط فإنه بالإضـافة إلى ذلك يجب على مؤسـسـة الائتمان الايجاري أن تقوم بنقل القيد المعدل إلى سـجل كتابة الضبط المختصة.

المادة 1163 .- يسري أثر التقييد التي تمت بصفة قانونية تطبيقا للمواد السابقة ابتداء

من تاريخها.

يشـطب على التقييد إما بناء على إثبات اتفاق بين الأطراف وإما تنفيذا لقرار قضـائي اكتسى قوة الشيء المقضي به.

تتقادم التقييد بخمس سنوات ما لم تجدد.

المادة 1164 .- يسلم كاتب الضبط لكل طالب نسخة أو مستخرجا من حالة التقييد.

المادة 1165 .- إذا لم تنجز إجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة السابقة، فإنه لا يمكن لمؤسسة الائتمان الايجاري مواجهة الدائنين أو ذوي حقوق المكتري المكتسبة بعوض، بالحقوق التي احتفظت بملكيتها، إلا إذا أثبتت أن المعنيين كانوا على علم بتلك الحقوق.

المادة 1166 .- في موضوع الائتمان الايجاري العقاري، يشهر عقد الكراء وكذا كل تعديل يطرأ عليه في المحافظة العقارية طبقا للقواعد المطبقة بشأن التحفيظ العقاري.

المادة 1167 .- لا يواجه الأغيار بالعقد أن لم يتم اشهاره.

الباب السادس: عقد النقل

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1168 .- مع مراعاة مقتضـــيات، الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها، فإن عقد النقل هو اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين.

تســـري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إيجاره الصـــنعة والمقتضيات التالية.

المادة 1169 .- تطبق قواعد عقد النقل على الحالة التي يتكلف فيها التاجر عرضـا وبمقابل بنقل أشخاص أو أشياء وإن لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

الفصل الثاني: نقل الأشياء

المادة 1170 .- يتعين على المرسل أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلبه منه، غير أن العقد يتم بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند للنقل.

المادة 1171 .- لا يتحمل المرسل إليه، إن لم يكن هو المرسل نفسه، الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني لذلك تجاه الناقل.

المادة 1172 .- يجب أن يكون سند النقل مؤرخا وموقعا من طرف المرسل و أن يتضمن:

1. عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الإشارة إلى عبارة "للأمر"أو"للحامل" عند الاقتضاء؛
2. نوعية الأشياء المعدة للنقلأووزنها أو حجمها أو سعتها أو عددها، وإذا كانت في طرود، يذكر شكل التغليف والأرقام والعلامات المرسومة عليها؛
3. اسم وعنوان كل من المرسل والناقل؛
4. ثمن النقل، وإذا كان قد تم دفعه فيجب الإشارة إلى ذلك، وكذا المبالغ المستحقة للناقل بموجب الإرساليات المفروض أداء المصاريف عنها مسبقا؛
5. الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله؛
6. الاتفاقات الأخرى التي يحددها الأطراف.

إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة، فإن المرسل الذي أغفل الإشارة إلى نوعها ملزم بتعويض الأضرار التي تحدثها، حسب قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1173 .- يجب على الناقل أن يرجع للمرسل نسخة من سند النقل بعد إمضائه. وإذا كان السند محررا للأمر أو للحامل فإن تظهير النسخة الذي يحمل إمضاء الناقل أو تسليمه ينقل حيازة الأشياء القابلة للنقل. ويخضع شكل التظهير وآثاره للقواعد

المنصوص عليها في مادة الكمبيالة.

لا يحتج بالاتفاقات التي لم تذكر في سند النقل الموقع من طرف الناقل تجاه المرسل إليه، ولا تجاه حامل السند المحرر للأمرأوللحامل.

المادة 1174 .- يحق للناقل أن يبين على سند النقل أو بوثيقة منفصلة عنه حالة الأشياء المعدة للنقل في الوقت الذي يتسلمها فيه. فإذا قبلها بدون تحفظ، اعتبرت هذه الأشياء خالية من كل عيب خارجي يتعلق بالتغليف. أما العيوب التي لا يمكن التعرف عليها في الخارج فلا يسقط حق الناقل في إثباتها ولو قبل الأشياء المعدة للنقل دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ.

المادة 1175 .- يجب على الناقل أن يقوم بإرسال الأشياء المعدة للنقل حسب الترتيب الذي استلمها به ما لم يدفعه إلى عدم هذا الترتيب نوع الأشياءأوالمكان المرسلة إليهأوأي سبب آخرأوتعذر عليه ذلك بسبب حادث فجائيأوقوة قاهرة.

المادة 1176 .- إذا تعذر نقل الأشياءأوحصل تأخير كبير في نقلها بسبب حادث فجائيأوقوة قاهرة غير منسوب لأحد الأطراف، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك فورا. ويجوز للمرسل في هذه الحالة أن يفسخ العقد على أن يرجع للناقل نسخة سند النقل وأن يدفع له تعويضا طبق أحكام المادة 1179.

المادة 1177 .- يحق للمرسل أن يوقف النقل ويسترجع الأشياء المنقولة أو أن يأمر بتسليمها لغير المرسل إليه المعين في سند النقل أو أن يتصرف فيها بكيفية أخرى شريطة أن يؤدي تعويضا للناقل طبقا لأحكام المادتين 1178 و1179 حسب الحالات.

إذا كان سند النقل للحامل أو للأمر فلا يلزم الناقل إلا بتنفيذ أوامر من يقدم له سند النقل الحامل لإمضائه ومقابل تسليم هذا السند.

يصبح الناقل غير ملزم بتنفيذ أوامر المرسل:

1. بمجرد وصول الأشياء أو في الوقت الذي كان يجب أن تصل فيه إلى المكان

المرسلة إليه و أن يكون المرسل إليه طلب تسليمها؛

2. عند توصل المرسل إليه إما بسند النقل أوب إشعار من طرف الناقل.

المادة 1178 .- إذا ازدادت مسافة النقل أو الوقت اللازم لتنفيذه بسبب أوامر مخالفة للأوامر الأولى أو بسبب تعليمات جديدة صادرة عن المرسل أو المرسل إليه، فللناقل الحق في ثمن إضافي يقدر بنسبة الزيادة في المسافة أو في الوقت، وذلك فضلا عن حقه في استيفاء المصاريف والتسبيقات التي قدمها.

المادة 1179 .- إذا توقف النقل بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى أحد الأطراف، لا يستحق الناقل الثمن إلا بالنسبة للمسافة المقطوعة إضافة لما قدمه من مصاريف وتسبيقات ضرورية.

وإذا توقف النقل للأسباب نفسها قبل الشروع في تنفيذه، فلا يستحق الناقل أي ثمن.

المادة 1180 .- إذا توقف النقل بإرادة المرسل طبقت القواعد الآتية:

1. إذا توقف النقل قبل انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي نصف الثمن المتفق عليه وكذا مصاريف الشحن والإفراغ والمصاريف الأخرى الضرورية التي دفعها الناقل؛
2. إذا توقف النقل بعد انطلاقه وجب على المرسل أن يؤدي ثمنه كاملا وكذا مصاريف الشحن والإفراغ والمصاريف الأخرى التي قدمها الناقل إلى حين إرجاع البضائع المنقولة إلى المرسل.

المادة 1181 .- يجب أن يتم النقل داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف أو طبقا للعرف التجاري و إلا فيتم داخل الأجل الذي يعتبر معقولا.

المادة 1182 .- إذا تأخر الوصول إلى ما بعد الآجال المحددة طبقا للمادة السابقة، تحمل الناقل اقتطاعا من ثمن النقل يتناسب مع مدة التأخير. وإذا استغرق التأخير ضعف الأجل المقرر بالوصول سقط حق الناقل في ثمن النقل كله، كل ذلك فضلا

عن تعويض ما زاد من الأضرار ولا أثر لكل شرط يقضي بعدم الضمان.

لا يسأل الناقل عن التأخير إذا أثبت أن المتسبب فيه هو المرسل أو المرسل إليه أو نتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا ينسب إلى خطئه.

لا يكفي عدم وجود أو عدم كفاية وسائل النقل لتبرير التأخير.

المادة 1183 .- يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية.

المادة 1184 .- يعفي الناقل من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى:

1. حادث فجائي أو قوة قاهرة لا ينسب إلى خطئه؛
2. عيب ذاتي في الأشياءأو في طبيعتها؛
3. فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه.

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة المشارإليها في البند الثالث أعلاه.

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

المادة 1185 .- لا يسأل الناقل عما تسلمه من أشياء داخل وسائل نقله فحسب، بل كذلك عما سلم إليه في الأمكنة المعدة لتلقي البضائع قصد نقلها.

المادة 1186 .- إذا كانت الأشـــياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب ظروف الوقائع أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه.

إذا كانت الأشياء المنقولة بموجب سند نقل واحد موزعة على عدة أحمال أو طرود، حسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل حمل أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورا على حدة بسند النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

المادة 1187 .- يسأل الناقل عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يحلون محله وكذا عن جميع الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل وذلك إلى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه، ويعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا ولا أثر له.

المادة 1188 .- يحدد الضرر الناتج عن الضياع بمقتضى مضمون سند النقل، فإن لم يوجد حدد حسب ثمن الأشياء التي هي من نفس الجنس والصفة الجاري بها العمل في مكان الإقلاع.

يقدر الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمةالشيء، في الحالة التي يوجد عليها وقيمته سليما.

إذا صدر عن الناقل تدليس أوخطأ جسيم، طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1189 .- يحدد الضرر الناتج عن ضياع أمتعة المسافرين و لوازمهم المسلمة للناقل دون تصريح بنوعيتها وقيمتها حسب الظروف الخاصة بكل واقعة.

غير أن الناقل لا يسأل عن الأشياء الثمينة و الأشياء الفنية والنقود وسندات الدين وغيرها من القيم والأوراق أو الوثائق التي لم تقع معاينتها عند تسليمها إليه، ولا يكون ملزما في حالة ضياع الأشياء أو تلفها إلا بالقيمة المصرح بها و المقبولة من طرفه.

إذا صدر عن الناقل وأعوانه خطأ أو تدليس طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة 1190 .- يسأل الناقلون المتابعون عن طريق الحلول، عن جميع التزامات عقد النقل كما تنتج عن سند النقل وذلك بمجرد تسلمهم الأشياء المعدة للنقل وسند النقل، ويحق لهم أن يثبتوا في سند النقل أوفي وثيقة أخرى حالة الأشياء المسلمة لهم وإذا لم يبدوا أي تحفظ طبقت بشأنهم أحكام المادة 1174.

المادة 1191 .- على الناقل أن يشعر المرسل إليه فورا بوصول الأشياء المنقولة.

المادة 1192 .- يجب على الناقل، قبل وصول الأشياء المنقولة، أن ينفذ جميع التعليمات التي قد يوجهها له المرسل إليه المتعلقة بالمحافظة على تلك الأشياء.

ويمكن للمرسل إليه، بعد وصول الأشياء المنقولة أو بعد اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه، أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن عقد النقل لفائدته أو لفائدة الغير بما في ذلك دعوى التعويض، ويمكنه منذ ذلك الحين أن يطالب بتسديد الأشياء المنقولة وسند النقل.

يعتبر حامل سند النقل المحرر للأمر أو للحامل بمثابة المرسل إليه.

المادة 1193 .- لا يستحق ثمن النقل إلا في المكان الذي يجب أن تنقل إليه الأشياء وبعد وصولها.

يلزم المرسل إليه عند تسلمه الأشياء المنقولة بأداء ثمن النقل والخزن والمصاريف المترتبة على تلك الأشياء والتسبيقات العادية التي قدمها الناقل من أجلها، كما يلزم بالوفاء بجميع الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يتحملها من جراء عقد النقل.

المادة 1194 .- لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقولة إذا لم يف الشخص الذي يتقدم لاستلامها بالتزاماته.

في حالة قيام نزاع يجب على الناقل أن يسلم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه إذا وفي هذا الأخير المبلغ الذي يعتبره مستحقا، وقام بإيداع الفرق المتنازع بشأنه.

لا يلزم الناقل بتسليم الأشياء المنقولة إذا لم يقدم له نسخة سند النقل الموقع من طرفه، سواء كان اسميا أو لأمر أو للحامل.

المادة 1195 .- يحق للناقل حبس الأشياء المنقولة ضمانا لجميع ديونه الناتجة عن عقد النقل. وفي حالة تعدد الناقلين يمارس آخرهم حقوق السابقين.

تحل المبالغ المودعة طبقا لأحكام المادة السابقة محل السلع فيما يرجع لحق الحبس

المخول للناقل.

المادة 1196 .- يفقد آخر ناقل حقه في الرجوع على المرسل والناقلين السابقين إذا سلم الأشياء المنقولة دون أن يستوفي المبالغ الواجبة له أو الواجبة للناقلين السابقين أو للمرسل أو لمن يطالب بإيداعها.

ويبقى مسؤولا تجاه المرسل والناقلين السابقين عن المبالغ المودعة وغيرها من المبالغ المستحقة لهم مع احتفاظه بحق الرجوع على المرسل إليه.

المادة 1197 .- يحق للمرسل إليه أن يقوم عند التسليم بإجراء فحص بحضور الناقل لإثبات حالة الأشياء المنقولة وصفتها ولو لم تظهر أية علامة خارجية تدل على إصابتها بعوار. كما يمكن له أن يطلب إجراء ذلك الفحص بواسطة خبراء منتدبين لهذا الغرض أوعن طريق السلطة القضائية بعين المكان. ويخول هذا الحق للناقل أيضا. ويتحمل مصاريف الفحص الطرف الذي يطالب به، وللمرسل إليه حق الرجوع على الناقل لاستيفاء هذه المصاريف فيما إذا تبين وجود ضياع أو ضرر ينسب إلى هذا الأخير.

المادة 1198 .- تمارس دعوى التعويض ضد أول أو آخر ناقل ويجوز أن تمارس ضد الناقل الوسيط إذا ثبت أن الضرر قد حصل أثناء النقل الذي قام به.

إذا توبع ناقل بدعوى تعويض من أجل أفعال لا تنسب إليه، كان له الخيار في أن يرجع على الناقل الذي سبقه مباشرة أو على الناقل الوسيط متى كان هذا الأخير هو المسؤول عن الضرر.

إذا تعذر تعيين المسؤول عن الضرر وزعت المسؤولية بين جميع الناقلين في حدود ما يرجع لكل واحد منهم من ثمن النقل ما لم يثبت أحدهم أن الضرر لم يحدث أثناء النقل الذي قام به.

المادة 1199 .- إذا لم يجد الناقل المرسل إليه أو في حالة الرفض أو حدوث نزاع أو أي

مانع آخر يحول دون تسليم الأشياء المنقولة وجب على الناقل إشعار المرسل بذلك فورا وانتظار تعليماته.

إذا تعذر توجيه الإشعار للمرسل أو تأخر المرسل في الجواب أو أعطى أوامر غير قابلة للتنفيذ، جاز للناقل أن يضع الشيء في مكان آمن أو أن يودعه تحت مسؤولية المرسل.

إذا كانت الأشياء عرضة للهلاك وكان هنالك خطر في بقاء الحال، وجب على الناقل أن يطلب من السلطة القضائية بعين المكان فحص حالتها، ويمكنه كذلك أن يستأذن ببيعها بحضور السلطة القضائية أو سلطات أخرى منتدبة لهذا الغرض واستيفاء ما يستحقه من ثمن النقل والمصاريف ويجب على الناقل أن يشعر المرسل والمرسل إليه متى كان ذلك ممكنا وفي أقرب أجل بوقوع الإيداع والبيع تحت طائلة التعويض.

يجب على الناقل أن يعتني بمصالح مالك الأشياء المنقولة ويسأل عن كل الأضرار المترتبة عن خطئه.

المادة 1200 .- تسقط جميع الدعاوى ضد الناقل بمجرد دفع ثمن النقل وتسليم الأشياء المنقولة بدون تحفظ إن دفع ثمن النقل مسبقا.

ومع ذلك إذا كان الضياع الجزئي والعوار تتعذر معرفتهما عند التسليم، فإن الدعوى ضد الناقل تبقى قائمة حتى بعد تلقى الشيء ووفاء ثمن النقل على شرط:

1. أن يثبت أن الضياع أو التلف قد وقع أثناء الوقت الحاصل بين التسليم إلى الناقل والاستلام من طرف المرسل إليه؛
2. وأن يكون طلب الفحص بواسطة الخبراء قد تم بمجرد اكتشاف الضرر وداخل الأيام السبعة الموالية للاستلام.

لا يجوز للناقل أن يتمسك بالتحفظات الواردة في هذه المادة متى كان الضررأو العوار ناتجا عن تدليسه أو خطئه الجسيم.

الفصل الثالث: في نقل الأشخاص

المادة 1201 .- يجب على المسـافر أن يحترم النظام الداخلي الذي تضـعه السـلطة الحكومية المختصة.

المادة 1202 .- إذا تعذر السفر قبل الانطلاق طبقت القواعد الآتية:

1. إذا لم يوجد المسافر في مكان الانطلاق في الوقت المناسب حق له الركوب في الرحلة الموالية، وفي كل الأحوال يجب عليه دفع الثمن كاملا؛
2. إذا تعذر السـفر بإرادة المسـافر وجب عليه دفع الثمن كاملا، أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض أو أي عائق قاهر فيفسخ العقد بدون تعويض؛
3. إذا تعذر السـفر بسـبب فعلأوخطإ الناقل فللمسـافر الحق في اسـترداد ثمن النقل وكذا التعويض عن الضرر؛
4. إذا تعذر السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو أي سـبب آخر من شـأنه أن يمنع السـفر أو يجعله خطيرا وذلك دون أن يصـدر الخطأ عن أي طرف فسـخ العقد بدون تعويض من أي طرف والتزم الناقل بإرجاع ثمن النقل إذاكان قد قبضه مسبقا.

المادة 1203 .- إذا توقف السـفر بعيد الانطلاق ولم يكن هناك اتفاق طبقت القواعد الآتية:

1. إذا توقف المسافر بإرادته في الطريق، وجب عليه دفع ثمن النقل كاملا؛
2. إذا امتنع الناقل عن متابعة السـفرأوأرغم بخطئه المسـافر على التوقف في الطريق فلا يلزم المسافر بدفع ثمن النقل ويحق له استرداده إن كان قد دفعه مسبقا، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر؛
3. إذا توقف السـفر بسـبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسـيلة النقل أو بشـخص المسـافر، فلا يسـتحق ثمن النقل إلا بمقدار المسـافة المقطوعة ودون

تعويض من أي طرف.

المادة 1204 .- إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

إذا كان التأخير غير معتادأوإذا لم تبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه.

لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 1205 .- إذا توقف الناقل أثناء السفر في أماكن لم تكن معينة في خط الرحلة أو إذا سلك طريقا غير الطريق المحددة أو تسبب بأي وسيلة أخرى أو بفعله في تأخير الوصول، فللمسافر الحق في فسخ العقد والتعويض.

يجوز للناقل الذي ينقل زيادة عن المسافر سلعا وأشياء أخرى أن يتوقف الوقت اللازم في الأماكن التي يجب عليه تفريغ هذه الأشياء فيها.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

المادة 1206 .- إذا تسبب في تأخير السفر فعل الأميرأوإجراء إصلاحات ضرورية على وسيلة النقل،أوخطر غير متوقع يجعل مواصلة السفر أمرا خطيرا ولم يكن هناك اتفاق بين الأطراف، طبقت القواعد الآتية:

1. إذا لم يمكن للمسافر انتظار زوال المانع أو إتمام الإصلاحات، جاز له أن يفسخ العقد شريطة أن يدفع ثمن النقل في حدود المسافة المقطوعة،
2. إذا فضل انتظار استئناف السفر فلا يلزم بدفع أي مبلغ إضافي على ثمن النقل،ويجب على الناقل أن يضمن له الإيواء والطعام طيلة مدة التوقف.

يلزم الناقل بتسليم المسافر، إذا طلب ذلك، شهادة تثبت التأخير في السفر إذا وقع.

المادة 1207 .- يعتبر طعام المسافر داخلا في الثمن أثناء الرحلات البحرية، وعند خلاف ذلك يجب على ربان السفينة أن يقدم الطعام للمسافرين بالثمن التجاري المتداول.

المادة 1208 .- لا يلزم المسافر بدفع أي ثمن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر أو هلاكها حسب القواعد المنصوص عليها في المواد من 1183 إلى 1185 و1189، غير أنه لا يسأل عن الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر.

المادة 1209 .- للناقل حق الحبس على أمتعة المسافر ولوازمه لاستيفاء ثمن النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر.

المادة 1210 .- يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسئولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطإ المتضرر.

المادة 1211 .- إذا توفي المسافر أثناء النقل وجب على الناقل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصلحة الورثة من أجل المحافظة على الأمتعة واللوازم إلى حين تسليمها لمن له الحق فيها.

إذا كان أحد ذوي حقوق الهالك حاضرا جاز له أن يتدخل في هذه العمليات لمراقبتها وله الحق في أن يطالب الناقل بتسليمه تصريحا يثبت فيه أن الأمتعة واللوازم توجد بين يديه.

الكتاب الخامس: في حرية الأسعار والمنافسة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1212 .- حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة ويمكن لجميع المؤسسات المزاولة لنشاط اقتصادي أن تتنافس مع المحافظة على القواعد المنجرة عن تنظيم التجارة ومتطلبات النظام العام الاقتصادي وأعراف التنافس المشروع.

المادة 1213.- يجب أن يكون كل تقييد للمنافسة مبررا بأسباب من الصالح العام ومتناسبا مع الغرض المقصود.

يكون باطلا اشتراط عدم المنافسة الذي يكون المدين من جرائه في استحالة مطلقة لمزاولة نشاط مطابق لتكوينه المهني.

المادة 1214 .- الالزام بالامانة الذي يتحمل به كل تاجر يؤدي إلى واجب الكف عن استعمال أي طريقة غير مشروعة للمنافسة.

الباب الثاني: في حرية الأسعار

المادة 1215 .- تحدد اسعار البضائع والمنتوجات والسلع والأدوات والمواد الغذائية، سواء كانت مستوردة أو من انتاج وتصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم[9].

المادة 1216 .- غير أنه وفي حالة ما إذا أخذت حالات احتكار استثنائية أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك مقتضيات تشريعية وتنظيمية في الحد من المنافسة عن طريق الاسعار عند وضعها أو الترفيع المفرط لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية تبدو جليا غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ اجراءات مؤقتة بواسطة مقرر يتخذ بناء

[9] - المرسوم رقم:2016/067 بتاريخ:11 ابريل 2016 يحدد قائمة المنتوجات و الخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الاسعار. الجريدة الرسمية عدد:1360.

على رأي لجنة مراقبة السوق، وذلك قصد تنظيم الاسعار.

المادة 1216 مكررة (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يعتبر تسعير غير مشروع :

- السعر الزائد على السعر الأعلى المحدد من طرف السلطة الإدارية المختصة؛
- السعر الناقص عن أقل السعر المحدد من طرف السلطة المختصة؛
- السعر المحصول عليه عن طريق تزويد السلطة الإدارية بمعلومات كاذبة أو بإبقاء عناصر من سعر التكلفة، جرى تخفيضها، على مستواها القديم، إذا كانت هذه العناصر قد استخدمت كأساس لتسعرة مضبوطة.

المادة 1216 ثالثا(جديدة)(القانون رقم 2015-032): توصف بأنها ممارسات محظورة للأسعار :

- كل بيع لمادة أو قيام بخدمة أو طلب للقيام بخدمات يتم عقده عن قصد بسعر محظور؛
- كل شراء أو عرض لشراء مواد أو كل طلب للقيام بخدمة يتم عقده عن قصد بسعر محظور. ويعد معقودا عن قصد أي شراء مرفق بفاتورة تتضمن بيانات يظهر أنها غير صحيحة؛
- كل بيع أو عرض للبيع وكل شراء أو عرض شراء يتضمن تسليم مواد تعتبر أقل كما و كيفا من التي جرى تسعيرها أو التي جرى اختيارها أو اقتراحها؛
- تقديم خدمات أو عرض تقديم خدمات أو طلبات القيام بخدمة التي تم قبولها عن قصد طبقا للشروط المشار إليها أعلاه، والتي تتضمن تقديم أعمال خدمية تعتبر أقل قيمة أو جودة من التي جرى اختيارها أو اقتراحها من أجل حساب السعر لأداء هذه الخدمات.
- البيوع أو عروض تقديم الخدمات وأعمال الشراء وعروض الشراء وتقديم

وطلبات تقديم الخدمات التي تتضمن أجرة سرية أيا كان شكلها؛

- حبس مخزونات أو ربط ببيع مواد أو خدمات أخرى أو بيوعات أوعروض بيوعات أو تقديم الخدمات

المادة 1216 رابعا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يعد بمثابة ممارسات محظورة للأسعار:

- عدم التزام البائع، الذي يقوم ببيوعات بالتجزئة المقسطة أو بالدين أيا كان شكلها، بتسليم المشتري المستفيد إفادة بشروط العملية القائمة، ضمن الصيغ المحددة من طرف السلطات الإدارية المختصة. يجب أن يحتفظ البائع بنسخة ثانية من هذه الإفادة تحمل توقيع المشتري.
- قيام أي منتج أو تاجر أو صناعي بأعمال تجارية من دون تقييد في السجل التجاري.
- تطبق المقتضيات السابقة أيضا على البائعين الذين يقومون بالبيوعات الوارد ذكرها أعلاه بواسطة البنوك والمؤسسات المالية.

الباب الثالث: في شفافية السوق وسيرها بحرية

الفصل الأول: في الشفافية

المادة 1217 .- إذا مورست النشاطات التجارية بحرية في مجال الأسعار فإن قانون المنافسة سيمكن من الاحتفاظ بأسعار السلع والخدمات في مستوى مقبول مع ضمان تموين منتظم وكاف وجيد بالنسبة لكل المواد وعلى كامل التراب الوطني.

المادة 1218 .- يجب على كل بائع للمواد وكل صاحب خدمات أن يشعر المستهلك عن طريق الترقيم والتصنيف والإعلان بالملصقات أو أية طريقة أخرى بالأسعار والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة للبيع حسب الطرق المحددة

بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1219 .- لا يجوز الامتناع عن بيع مادة أو تقديم خدمة للمستهلك إلا بسبب مشروع. كما يمنع اشتراط بيع مادة بشراء كمية مفروضة أو شراء مادة أخرى في نفس الوقت أو خدمة و كذلك اشتراط أداء خدمة مقابل خدمة أخرىأوشراء مادة.

المادة 1220 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب أن يكون كل شراء لمواد أو أداء خدمة من أجل نشاط مهني موضوع فاتورة ويلزم البائع بتسليم الفاتورة عند اكتمال عملية البيع أو أداء الخدمة وعلى المشتري أن يطلبها كما يجب أن تحرر الفاتورة في نسختين يحتفظ كل من البائع والمشترى بنسخة منها يلزمهما الإحتفاظ بها لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ويجب أن توضح الفاتورة أسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ البيع أو أداء الخدمة والكمية والتسمية المعتمدة وسعر الوحدة خاليا من الرسوم بالنسبة للمواد المبيعة أو الخدمات المقدمة وأي تخفيضات أو انقاصات أو خصوم ممنوحة، بالإضافة إلى تحديد المبلغ عند البيع وتأدية الخدمة مهما كان تاريخ التسديد.

المادة 1221 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب على كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أن يبلغ إلى المشترى لغرض البيع، إذا طلب ذلك، لائحة أسعاره وشروط بيعه وتشتمل شروط البيع على كيفية التسديد وعند الاقتضاء، التخفيضات والخصوم.

ويتم هذا الإبلاغ بأي وسيلة طبقا لمراعاة قواعد الإعلام التجاري، وخصوصا إشهار الأسعار والإعلان بالملصقات والترقيم والتصنيف وتبليغ لوائح الأسعار والشروط العامة للبيع أو أي طريقة أخرى مناسبة ومع أيضا مراعاة القواعد في مجال وضع الفاتورات.

كما يجب أن يتم الإبلاغ كتابيا عن كيفية مكافأة الموزعين من طرف ممونيهم مقابل خدمات خاصة.

المادة 1222 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 أوقية كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أو مشتر لغرض البيع يثبت عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية أو فاسدة للمستهلكين.

المادة 1222مكررة(جديدة)(القانون رقم 2015-032): تعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 اوقية كل ممارسة تجارية خادعة.

تعتبر ممارسة خادعة كل ممارسة تخلق خلطا مع سلعة أو خدمة أخرى او علامة أو اسم تجاري أو أي رمز آخر مميز لمنافس.

المادة 1223. تتم ملاحظة المخالفات المشار اليها في الفصل الحالي بواسطة محاضر.

المادة 1224 .- يحرر المحاضـــر موظفو أو وكلاء الدولة المعينون من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1225 .- تحدد كيفية تحرير المحاضر بواسطة مرسوم[10].

المادة 1226 . (جديدة)(القانون رقم 2015-032):-للوزير المكلف بالتجارة و من يفوضـــهم من الموظفين و الوكلاء المعينين بموجب مرســـوم صـــلاحية منح المخالف امكانية الاســـتفادة من مصـــالحة نقدية لا يقل مبلغها عن 5000 اوقية ولا يتجاوز 100.000 اوقية.

المادة 1227 .- لا يمكن للمخالفات التالية حصرا أن تكون موضوع مصالحة:

1. إذا أدى البيع إلى تسليم فاتورات غير صحيحة أو مزورة؛
2. في حالة الامتناع عن البيع كما هو محدد في المادة 1219 أعلاه؛
3. في حالة مخالفة ترتيبات المادة 1222 أعلاه.

المادة 1228 .- في حالة رفض المصـالحة أو تكرار المخالفة في غضـون سـنة بعد آخر

[10] - المرسوم رقم:2016/072 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بتحرير محاضر ملاحظة المخالفات االمنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة. الجريدة الرسمية عدد:1360.

مخالفة تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة برفع القضية إلى المحكمة المختصة.

المادة 1229 .- يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد السابقة بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و200.000 أوقية.

المادة 1229 . (مكررة)(القانون رقم 2015-032):- يمكن للوكلاء المأمورين و المحلفين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الولوج الى اماكن البيع المفتوحة للجمهور أو المباني التي تقوم فيها المؤسسة بنشاطها.ويمارسون أيضا عملهم اثناء نقل المنتوجات. يمكنهم ايضا بعد إذن من السلطة الهرمية المختصة ، حجز:

- جميع المواد موضوع المخالفة؛
- جميع الاجهزة ووسائل النقل التي استخدمت أو كانت مخصصة للقيام بالمخالفة؛
- جميع الوثائق مهما كانت طبيعتها الخاصة بتسهيل القيام بمأموريتهم.

يمكن للوكلاء المأمورين و المحلفين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة بعد إذن من السلطة الهرمية المختصة اغلاق المحلات التجارية، و المخازن و المنازل التي استخدمت كمحلات لتخزين المنتوجات محل المخالفة.

يتواصل إغلاق المحل الذي استخدم كمكان لتخزين المنتوجات محل المخالفة حتى التسوية النهائية بحل ودي مع الجهة التي قامت بالتحقيق أو بتسديد الغرامة او بعد قرار قضائي.

الفصل الثاني: في الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 1230 .- يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 200.000 أوقية كل تاجر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، على حمل تاجر موزع على الالتزامات بمستوى أدنى لأسعار بيع مادة أو سلعة أو لأجل تقديم خدمة أو لهامش ربحي.

المادة 1231. (جديدة)(القانون رقم 2015-032): تحمل الممارسات التالية المنتج أو التاجر أو الصناعي أوالحرفي المسؤوليةوتلزمه بالتعويض:

1. أن يمارس تجاه شريك اقتصادي أويحصل منه على أسعار أو آجال للدفع أوشروط للبيع أوطرق بيع أوشراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مكونا بذلك لهذا الشريك عائقا عن المنافسة أو امتيازا فيها؛
2. أن يرفض الاستجابة لطلب مشترى مواد أو لطلبات تقديم خدمات، عندما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت صادرة عن ذوي نوايا حسنة؛
3. أن يربط بيع مادة أو تقديم خدمة سواء بشراء مواد أخرى في الوقت نفسه أو بتقديم خدمة أخرى.
4. القيام بتحويل رصيد هاتفي او مالي الى رقم او عنوان غير تلك التي بينها الزبون.

وترفع الدعوى لدى المحكمة المختصة من طرف أي شخص له مصلحة أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثالث: في الممارسات المنافية للمنافسة

المادة 1232 .- يكون مسؤولا ويلزم بالتعويض عن الضرر الحاصل كل منتج تجاري أو صناعي أوحرفي:

1. إذا حصلأوحاول الحصول على امتياز أو شرط سابق على تقديم طلبه بدون أن يشفعه بالتزام مكتوب بشراء حجم متناسب وعند الاقتضاء بخدمة مطلوبة من طرف الموزع وتم الاتفاق عليها كتابيا؛
2. إذا حصل أوحاول أن يحصل تحت طائلة التهديد بقطيعة للعلاقات التجاريةأوالأسعار أو آجال الدفع أو طرق البيع أو شروط للشراكة التجارية

خارجة بجلاء عن القواعد العامة للبيع؛

3. إذا قطع بصـــفة مفاجئة ولو كان جزئيا علاقة تجارية قائمة وذلك بدون إعلام مكتوب يأخذ بعين الاعتبار العلاقات التجارية الســابقة أو الأعراف المنصوص عليها بالاتفاقيات ما بين المهن.

لا تحول الأحكام الســابقة دون إمكانية الفســخ بدون إعلام في حالة عدم تنفيذ الالتزامات من الطرف الآخر أو في صورة القوة القاهرة.

الفصل الرابع: الممارسات المضادة لحرية المنافسة

المادة 1233(جديدة) (القانون رقم 2015-032) تحظر كل الممارســات التشــاورية والاتفاقات والتفاهمات الصريحة وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب منع أو تضييق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص سوق ما وخاصة عند ما ترمي إلى:

1- الحد من ولوج السوق أو من حرية ممارسة المنافسة من طرف مؤسسات أخرى؛

2- وضع عقبات أمام تحديد الأسعار بفعل حرية السوق وذلك بواسطة التشجيع الاصطناعي لرفع الأسعار أو خفضها؛

3- الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات والتقدم التقني أو رقابتها؛

4- توزيع الصفقات أو مصادر التموين.

المادة 1234(جديدة) (القانون رقم 2015-032) يحظر حســب الشــروط ذاتها الاستغلال المفرط من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات:

1- لموقع مهيمن على السوق الداخلية أو جزء أساسي منها؛

2- لحالة التبعية الاقتصادية التي توجد فيها شركة زبونة أو ممونة لا تملك خيارا بديلا للمتاجرة والتموين والقيام بالخدمات تجاهها.

ويتمثل هذا الإفراط على الخصوص إما في الامتناع عن البيع أو الشراء أو في البيع أو

الشراء المشروط أو فرض سعر أدنى للتوزيع أو في ظروف بيع تمييزية وكذلك في قطع علاقات تجارية مبنية فقط على أساس أن العميل يرفض الرضوخ لشروط تجارية غير مبررة.

المادة 1235 .- يعتبر لا غيا ولا أثر له أي تعهد أو اتفاق أو بندتعاقدي يتعلق بممارسة نشاط محظور في المادتين 1233 و1234 أعلاه.

تمكن إثارة هذا البطلانمن طرف كل طرف مهتم وفقا لمقتضيات القانون العام.

المادة 1236 .- لا تخضع لأحكام المادتين 1233 و1234 الممارسات التالية:

1. الممارسات الناتجة عن نص تشريعيأوتنظيمي؛
2. الممارسات التي يستطيع مرتكبوها أن يثبتوا أنه من شأنها ضمان تقدم اقتصادي واجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي ستنتج عنها دون إعطاء المؤسسات المعنية إمكانية القضاء على المنافسة بالنسبة لجزء أساسي من المواد المعنية.

ويجب أن لا تفرض هذه الممارسات قيودا على المنافسة إلا في حالة ما إذا كان لا غنى عنها لغرض تحقيق هدف التقدم.

وفي هذه الحالة تلزم المؤسسات بطلب الاستفادة من هذا الاستثناء مبينة مساهمة العملية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والآجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم[11] صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

المادة 1237(جديدة) (القانون رقم 2015-032) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 إلى 800.000 أوقية في حدود 5٪ من رقم الأعمال المحقق في موريتانيا من طرف الفاعل المعني خلال السنة المالية المنصرمة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي يشارك شخصيا وبشكل حاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها في المادتين 1233 و 1234.

[11] - المرسوم رقم 2016-075 بتاريخ 11 ابريل 2016، يحدد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات.الجريدة الرسمية عدد:1360.

المادة 1237 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يلزم كل فاعل اقتصادي بمراعاة سير المنافسة بصفة حرة من أجل أن تكون هذه الأخيرة سليمة و مشروعة.
و تعتبر على أنها مخالفات أي ممارسات تميل بأشكال شتى إلى عرقلة التطور الإيجابي لقوانين السوق.
الممارسات التي توصف بأنها منافية للمنافسة يمكن أن يكون لها طابع فردي أو جماعي كما هو مبين في الترتيبات الموالية.

المادة 1237 ثالثا(جديدة) (القانون رقم 2015-032) : تحظر مع مراعاة الترتيبات التشريعية و التنظيمية الخاصة، أي ممارسة أو اتفاق أو تحالف أو تفاهم صريح أو ضمني أيا كان شكله و لأي سبب كان، يكون القصد منها أو من شأنها أن تتسبب في منع أو تضييق أو إفساد سير المنافسة الحرة و خاصة منها تلك التي :

- تقوم عقبة أمام تخفيض أسعار التكلفة للبيع أو التوزيع؛
- تشجع الإرتفاع أو الإنخفاض المصطنع للأسعار؛
- تعيق التقدم التقني؛
- تحد من تعاطي المنافسة بصفة حرة.

المادة 1237 رابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يكون باطلا بحكم القانون، كل تعهد أو تواطؤ يجري على صلة بالممارسات المحظورة بموجب المادة 1237 ثالثا.
يمكن التمسك بهذا البطلان من قبل الأطراف. ويمكن، عند الإقتضاء، إثباته من طرف محاكم الحق العام التي يجب أن يبلغ إليها رأي لجنة مراقبة السوق المنصوص عليها في المادة 1248.

المادة 1237 خامسا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): ينتج التركيز عن أي عمل، أيا كان شكله، يستلزم انتقال ملكية أو منفعة كل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات المؤسسة، يترتب عليه السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بان

تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مؤسسات أخرى تأثيرا حاسما.
يخضع أي مشروع أو عملية للتركيز من شأنها أن تنشئ موقعا مهيمنا في السوق الداخلي أو في جزء أساسي من هذا السوق، للموافقة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز أيا كانت أطرافها أو موضوعها و كذلك المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا و ذلك مع مراعاة شرطين هما :

- أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنة المالية الأخيرة على 30 بالمئة من البيوع و الشراءات أو أي تعاملات أخرى في السوق الداخلي بخصوص سلع أو منتجات أو خدمات يعوض بعضها البعض أو في جزء أساسي من هذا السوق؛
- أن يزيد رقم الأعمال الإجمالي الذي حققته هذه المؤسسات على مبلغ محدد بمرسوم.
- يعني رقم الاعمال الإجمالي، المحقق من طرف المؤسسات المعنية، الفارق بين رقم أعمال هذه المؤسسات الإجمالي غير الخاضع للضرائب و القيمة المحسوبة لصادراتها الجارية مباشرة أو بواسطة وكيل.

المادة 1237 سادسا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يمكن أن يتخذ الوزير المكلف بالتجارة على انفراد أو بصفة مشتركة مع الوزير التابع له القطاع المعني أي إجراء إحتياطي يكون كفيلا بخلق أو استعادة الشروط اللازمة لتحقيق منافسة وافية.

كما يمكنه ربط تحقيق عملية التركيز بمراعاة أوامر من شأنها أن تشكل مساهمة في النمو الإقتصادي و الإجتماعي تكون كافية للتعويض عن الأضرار التي

تصيب المنافسة.

المادة 1237 سـابعا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب ان يعرض أي مشـروع للتركيز أو أي تركيز، على الوزير المكلف بالتجارة من قبل الاطراف المعنية بواسطة عقد التركيز و ذلك في أجل خمسـة عشـر يوما من تاريخ إبرام الإتفاق أو الإندماج أو الإعلان عن عرض البيع أو مبادلة الحقوق و الإلتزامات أو اقتناء مشاركة للرقابة.

يمكن أن يشـــفع التبليغ بالتزام، يرمي إلى التخفيف من تأثيرات التركيز على المنافسة.

عدم الرد الحاصـل من طرف الوزير المكلف بالتجارة خلال ثلاثة أشـهر من إبلاغه يقوم مقام قبول ضمني لمشروع التركيز أو للتركيز و كذلك التعهدات المرافقة له.

و لا يجوز، خلال هذا الأجل، للمؤسسات المعنية بمشروع أو عملية التركيز اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى استحالة الرجوع في عملية التركيز أو إلى تغيير وضعية السوق بصفة مستديمة.

في حالة تبليغ للوزير المكلف بالتجارة عن أي مشـروع أو عملية للتركيز يتوجب على الأطراف تقديم ملف يتضمن العناصر التالية :

- نسـخة من العقد أو مشـروع العقد الخاضـع للتبليغ و مذكرة حول النتائج المنتظرة من هذه العملية؛
- لائحة المسيرين و المساهمين الأساسيين و الشركاء للمؤسسات الأطراف في العقد أو الواقعة محله؛
- الحسـابات السـنوية للسـنوات المالية الثلاثة الأخيرة للمؤسـسـات المعنية و حصص كل الشركات المعنية من السوق؛
- لائحة المؤسـسـات الفروع، مع الإشـارة إلى مبلغ المشـاركة في رأس المال و كذلك لائحة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا بالنسبة إلى عملية التركيز؛
- نسخة من تقارير مفوضي الحسابات، عند الإقتضاء؛

- تقرير حول تنسيق مشروع التركيز.

المادة 1237 ثامنا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي، سواء منفردا أو في مجموعةأن يرفض الاستجابة لطلبات تقديم خدمات، عندما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير عادي و يكون أصحابها متوفرين على الضمانة الفنية و التجارية اللازمة أو اليسر الضرورية و لا يكون بيع المواد أو القيام بالخدمة ممنوعا بمقتضى القوانين و النظم المعمول بها.

يمكن إثبات الامتناع عن البيع بأي وسيلة و خصوصا بواسطة اعذار في شكل رسالة مضمونة أو محضر محرر من طرف أي وكيل مخول بطلب لهذا الغرض.

لا يحول سحب الشكوى من قبل الطرف المتضرر دون متابعة الإجراءات من طرف الإدارة.

المادة 1237 تاسعا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي، سواء منفردا أو في مجموعة، أن يمارس شروط بيع تمييزية لا تكون مبررة بفوارق في سعر التكلفة للتموين أو الخدمة.

ويتحقق الطابع غير التمييزي للتخفيضات التجارية أو القيام بخدمة عندما تتدرج هذه الأخيرة ضمن الشروط العامة للبيع.

المادة 1237 عاشرا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يحظر على أي منتج أو تاجر أو صناعي أن يمنح أو يحتفظ أو يفرض طابعا دونيا على أسعار المنتجات أو إسدال الخدمات أو التخفيضات التجارية سواء عن طريق التعريفة أوالمعايير أو بواسطة ممارسات جماعية أو فردية مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 1237 حادي عشر(جديدة) (القانون رقم 2015-032):: يحظر توزيع أي مادة بثمن أقل من ثمن تكلفتها بعد طرح التخفيضات التجارية الممنوحة من طرف المون عند إجراء البيع.

المادة 1237 ثاني عشر(جديدة) (القانون رقم 2015-032): لا تطبق مقتضيات المادتين

1237-عاشرا و1237-حادي عشر بصفة خاصة على :

- المنتجات القابلة للتلف متى كانت عرضة للفساد بسرعة؛
- البيوعات الإرادية المبررة أو المكره عليها بتوقف أو تغيير نشاط تجاري؛
- المواد التي لم تستجيب للطلب العام بسبب على وجه الخصوص تطور العادات العامة أو ظهور تحسنات تقنية؛
- البيوعات الترويجية المرخصة من طرف السلطات المختصة.

الباب الرابع : في مراقبة السوق وحماية سيرها

الفصل الأول: في مراقبة السوق

المادة 1238 .- تتم مراقبة النشـــاط التجاري الداخلي تحت ســـلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 1239 .- تقوم المصـــالح المشـــار إليها في المادة 1238 أعلاه بالتأكد من أن الوكلاء الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تموينا منتظما ومرضـــيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضـــائع على كافة التراب الوطني.

وهي تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات.

المادة 1240 .- يتم بمرسـوم تحديد قائمة المواد و البضـائع الخاضـعة لنظام التصـريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصـــاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها.

المادة 1241 .- تمارس مصـالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضـا رقابة دائمة على أسـعار السـلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضـرورية للكشـف عن أسبابها.

المادة 1242 .- تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية

المنافسة بصورة كاملة وسيكون كل تصرف مناف صادر من واحدأوعدة وكلاء اقتصاديين موضوع تحقيق فوري.

المادة 1243 .- يخول الوكلاء المؤهلون من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة للقيام بالتحقيقات التي يتطلبها تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 1217 و1240 إلى 1242 أعلاه ما يلي:

1. أن يطلبوامن أية مؤسسة تجارية أو صناعية أوحرفية أو من أية شركة وتعاونية ومن أية مزرعة ومن أية هيئة مهنية إبلاغهم الوثائق المبررة للأسعار المطبقة لديها وتحليلها إلى عناصرها المختلفة؛
2. أن يزوروا للمعاينة المؤسسات التجارية أو الزراعية أو الحرفية أو التعاونية. ولا يمكن القيام بمثل هذه الزيارة إلا بحضور صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه؛
3. أن يطلبوا نسخة من المستندات وأن يحجزوا عند الاقتضاء المستندات الضرورية للقيام بمهامهم؛
4. أن يطلعوا على كافة الوثائق في الإدارات العمومية وما شابهها وفي المصالح المعينة.

المادة 1244 .- يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 1243 أعلاه. ويجب على هؤلاء الخبراء أن يقدموا تقارير ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 1245 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعترض بشكل أو بآخر على ممارسة المهام التي كلف بها الوكلاء المشار إليهم في المادة 1243 أعلاه تطبيقا للنص السابق.

المادة 1246.- تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة برقابة الجودة واحترام النظم المتعلقة بالمواد الغذائية وفقا لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 1247 .- تقوم مصـالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموازين وأدوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني: في لجنة مراقبة السوق

المادة 1248 .- يتم إنشـاء لجنة لمراقبة السـوق يرأسـها موظف سـام يعين بمرسـوم[12] بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويحدد مرسـوم تشـكيلة لجنة مراقبة السـوق وقواعد سيرها.

المادة 1249 .- لا يمكن لأعضـاء لجنة مراقبة السـوق الممثلين للمجتمع المدني التداول في قضية لهم فيها مصلحة.

المادة 1250 .- تسـتشـار هذه اللجنة من قبل الحكومة عند إعداد النصـوص التشـريعيةأوالتنظيمية التي قد تكون لمقتضـياتها انعكاسـات مباشـرة أو غير مباشـرة على تطور السوق وعلى الخصوص:

- عند إخضاع مزاولة مهنة أو ولوج سوق لقيود كمية؛
- عند اقامة حقوق مانعة في بعض المناطق؛
- عند فرض ممارسات متماثلة تتعلق بالأسعار أو بشروط البيع.

المادة 1251 .- تقدم لجنة مراقبة السـوق آراءها في نفس الظروف بناء على طلب من المجموعات الإقليمية والمنظمات المهنية والنقابية ومنظمات المسـتهلكين المعتمدة والغرفة التجارية كل في مجال اختصاصه.

المادة 1252 .- في حالة تعرض السـوق لاضـطرابات خطيرة تؤدي إلى ارتفاع مفرط في الأسـعار غير ناجم عن حالة أزمة اسـتثنائية، تقوم لجنة مراقبة السـوق بوضـع قائمة بالسلع والخدمات التي عانت الارتفاع وتقترح الإجراءات المناسبة.

وتتم صـياغة المقترحات النهائية للتدخل المقرر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في

[12] - المرسوم رقم 2016-076 بتاريخ 11 ابريل 2016، المحدد لظرق إنشاء لجنة لمراقبة السوق الجريدة الرسمية العدد 1360

بيان يقدم أمام مجلس الوزراء.

المادة 1253 .- تبلغ لجنة مراقبة السـوق بكل الجرائم الخطيرة لقواعد التجارة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1254 .- و بإمكان الوزير المكلف بالتجارة أن يطلب تعهد اللجنة. كما أن اللجنة تستطيع أن تتعهد من تلقاء نفسها، أوبناء على طلب المؤسسات والشركات التجارية والهيئات المشارإليها في المادة 1251 فيما يخص كل قضية تتعلق بالمسارات المقيدة للشفافية وحرية سير السوق.

المادة 1255 .- بإمكان اللجنة إذا رأت في ذلك فائدة الاستماع إلى صاحب الطلب. إذا اعتبرت أن الوقائع التي قدمت لا تدخل في مجال تطبيق المادتين 1233 و 1234 أو أنها لا تستند على عناصر كافية فيمكنها أن تخلص إلى قرار مسبب في هذه الحالة بعدم التحقيق في القضية.

يبلغ هذا القرار من طرف اللجنة إلى صاحب الطلب.

المادة 1256 .- استنادا إلى هذا الرأي وفي حدوده يستطيع الوزير المكلف بالتجارة بواسطة مقرر معلل:

1. أن يلحق عقوبة نقدية بأية مؤسسة أو أي شخص اعتباري تجاهل احدى القضايا المحظورة المنصوص عليها في المادتين 1233 و 1234 إذا لم تكن الممارسات المسجلة ضده مبررة بمقتضيات المادة 1236. ويساوي المبلغ الأقصى للعقوبة القابلة للتطبيق على مؤسسة ما نسبته 5٪ من رقم الأعمال المحقق دون الرسوم في موريتانيا خلال السنة المالية المنصرمة.

   وإذا لم يكن المخالف مؤسسة فإن الحد الأقصى للغرامة هو ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية؛

2. 2.أن يلزم الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسة المتورطة باتخاذ كافة الإجراءات لاحترام المنافسة الحرة.

المادة 1257 .- بإمكان الوزير المكلف بالتجارة زيادة على ذلك أن يتخذ بموجب مقرر

معلل وبناء على اقتراح من اللجنة إجراءات تحفظية إذا كانت الممارسة المدانة تلحق ضررا بالغا فوريا بالاقتصاد الوطنيأوبالقطاع المعني أو بمصلحة المستهلك أو المؤسسة صاحبة الدعوى.

ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات تعليق الممارسة المعنية وكذلك إلزام الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة. ويجب أن تقتصر على ما هو ضروري لمواجهة الاستعجال.

المادة 1258 .- يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الملف إلى النيابة إذا كانت الممارسة المذكورة تشكل أساسا للجريمة المنصوص عليها في المادة 1237.

الفصل الثالث: في اللجان المحلية للأسعار والاستهلاك

المادة 1259 .- تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة محلية للأسعار والاستهلاك تتألف من ستة أعضاء وتعين من طرف الولاة ويرأسها حكام المقاطعات.

المادة 1260 .- تنظر اللجان المحلية في كافة المشاكل المتعلقة بتموين الدوائر وتطور الأسعار والاستهلاك. وتحرر اللجنة تقريرا شهريا يوجه الحاكم نسخة منه مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الرابع: في جمعيات الدفاع عن المستهلكين

المادة 1261 .- بإمكان المستهلكين أن ينتظموا داخل جمعيات تنشأ للدفاع عن مصالحهم الجماعية بكل الوسائل المشروعة. يحدد مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الشروط التي تجب تلبيتها على هذه الجمعيات ليتم اعتمادها.

المادة 1262 .- تقام أمام العدالة من طرف جمعيات المستهلكين الدعوى المتعلقة بالدفاع عن مصالحهم الجماعية حسب الشروط المحددة في القواعد العامة.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 1263 .- تطبق القواعد المحددة في هذه المدونة على كافة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون.

المادة 1264 .- يلزم موظفو ووكلاء الدولة والخبراء المذكورون في المادة 1226 وما يليها أعلاه، بعدم إفشاء السر المهني إلا في مواجهة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 1265 .- يحدد بمرسوم[13] توزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة طبقا لأحكام هذا الكتاب.

المادة 1266 .- يوزع جزء من محصول الغرامات والمصادرات المحققة بمقتضى هذا الكتاب على موظفي ووكلاء الدولة حسب إجراءات تحدد بمقرر وزاري يتخذ تطبيقا للمرسوم المذكور في المادة أعلاه.

المادة 1267.- تمكن معاينة الجرائم الواردة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث والفصل الأول من الباب الرابع بواسطة محضر محرر من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالتجارة المختصين بذلك أو بواسطة تحقيق قضائي.

1- المرسوم رقم:2016/066 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بتوزيع محصول العقوبات و المصادرات المحصلة. الجريدة الرسمية عدد 1360.

الكتاب السادس: في صعوبات المؤسسات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1268(جديدة) (القانون رقم 2015-032) تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي.

تعني المؤسسة أيضا أي مؤسسة عمومية لها شكل شخص اعتباري من القانون الخاص.

ويقصد برئيس المؤسسة، المدين الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 1269 .- يجب على المؤسسة أن تسهر على تنظيم الاحتياط الداخلي لصعوباتها.

تكون هذه الأخيرة كذلك موضع احتياط خارجي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 1271 إلى 1274.

المادة 1270(جديدة القانون رقم 2021-005) المساطر الواردة بموجب هذا الكتاب هي على النحو التالي:

1. التسوية الرضائية وهي مسطرة تهدف إلى إيجاد اتفاق رضائي مع دائني مؤسسة تَمُرُّ بصعوبات ولكنها ليست في حالة التوقف عن الدفع؛
2. التسوية القضائية وهي مسطرة تهدف إلى الحفاظ على المؤسسة وتسديد ديونها بواسطة مخطط للتسوية أو مخطط للتنازل؛
3. تصفية الممتلكات وهي مسطرة تهدف إلى تحقيق أصول المَدِينِ من أجل تسديد ديونه.

الباب الثاني: الصعوبات السابقة للتوقف عن الدفع

الفصل الأول: الاحتياط

المادة 1271(جديدة القانون رقم 2021-005) تتكون لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمى" لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية "تتولى جمع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتُوَافِي رئيس المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما تَوفر لديها من معلومات كلما طُلب منها ذلك.

وتخبر اللجنة رئيس المحكمة المختصة بكل مؤسسة تَبْلُغ خسارتُها ثلث رأس مالها . ويمكن للمحكمة أن تطلب رأيها في برامج التسوية المعروضة عليها.

تحدد تشكيلة اللجنة وطرق عملها بواسطة مرسوم.

المادة 1272(جديدة القانون رقم 2021-005) تُشْعِرُ كل من الإدارة العامة للعمل والإدارة العامة للضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح الخزينة العمومية والمكتب الوطني لطب الشغل والصندوق الوطني للتأمين الصحي، وجوبا ، لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ورئيس المحكمة التجارية بما تلاحظه من أعمال يمكن أن تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المدونة ، وخاصة عند عدم تسديد كل أو بعض ديونها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ حلول الدين.

المادة 1273(جديدة القانون رقم 2021-005) يُلْزَمُ مفوض الحسابات، تحت طائلة مسؤوليته المدنية ، بأن يطلب من مُسَيِّر المؤسسة كتابيا وبدون أجل كل التوضيحات حول ما يلاحظه أثناء أدائه لمهامه من وقائع من شأنها أن تهدد استمرار نشاط المؤسسة . وعلى هذا الأخير الرد كتابيا في أجل عشرة (10) أيام .فإن لم يَرُدْ أو كان رَدُّهُ غير مقْنع يَعرض مفوض الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة وعند الاستعجال يدعو إلى عقد جمعية عامة للمساهمين أو الشركاء حسب الحاجة ، كل ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

يجوز، في الشركة خفية الاسم، لأي مساهم يمتلك على الأقل 5 %أو مجموعة مساهمين يمتلكون على الأقل 5% من رأسمال الشركة مرتين خلال كل سنة مالية، أن يطرح أسئلة على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر يقوم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات.

وفي المؤسسات الأخرى من غير الشركات خفية الاسم فإنه يجوز لأي شريك ليس مُسَيِّراً مَرَّتَانِ خلال كل سنة مالية أن يطرح بطريقة مكتوبة أسئلة على المسير بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر .يقوم المسير بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة من السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات، حال كونه موجودا.

المادة 1274(جديدة القانون رقم 2021-005) يرفع مفوض حسابات المؤسسة تقريرا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وإلى رئيس المحكمة التجارية في أجل ثمانية (8) أيام من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر.

لرئيس المحكمة التجارية، عندما يطّلع على وقائع يمكن أن تضر باستمرارية المؤسسة، أن يستدعي رئيسها.

المادة 1275 .- يبادر رئيس المحكمة عند تلقي الإشعار المشار إليه بالمادة 1271 من هذه المدونة، باستدعاء مسير المؤسسة لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد أجلا لذلك ويأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن رأى ضرورة في ذلك.

الفصل الثاني: التسوية عن طريق التراضي

المادة 1276 جديدة(القانون رقم 2021-005) عندما تمر مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 1268 من هذا القانون بصعوبات من شأنها أن تُعرِّض مواصلة الاستغلال للخطر من دون أن تصل إلى حالة التوقف عن الدفع، يمكن أن يعهد رئيس المحكمة بواسطة عريضة من مسير المؤسسة بغية تعيين مُصالح يكلف بالسعي إلى إبرام اتفاق مع الدائنين.

يرفق هذا الطلب بكشف عن الوضعية المالية وقائمة بالديون وآجال حلولها وكذا مشروع اتفاق يكون مصحوبا بالمؤيدات عند الاقتضاء.

المادة 1277 جديدة(القانون رقم 2021-005) بمجرد توصله بالطلب، يستدعي رئيس المحكمة المختصة في مكتبه، بواسطة كاتب الضبط رئيس المؤسسة للحصول على توضيحاته.

إذا تبين أن اقتراحات المدين من شأنها أن تساعد على تصحيح وضعية المؤسسة، فإن رئيس المحكمة يعين المُصالح ويحدد طبيعة ومدة مهمته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المُصالح.

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أو المُصالح الذي تم تعيينه أن يحصل، من مفوض الحسابات وممثلي العمال والإدارات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وخصوصا لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وكذلك المصالح المكلفة بمركزة أخطار البنوك وعوارض التسديد، على كل الإفادات التي من شأنها أن تعطيه معلومات دقيقة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين.

المادة 1277 مكررة جديدة(القانون رقم 2021-005) لا يخضع القرار الفاتح لإجراءات التسوية الرضائية أو الرافض لطلبها لأي إشهار.

على كل شخص حصل له العلم بإجراءات التسوية الرضائية أن يلتزم بسريتها.

المادة 1278 جديدة (القانون رقم 2021-005) يشترط في المُصالح أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يثبت مؤهلاته المهنية وأن يبقى مستقلا ومحايدا تجاه الأشخاص المعنيين بالتسوية الرضائية .ويجب ألا يكون قد تلقى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تحت أي صفة، تعويضا أو تسديدا من المؤسسة المعنية أو من أحد دائنيها أو من أي شخص يمارس سيطرته عليها، أو تمارسها عليه، خلال السنتين السابقتين لقرار فتح الإجراءات .لا يمكن تعيين ذي قرابة أو صهر حتى الدرجة الرابعة للمسيرين كمُصالح.

ويسري هذا المنع على كل قاض في الخدمة أو ترك الوظيفة منذ أقل من خمس سنوات.

يصرح المُصالح، فور إشعاره بتعيينه، بأنه، وفق علمه، يستجيب للشروط المذكورة أعلاه .وعليه في أي وقت خلال سير الإجراءات أن يُشعر رئيس المحكمة المختصة فورا ودون تأخير، بأي طارئ لم يعد معه يستجيب لهذه الشروط، وفي هذه الحالة، لرئيس المحكمة، عند الاقتضاء، أن ينهي مهمته ويستبدله بآخر.

يحدد رئيس المحكمة بموافقة مسير المؤسسة، عند افتتاح إجراءات التسوية عن طريق التراضي، طرق تعويض المُصالح.

تضبط معايير تحديد تعويض المُصالح وسقف مبلغها ومبلغ التسبيق في وثيقة موقعة من المَدين والمُصالح، تلحق بقرار فتح الإجراءات.

إذا رأى المُصالح أثناء، سير مهمته، أن المبلغ المحدد بداية لا يكفي فإنه يخبر بذلك رئيس المحكمة دون تأخير، الذي يحدد بموافقة المدين الشروط الجديدة للتعويض وإذا لم يتم الاتفاق يقع إنهاء مهمة المُصالح.

تتحمل المؤسسة مبلغ تعويض المُصالح الذي يكون موضوعا لقرار تحديد أتعاب عند نهاية الإجراءات سواء حصل اتفاق أم لم يحصل.

المادة 1278 مكررة جديدة(القانون رقم 2021-005) يضطلع المُصالح بمهمة تسهيل ابرام اتفاق رضائي بين المؤسسة ودائنيها الرئيسيين أو عند الاقتضاء، مع معاقديها الاعتياديين بهدف إنهاء صعوبات المؤسسة .ويمكنه لهذا الغرض الحصول من المؤسسة على جميع المعلومات المفيدة.

المادة 1278 ثالثا جديدة(**القانون رقم 2021-005**) يُطلع المُصالح رئيس المحكمة، بصفة منتظمة، على حالة تقدم مهمته ويقدم له جميع الملاحظات المفيدة ويخبره بوقوع حالة التوقف عن الدفع فور اطلاعه عليها.

على مسير المؤسسة أن يخبر رئيس المحكمة فورا بوقوع حالة التوقف عن الدفع.

يقوم رئيس المحكمة، في أي وقت، فور إشعاره بوقوع حالة التوقف عن الدفع طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو بأي وسيلة أخرى بإنهاء التسوية الرضائية ومهمة المُصالح بعد الاستماع إلى المدين والمصالح.

المادة 1279 جديدة(**القانون رقم 2021-005**) إذا كانت المؤسسة موضوع إنذار بالدفع أو متابعة عن طريق دائن مدعو إلى التسوية الرضائية أثناء فترة البحث عن اتفاق، يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير وبعد أخذ رأي المصالح أن يؤجل دفع المبالغ المستحقة ويأمر بوقف إجراءات المتابعة المتخذة من طرف أحد الدائنين وتنتهي هذه التدابير بنهاية التسوية الرضائية.

يودع الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بهذه التدابير لدى كتابة الضبط ولا يكون موضوعا لأي إشهار ويبلغ الأمر إلى الدائن دون أجل وينص على التزامه بالسرية.

المادة 1280 جديدة(**القانون رقم 2021-005**) لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيود ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وتوقف سريان الفوائد وغيرها من الإجراءات.

المادة 1281 جديدة (**القانون رقم 2021-005**) في حالة استحالة الحصول على اتفاق، يقدم المصالح، دون أجل، تقريرا مكتوبا بذلك إلى رئيس المحكمة الذي ينهي مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية، بعد الاستماع إلى المسير. يمكن للمسير، في كل وقت، أن يطلب إنهاء مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية وفي هذه الحالة ينهي رئيس المحكمة الإجراءات دون أجل.

المادة 1282(جديدة القانون رقم 2021-005) يبلغ القرار الذي ينهي إجراءات التسوية الرضائية ومهمة المصالح دون اتفاق، إلى المسير والمصالح وإلى الدائنين كذلك والمتعاقدين المدعوين إلى المصالحة دون أجل .ولا يكون موضوعا لأي إشهار.

المادة 1283(جديدة القانون رقم 2021-005) يمكن لرئيس المحكمة، بناء على طلب الطرف الأشد حرصا، أن يصادق على الاتفاق الموقع في جلسة مغلقة ولا يمكن رفض المصادقة إلا إذا كان الاتفاق مخالفا للنظام العام. يقوم كاتب الضبط بوضع الصيغة التنفيذية ويمكن أن يسلم النسخ التنفيذية لأطراف الاتفاق.

لا يكون قرار المصادقة موضوعا لأي إشهار أو تسجيل ولا يعيد محتوى الاتفاق الذي يبقى سريا.

لا يكون قرار المصادقة على الاتفاق قابلا لأي طعن.

المادة 1284(جديدة القانون رقم 2021-005) في حالة فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية بعد إجراء اتفاق مصادق عليه، فإن ديون الأشخاص الذين أقرضوا للمؤسسة أثناء إجراءات التسوية الرضائية مبالغ نقدية من أجل مواصلة نشاطها واستمراريتها تتمتع بالامتياز على أموال المدين وتسدد حسب الرتبة المنصوص عليها في المادة 1299 من هذا القانون.

كما تتمتع ديون الأشخاص الذين يقدمون للمؤسسة، أثناء إجراءات التسوية الرضائية، مالا أو خدمة من أجل مواصلة نشاطها واستمراريتها بنفس الامتياز في حدود قيمة هذا المال أو الخدمة.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المساهمات الناتجة عن زيادة رأس المال ولا على الديون السابقة لفتح إجراءات التسوية الرضائية.

استثناء من أحكام المادة 1283 جديدة أعلاه، على رئيس المحكمة أن يتأكد قبل المصادقة على الاتفاق بأن الامتياز لا يضر بحقوق الدائنين الذين ليسوا طرفا في الاتفاق وأنه يضمن استمرار استغلال المؤسسة.

يشير قرار المصادقة على الاتفاق بالتراضي على الامتياز وعلى المبالغ المضمونة ويبلغ، بواسطة كتابة الضبط، إلى النيابة العامة وإلى الدائنين كذلك والمتعاقدين الموقعين على الاتفاق ويسجل في سجل التجارة.

المادة 1284 مكررة(جديدة القانون رقم 2021-005) تعلق وتمنع أثناء تنفيذ الاتفاق كل الدعاوى أمام القضاء وكل المتابعات الفردية لمنقولات أو عقارات المؤسسة بهدف استخلاص الديون محل الاتفاق كما يقطع الاتفاق أثناء نفس الفترة الآجال المفروضة على الدائنين المشمولين بالاتفاق تحت طائلة سقوط الحقوق المتعلقة بالديون المحددة في الاتفاق.

يمكن للأشخاص الذين وافقوا على ضمانة شخصية أو خصصوا مالا للرهنية والملتزمين المشتركين أن يتمسكوا ببنود الاتفاق.

المادة 1284 ثالثا(جديدة القانون رقم 2021-005) في حالة عدم تنفيذ الاتفاق، ينطق رئيس المحكمة بفسخه بناء على طلب أحد الأطراف.

ينهي فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية التسوية الرضائية والاتفاق الرضائي بقوة القانون وفي هاتين الحالتين يسترجع الدائنون حقوقهم كاملة بعد خصم المبالغ المقبوضة.

الباب الثالث: إجراءات معالجة صعوبات المؤسسة المرتبطة بالتوقف عن الدفع

الباب الفرعي الأول: شروط الفتح

المادة 1285 .- تطبق الإجراءات المنصوص عليها بهذه الأحكام على جميع المؤسسات في مفهوم المادة 1268 والتي تكون في استحالة مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة بما في ذلك الديون التي نشأت عن التزامات أمضيت في إطار التسوية عن طريق التراضي المنصوص عليها بالمادة 1276 وما بعدها.

المادة 1286 .- يجب على رئيس المؤسسة طلب فتح إجراءات المعالجة في خمسة عشر يوما على الأكثر اللاحقة للتوقف عن الدفع.

المادة 1287 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) يودع رئيس المؤسسة طلبه بكتابة ضبط المحكمة، تعلن تصريحاته أسباب توقف الدفع ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

1- مستخرج من التقييد بالسجل التجاري؛
2- الكشوف المالية التلخيصية التي تضم على الخصوص الحصيلة وحساب النتائج وجدول مالي للموارد والاستخدامات؛
3- بيان الخزينة؛
4- كشف رقمي بالديون والأصول مع بيان الاسم ومقر الدائنين والمدينين؛
5- كشف مفصل للأصول والخصوم والضمانات الشخصية و العينية الممنوحة أو المتحصل عليها من طرف المؤسسة أو مسيريها؛
6- جرد أموال المدين مع الإشارة للأموال المنقولة الخاضعة لطلب الاستحقاق من طرف مالكيها وتلك المصحوبة بشرط احتياطي للملكية؛
7- عدد المؤجرين وقيمة الأجور غير المدفوعة؛
8- قيمة رقم الأعمال والأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات الثلاث الأخيرة؛
9- اسم وعنوان ممثلي العمال؛
10- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، قائمة الأعضاء المسؤولين على وجه التضامن عن ديونه مع الإشارة لأسمائهم ومقارهم وكذلك أسماء وعناوين مسيريه.

يجب أن تحمل كل هذه الوثائق التاريخ والتوقيع و أن تكون مطابقة للأصل ومصدقا عليها من طرف المصرح.

في حالة ما إذا كانت إحدى الوثائق غير ممكن توفرها أو لا يمكن أن تكون إلا ناقصة يجب أن يحوى التصريح إشارة لبواعث هذا المانع.

يؤكد كاتب ضبط المحكمة، تسلم هذه الوثائق.

المادة 1287 مكررة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1288 .- يمكن فتح المســـطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة دينه متى كان الدين محققا ومعين المقدار وواجب الأداء. يجب أن يحدد المقال الافتتاحي للدائن مبلغ دينه و يشير إلى السند الذي يقوم عليه. يمكن للمحكمة أيضا أن تبدأ المسطرة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لا سيما في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 1276.

المادة 1288 مكررة (القانون رقم 2015-032) : يمكن للمحكمة المختصة أن تتعهد بصـــفة تلقائية خاصـــة بناء على معلومات مقدمة من طرف ممثل النيابة العامة أو مفوضـــي الحســـابات للأشـــخاص الإعتبارية المنتمية للقانون الخاص حال وجودهم و الشـركاء و الأعضـاء في هذه الاشـخاص الإعتبارية أو الهيئات التمثيلية للعمال، الذين يبينون لها الوقائع التي من شـــأنها أن تبرر هذا التعهد، ولكن كذلك في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المالية المبرمة في إطار التســوية عن طريق التراضــي المنصــوص عليه بالمادة 1276 أو بطلب من النيابة العامة. يقوم الرئيس باســـتدعاء المدين، بعناية من كاتب الضبط و بواسطة إجراء غير قضائي، للمثول أمام المحكمة المختصة في جلسة غير علنية.

عندما يمثل المدين، يطلعه الرئيس على الوقائع التي من شـأنها أن تبرر التعهد تلقائيا و يسـتقبل ملاحظاته. إذا اعترف المدين بكونه في حالة توقف عن الدفع أو في صـعوبات اقتصـادية أو حصـل لدى الرئيس اقتناع شـخصـي بأنه في مثل هذه الوضـعية، فإن هذا

الأخير يمنحه مهلة ثلاثين (30) يوما ليقوم بالتصـــريح و اقتراح الصـــلح لتصـــحيح الوضـعية. و يمنح ذات الأجل لأعضـاء الشـخص الإعتباري المسـؤولون بصـفة مطلقة و متضامنة عن ديونه.

وبانقضاء هذا الأجل، فإن المحكمة المختصة تبت في جلسة علنية.

وعندما لا يمثل المدين، يدون ذلك و تبت المحكمة في أول جلسة علنية مفيدة.

المادة 1289 .- يمكن فتح المسطرة ضد تاجرأوحرفي وضع حدا لنشاطه أو توفي وذلك خلال سنة اعتزاله أو من وفاته إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

يســري أثر الحكم القاضــي بفتح التســوية المتعلقة بشــخص اعتباري تجاه جميع الأشخاص الأعضاء

أو الشركاء في الشخص الاعتباري المسؤولين بصورة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديونه. تفتح المحكمة تجاه كل واحد منهم مسطرة تسوية قضائية.

يمكن فتح مسـطرة ضـد شـريك متضـامن في شـركة تضـامن داخل سـنة من اعتزاله عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الاعتزال.

المادة 1290 .- يكون الاختصـاص للمحكمة الموجودة في مكان مؤسـسـة التاجر الرئيسية أومقر الشركة أو الشخص الاعتباري المعني.

تكون المحكمة التي تفتح مسـطرة المعالجة أمامها، مختصـة كذلك للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة بصفة خاصة، الدعاوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا الباب.

المادة 1291(**جديدة القانون رقم 2021-005**) يمكن للمحكمة المختصة، في أي وقت من التسوية القضائية أن تحول هذه الأخيرة إلى تصفية للممتلكات إذا ظهر عدم وجود فرصة جدية للتسوية.

تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكنها أيضا الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يكون بإمكانه التمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص مؤهل إبداء رأيه في الأمر.

يمكن للمحكمة أن تطلب رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271.

تبت المحكمة بناء على طلب أمين التفليسة أو المدين أو أحد المراقبين.

وتبت خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها.

المادة 1292(جديدة القانون رقم 2021-005) لا يمكن أن ينتج فتح مسطرة جماعية للتسوية القضائية أو لتصفية الممتلكات إلا بحكم من المحكمة التجارية.

يجوز لرئيس المحكمة التجارية قبل قرار الشروع في إجراءات جماعية، تعيين قاض من المحكمة أو أمين تفليسة، وتكليفه بإعداد وتقديم تقرير إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، من أجل جمع كل المعلومات بخصوص وضعية المدين وتصرفاته، بشكل يسمح على وجه الخصوص بالتحقق ما إذا كانت المؤسسة بالفعل في حالة توقف عن الدفع وتحديد ما إذا كانت هناك فرصة لتسوية وضعيتها أو أنها على العكس من ذلك، في وضعية متردية بشكل لا رجعة فيه.

تحكم المحكمة التجارية في الجلسة الأولى، وعند الاقتضاء، بناء على التقرير المنصوص عليه في الفقرة السابقة؛ ولا يمكنها أن تصدر حكمها قبل انقضاء أجل خمسة عشر(15) يومًا من تاريخ تعهدها.

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة بخصوص فتح المسطرة، بعد الاستماع للمدين وممثلي لجنة المؤسسة وإلى مناديب العمال أو ثلاثة ممثلين ينتخبهم العمال أو استدعائهم بصفة قانونية.

لا يمكن للمحكمة المتعهدة أن تقيد القضية ضمن الجدول العام للجلسات.

على المحكمة التي تلاحظ التوقف عن الدفع أن تصرح بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

تقوم بالتصريح بالتسوية القضائية عندما يتبين لها أن المؤسسة قابلة للإنقاذ وإلا فإنها تُصرح بتصفية الممتلكات.

يسري أثر القرار القاضي بتوقف شخص اعتباري عن الدفع تجاه جميع الأشخاص الأعضاء المسئولين بصفة غير محددة وتضامنية عن ديونه وتصرح المحكمة، ضد كل واحد منهم إما بالتسوية القضائية وإما بتصفية الممتلكات.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف .يمكن لمحكمة الاستئناف عندما تلغي حكم الدرجة الأولى، أن تصرح تلقائيا بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

تعين المحكمة القاضي المنتدب وأمين التفليسة. تحدد شروط ممارسة وظائف أمين التفليسة بنص تنظيمي.

المادة 1293 مكررة(جديدة القانون رقم 2021-005) تحدد المحكمة بصفة مؤقتة في حكم فتح الإجراءات تاريخ التوقف عن الدفع، وفي غياب هذا التحديد يعتبر أن هذا الأخير قد حصل في تاريخ القرار الذي نطق به.

يجب ألا يتجاوز تاريخ التوقف عن الدفع، في جميع الأحوال، ثمانية عشر(18) شهرا قبل النطق بقرار فتح المسطرة.

يمكن أن تبدل المحكمة المختصة تاريخ التوقف عن الدفع بقرار لاحق على قرار فتح المسطرة وذلك في الحدود المبينة في الفقرة السابقة.

لا يُقبل أي طلب يهدف إلى القيام بتحديد تاريخ آخر للتوقف عن الدفع غير التاريخ المُعَيَّن بواسطة قرار الفتح أو بقرار لاحق، وذلك بعد انقضاء أجل خلال ستة (6) أشهر من تاريخ النشر في جريدة للإعلانات القانونية وابتداء من هذا اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع محددا بصفة نهائية.

المادة 1294 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): إذا تبين أن المسطرة يجب تمديدها إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بسبب تداخل ذمتها المالية تبقى المحكمة المختصة، التي سبق تعهدها مختصة في الموضوع.

وتمارس اختصاصها باتباع نفس القواعد الإجرائية التي تسري على المدين الأصلي.

الباب الفرعي الثاني: التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المؤسسة

المادة 1295 (جديدة القانون رقم 2021-005) يؤدي الحكم القاضي بالتسوية القضائية، بحكم القانون، ابتداء من تاريخه حتى المصادقة على مخطط التسوية أو تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، إلى قيام مراقبة أو مساعدة أو تمثيل المدين من طرف أمين التفليسة بالنسبة لكل التصرفات المتعلقة بإدارة ممتلكاته والتصرف فيها.

التصرفات التي يعقدها المدين من دون هذه المساعدة، لا يحتج بها على الأغيار، غير أنه يجوز لهؤلاء أن يتمسكوا بها بشرط حسن النية.

مع أنه يجوز للمدين أن يقوم لوحده بصفة صحيحة بالأعمال التحفظية وأعمال التسيير العادي التي تدخل ضمن النشاط المألوف للمؤسسة، طبقا لأعراف المهنة، شرط تقديم تقرير بذلك لأمين التفليسة.

وإذا رفض المدين أو مسير الشخص الاعتباري القيام بتصرف لا غنى عنه للمحافظة على الذمة المالية، فإنه يسوغ لأمين التفليسة القيام به لوحده، شريطة أن يرخص له فيه من طرف القاضي المنتدب وتكون الحالة كذلك، خصوصا عندما يتعلق الأمر ب:

1. .اتخاذ إجراءات تحفظية؛
2. القيام باستخلاص الأوراق والديون المستحقة؛

3. بيع المواد التي تكون المحافظة عليها باهظة التكاليف أو المعرضة لتلف وشيك أو لانخفاض عاجل في القيمة؛
4. القيام بدعوى على منقول أو عقار أو متابعتها.

إذا رفض أمين التفليسة منح مساعدته للمدين أو لمسير الشخص الاعتباري للقيام بأعمال من قبل الإدارة أو التصرف، فإنه يمكن لهذا الأخير أو لمسير الشخص الاعتباري أو المراقبين أن يجبره على ذلك بواسطة قرار من القاضي المنتدب الذي ترفع أمامه دعوى في هذا الشأن .ويمكنهم في هذه الحالة طلب استبداله.

المادة 1295 مكررة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1295مكررة ثالثا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): على أمين التفليسة، بمجرد اطلاعه بمهامه أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة من أجل صيانة حقوق المدين في مواجهة مديني هذا الأخير.

وعليه، على وجه الخصوص، أن يلتمس باسم كتلة الدائنين التقييدات المتعلقة بالتأمينات على المنقولات والعقارات الخاضعة للنشر والتي لم يطلبها المدين نفسه. ويصحب وكيل التفليسة طلبه بشهادة تثبت تعيينه.

خلال ثلاثة أيام من قرار الفتح، يجب على المدين أن يحضر أمام وكيل التفليسة ومعه دفاتر محاسبة من أجل فحصها وإقفالها.

وعلى كل واضع لليد على هذه الدفاتر أن يسلمها لأمين التفليسة بطلب من هذا الأخير.

يمكن للمدين أو واضع اليد أن ينتدب من ينوب عنه إذا أثبت أسباب مانعة معترف بأنها مشروعة.

في حالة عدم تقديم الموازنة إليه من طرف المدين، فإن أمين التفليسة يعد جدول الوضعية، بواسطة الدفاتر ووثائق المحاسبة والأوراق و المعلومات التي يحصل عليها.

في حال التصفية القضائية للممتلكات، فإن الرسائل الموجهة للمدين التي ليس لها طابع شخص تسلم لأمين التفليسة. و يشهد المدين عملية فتحها، إن كان حاضرا.

المادة 1295 رابعا(جديدة القانون رقم 2021-005) ابتداء من القرار القاضي بفتح مسطرة للإجراءات الجماعية ضد شخص اعتباري، فإنه لا يجوز، تحت طائلة البطلان، للمسيرين سواء كانوا قانونيين أو فعليين، علنيين أو سريين، يتقاضون أجرا أو لا، أن يتنازلوا عن حصص الاشتراك أو الأسهم أو أي سند آخر للاشتراك، إلا بواسطة ترخيص من القاضي المنتدب ضمن الشروط المحددة من طرفه.

وتقضي المحكمة المختصة بعدم قابلية التنازل عن الأسهم أو حصص أو سندات الاشتراك التي يحوزها أي شخص قام بالتدخل في تسيير الشخص الاعتباري أيا كان الوقت الذي جرى فيه التأكد من هذا التدخل.

تودع السندات المثبتة للأسهم وحصص وسندات الاشتراك بين يدي أمين التفليسة أو في غياب هذا الإيداع الطوعي ينذر هذا الأخير المسيرين بالقيام به بين يديه.

يقوم أمين التفليسة عند الاقتضاء بالتأشير في سجلات الشخص الاعتباري والسجل التجاري على عدم قابلية التنازل عن السندات المملوكة من المسيرين.

يُعِدُّ أمين التفليسة بيانا لسندات الاشتراك ويسلم للمسيرين شهادة إيداع أو تسجيل لعدم إمكانية التنازل من أجل السماح لهم بالمشاركة في جمعيات الشخص الاعتباري.

يقوم أمين التفليسة تحت مسؤوليته بحفظ السندات المسلمة إليه من طرف مسيري الشركة .ولا يمكنه أن يُرجعها إلا بعد صدور الحكم الذي يحصر مخطط التسوية أو ختم عمليات تصفية الممتلكات، على أن يقوم بتسليمها، في أي وقت، لمن تأمر العدالة بتسليمها له.

المادة 1295 خامسا(جديدة القانون رقم 2021-005) يجوز أن يأمر قرار الفتح بوضع الأختام على الصناديق والخزائن والحقائب والدفاتر والأوراق والأثاث والمقتنيات والمخازن والمتاجر التي تعود للمدين وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري له أعضاء مسئولين بصفة

غير محدودة، عن ممتلكات كل واحد من هؤلاء الأعضاء .يمكن أن يؤمر كذلك بوضع الأختام على ممتلكات مسيري الشخص الاعتباري.

يبعث كاتب الضبط فورا إشعارا بالقرار إلى القاضي المنتدب الذي يقوم بوضع الأختام.

وقبل هذا القرار يمكن لرئيس المحكمة المختصة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من دائن واحد أو من عدة دائنين، أن يعين أحد مساعديه وفي غيابه، قاضيا جالسا من قضاة محكمة الدرجة الأولى يقوم بوضع الأختام، ولكن فقط في حالة اختفاء المدين أو سرقة أمواله كليا أو جزئيا.

إذا كانت المحكمة المختصة هي التي أمرت بوضع الأختام، فإنه يمكن للقاضي المنتدب، بناء على اقتراح من أمين التفليسة، أن يعفي هذا الأخير من أن يضع الأختام أو يُرخِص له في أن يَستبعد منها:

1. .الأشياء المنقولة وكذلك الضرورية بالنسبة للمدين وأسرته في الكشف المعروض عليه؛
2. الأشياء المُعَرَّضة لتلف وشيك أو انخفاض سريع في القيمة؛
3. الأشياء الضرورية للنشاط المهني للمدين أو مؤسسته إن كان قد تم السماح بمتابعة الاستغلال.

يتم بالتالي جرد هذه الأشياء وتقييمها من طرف أمين التفليسة بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع على المحضر. تستخرج دفاتر ومستندات المحاسبة من الأختام وتسلم لأمين التفليسة من طرف القاضي المنتدب بعد أن يكون هذا الأخير حصرها ولاحظ باختصار، في محضره، الحالة التي وجدها عليها.

كما تستخرج السندات المحفظة قصيرة الأجل أو المعدة للقبول أو التي يلزم فيها القيام بإجراءات تحفظية، من الوضع تحت الأختام من طرف قاضي التفليسة، وتوصف وتسلم

لأمين التفليسة ليقوم باستخلاصها. خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام، يقوم أمين التفليسة بالتماس رفعها بقصد إجراء عمليات الجرد.

المادة 1295مكررة سادسا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يقوم أمين التفليسة بجرد أموال المدين بحضور هذا الأخير أو بعد استدعائه قانونيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول. أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

وبالتزامن مع القيام بالجرد، يوضع كشف للأشياء المنقولة التي لم تخضع لأختام أو استخرجت منه بعد جردها وتقييمها. يسوغ لأمين التفليسة أن يستعين بالشخص الذي يراه مجديا فيما يتعلق بتحرير الجرد وكذلك بشأن تقييم الممتلكات.

تكون البضائع الموضوعة تحت تبعية الجمارك محل بيان خاص، إذا كان أمين التفليسة على علم بها.

عندما تفتح المسطرة الجماعية بعد وفاة المدين من دون القيام بجرد، فإنه يتم إعداد هذا الأخير أو متابعته بحضور الورثة المعروفين أو باستدعائهم قانونيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي طريقة تخلف اثرا مكتوبا ويمكن أن يكون ممثل النيابة العامة حاضرا للجرد.

يحرر الجرد بواسطة نسختين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة التجارية، و تبقى الأخرى بحوزة أمين التفليسة.

عند إتمام الجرد في حالة تصفية الممتلكات، تسلم لأمين التفليسة البضائع والنقود والأوراق التجارية وسندات الدين والدفاتر والأوراق ومنقولات ومقتنيات المدين الذي يأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد.

في حالة التسوية القضائية، يجب على أمين التفليسة أن يطلب فورا من المدين أن يقوم بجميع التصريحات المفروضة عليه لمصلحة الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الاجتماعي.

يراقب أمين التفليسة إيداع هذه التصريحات.

في حالة التصفية القضائية يجب على أمين التفليسة أن يطلب فورا من المدين أن يزوده بالعناصر من المعلومات التي لا تستنتج من الدفاتر التجارية والضرورية لتحديد مختلف الضرائب والحقوق واشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة.

يحيل أمين التفليسة إلى إدارات الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الإجتماعي العناصر من المعلومات المقدمة من طرف المدين وتلك الموجودة بحوزته.

في كلتا الحالتين المشار إليهما أعلاه و إذا لم يستجب المدين، خلال العشرين يوما، لطلب أمين التفليسة يسجل هذا الأخير هذا التخلف و يشعر به قاضي التفليسة؛ كما يبلغه، خلال العشرة (10) أيام إلى إدارات الضرائب و الجمارك و صندوق الضمان الإجتماعي مع تزويدهما بالعناصر من المعلومات الموجودة بحوزته بخصوص العمليات التي أنجزت و الأجور المسددة من طرف المدين.

المادة 1295 مكررة سابعا(جديدة القانون رقم 2021-005) يتابع نشاط المؤسسة بعد إصدار حكم التسوية القضائية. لا يؤدي النطق بالحكم بالتسوية القضائية إلى سقوط الأجل.

المادة 1296 .- يمكن، للمحكمة في أي وقت أن تأمر بتوقيف المؤسسة عن نشاطها جزئياأوكليا والنطق بتصفيتها القضائية وذلك بناء على طلب معلل من أمين التفليسةأومن مفوض الحسابات أو من رئيس المؤسسة أو تلقائيا بناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 1297 .- بإمكان أمين التفليسة وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المؤسسة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى أمين التفليسة يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها السابقة لفتح

المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار أمين التفليسة متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى التعويض عن الأضرار يدرج مبلغها في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي تدفعها المؤسسة تنفيذا للعقد حتى يتم البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد بالرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 1298 .- في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المتنازل التزامات تضامنية مع المتنازل إليه تجاه أمين التفليسة.

المادة 1299 .- يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات.

المادة 1300(**جديدة القانون رقم 2021-005**) يكلف الحكم أمين التفليسة:

1. .إما بمراقبة عمليات التسيير؛
2. إما بمساعدة رئيس المؤسسة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛
3. إما، بصفة استثنائية أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمؤسسة.

يمكن للمحكمة المختصة أن تغير، في أي وقت مهمة أمين التفليسة بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 1301 .- يمكن في جميع الأحوال لأمين التفليسة أن يستعمل حسابات المؤسسة المصرفية أو البريدية لما فيه مصلحة المؤسسة.

المادة 1302 .- يرخص القاضي المنتدب لرئيس المؤسسة أو لأمين التفليسة بتقديم رهن رسمي أو رهن، أوبالتوصل إلى صلحأوتراض.

إذا كانت قيمة موضوع الصلح أو التراضي غير محددة أو تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة، فإن ذلك يعرض على مصادقتها.

الفصل الثاني: إعداد الحل

المادة 1303 .- يجب على أمين التفليسة أن يبين في تقرير يعده، الميزانية المالية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وذلك بمشاركة رئيسها وبالمساعدة المحتملة لخبير أوع دة خبراء. وعلى ضوء هذه الميزانية، يقترح أمين المؤسسة إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المؤسسة أو التنازل عنها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة، ويمكن أن يجدد مرة واحدة من طلب أمين التفليسة.

في المؤسسات التي تستخدم أقل من خمسة عمال يستدعى القاضي المنتدب مباشرة رئيس المؤسسة الذي يلزم بأن يتقدم إليه باقتراحات معقولة للتسوية داخل عشرة أيام. وإلا يتم التصريح بالتصفية من طرف المحكمة بناء على تقرير من مفوض الحسابات بعد سماع رئيس المؤسسة بصورة قانونية.

المادة 1304 .- يحدد مشروع مخطط التسوية طرق تسديد الخصوم والضمانات التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذه.

ويبلغ دون أجل للجنة متابعة المؤسسة.

المادة 1305 .- يمكن لأمين التفليسة الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة عن طريق لجنة متابعة المؤسسات ومفوضي الحسابات والإدارات والهيئات العمومية أو عن طريق أي شخص آخر، على الرغم من أي مقتضيات تشريعية مخالفة.

يطلع أمين التفليسة القاضي المنتدب على ذلك.

المادة 1306 .- بمجرد فتح المسطرة، يقبل من الأغيار عن المؤسسة تقديم عروض إلى أمين التفليسة تهدف إلى الحفاظ عليها وفق الكيفية المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب الفرعي.

لا يمكن تغيير العرض المذكور ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير أمين التفليسة ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به لا سيما في حالة الاستئناف إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير أمين التفليسة الذي يقوم بتحليلها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المؤسسة أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 1307 .- حينما يعتزم أمين التفليسة اقتراح مخطط لاستمرارية المؤسسة على المحكمة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أوج معية الشركاء ويمكن لأمين التفليسة أن يستدعي بنفسه الجمعية حسب الأشكال التي ينص عليها النظام الأساسي، عند الاقتضاء.

إن الجمعية مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه أمين التفليسة الواجب أن لا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأس مال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن أن يطلب منها تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

المادة 1308 .- يمكن للمحكمة إن كانت استمرارية المؤسسة تستدعى ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المؤسسة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب أمين التفليسة أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية التنازل عن الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا ، وأن تقرر جعل وكيل قضائي تعينه لمدة تحددها يمارس حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بالتنازل عن هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس الخبرة.

يتم الاستماع للمسيرينأواستدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق هذه المادة.

المادة 1309 .- يبلغ أمين التفليسة للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون، وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل أمين التفليسة فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المؤسسة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل اجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة أمين التفليسة بمثابة موافقة.

المادة 1310 .- يلحق ما يلي برسالة أمين التفليسة سواء تعلق الأمر باستشارة فرديةأوجماعية:

1. كشف بوضعية أصول وخصوم المؤسسة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
2. اقتراحات أمين التفليسة ورئيس المؤسسة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
3. رأي المراقبين.

المادة 1311 .- حينما يقرر أمين التفليسة استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار الاستدعاء في صحيفة

مخول لها نشـــر الإعلانات القانونية وإعلانه في لوحة مخصـــصـــة لهذا الغرض في المحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء. يقدم أمين التفليسة إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المؤسسة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصـول كتابة على موافقة كل دائن حاضـر أو ممثل بشـأن اقتراحات تسـديد الخصـــوم. يكون عدم المشـــاركة في الاســـتشـــارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من أمين التفليسة.

المادة 1312 .- يعد أمين التفليســـة قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 1313 .- تتم برسـالة مضـمونة مع إشـعار بالتوصـل اسـتشـارة رئيس المؤسـسـة والمراقبين بشأن التقرير الذي يبلغه لهم أمين التفليسة.

يبلغ رئيس المؤسسة أمين التفليسة بملاحظته داخل أجل ثمانية أيام.

الفصل الثاني مكرر :جمعية الدائنين

المادة 1313 مكررة جديدة (القانون رقم 2021-005) تشكل جمعية الدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مؤسسة خاضعة لإلزامية تعيين مفوض الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسين مليون(50.000.000) أوقية أو تشغل مالا يقل عن خمسة وعشرين 25 عاملا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب من أمين التفليسة أو من رئيس المؤسسة وبموجب حكم مسبب، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم " الجمعية."

المادة 1313 ثالثا جديدة(القانون رقم 2021-005) تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة المشار إليه في المادة 1303 أعلاه؛
- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1313-10 أدناه؛
- تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرار نشاط المؤسسة عند تطبيق مقتضيات المادة 1321 أدناه؛
- طلب استبدال أمين التفليسة المعين طبقا لمقتضيات المادة 1365 أدناه؛
- التنازل عن واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 1313-13 أدناه؛
- مخطط التنازل عن المؤسسة المحدد في الماد 1328 مكررة جديدة أدناه.

المادة 1313 رابعا جديدة(القانون رقم 2021-005) تتألف الجمعية من:

- أمين التفليسة رئيسا ، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبداله، فيرأسها القاضي المنتدب؛
- رئيس المؤسسة؛
- الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها أمين التفليسة إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 1424 أدناه، الذين لم يُبْدِ أمين التفليسة بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1428 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

- الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1428 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصيا، بواسطة الهاتف أو مؤتمر فيديو أو بواسطة وكيل.

المادة 1313 خامسا(جديدة القانون رقم 2021-005) تنعقد الجمعية بدعوة من أمين التفليسة وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المؤسسة أو من واحد أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون % 30 من الخصوم المصرح بها. إذا تعلق الأمر باستبدال أمين التفليسة، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار يُنشر في صحيفة مُخَوَل لها نشر الإعلانات القانونية أو في جريدة مخصصة لنشر الإعلانات الخصوصية والعمومية ويعلق على لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى الانعقاد بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها .ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 1313-7 أدناه بمقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار .كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 1321 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 1313 سادسا(جديدة القانون رقم 2021-005) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

1. خمسة (5) أيام من تاريخ عرض أمين التفليسة على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة وفق مقتضيات المادة 1303 أعلاه، في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور؛
2. في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل أمين التفليسة بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة1313-10 أدناه في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور؛
3. في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير أمين التفليسة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1321 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه؛
4. خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال أمين التفليسة طبقا لمقتضيات المادة 1313-2 أعلاه على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها؛
5. خمسة(5) أيام من تاريخ تقديم طلب التنازل إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن التنازل عن الأصول المهمة المشار إليها في المادة 1313-13.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 1313 سابعا(جديدة القانون رقم 2021-005) يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها

الأول .وتوجه دعوة للدائنين المعروفين بواسطة رسالة إلى مقراتهم المختارة أو بالطرق الإلكترونية.

يُنشر إشعار بذلك في صحيفة مُخول لها نشر الإعلانات القانونية أو في جريدة مخصصة لنشر الإعلانات الخصوصية والعمومية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

يصنف الدائنون في ثلاث مجموعات كما يلي:

1. الدائنون أصحاب الضمانات؛
2. الدائنون أصحاب الديون الاجتماعية؛
3. الدائنون العاديون.

تصوت كل مجموعة من الدائنين على حده.

لا يصوت على المخطط إلا الدائنون الذين يُغَيِّرُ أو يَمس مخطط التسوية بحقوقهم تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون، داخل كل مجموعة من الدائنين، الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 1313 ثامنا(جديدة القانون رقم 2021-005) يتعين على أمين التفليسة أن يضع تحت تصرف الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق التالية:

1. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
- جرد مفصل لأصول المؤسسة؛
- مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 1303 أعلاه، المقترح من طرف أمين التفليسة مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التنازل الجزئي المشار إليه في المادة 1327 أدناه؛
- وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1313-10 أدناه؛

2. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة وفق مقتضيات المادة1321 أدناه؛
   - مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛
   - التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نِسب التخفيضات المقترحة؛
   - تقرير أمين التفليسة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1321 أدناه؛
   - المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة.
3. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن التنازل عن الأصول المشار إليها في المادة 1313-13 أدناه، نسخة من طلب التنازل ولائحة الأصول المُحَيَّنَة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصيا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض أمين التفليسة اطلاعه عليها ، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع أمين التفليسة المعلومات المذكورة أعلاه تحت تصرف الجمعية عند انعقادها.

المادة 1313 تاسعا(جديدة القانون رقم 2021-005) لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادة السابقة والمادة 1313-7 و1313-14 أدناه من هذا القانون ضد المؤسسة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت إلا بموافقتها الصريحة ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 1313 عاشرا(جديدة القانون رقم 2021-005) تُمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تُبَيِّنُ هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء .وتوقَع من طرفهم وتلحَق بها التوكيلات اللازمة.

يُحرَر محضر لاجتماع الجمعية يوقِعُه رئيسها ويُضمِّن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت وتُلحَق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 1313 حادي عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة المقترح من طرف أمين التفليسة ، يقوم هذا الأخير في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية ، برفع المخطط المذكور إلي المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى أمين التفليسة ، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يُعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضَمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تَعَيَّنَ إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه أمين التفليسة الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم أمين التفليسة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها .

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع أمين التفليسة إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

يمكن للمحكمة، إذا رأت أن المخطط جدي وأن الشروط المنصوص عليها في المادة 1313-11 متوفرة أن تصادق على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها .يمكن لكل دائن رفض التصويت على المخطط أن يقوم بالاستئناف خلال أجل (10) أيام ابتداء من النطق بالحكم الذي يحصر المخطط.

يتعين على أمين التفليسة عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه أن يُرفِقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 1313 ثاني عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) تصادق المحكمة على مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون من مبالغ، في إطار مشروع مخطط التسوية، يساوي، على الأقل، المبالغ التي كانوا سيحصلون عليها فيما لو تمت تصفية المؤسسة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من أمين التفليسة وفق مقتضيات المادة 1313-5 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في قرار المحكمة.

المادة 1313 ثالث عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة، ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة، يقوم أمين التفليسة برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى أمين التفليسة، وفي هذه الحالة يحرر أمين التفليسة تقريرا يُضَمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير الأهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 1313 رابع عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المؤسسة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 1318 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مُبَرَر يُقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يَبُت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن التنازل عن الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المؤسسة إلى أمين التفليسة.

إذا وافقت الجمعية على طلب التنازل، يرفع أمين التفليسة إلى المحكمة تقريرا بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ تعهدها.

تصادق الجمعية على قرار التنازل المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1318 أدناه، يَبطل كل عقد أبرِم خرقا لقاعدة عدم قابلية التنازل المذكور، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 1313 خامس عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) يحق لكل دائن بواسطة طلب مقدم من أمين التفليسة طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية الاطلاع بمقر المؤسسة على:

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة بما فيها وضعية الأصول والخصوم وبيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
- تدفقات الخزينة؛

- المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المؤسسة لالتزاماتها مستقبلا. يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 1313 سادس عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ماعدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 1313 سابع عشر(جديدة القانون رقم 2021-005) تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني المكرر المتعلقة بمخطط التسوية من أجل استمرارية المؤسسة على مخطط التنازل عن المؤسسة المحدد في المادة 1328 مكررة أدناه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب الفرعي الثاني على المساطر التي تتطلب تشكيل جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 1313-1 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفصل الثاني المكرر.

الفصل الثالث: اختيار الحل

المادة 1314 .- تقرر المحكمة إما استمرار قيام المؤسسة بنشاطها أو التنازل عنها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير أمين التفليسة بعد الاستماع لأقوال رئيس المؤسسة والمراقبين ومندوبي العمال.

المادة 1315 جديدة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1315 مكررة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005.

المادة 1315مكررة ثالثا ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1315مكررة رابعا ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1315مكررة خامسا ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

القسم الأول: استمرارية المؤسسة

المادة 1316 جديدة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1316 مكررة ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1316 مكررة ثالثا ملغاة بموجب المادة 5 من القانون رقم 2021-005

المادة 1316 مكررة رابعا (القانون رقم 2015-032): تقرر المحكمة إســـتمرارية المؤسسة إذا كانت هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشـير مخطط الاسـتمرارية الذي تقرره المحكمة، إن اقتضـى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسـيير المؤسـسـة وفقا للأحكام الموالية وبمقتضـى طرق تصـفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 1322 إلى 1326.

يمكن للمحكمة أن تقر مخطط الاسـتمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 1418 إلى 1428.

ترفق هذه الاستمرارية بالتوقيف أو الإضافة أو التنازل عن بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال، يخضع التنازل الذي يتم وفق هذه المادة لمقتضيات الباب الفرعي الثالث من هذا الكتاب.

يجب تطبيق القواعد المنصـــوص عليها في قانون الشـــغل إذا كانت هذه القرارات المصاحبة للإستمرارية المذكورة أعلاه، ستؤدي إلى فسخ عقود العمل.

المادة 1317.- حينما تكون المؤسسة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة بحكم فتح التســوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال فترة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المؤسسة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاســـتحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاســـتمرارية تقويما للاخلالات.

المادة 1318 .- يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يصـــدر مخطط الاســـتمراريةأوبغيره، عدم إمكانية التنازل عن الأموال التي تعتبرها ضـــرورية لاستمرارية المؤسسة دون ترخيص منها وذلك لمدة تحددها المحكمة.

يبطل كل عقد ابرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التنازل المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقدأونشره.

يتم تقييد عدم إمكانية التنازل عن الأموال بسجل التجارة للمؤسسة.

المادة 1319 .- يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المؤسسة.

يســتدعى أمين التفليســة، وفق الأشــكال الواردة في النظام الأســاســي، الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 1320 .- تحدد مدة مخطط الاستمرارية على أن لا تتجاوز ست سنوات.

المادة 1321 جديدة (القانون رقم 2021-005) لا يمكن أن تغير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة، إلا بحكم من المحكمة المختصة بطلب من رئيس المؤسسة وبناء على تقرير أمين التفليسة. إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون، وجب على أمين التفليسة استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 1313-4 و 1313-5 أعلاه .

تبت المحكمة طبقا لأحكام المادة 1313-12 اعلاه بعد الاستماع إلى الأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر، أو بعد استدعائهم بشكل قانوني .كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 1326 أدناه.

المادة 1322 .- تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة ويمكنها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسـبة إلى باقي الدائنين آجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأبعد التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة، وذلك فيما يخص الديون المؤجلة، ولا يمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاســتمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاسـتحقاق أن تكون تصـاعدية و في هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5٪من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

المادة 1323 .- لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجالأوتخفيضـات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصـة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصـوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن رسمي، يتم أداء مسـتحقات الدائنين من هذه الضـمانات أو أصـحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 1325 .- إذا كان الملك مثقلا بامتياز أو رهن رسمي، أمكن عند الضـرورة استبدال ضمان بآخر، إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات و يمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 1326 .- إذا لم تنفذ المؤسسـة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضـي تلقائياأوبطلب من أحد الدائنين وبعد الاسـتماع إلى أمين التفليسـة بفسـخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمؤسسة.

يصـرح الدائنون الخاضـعون للمخطط بكامل ديونهم وضـماناتهم، بعد خصـم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصـرح الدائنون الذين نشـأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاسـتمرارية بما لهم من ديون.

تنطق المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المؤسسة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

القسم الثاني: التنازل

المادة 1327 .- يهدف التنازل إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كلأوبعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المؤسسة من الخصوم ويكون التنازل إما كليا أو جزئيا. وفي الحالة الأخيرة يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المتنازل عنها، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعا أو عدة قطاعات بأوجه النشاط، كاملة أو مستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المؤسسة تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التنازل ويمارس أمين التفليسة كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمؤسسة وفق الكيفية والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

المادة 1328 جديدة(القانون رقم 2021-005) بمجرد فتح المسطرة، يُقبل من الغير تقديم عروض إلى أمين التفليسة بهدف شراء المؤسسة أو فرع منها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسير الشخص الاعتباري الواقع تحت التسوية القضائية أو أقارب أو أصهار هؤلاء المسيرين أو المدين الشخص الطبيعي حتى الدرجة الثانية سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

عندما يتسلم أمين التفليسة عرضا للشراء مستوفيا للشروط التي تم تحديدها، فإنه يقوم بتبليغه دون تأخير، للمحكمة التي تكلف، خلال أول جلسة، أمين التفليسة بمساعدة المدين في التسيير وبإعداد موازنة اقتصادية واجتماعية للمؤسسة وبإعطاء رأيه بخصوص عرض أو عروض الشراء، على أن يبلغ تقريره إلى المحكمة.

يجب إبلاغ أمين التفليسة بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين .كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل أمين التفليسة بالعرض وبين الجلسة التي

تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر (15) يوما، إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المؤسسة وأمين التفليسة والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

1. .التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛
2. .ثمن التنازل وكيفية سداده؛
3. .تاريخ إنجاز التنازل؛
4. .مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛
5. .الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛
6. .توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتنازل.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسة حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحا تكميلية .كما يمكنه أن يلزم صاحب العرض بأن يقدم له كل الإفادات بشأن وضعيته القانونية والمحاسبية والمالية.

يعرض أمين التفليسة على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

تختار المحكمة العرض الذي يضمن، في أحسن الظروف، أطول مدة لاستقرار التشغيل المتعلق بالمجموعة المتنازل عنها وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 1328 مكررة(جديدة القانون رقم 2021-005) يخبر أمين التفليسة المدين وممثل العمال والمراقبين بمضمون العروض المستلمة.

يكلف أمين التفليسة بأن يعد، بمشاركة المدين وبالمساعدة المحتملة من طرف خبير أو عدة خبراء تقريرا يبين فيه الميزانية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة.

تبين الميزانية الاقتصادية والاجتماعية مصدر صعوبات المؤسسة وحجمها وطبيعتها.

يحدد التقرير آفاق التسوية حسب الإمكانيات وكيفية النشاطات وحالة السوق والوسائل المتاحة من أجل التمويل .ويحدد كيفية تسديد الديون حسب العروض المقدمة للتنازل .كما يعرض ويعلل مستوى وآفاق التشغيل وكذلك الظروف الاجتماعية المحتملة من أجل متابعة النشاط.

عندما ينص المخطط على إجراءات متخذة للفصل عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه يذكر بالإجراءات السابقة ويحدد الإجراءات المطلوب القيام بها من أجل تسهيل إعادة ترتيب العمال المهددين في شغلهم والتعويض لهم.

يقترح أمين التفليسة، بناء على الميزانية الاقتصادية والاجتماعية، إما مخططا للتنازل وإما التصفية القضائية.

المادة 1329(جديدة القانون رقم 2021-005) تلتئم جمعية الدائنين للتداول حول مشروع مخطط التنازل عن المؤسسة طبقا لأحكام المواد 1313-1 وما بعدها من الفصل الثاني مكرر أعلاه.

تقر المحكمة مخططا للتنازل طبقا لأحكام المادتين 1313-10 و1313-11 أعلاه أو تصرح بالتصفية القضائية.

وفيما عدا ذلك وبعد الاستماع والاستدعاء بصفة قانونية لكل من المدين وأمين التفليسة وأحد المراقبين وكذلك الممثلين عن لجنة المؤسسة، وفي غياب ذلك، مناديب العمال، فإن المحكمة تبت بناء على تقرير أمين التفليسة وتقرر مخططا للتفويت أو تصرح بالتصفية القضائية.

تباع الأملاك غير المشمولة بمخطط التنازل وتمارس حقوق ودعاوى المدين من طرف أمين التفليسة حسب الترتيبات المنصوص عليها بخصوص تصفية الممتلكات.

يمكن أن يشمل أيضا المخطط المنظم للتنازل مدة من الكراء من أجل التسيير للأصل التجاري بصفة كلية أو جزئية في هذه الحالة، يكون عقد الكراء من أجل التسيير متضمنا لالتزام بالشراء عند نهايته.

عندما ينص المخطط على فصل جماعي عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه لا يمكن المصادقة على المخطط من طرف المحكمة إلا بعد إبلاغ لجنة المؤسسة، أو في غيابها، مناديب العمال وكذلك مفتش الشغل والتشاور معهم طبقا لأحكام قانون الشغل.

يبين المخطط على وجه الخصوص، حالات الفصل عن العمل التي يلزم القيام بها في أجل شهر بعد التصريح بالحكم ويجري هذا الفصل خلال نفس الآجال بناء على مجرد تبليغ من طرف أمين التفليسة، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالإشعار المنصوص عليها في القانون والمعاهدات والاتفاقات الجماعية للشغل.

المادة 1329 مكررة جديدة(القانون رقم 2021-005) يذكر المخطط الأشخاص الملزمين بتنفيذه ويُبَيِّنُ كافة التعهدات المقدمة من طرفهم والضرورية لتسوية وضعية المؤسسة وتتعلق هذه التعهدات بمستقبل النشاط وطرق الحفاظ على المؤسسة وتمويلها وتسديد الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة وكذلك، عند الاقتضاء، الضمانات الممنوحة من أجل ضمان تنفيذه.

يعرض المخطط ويُعلل نسبة وآفاق التشغيل وكذلك الترتيبات الاجتماعية المزمعة من أجل متابعة النشاط.

لا يمكن أن يفرض على الأشخاص المكلفين بتنفيذ المخطط، حتى من قبيل أنهم شركاء، أعباء أخرى غير التعهدات التي التزموا بها خلال إعداد هذا المخطط.

تكون بمقتضى الحكم القاضي بحصر المخطط ترتيبات هذا الحكم قابلة لأن يواجه بها الجميع.

يقوم أمين التفليسة، تنفيذا للمخطط المقرر من طرف المحكمة، بكل الأعمال اللازمة من أجل تحقيق التنازل.

في انتظار انجاز هذه العقود، يجوز لأمين التفليسة أن يعهد تحت مسئوليته، إلى المتنازل له بتسيير المؤسسة المتنازل عنها.

يكلف أمين التفليسة بالسهر على تنفيذ مخطط التنازل ويحيط رئيس المحكمة علما بعدم تنفيذ المخطط كما يخبر به لجنة المؤسسة أو، في غيابها، مناديب العمال.

المادة 1330 جديدة (القانون رقم 2021-005) تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على النشاط بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المدين التي يقوم أمين التفليسة بالإبلاغ بها.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان متابعة النشاط بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

في حالة التنازل عن عقد ائتمان إيجاري تنتهي آجاله إذا زاول المستأجر بموجب ائتمان إيجاري خيار الشراء .لا يمكن مزاولة هذا الخيار إلا في حالة وفاء المبالغ التي لا تزال مستحقة وذلك في حدود قيمة الممتلكات على أن تحدد هذه القيمة بتوافق من الأطراف أو في غيابه من قبل المحكمة بالرجوع إلى تاريخ التنازل.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة التنازل عن هذه العقود، حتى إذا كان التخلي مسبوقا بكراء الأصل التجاري.

المادة 1330 مكرر (القانون رقم 2015- 032) يجوز للمحكمة أن ترخص بواسطة الحكم الذي يحصر المخطط في إبرام عقد كراء من أجل التسيير، لفائدة الشخص الذي قدم عرضا للشراء يمكن من ضمان استمرار أطول للوفاء للدائنين وللتشغيل وذلك حتى في حالة وجود شرط مخالف سيما ضمن إيجار عقاري.

في حالة إيجار من أجل التسيير، يجب أن يتنازل عن المؤسسة خلال سنتين من الحكم الذي يحصر المخطط.

إذا لم يقم المستأجر من أجل التسيير بتنفيذ التزامه بالشراء ضمن الشروط والآجال المحددة بواسطة المخطط، تفتح مسطرة التسوية ضده بطلب من مفوض تنفيذ المخطط أو من وكيل الجمهورية أو شخص له مصلحة ومن دون أن يتطلب ذلك إثبات توقفه عن الدفع.

إلا أنه، يجوز له أن يطلب من المحكمة، قبيل انقضاء مدة الكراء وبعد مشورة مراقب تنفيذ المخطط، تعديل الشروط النصوص عليها أصلا باستثناء الثمن وذلك عندما يثبت عجزه عن الشراء وفقا لهذه الشروط.

المادة 1331 .- حينما يتعين على المحكمة أن تبت في التنازل عن العقود المشارإليها في المادة السابقة، أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 1340، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة، وحاملأوحاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 1332 .- يبرم أمين التفليسة كل الأعمال الضرورية لإنجاز التنازل تنفيذا للمخطط الذي تحضره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز لأمين التفليسة أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المتنازل له تسيير المؤسسة المتنازلة.

تدوم مهمة أمين التفليسة إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التنازل وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تنازل كامل عن ممتلكاتها.

المادة 1333 .- لا يمكن للمتنازل له ما دام لم يدفع ثمن التنازل كاملا، أن يفوت الأموال الماديةأوالمعنوية التي يملكهاأوأن يمنحها كضمان أو أن يكريها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير أمين التفليســـة بالتنازل عن الأموال المادية أوالمعنوية كليا أو جزئيا، وبتخصـــيصـــها كضـــمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المتنازل له.

المادة 1334 .- يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التنازل بشرط يجعل كل الأموال المتنازل عنهاأوبعضا منها غير قابلة للتنازل لمدة تحددها المحكمة.

المادة 1335 .- يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا لأحكام المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل ثلاث سنوات ابتداء من إبرام العقد أو نشره.

المادة 1336 .- يحيط المتنازل إليه أمين التفليسة علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التنازل عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت، وإن لم يف المتنازل إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة تلقائيا أن تقضي بفسخ المخطط أو بناء على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 1337 .- يمكن للمحكمة المختصة في حالة عدم أداء ثمن التنازل أن تعين من تلقاء نفسهاأوبناء على طلب من أمين التفليسة أو من كل ذي مصلحة إداريا خاصا وتحدد مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المتنازل إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

المادة 1338 .- يوزع أمين التفليسة ثمن التنازل بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بخطط التنازل الكلي عن المؤسسة للمؤسسة استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 1339 .- تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التنازل عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاصأوبرهن رسمي، لكل جزء من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 1340 .- إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضـــمنة بالتنازل عن التقييد التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق تتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المتنازل له في المال المتنازل عنه.

غير أنه ينتقل للمتنازل إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمؤسسة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المتنازل إليه ملتزما بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مســـتحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الوفاء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 1330 ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المتنازل له والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 1341 .- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المتنازل له أمين التفليسة مسبقا بكل تصرف في مال متنازل ويعلم أمين التفليسة بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

الباب الفرعي الثالث: التصفية القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1342 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تفتتح مسطرة التصفية القضائية، إذا تبين أن وضعية المؤسسة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وتطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 1285 إلى 1294.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التفليسة بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاويه الشخصية وأن يكون طرفا مدينا بهدف إثبات

إدانة مقترف جناية أو جنحة قد يكون ضحيتها، غير أنه إذا منح تعويضا، فإنه يستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 1342 مكررة (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يتم إثبات ماهية الممتلكات الشخصية لزوج المدين المصرح ضده بتسوية قضائية أو بتصفية للممتلكات، طبقا لقواعد نظام الزوجية.

يمكن للكتلة، عندما تثبت بجميع الوسائل أن الأملاك المكتسبة من طرف زوج المدين جرى اكتسابها عن طريق أموال قدمها هذا الأخير، أن تطالب بضم الأملاك المكتسبة بهذه الطريقة إلى الأصول.

لا تمارس إستعادة الممتلكات المقام بها تطبيقا لهذه القواعد من طرف الزوج الذي له مصلحة، إلا بشرط الدين والتأمينات المثقلة بها هذه الممتلكات.

المادة 1342 مكررة ثالثا (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يمكن الحكم على الغير، الدائنين أم لا، الذين أدوا بتصرفاتهم المخطئة إلى تأخير التوقف عن الدفع أو إلى إنقاص الأصول أو زيادة الديون، بالتعويض عن الضرر الحاصل للكتلة و ذلك بناء على دعوى مرفوعة من طرف أمين التفليسة الذي يتصرف لحساب المصلحة المشتركة للدائنين.

تختار المحكمة المختصة، من أجل التعويض عن الضرر، الحل الأنسب الذي يتمثل، إما في دفع تعويضات، وإما في إسقاط حق التأمينات بالنسبة للدائنين من أصحاب هذه الضمانات.

المادة 1343 جديدة(القانون رقم 2021-005) لا يمكن للمحكمة المختصة أن تأذن باستمرار النشاط في حالة تصفية الممتلكات إلا لأغراض التصفية بشرط ألا يجعل هذا الاستمرار المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في خطر.

ينتهي استمرار النشاط بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من الإذن به ما لم تأمر المحكمة المختصة بتجديده لمرة واحدة وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز فترة استمرار النشاط ستة (6) أشهر من تاريخ النطق بتصفية الممتلكات إلا في حالة وجود قرار مسبب من المحكمة المختصة بأسباب جدية .تبت المحكمة بناء على تقرير من أمين التفليسة يبلغ إلى ممثل النيابة العامة.

يجب على أمين التفليسة أن يبلغ كل ثلاثة أشهر نتائج الاستغلال إلى رئيس المحكمة وإلى ممثل النيابة العامة، وأن يبين، علاوة على ذلك، المبالغ النقدية المودعة في الحساب المفتوح لمسطرة التصفية.

المادة 1344 .- لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المؤسسة.

يمكن لأمين التفليسة، الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر أمين التفليسة عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو التأكد من حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية أن يرفع، إن لم يفعل ذلك من قبل، طلبه داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الفصل الثاني: تحقيق الأصول

المادة 1345 .- يتم بيع العقار وفق الإجراءات المقررة للحجز العقاري. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الإشهار يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقى ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المؤسسة وأمين التفليسة أو استدعائه بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة هذه التصفية، يمكن لأمين التفليسة أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب أمين التفليسة الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري انطلاقا من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن تحت نفس الشروط، إما بمزايدة وديةأوبالثمن الافتتاحي الذي يحدده، وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تنازل ودي بأفضل الشروط. في حال اللجوء إلى مزايدة ودية يمكن دائما القيام بتعلية المزاد.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقا للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

يقوم أمين التفليسة بتوزيع ناتج البيع ويحدد ترتيب الدائنين، مع مراعاة المنازعات المعروضة على أنظار المحكمة.

المادة 1346 .- يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تنازل شامل.

يسعى أمين التفليسة إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معنى أن يقدم عرضه لأمين التفليسة.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 1328 ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التنازل لكل واحد من الأملاك التي تم التنازل عنها وذلك

لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص المعني خلال التصفية القضائية ولا لأي قريبأوأصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المؤسسة والمراقبين، وإن اقتضى الحال مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم أمين التفليسة تقريرا في شأن عقود التنازل.

المادة 1347 .- يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني،أوالبيع بالتراضي لأموال المؤسسة الأخرى بعد الاستماع لرئيسها أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع الودي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 1348 .- يمكن لأمين التفليسة، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المؤسسة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وبإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تعم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

إذا كان موضوع المصالحة أو الصفقة ذا قيمة غير محددةأوتتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة، فإنها تخضع للمصادقة عليها من طرف المحكمة.

المادة 1349 .- يمكن لأمين التفليسة المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحسوبة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية يتعين على أمين التفليسة خلال أجل ستة أشهر تبدأ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يبلغ أمين التفليسة الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل خمسة

عشر يوما قبل تحقيق الرهن.

يمكن للدائن المرتهن بالرغم من عدم قبول دينه أن يطلب قبل تحقيق الرهن المنح القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كلياأوجزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى أمين التفليسة مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف أمين التفليسة ينقل حق الحبس وبحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1350 .- يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون التي لم تحل بعد.

المادة 1351.- يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاصأوعلى رهن حيازي أو رهن عقاري، وكذا للخزينة العامة لديونها الممتازة، ممارسة حق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يقم أمين التفليسة بتصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرات 1 و 3 و 5 من المادة 1345.

المادة 1352 .- يمكن للقاضي المنتدب، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أمين التفليسة أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الديون متى كان مقبولا.

الفصل الثالث: وفاء الديون

المادة 1353 .- يأمر القاضي المنتدب، إذا اقتضى الحال، بتوزيع الأموال بين الدائنين ويضبط حصصهم في هذا التوزيع ويسهر على إخطارهم جميعا به.

بمجرد الأمر بالتوزيع، يوجه أمين التفليسة لكل واحد من الدائنين المقبولين لاستيفاء حصته من القسمة شيكا مسحوبا لفائدته على الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض

في الخزينة العامة أو المؤسسة المصرفية.

المادة 1354 .- يوزع مبلغ الأصول بين الدائنين ذوي الديون المحققة والمقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات تصفية الممتلكات والإعانات الممنوحة للمدين أو لعائلته.

يوضـــع، احتياطيا، جزء من مبلغ الأموال يوازي الديون التي لم يتم البت نهائيا في قبولها، سيما علاوات مسيري الأشخاص المعنوية.

إذا لم يكف ثمن مال مخصص لضمان دين لسداد أصل الدين، يعامل الدائن على الضمان - بالنسبة لما لم يتم دفعه من دينه - كدائن عاد.

تقتطع مصاريف ونفقات تصفية الممتلكات بما فيها أتعاب أمين التفليسة من الأصول على حسب قيمة كل منها بالنسبة للجميع.

المادة 1355 .- توزع الأموال الحاصلة من بيع العقارات على النحو التالي:

1. لدائني مصاريف الدعوى المتخذة للوصول إلى بيع المال المتنازل عنه وإلى توزيع الثمن بالذات؛
2. للدائنين العقاريين أو الانفصاليين المسجلين في الأجل القانوني كل بحسب ترتيبه في التسجيل في سجل العقارات؛
3. لدائني الأجور ذوي الامتياز الخاص حسب قيمة العقار بالنسبة لمجموع الأصول؛
4. للدائنين أصحاب الامتياز العام بحسب الترتيب الموضوع في القانون؛
5. للدائنين العاديين.

إذا لم يكن ثمن الأموال كافيا تماما للوفاء بمطلوب إحدى فئات الدائنين المبينة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 من هذه المادة والآتية في نفس الرتبة، يشترك هؤلاء بالمحاصة في التوزيعات بالنسبة لمجموع ديونهم.

المادة 1356 .- توزع الأموال الحاصلة من بيع المنقولات كما يلي:

1. لدائني مصاريف الدعوى المقامة للوصول إلى بيع الممتلك المتنازل عنه وإلى

توزيع الثمن بالذات؛

2. لدائني المصروفات المستحقة من أجل المحافظة على مال المدين في مصلحة الدائنين بمقتضى سند دين نشأ لتاريخ سابق؛
3. لدائني الأجور ذوي الامتياز الخاص حسب قيمة المنقول بالنسبة لمجموع الأصول؛
4. للدائنين الحائزين على ضمان برهن المنقول حسب تاريخ إنشاء الرهن؛
5. للدائنين الحائزين على ضمان برهن حيازي أو بامتياز خاضع للاشهار كل بحسب رتبة تسجيله في سجل التجارة؛
6. للدائنين الحاصلين على امتياز خاص على المنقولات، كل على المنقول الوارد عليه الامتياز؛
7. للدائنين ذوي الامتياز العام بحسب الترتيب الموضوع في القانون؛
8. للدائنين العاديين.

إذا لم يكن ثمن الأموال كافيا تماما للوفاء بمطالب إحدى فئات الدائنين المبينة في البنود 1 و2 و5 و6 و7 من هذه المادة والآتين في نفس الرتبة، يشترك هؤلاء بالمحاصة في التوزيعات بالنسبة لمجموع ديونهم.

المادة 1357 .- إذا كان ثمن البيع أقل من مبلغ الدين المضمون، يرتب الدائن على أنه عاد بصدد الأموال الأخرى وفيما بقى مستحقا.

المادة 1358 .- يضع أمين التفليسة خلال الستة أشهر تقريرا عن حالة تصفية الممتلكات ويودع هذا التقرير بكتابة الضبط ويبلغ نصه إلى جميع الدائنين وإلى المراقبينأومن تم تعيينه منهم وكذلك المدين ما لم يعفه القاضي المنتدب من هذا الإبلاغ.

يطلع أمين التفليسة المدين على عمليات التصفية تدريجيا بحسب إنجازها.

المادة 1359 مكررةجديدة (القانون رقم 2021-005) لا يؤدي قرار الختم لعدم كفاية

الأصول إلى استرجاع الدائنين لحق الممارسة الفردية لدعاواهم ضد المدين إلا إذا كان الدين ناتجا عن إدانة جزائية للمدين أو عن حقوق مرتبطة بشـــــخص الدائن .كما يسترجع من ضمن دين الغير أو المدين المشترك الذي سدد الدين في محل المدين حقوقه في المتابعة الفردية ضد المدين.

يســـترجع كل الدائنين ســـواء كانوا مقبولين أم لا حقوق المتابعة الفردية في الحالات التالية:

- سقوط الأهلية التجارية؛
- إدانة المدين بالتفالس؛
- إذا لاحظت المحكمة غشا من المدين تجاه أحد أو عدة دائنين؛
- إذا تم إخضاع المدين أو الشخص الاعتباري الذي كان مسيرا له لمسطرة تصفية ممتلكات ختمت لعدم كفاية الأصول منذ أقل من خمس (5) سنوات قبل فتح المسطرة التي يخضع لها؛
- إذا كانت المسطرة، مسطرة بتصفية ممتلكات ومصرح بها ضد مسير محكوم عليه بتسديد الخصوم.

المادة 1360 .- يقدم أمين التفليسة تقريرا في شأن الحسابات.

الفصل الرابع :التصفية القضائية المبسطة

المادة 1360 مكررة(**جديدة القانون رقم 2021-005)** يتم استحداث مسطرة للتصفية القضائية المبسطة تخضع لقواعد التصفية القضائية مع مراعاة هذا الفصل.

المادة 1360 ثالثا جديدة (**القانون رقم 2021-005)** تطبق التصفية القضائية المبسطة على المدين الذي لا يملك أي أصول ثابتة من جهة، ويتوفر من جهة أخرى، على رقم أعمال سنوي يقل عن مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية خال من الرسوم، وعلى عدد من العمال يقل أو يساوي خمسة (5).

على المدين الذي يرغب في الاستفادة من التصفية القضائية المبسطة، أن يقدم طلبا بذلك في أجل لا يتجاوز وقت فتح التصفية القضائية، وأن يثبت أنه يستوفي الشروط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 1360 رابعا جديدة (القانون رقم 2021-005) يقوم أمين التفليسة بتحرير وإيداع تقرير لدى المحكمة المختصة في ظرف الثلاثين يوما التالية لتعيينه .ويقوم بتحقيق الأصول في بيع بالمزاد العلني أو بالتراضي خلال الأشهر الثلاثة التالية للحكم الفاتح للتصفية القضائية .وبانقضاء هذا الأجل، فإن الأصول التي لم يتم بيعها تباع بالمزاد العلني.

يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون التي من شأنها أن تعتبر ذات أولوية للوفاء بها والديون المتعلقة بالأجور.

وفي ختام إجراءات التحقيق وقبول الديون وتحصيل قيمة الأصول، يقوم أمين التفليسة بإعداد مشروع للتوزيع يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

يكون إيداع هذا المشروع موضع إشهار.

يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلع على مشروع التوزيع بدون حضور أمين التفليسة، وأن يعترض عليه أمام القاضي المنتدب، في أجل قدره 10 أيام، اعتبارا من تاريخ الإشهار الوارد في الفقرة أعلاه.

يبت القاضي المنتدب في الاعتراضات بواسطة قرار يبلغ إلى الدائنين المعنيين بأي وسيلة من شأنها أن يترتب عليها الاستلام الفعلي من طرف المرسل إليه.

ولا يمكن لقراره أن يكون موضع أي طعن.

يقوم أمين التفليسة بعملية التوزيع وفقا للمشروع أو للقرار الصادر إذا كان المشروع قد تم الاعتراض عليه.

المادة 1360 خامسا جديدة (القانون رقم 2021-005) في أجل أقصاه 6 أشهر بعد فتح عملية التصفية القضائية المبسطة، تقوم المحكمة المختصة بالنطق بختم المسطرة.

ويمكن للمحكمة المختصة بموجب قرار معلل أن تمدد مدة مسطرة التصفية المبسطة لفترة لا تتجاوز شهرين (2).

يمكن للمحكمة المختصة، في أي وقت خلال التصفية القضائية المبسطة، أن تقرر بموجب قرار معلل عدم تطبيق الاستثناءات الواردة في الفصل الحالي في الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أن شروط تطبيق المسطرة المبسطة لم تكن متوفرة؛
- إذا تم تبين أن دعوى مرتبطة بفترة الريبة أو بالمسؤولية يمكن أن تثار.

الباب الفرعي الرابع: القواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية القضائية

الفصل الأول: أجهزة المسطرة

المادة 1361 .- تعين المحكمة ضمن حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب وأمين التفليسة.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو أمين التفليسة إلى أقارب رئيس المؤسسة أو مسيريها إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

المادة 1362 .- يسهر القاضي المنتدب الواقع تحت سلطة المحكمة على السير السريع للمسطرة وعلى حماية جميع المصالح المتواجدة.

ويجمع كل المعلومات التي يراها مفيدة. ويمكنه على وجه الخصوص سماع المدين أو مسيري الشخص المعنوي وتابعيهم والدائنين أو أي شخص آخر بما فيه الزوج والورثة المعروفون للمدين المتوفى في حالة توقف عن الدفع.

يمكنه بغض النظر عن أي مقتضى تشريعيأوترتيبي مخالف، أن يطلع من طرف مفوضي الحسابات والمحاسبين وأعضاء وممثلي مصلحة العمال ولجنة متابعة المؤسسة

والإدارات والهيآت العمومية وهيآت الاحتياط والضمان الاجتماعي ومؤسسات القرض وكذلك المصالح المكلفة بمركزة الطوارئ المصرفية وإخلالات التسديد على جميع المعلومات التي من شأنها أن تعطيه تصورا دقيقا عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

يرفع القاضي المنتدب إلى المحكمة تقريرا بجميع المنازعات الناشئة عن المسطرة الجماعية.

يمكن في كل وقت للمحكمة استبدال القاضي المنتدب.

المادة 1363 .- يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه خلال ثمانية أيام من رفع الدعوى إليه وبانقضاء هذا الأجل دون رد منه يعد قد اتخذ قرارا بالرفض.

تودع فورا قرارات القاضي المنتدب بكتابة المحكمة وتبلغ بعناية من كاتب الضبط وبرسالة مضمونة مع إعلام بالوصول إلى كل الأشخاص الذين قد تمس بمصالحهم.

ويمكن الطعن فيها بالمعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط خلال ثمانية أيام من إيداعها أو تبليغها أو حسب الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن للمحكمة خلال نفس الأجل أن تبت تلقائيا فتعدل وتلغى قرارات القاضي المنتدب.

تبت المحكمة في أول جلسة لها.

لا يجلس القاضي المنتدب للحكم عندما تبت المحكمة في المعارضة الموجهة ضد قراره.

الفرع الثاني: أمين التفليسة

المادة 1364 (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يجب على أمين التفليسة أن يقدم كافة ضمانات الاستقلالية والحياد تجاه أطراف المسطرة.

يكلف أمين التفليسة بالقيام بعمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداءا من حكم فتح المسطرة إلى حين إغلاقها.

يسهر أمين التفليسة على مخطط الاستمرار أو التنازل.

يقوم أمين التفليسة بتدقيق الديون تحت إشراف قاضي التصفية.

مع الاحتفاظ بالحقوق المعترف بها للمفوض يختص أمين التفليسة وحده بالتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم.

يلزم أمين التفليسة في إطار مهامه باحترام الواجبات القانونية والتعاقدية التي تقع على عاتق رئيس المؤسسة.

ماعدى تمديد الأجل بصفة استثنائية بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي التصفية، يجب على أمين التفليسة أن يقدم إلى هذا القاضي خلال شهر اعتبارا من تسلمه لمهامه، تقريرا مختصرا:

1. حول الوضعية الظاهرة للمدين؛
2. حول أسباب وميزات هذه الوضعية بما يبين الخلاصة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة؛
3. حول آفاق التسوية الناتجة عن اقتراحات المدين المتطابقة.

يجب إلحاق رأي المراقبين إذا كان قد تم تعيينهم.

يحيل قاضي التصفية التقرير فورا مع ملاحظاته إلى ممثل النيابة العامة. وإذا لم يتم تقديم التقرير في الأجل المحدد يقوم قاضي التصفية بإشعار ممثل النيابة العامة.

عندما يلزم القيام بإضافة أمين أو عدة أمناء تفليسة يرجع قاضي التصفية إلى المحكمة المختصة التي تقوم بتعيينه.

يحدد مرسوم[14] شروط ممارسة وظيفة أمين التفليسة وكذا قائمة أتعابه.

يجب أن يحدد المرسوم القواعد التي تمكن من ربط أتعاب أمين التفليسة بحسن سير الإجراءات.

المادة1364 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032): يتابع أمين التفليسة من تلقاء نفسه بيع بضائع و منقولات المدين و استخلاص ماله من ديون و وفاء ما عليه منها.

تودع فورا الأموال المتأتية من البيوع والإستخلاصات داخل حساب مفتوح بصفة خاصة لدى مؤسسة مصرفية أو البريد أو الخزانة العامة وذلك بعد طرح مبالغ يرجع من أجل تقديرها إلى قاضي التفليسة مخصصة للمصروفات والنفقات وعلى أمين التفليسة أن يثبت للقاضي المنتدب إيداع الأموال المذكورة كما يلزم بالمبالغ المستحقة عرفا عن التأخير بخصوص المبالغ التي لم يقم بإيداعها.

لا يقبل إجراء أي معارضة على الأموال المودعة داخل الحساب الخاص للمسطرة الجماعية.

يمكن لأمين التفليسة، بترخيص من قاضي التفليسة أن يقوم بمصالحة و بإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم كتلة الدائنين، بما فيها الحقوق و الدعاوى العقارية.

يضبط اقتراح أمين التفليسة نطاق الصلح و الصفقة المنتظرين و الشروط و الأسباب القانونية و الإقتصادية لمثل هذا الإجراء.

يجب، علاوة على ذلك، إذا كان الصلح أو الصفقة ذا قيمة مالية غير محددة أو تتجاوز الإختصاص النهائي للمحكمة التجارية، أن تتم المصادقة على الصلح أو الصفقة بواسطة قرار من المحكمة التجارية.

وفي جميع الأحوال، يبلغ كاتب الضبط إلى المدين، ثلاثة أيام قبل قرار قاضي

[14] - المرسوم رقم:2016/074 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد شروط ممارسة وظيفة امين التفليسة وقائمة اتعابه. الجريدة الرسمية العدد 1360

التفليسة، اقتراح أمين التفليسة و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

يمكن لأمين التفليسة، المأذون له من طرف قاضي التفليسة، عند أدائه للدين أن يفك لصالح كتلة الدائنين الرهن الحيازي للمنقول أو رهن الحيازة المقدم على ممتلكات المدين.

إذا لم يكن أمين التفليسة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية للقرار القاضي بتصفية الممتلكات، قد قام بفك الرهن الحيازي المنقول أو رهن الحيازة أو باشر إجراءات بيعهما، فإنه يمكن للدائن المرتهن أن يمارس أو يستأنف من جديد حقه في التتبع الفردي شرط أن يقدم تقرير بذلك إلى أمين التفليسة.

تستفيد الخزينة العامة وإدارة الجمارك ومؤسسات الحيطة والضمان الإجتماعي من نفس الحق من أجل تحصيل ديونها الممتازة و يمارسونه ضمن نفس الشروط مثل الدائنين أصحاب الرهن الحيازي للمنقول و رهن الحيازة.

المادة 1365 جديدة(القانون رقم 2021-005) يمكن للمحكمة استبدال أمين التفليسة بطلب من:

- القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على الشكاوى المرفوعة من طرف المدين أو أحد الدائنين أو المراقبين؛
- جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 1313-1 أعلاه.

إذا كانت الشكوى ترمي إلى عزل أمين التفليسة، يجب على القاضي المنتدب البت خلال الثمانية أيام لرفض الطلب أو يعرض العزل على المحكمة.

إذا تم انصرام هذا الأجل دون أن يبت القاضي المنتدب، يمكن رفع الشكوى أمام المحكمة، أما إذا بَتَّ فيمكن الطعن بالتعرض ضد القرار طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1458.

تستمع المحكمة في غرفة المشورة إلى تقرير القاضي المنتدب وشروح أمين التفليسة ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

إذا تم استثناء تعيين عدة أمناء تفليسة، فعليهم التصرف بصورة جماعية، غير أنه بإمكان القاضي المنتدب حسب الظروف أن يمنح واحدا منهم أو أكثر سلطة التصرف بانفراد. في هذه الحالة يكون أمناء التفليسة المخولين هذه السلطة مسؤولين وحدهم عن الأخطاء المرتكبة من طرفهم.

إذا وقعت شكوى ضد أي عملية من عمليات أمين التفليسة، ترفع الدعوى أمام القاضي المنتدب الذي يبت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1426 أدناه.

يتخذ أمين التفليسة كل التدابير من أجل إعلام الدائنين واستشارتهم.

يلزم أمين التفليسة بتقديم تقرير عن مهمته وسير المسطرة الجماعية وفق دورية يحددها القاضي المنتدب، وفي غياب ذلك، يجب عليه أن يقدم تقريرا شهريا وفي جميع الحالات كلما طلب القاضي المنتدب منه ذلك.

المادة 1366 .- يجب على أمين التفليسة عند تخليه عن وظائفه أن يقدم حساباته لأمين التفليسة الجديد بمحضر القاضي المنتدب واستدعاء المدين بصورة قانونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 1367 .- إذا أودعت أموال مستحقة للمدين في حساب خاص من طرف الغير فإنه يتم تحويلها إلى حساب المؤسسة أو إلى حساب يفتحه أمين التفليسة باسم المسطرة الجماعية على أن يتكلف بالحصول على فك الاعتراضات المحتملة. لا تسحب الأموال المدفوعة بهذه الطريقة إلا بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة 1368 .- يكون أمين التفليسة مسؤولا عن السجلات والأوراق المستلمة من

المدين أو المملوكة من طرف هذا الأخير أو من الدائنين أو من أي مقدم حصـة خلال خمس سنوات اعتبارا من يوم تقديم الحسابات.

الفرع الثالث: النيابة العامة

المادة 1369:

1. يطلع وكيل الجمهورية على سير المسطرة الجماعية من طرف القاضي المنتدب، ويمكنه في كل فترة أن يطلب الاطلاع على كل الحقائب والسجلات أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجماعية.
   لا يمكن الاحتجاج بعدم الإطلاع على المعلومات أو الوثائق إلا من طرف وكيل الجمهورية؛
2. يطلع وكيل الجمهورية القاضـي المنتدب بطلب من هذا الأخير إذا لم يكن تلقائيا على كل البيانات المتأتية من أي إجراءات جزائية تكون مفيدة لإدارة المسطرة الجماعية مع مراعاة سرية التحقيق.

الفرع الرابع: المراقبون

المادة 1370 .- يمكن في كل زمن للقاضـي المنتدب أن يعين بقرار منه مراقبا أو عدة مراقبين يختارهم من بين الدائنين على أن لا يزيد عددهم على ثلاثة.

إلا أنه يكون إلزاميا تعيين مراقبين على طلب من الدائنين الذين يمثلون النصـف على الأقل من مجموع الديون بما فيها الديون الغير مراجعة.

في هذه الحالة يعين القاضـي المنتدب ثلاثة مراقبين ويسـهر على أن يتم اختيار الأول من طرف الدائنين أصـحاب الضـمانات والثاني من طرف ممثلي العمال وأن يمثل الثالث الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب وأصـهار المدين أو مديري الشـخص المعنوي إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كممثل لشـــخص معنوي تم اختياره كمراقب.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضـي المنتدب الذي يعين خلفهم بعد إجراء العزل.

المادة 1371 جديدة (القانون رقم 2021-005) يساعد المراقبون أمين التفليسة في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة المؤسسة.

يخول دائما لهم حق التحقيق في المحاسبة وكشف الحالة المالية المقدم من طرف المدين والمطالبة بتقرير عن وضعية المسطرة وعن الأعمال المنجزة من طرف أمين التفليسة والمبالغ المحصلة والدفعات التي قيم بها.

تجب استشارتهم بشأن مواصلة نشاط المؤسسة وخلال إجراء مراجعة الديون وبمناسبة بيع ممتلكات المدين.

يمكنهم رفع أي دعوى أمام القاضي المنتدب الذي يبت بأمر.

يقوم المراقب بعمله بالمجان وبصورة شخصية.

لا يسأل المراقبون إلا عن أخطائهم الجسيمة.

دون المساس بمهمة المراقبين، للدائنين الحق في الاطلاع مباشرة على الوضعية المالية للمدين.

الفرع الخامس: أحكام عامة

المادة 1372 .- عندما لا تتسع أموال المدين أن تكفي فورا لتغطية مصاريف الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية وتبليغه وتعليقه أو إدراجه في الجرائد والاعتراض والحراسة ورفع الأختام أو الدعوى للتصريح بعدم الاحتجاج وتسديد العجز وتمديد المساطر الجماعية سقوط الحق الشخصي لمسيري الأشخاص المعنوية، فإن تسبيق هذه المصاريف يتم على أساس أمر من القاضي المنتدب من طرف الخزانة العمومية على أن توفى لها بامتياز من أول تحصيل.

تطبق هذه القاعدة على إجراءات اســتئناف الحكم الناطق بالتســوية أو التصــفية القضائية.

المادة 1373 .- يحظر على أمين التفليســة وعلى كل الذين اشــتركوا في إدارة أي مسطرة جماعية أن يشتروا باسمهم سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو وديا أو عن طريق المزاد العلني أموال المدين الواقع في حالة تســوية أو تصــفية قضــائية للممتلكات كلا أو بعضا منقولة أو عقارية.

يكون لاغيا كل اشتراط مخالف.

الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 1374 .- يتعين على أمين التفليسة بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المؤسســة القيام بجميع التصــرفات الضــرورية من أجل الحفاظ على قدراتها الإنتاجية وحماية حقوقها من مدينها أو أن يقوم أمين التفليسة بها بنفسه.

لأمين التفليسة الصفة اللازمة للقيام باسم المؤسسة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المؤســســة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل أمين التفليسة من رئيس المؤسسة أومن الغير الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية قصد دراستها.

المادة 1375 .- في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن الإشارة، يعد أمين التفليسة اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 1376 .- يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر أمين التفليسة بوضع الأختام على أموال المؤسسة.

المادة 1377 .- يمكن لأمين التفليسة إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المؤسسة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 1378 .- ابتداء من صدور حكم فتح مسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا حصص الاشتراك أو الأسهم أو شهادات الاستثمار حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم أو شهادات الاستثمار حق التصويت إلى حساب خاص مجمد، يفتحه أمين التفليسة باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة، ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير أمين التفليسة في سجلات الشركة، عند الاقتضاء، إلى عدم قابلية التنازل عن حصص المسيرين.

يسلم أمين التفليسة لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التنازل عند قفل المسطرة.

المادة 1379 .- يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المؤسسة إلى أمين التفليسة ويمكن لرئيس المؤسسة بعد إخباره، أن يحضر فتحها، ويجب على أمين التفليسة أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا الإجراء عند صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التنازل أو عند ختم التصفية القضائية.

المادة 1380 .- يحدد القاضـي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسـها رئيس المؤسسة أو مسيرو الشخص المعنوي.

في غياب الأجر، يمكن للأشـخاص المذكورين في الفقرة السـابقة أن يحصـلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الفصل الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 1381 .- يوقف حكم فتح المسـطرة ويعلق كل دعوى قضـائية يقيمها دائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويعلق كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط أو فسخ الحقوق.

المادة 1382 .- توقف الدعاوى الجارية إلا أن يقوم الدائن المدعى بالتصـريح بدينه وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء أمين التفليسة بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 1383 .- تضمن القرارات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعنى بالأمر.

المادة 1384 .- تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 1381 بعد إدخال أمين التفليسة في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

الفصل الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 1385 .- يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لأمين التفليسة بأداء الديون السابقة للحكم، وذلك لفك الرهن أو استرجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كانت تستلزمه متابعة نشاط المؤسسة.

المادة 1386.- يلغى كل عقد أو تسديد تم خرقا لمقتضيات المادة السابقة، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين. و إذا كان العقد يخضع للإشهار، يسري الأجل ابتداء من ذلك.

الفصل الخامس: وقف سريان المبالغ المستحقة عرفا

المادة 1387.- يوقف حكم فتح المسطرة سريان المبالغ المستحقة عرفا.

المادة 1388 .- يستأنف سريان المبالغ المستحقة عرفا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

الفصل السادس: حقوق المكتري

المادة 1389(جديدة) (القانون رقم 2015-032) إذا تم فسخ العقد، يستفيد المكتري بامتياز عن الإثني عشر (12) شهرا المستحقة أو التي تستحق في تاريخ لاحق على هذا القرار وعن التعويضات التي يمكن أن تمنح إليه و التي يمكنه المطالبة بها بمجرد التصريح بالفسخ.

ويكون المكتري، علاوة على ذلك، دائنا للكتلة عن جميع الكراء المستحق والتعويضات المصرح بها في تاريخ لاحق على القرار القاضي بفتح المسطرة.

المادة 1390 جديدة (القانون رقم 2015-032) إذا لم يتم فسخ العقد، يستفيد المكتري بإمتياز عن الإثني عشر (12) شهرا الأخيرة من ثمن الكراء المستحقة قبل

صدور القرار القاضي بفتح المسطرة و كذلك عن الإثني عشر (12) شهرا من ثمن الكراء المستحقة أو التي تستحق في تاريخ لاحق على هذا القرار. ولا يجوز له أن يطالب بوفاء ثمن الكراء غير المستحق أو الذي يستحق، بعد صدور قرار الفتح، والذي هو دائن بشأنه، علاوة على ذلك، على الكتلة, تبعا لتاريخ إستحقاقه و ذلك إذا كانت الضمانات المقدمة له خلال العقد قد تم الاحتفاظ بها أو أن تلك الممنوحة له منذ قرار فتح المسطرة تعتبر كافية.

إذا لم يتم فسخ العقد وحصل بيع أو انتزاع لأثاث المحلات المؤجرة فإن امتياز مكتري العقار يضمن نفس الديون و يمارس بالطريقة نفسها مثل حالة الفسخ، و يمكن فضلا عن ذلك، للمكتري أن يطالب بفسخ عقد الكراء المستحق قانونا.

في حالة وقوع تنازع بين امتياز مكتري العقار وامتياز بائع الأصل التجاري بخصوص بعض العناصر المنقولة، فإن امتياز هذا الأخير هو الذي يحظى بالأولوية.

الفصل السابع: الكفلاء

المادة 1391: يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو أكثر في الالتزام، خاضعين لإجراء تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

لا يمكن للكفلاء، متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

- بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛
- بوقف سريان المبالغ المستحقة عرفا المنصوص عليه في المادة 1387.

المادة 1392: لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق رجوع بعضهم ضد بعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبالغ الدين

أصلا وتوابعه، في هذه الحالة يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم البعض الآخر.

المادة 1393 .- إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنيا بين المؤسسة في حالة تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الضامن الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه في إبراء ذمة المدين.

الفصل الثامن: امتيازات الأجور

المادة 1394 .- تضمن الديون المتأتية من عقد الشغل وعقد التلمذة في حالة تسوية أو تصفية قضائية، بامتياز للأجور يقوم على الأسباب والمقادير المحددة في قانون الشغل والأحكام المتعلقة بالضمانات.

المادة 1395 .- يسدد أمين التفليسة في أجل أقصاه العشرة أيام الموالية لحكم فتح المسطرة وبناء على مجرد قرار من القاضي المنتدب كل ديون العمال ذات الامتياز الخاص بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

في حالة عدم وجود الأموال اللازمة لديه، يجب الوفاء بهذه الديون قبل أي من الديون الأخرى ومن أول حصيلة من الأموال.

في حالة تسديد الديون المذكورة بفضل سلفة من أمين التفليسة أو أي شخص آخر، يحل جراءها المقرض محل العمال في حقوقهم ويجب الوفاء له بمجرد حصول المبالغ الضرورية دون قيام أي دين آخر حاجزا دون ذلك.

الفصل التاسع: منع التقييد

المادة 1396 .- لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهون ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الفصل العاشر: الاسترداد

المادة 1397 .- لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال التي هي موضوع عقد إيجار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 1398 .- يعفي صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق إشهار العقد موضوع هذا المال.

المادة 1399 .- يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كليا أو جزئيا، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بقرار قضائي،أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى و إن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بقرار قضائي،لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 1400 .- يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المؤسسة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها، أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المؤسسة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 1401 .- يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمؤسسة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكها.

المادة 1402 .- يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن، مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 1403 .- يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمؤسسة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 1404 .- في جميع الأحوال لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدى حالا، ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة الجماعية.

المادة 1405 .- يمكن لأمين التفليسة أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة المدين.

في حالة تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 1406 .- إذا تم إعادة بيع مال كان البائع قد تحفظ بشأن ملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أوشيك، ولا تم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة الجماعية.

المادة 1407 .- يمكن لأمين التفليسة، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اكتسبت بقيم دفعها هذا الأخير أن يطلب، ضم الممتلكات إلى باب الأصول.

الفصل الحادي عشر: فترة الريبة

المادة 1408 .- تبدأ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية الحكم بفتح المسطرة، مع إضافة مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفرع الأول: تحديد تاريخ التوقف

المادة 1409 .- يبين الحكم بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يبين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

يمكن تأجيل تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من أمين التفليسة.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التنازل أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

الفرع الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 1410 .- يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الأشهر الستة السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 1411 .- يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 1412 .- غير أنه، واســـتثناء من أحكام المادة الســـابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 1413 .- لا تمس أحكام المادة 1411 بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أوشيك أو دين تم تفويته طبقا للمقتضيات بالتخلي عن الديون المهنية.

غير أنه يمكن لأمين التفليسة أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أوفي حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند الأمر والمستفيد من الدين المتنازل إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

المادة 1414 .- يمارس أمين التفليسة دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المؤسسة.

المادة 1415 .- تمكن على أساس دعوى من أمين التفليسة بصفته ممثلا لمصلحة الدائنين إدانة الأغيار دائنين أم لا الذين أسهموا رسميا في تأخير التوقف عن الدفع أوفي إنقاص أموال المدين أو زيادة عجزه للتعويض عن الضرر الحاصل جراء ذلك لكتلة الدائنين.

الفصل الثاني عشر: تحديد خصوم المؤسسة

الفرع الأول: التصريح بالديون

المادة 1416 .- يوجه كل الدائنين الذين،يعود دينهم إلى ما قبل صدور فتح المسطرة، باستثناء المأجورين، تصريحهم بديونهم إلى أمين التفليسة. يشعر شخصيا الدائنون الحاملون ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بالديون بنفسه أو بواسطة عون أو وكيل من اختياره.

المادة 1416 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): ينتظم الدائنون بمقتضى قرار الفتح ضمن كتلة أو اتحاد يمثله أمين التفليسة، يخول لأمين التفليسة وحده دون غيره التصرف باسم كتلة الدائنين.

تتكون الكتلة من جميع الدائنين الذين يرجع دينهم للفترة السابقة لقرار الفتح، حتى لو كان تحديد أجل استحقاقه راجع إلى تاريخ لاحق على هذا القرار، وذلك بشرط أن لا يكون هذا الدين دين لا يعتد به.

التصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الريبة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع وتنتهي بتاريخ القرار القاضي بفتح المسطرة، لا يحتج بها على كتلة الدائنين أو يمكن التصريح بعدم الاحتجاج بها.

تكون غير قابلة للاحتجاج بها إذا أجريت في فترة الريبة التصرفات التالية :

1. كل التصرفات بلا عوض الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية؛
2. كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين أكثر من التزام الطرف الآخر؛
3. كل وفاء مهما كانت طريقته لديون لم يحل أجلها، إلا إذا تعلق الأمر بوفاء ورقة تجارية؛
4. كل وفاء لديون حالة يجري بأي طريقة غير طرق الوفاء المقبولة عادة في المعاملات التجارية مثل النقد أو الأوراق أو التحويل أو الإقتطاعات أو بطاقات الائتمان أو المقاصة القانونية، القضائية أو الإتفاقية لديون تربطها علاقة في ما بينها.
5. كل رهن عقاري إتفاقي أو رهن حيازي إتفاقي و كل ضمان مؤسس على منقول يترتب على أموال المدين، لديون سبق التعاقد عليها.
6. كل تسجيل مؤقت لرهن عقاري مصرح به قضاء بصفة تحفظية أو رهن حيازي تحفظي.

يمكن التصـريح بعدم الاحتجاج على كتلة الدائنين بالتصـرفات التالية، إذا الحقت بها ضررا :

1. التصرفات بلا عوض الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية الجارية خلال الستة (6) أشهر السابقة لفترة الريبة؛
2. التقييدات الجارية على التأمينات المنقولة أو العقارية الممنوحة أو المحصـلة لديون متلازمة، عندما يكون المستفيد منها على علم بحالة توقف المدين عن الدفع؛
3. التصـرفات بعوض إذا كان الأشـخاص المتعاملين مع المدين على علم عند إبرام هذه التصرفات بحالة توقف المدين عن الدفع؛
4. الوفاء الطوعي بديون مستحقة، إذا كان المستلم على علم عند الوفاء بحالة توقف المدين عن الدفع.

يمكن لأمين التفليسـة وحده القيام بدعوى للتصـريح بعدم الإحتجاج بالتصـرفات الجارية خلال فترة الريبة ولا يمكنه أن يمارس هذه الدعوى بعد إيداع الحصر النهائي لحالة الديون.

المادة 1417 (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب تقديم التصـريح بالديون داخل أجل شـهرين ابتداء من تاريخ نشـر حكم فتح المسـطرة في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويمدد هذا الأجل بشـهرين بالنسـبة إلى الدائنين القاطنين خارج الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

فيما يخص المتعاقدين المشار إليهم في المادة 1297 ينتهي أجل التصـريح خمسـة عشـر يوما بعد تاريخ الحصـول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 1418 .- يضم التصـريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في مسألة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتيازأوالضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.
عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.
ويشمل التصريح أيضا:

1. العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛
2. كيفية احتساب المبالغ المستحقة عرفا في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛
3. الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ ويمكن لأمين التفليسة أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.
المادة 1419 .- يسلم المدين لأمين التفليسة قائمة مصادقا عليها بدائنيه ومبلغ ديونه ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على التصريح بالتوقف عن الدفع.
تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.
المادة 1420 .- حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة في المادة 1417 لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.
لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 1416.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار فتح المسطرة.

تنقضي دعوى الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط.

الفرع الثاني: تحقيق الديون

القسم الأول: الإعفاء من التحقيق

المادة 1421 (جديدة) (القانون رقم 2015-032) تجب مراجعة الديون والمطالبات بالاسترداد وذلك مهما كانت أهمية الأصول و الديون. وتجري خلال الأربعة أشهر الموالية لقرار الفتح.

ويقوم بالمراجعة أمين التفليسة تبعا لتقديم الديون بحضور المدين والمراقبين إن عينوا، أوفي غيابهم، بعد القيام باستدعائهم بصفة قانونية بواسطة مظروف مضمون الوصول مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

ابتداء من صدور قرار الفتح وإلى غاية إنقضاء مهلة الشهرين التاليين لتاريخ نشر قرار الفتح بجريدة للإعلانات القانونية، يجب على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب التأمينات المكونين للكتلة، باستثناء العمال، تقديم سنداتهم للدين أمام أمين التفليسة وذلك تحت طائلة سقوط ديونهم.

تكون هذه المهلة ثلاثة أشهر بخصوص الدائنين المقيمين خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

ويقع نفس الالتزام على الدائن المتوفر على سند للدين الذي رفع دعوى قبل صدور القرار القاضي بالفتح من أجل استصدار إدانة بالوفاء له بموجب سند أو، في غياب أي سند، من أجل إثبات حقه كدائن.

كما يجب على أصحاب الحق في الإسترداد تقديم سنداتهم مع هذا البيان، و في غياب هذا البيان يعتبرون بمثابة دائنين عاديين.

يؤدي تقديم السندات إلى توقف سريان أجل تقادم الدين.

جميع الدائنين المعروفين وخاصة منهم المسجلين أوالمستفيدين من ضمانات صدر نشرها، الذين لم يقدموا سنداتهم للدين خلال الخمسة عشر (15) يوما من نشر قرار الفتح بجريدة للإعلانات القانونية، يتعين إخطارهم بصفة شخصية وفورية من طرف أمين التفليسة بوجوب القيام بهذا الإجراء و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا توجه، عند الاقتضاء، بموطنهم المختار.

يوجه نفس الإخطار، في جميع الحالات، للمراقب الذي يمثل العمال، إن كان جرى تعيينه.

تسقط حقوق الدائنين وأصحاب الإسترداد، عند عدم تقديم سنداتهم للدين أو الإسترداد في مهلة الشهر الموالي لإستلامهم للإخطار. تكون هذه المهلة شهرين بخصوص الدائنين وأصحاب الإسترداد الذين يقطنون خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

المادة 1421 مكررة(جديدة) (القانون رقم 2015-032) : بناءا على المستندات أو انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف العمال و المدين، يقوم أمين التفليسة بمراجعة الديون الناتجة عن عقد شغل و يعد قائمة لهذه الديون بعد الإستماع إلى المدين أو إستدعائه بصفة قانونية و تبلغ قائمة الديون إلى ممثل العمال و يؤشر عليها من طرف قاضي التفليسة وتودع بكتابة الضبط للمحكمة التجارية.

بخصوص إجراءات مراجعة الديون المترتبة للعمال، يجب على ممثل الدائنين أن يبلغ إلى ممثل العمال كافة المستندات والمعلومات المفيدة. في حالة وجود صعوبات، يمكن لممثل العمال التوجه إلى الإداري، وعند الاقتضاء، رفع القضية أمام قاضي التفليسة،

يلتزم ممثل العمال بواجب الكتمان ويعتبر بقوة القانون الوقت الذي يخصصه لأداء مهمته كما هي محددة من طرف قاضي التفليسة، وقتا للعمل يعوض عنه من جهة رب العمل أو الإداري أو المصفي، حسب الحالة.

لممثل العمال الحق في نفس الحماية مثل الأعضاء في لجنة المؤسسة ومناديب العمال. تنتهي الحماية مع نهاية آخر استماع أو استشارة مترتبة بموجب مسطرة التسوية القضائية.

يسلم الدائنون لأمين التفليسة، مباشرة أو بواسطة مظروف مضمون الوصول، تصريحا بمبلغ الديون المستحقة عند يوم صدور القرار القاضي بالفتح والمبالغ التي تستحق في تاريخ لاحق ومواعيد استحقاقاتها.

يبين التصريح طبيعة الضمان الذي يحتمل أن يكون مخصصا للدين.

ويجب على الدائن، علاوة على ذلك، أن يقدم كافة العناصر التي من شأنها إثبات حقيقة الدين ومبلغه إذا كانت لا تستنتج من سنده وأن يعرض تقييما لهذا الدين إن لم يكن صافيا وأن يبين المحكمة المتعهدة إذا كان الدين محل نزاع.

وترفق بهذا التقرير، ضمن لائحة مفصلة، المستندات التي يمكن الحصول على نسخ منها. يقدم أمين التفليسة للدائنين إيصالا باستلام ملفاتهم.

في حالة تنازل أو تصفية قضائية لا يتم القيام بتدقيق الديون غير المضمونة إذا ظهر أن ناتج تحقيق الأصول سيتم امتصاصه لتغطية المصاريف القضائية والديون الممتازة إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري عندئذ تم تحميل كل أو جزء الخصوم للإداريين الاجتماعيين القانونيين أو الواقعيين المأجرين أو لا طبقا للمادة 1434 وما بعدها.

المادة 1422 .- في حالة التنازل الكلي أو التصفية القضائية، يسلم أمين التفليسة للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التنازل أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضـــي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه، ملاحظات أمين التفليســة ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

القسم الثاني: اقتراحات أمين التفليسة

المادة 1423 (معدلة) (القانون رقم 2015-032)يقوم أمين التفليســة بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المؤسسة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1364.

القانون رقم 2015-032): إذا كان الدين أو الضمان أو الإسترداد محل نزاع كلا أو بعضا، يوجه أمين التفليسة إخطارا، من جهة إلى قاضي التفليسة، من جهة أخرى، إلى الدائن أو صاحب الإسترداد المعني وذلك بواسطة مظروف مضمون الوصول مع طلب إيصال بالاستلام أو بأي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا؛ يجب أن يبين هذا الإشعار محل و سبب النزاع و مبلغ الدين المعروض من أجل القبول.

(القانون رقم 2015-032): وللدائن أو صاحب الإسترداد مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم هذا الإخطار ليقدم بيانات مكتوبة أو شفهية للقاضي المنتدب و لا يمكنه بعد انقضاء هذا الأجل أن يعترض على مقترحات أمين التفليسة؛ تكون هذه المهلة ثلاثين (30) يوما بخصوص الدائنين المقيمين خارج دائرة اختصاص المحكمة التي جرى أمامها فتح المسطرة الجماعية.

المادة 1423 مكررة (جديدة)(القانون رقم 2015-032): يعد أمين التفليسة كشفا للديون فورا بعد انقضاء الأجل القانوني من دون قيام منازعة أو اعتراض. يبين أمين التفليسة ضمن هذا الكشف مقترحاته حول قبول الديون بصفة نهائية أو مؤقتة أو رفضها.

كما يبين الكشف الصفة العادية أو الممتازة للدين ، وفي هذه الحالة، طبيعة الضمان.

يقبل الدائن المطعون في ضمان دينه فقط كدائن عادي بصفة مؤقتة.

يودع كشف الديون لدى كتابة الضبط بعد مراجعته و التوقيع عليه من طرف قاضي التفليسة الذي يبين قبالة كل دين العناصر التالية :

1. المبلغ المقبول والصفة النهائية أوالمؤقتة للقبول؛
2. صفة الدين العادية والممتازة وفي هذه الحالة، طبيعة الضمان؛
3. إذا كانت قضية على بساط البحث أو كان النزاع ليس داخلا في مجال اختصاصه.

لا يجوز للقاضي المنتدب أن يلغي كليا أو جزئيا دينا أو استرجاعا أو أن يصرح بعدم اختصاصه إلا بعد أن يكون قد إستمع أو إستدعى بصفة قانونية الدائن أو صاحب الإسترجاع و المدين و أمين التفليسة، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو أي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين وأصحاب الإسترجاع بخصوص إيداع كشف الديون بواسطة نشره بجريدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية؛ علاوة على ذلك، يرسل كاتب الضبط للدائنين نسخة كاملة من كشف الديون.

كما يرسل كاتب الضبط للدائنين وأصحاب الإسترجاع الذين ألغيت ديونهم أو إسترجاعاتهم كليا أو جزئيا أو رفضت ضماناتهم، إخطارا يبلغهم هذا الإلغاء، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إيصال بالاستلام أو أي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

المادة 1424 .- يعد أمين التفليسة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المؤسسة بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم أمين التفليسة القائمة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثالث: قرارات القاضي المنتدب

المادة 1425 .- يقرر القاضـــي المنتدب بناء على اقتراحات أمين التفليســـة قبول الدينأورفضهأويعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

المادة 1426 .- حينما يبت القاضي المنتدب في الاختصاص أو دين منازع فيه من طرف المؤسسة أو الدائن، يستدعيهما كاتب الضبط برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بقرارات عدم الاختصاص أو بالقرارات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

تبلغ القرارات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة، والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 1427 .- إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن والمدين و أمين التفليســـة داخل أجل خمســـة عشـــر يوما من تاريخ الإشعار، بالنسبة للدائن والمدين، وتاريخ القرار بالنسبة لأمين التفليسة.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على أمين التفليسة داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح لأمين التفليسة.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ القرار القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلالهما على المدعي أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط.

القسم الرابع: إيداع قائمة الديون

المادة 1428 .- تدرج قرارات قبول الدين أو رفضها أو قرارات عدم الاختصاص التي ينطق بها القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة ضبط المحكمة.

يســري نفس الحكم على العملية فيما يخص القرارات الصــادرة عن المحاكم التي رفعتإليها الدعاوي وفق الشـروط المنصـوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 1427.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقر ة الأولى مودعة بكتابة الضـــبط، وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

المادة 1429 .- يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

القسم الخامس: مطالب الأغيار

المادة 1430 .- يمكن للأشخاص المعنيين:

- أن يقدموا معارضـــة الخارج عن الخصـــومة على القرارات الصـــادرة عن المحاكم المنصـــوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1427 والمضمنة في قائمة الديون؛
- أن يقدموا معارضة ضد القرارات النهائية الصادرة عن القاضي المنتدب.

يجب أن تقدم معارضـة الخارج عن الخصـومة وبمعارض داخل أجل خمسـة عشـر يوما على الأكثر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 1428.

المادة 1431 .- يبت القاضـــي المنتدب بمعارض بعد الاســـتماع إلى أمين التفليســـة والأطراف ذات المصلحةأوبعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبليغ القرار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يعرض الطعن ضد القرار على محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء أمين التفليسة الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور القرار.

المادة 1431 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032) : عندما تنتهي عمليات تصفية الممتلكات، يقوم أمين التفليسة بحضرة المدين أو بعد استدعائه بصفة قانونية

من طرف كاتب الضبط، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا، بتقديم الحسابات إلى قاضي التفليسة الذي يحرر محضرا يثبت نهاية عمليات التصفية.

يبلغ المحضر إلى المحكمة التجارية التي تنطق بختم تصفية الممتلكات وتفصل، بنفس المناسبة، في الإعتراضات على حساب أمين التفليسة من طرف المدين ودائنيه.

ينحل الإتحاد بحكم القانون ويسترجع الدائنون الحق في ممارسة مطالباتهم على انفراد.

وإذا تمت مراجعة ديونهم وقبولها، فإن رئيس المحكمة المختصة التي تنطق بقرار ختم المسطرة، يشير إلى قبول الديون بصفة نهائية وحل الاتحاد والمبلغ المقبول من الدين وذلك الذي بقي مطالبا به.

يشمل الحكم بالصيغة التنفيذية بعناية من كاتب الضبط ويكون غير قابل لأن يطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

ينشر قرار الختم بالسجل التجاري وبجريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

<u>المادة 1431 مكررةثالثا(جديدة)</u> (القانون رقم 2015-032): إذا لم توجد الأموال الكافية من أجل إجراء عمليات تصفية الممتلكات أو إكمالها، يمكن للمحكمة المختصة بناء على تقرير من قاضي التفليسة وفي أي وقت من الأوقات، أن تقضي بطلب من كل ذي مصلحة وحتى تلقائيا، بإقفال العمليات لعدم كفاية الأصول.

ينشر القرار بالسجل التجاري وفي جريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

يعيد قرار الإقفال لعدم كفاية الأصول، إلى كل دائن الحق في ممارسته مطالباته بصفة فردية.

يودع أمين التفليسة حساباته لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإقفال لعدم كفاية الأصول.

يخطر كاتب الضبط المدين فورا، مقابل مخالصة، بأن لديه مهلة ثمانية أيام من أجل إبداء إعتراضات، عند الإقتضاء.

تبت المحكمة المختصة في حالة وجود إعتراضات.

المادة 1431 مكررةرابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): بعد حصر الديون و طالما أن مسطرة التصفية القضائية لم تقفل بواسطة قرار يصادق على الصلح، فإنه يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي، في أي فترة، بطلب من المدين أو أمين التفليسة و حتى تلقائيا بإقفال المسطرة الجماعية عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف أمين التفليسة ما يكفي من المال أو عندما تستودع المبالغ المستحقة من أصل الدين و المبالغ اللازمة عرفا و تكليفا.

في حالة فقدان واحد أو أكثر من الدائنين أو تغيبه أو رفضه للإستلام، يودع المبلغ المستحق في حساب يفتح بصفة خاصة لدى مؤسسة مصرفية أو البريد أو بالخزينة العامة و يقوم إثبات الإيداع مقام مخالصة.

يصرح بهذا الإقفال بناء على تقرير قاضي التفليسة الذي يؤكد تحقق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

يجب القيام بنشر القرار بالسجل التجاري أو بجريدة للإعلانات القانونية و/أو بالجريدة الرسمية.

بعد وفاء الديون المستحقة بأكملها، يقدم أمين التفليسة حساباته ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة أعلاه.

الباب الفرعي الخامس: العقوبات المتخذة ضد مسيري المؤسسة

الفصل الأول: العقوبات المالية

المادة 1432 .- تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسيرين القانونيينأوالفعليين لشخص معنوي منتم إلى القانون الخاص وذي نشـاط اقتصـادي تفتح في مواجهته مسـطرة للتسوية القضائية.

وتعنى كذلك كل الأشخاص الطبيعيين الممثلين الدائمين لمسيري الأشخاص المعنوية.

المادة 1433 .- تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الفصل هي المحكمة التي فتحت المسطرة.

المادة 1434 .- حينما يظهر من خلال سير المسطرة اتجاه شخص معنوي من القانون الخاص ذي نشـاط اقتصـادي نقص في باب الأصـول، يمكن للمحكمة، في حالة حصـول خطإ في التسـيير،سـاهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط التسوية، و في غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسـؤولون تطبيقا للفقرة الأولى في الذمة المالية للمؤسسـة، وتخصـص في حالة اسـتمرارية المؤسـسـة وفق الكيفيات المنصـوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويتأوتصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

المادة 1435 .- يجب على المحكمة أن تفتح المسطرة تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شخص معنوي كلاأوبعضا منها، الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين.

المادة 1436 .- في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة المختصة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:

1. التصرف في أموال المؤسسة كما لو كانت أمواله الخاصة؛
2. إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة شخصية تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛
3. استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
4. مواصلة استغلال يحصل به عجز بصفة تعسفية لمصلحة شخصية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛
5. مسك محاسبة وهميةأوالعمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة، أوالامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛
6. اختلاسأوإخفاء كل الأصول، أوجزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛
7. المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملةأوغير صحيحة.

المادة 1436 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): في أي فترة من ســـير المسطرة، على المحكمة المختصة أن تصرح بالإفلاس الشخصي في حق الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال التالية:

1. أخفوا حسابات مؤسستهم أو اختلسوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو أقروا بكيفية تدليسيه بديون غير حقيقية؛
2. مارسوا نشاطا تجاريا لأجل مصلحتهم الشخصية، سواء بواسطة شخص آخر، أو تحت ستار شخص اعتباري قصد إخفاء تصرفاتهم؛
3. اســـتعملوا ائتمان أو أموال شـــخص اعتباري كما لو كانت أموالهم الشخصية؛

4. حصلوا، بممارستهم للتدليس، لفائدتهم شخصيا أو لمؤسستهم، على صلح تم إلغاؤه بعدئذ؛
5. ارتكبوا في استغلال تجارتهم أعمالا بسوء نية أو إهمال لا يعذر به أو جرت منهم مخالفة بصفة خطيرة لقواعد و أعراف التجارة كما هي مبينة بواسطة المادة 1436.
6. يصرح كذلك بالإفلاس الشخصي في حق المسيرين لشخص اعتباري الذين تتم إدانتهم بالتفالس بالتقصير أو التفالس بالتدليس.

المادة 1436مكررة ثالثا(جديدة) (القانون رقم 2015-032): تعد أعمالا بسوء نية أو إهمالا لا يعذر به أو مخالفة جسيمة لقواعد وأعراف التجارة:

1. ممارسة نشاط تجاري أو وظيفة مسير أو إداري أو رئيس أو مدير عام أو مصفي خلافا لمنع ينص عليه التشريع الموريتاني؛
2. غياب مسك حسابات مطابقة لقواعد المحاسبة وللأعراف المهنية المعترف بها بالنظر لأهمية المؤسسة؛
3. الشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري بغية تأجيل التحقق من التوقف عن الدفع أو استعمال، لنفس القصد، وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال؛
4. التعهد، لحساب الغير ودون مقابل، بالتزامات ثبت أنها مفرطة وقت إبرامها، بالنظر لوضعية المدين أو المؤسسة؛
5. مواصلة الإستغلال في ظل العجز بصفة تعسفية لا يمكن إلا أن تجر المؤسسة إلى التوقف عن الدفع.

المادة 1436مكررة رابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يسوغ للمحكمة المختصة أن تصرح بالإفلاس الشخصي في حق القائمين بالإدارة الذين :

1. ارتكبوا أخطاء جسيمة غير تلك المشار إليها في المادة أعلاه أو الذين يظهرون بجلاء أنهم عديمي الكفاءة؛
2. لم يصرحوا، خلال أجل ثلاثين يوما، بتوقف الشخص الاعتباري عن الدفع؛
3. لم يسددوا الجزء من ديون الشركة الذي تم إلزامهم به؛
4. يحرم الإفلاس الشخصي للقائمين بإدارة الأشخاص الإعتبارية، من حق التصويت في جمعيات هذه الأشخاص المفتوحة ضدهم مسطرة جماعية، على أن يمارس هذا الحق من طرف وكيل يعينه قاضي التفليسة لهذا الغرض بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1436 مكررة خامسا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): على أمين التفليسة، عندما يطلع على وقائع من شأنها أن تبرر الإفلاس الشخصي، أن يخبر بها فورا ممثل النيابة العامة وقاضي التفليسة و يوافيهما بتقرير خلال ثلاثة أيام.

يوجه قاضي التفليسة هذا التقرير إلى المحكمة المختصة و في غياب مثل هذا التقرير، فإنه يقوم، من تلقاء نفسه، بإعداد تقرير موجه إلى رئيس المحكمة المختصة.

بمجرد أن يعرض عليه تقرير أمين التفليسة أو قاضي التفليسة، يقوم رئيس المحكمة المختصة فورا بتوجيه استدعاء، بإجراء غير قضائي و بعناية من كاتب الضبط للمدين و القائمين على إدارة الشخص الاعتباري للمثول، في يوم محدد، بثمانية أيام قبل الموعد أمام المحكمة المختصة، من أجل الاستماع إليهم من طرف المحكمة المختصة الملتئمة في جلسة علنية بحضرة أمين التفليسة أو بعد استدعائه بصفة قانونية من قبل كاتب الضبط، بواسطة رسالة مضمونة أو أي وسيلة تخلف أثرا مكتوبا.

المادة 1436 مكررة سادسا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يجب على المدين والقائمين على إدارة الشخص الاعتباري الذين أدخلوا في الدعوى، أن يمثلوا شخصيا و

يمكنهم، في حالة وجود مانع مبرر بصفة قانونية، أن ينيبوا عنهم شخصا مؤهلا قانونيا للقيام بمساعدة أو تمثيل الأطراف أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

إذا لم يستجب المدين أو القائمون بإدارة الشخص الإعتباري للمثول شخصيا أو بواسطة ممثل عنهم، فإنه على المحكمة المختصة أن تقوم باستدعائهم من جديد للمثول، ضمن نفس الصيغ والآجال مثل تلك الواردة في المادة السابقة وفي حالة تكرر الغياب، تبت المحكمة المختصة حضوريا بالنسبة إليهم.

تقيد القرارات القاضية بالإفلاس الشخصي في السجل التجاري، بغض النظر عن التقييدات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص صحيفة السوابق العدلية.

المادة 1436 مكررة سابعا (جديدة) (القانون رقم 2015-032): يؤدي، بحكم القانون، القرار القاضي بالإفلاس الشخصي إلى العقوبات التالية :

- المنع الشامل من مزاولة التجارة وعلى وجه الخصوص الإدارة أو التسيير أو المديرية أو المراقبة لمؤسسة تجارية تتخذ شكلا فرديا أو أي شخص اعتباري له نشاط اقتصادي؛
- المنع من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية سواء كمنتخب أو ناخب لهذه الوظيفة؛
- المنع من الممارسة بأي حالة لوظيفة إدارية أو قضائية أو للتمثيل المهني ؛

على المحكمة المختصة، عندما تقضي بالإفلاس الشخصي، أن تحدد مدته التي لا يمكن أن تقل عن ثلاث سنوات أو تزيد على عشر سنوات تنتهي بحكم القانون مع انقضاء أجلها المحدد، التجريد والحرمان من الأهلية والحقوق الناتجة عن الإفلاس الشخصي.

المادة 1437.- في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم، بالإضافة إلى الخصوم الشخصية، خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.
تتقادم الدعوى خلال اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو التنازل أو في غياب ذلك، تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

المادة 1438 .- في الحالات المنصـــوص عليها في المواد من 1434 إلى 1436 تضـــع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من أمين التفليسة.

المادة 1439 .- لأجل تطبيق مقتضيات هذا الفصل يتم استدعاء المسير أو المسيرين الطرف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

يقوم كاتب الضبط باستدعاء أمين التفليسة.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

المادة 1440 .- يبلغ كاتب الضبط القرارات الصادرة تطبيقا لهذا الفصل إلى الأطراف ويشار إليها في سجل التجارة وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

الفصل الثاني: سقوط الأهلية التجارية

المادة 1441 .- يترتب على سقوط الأهلية التجارية منع الإدارةأو المديرية أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مؤسسة تجارية أو حرفية ولكل شخص معنوي ذي نشاط اقتصادي.

المادة 1442 .- يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرفي ثبتتفي حقه إحدى الأفعال التالية:

1. مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛
2. إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛
3. اختلاسأوإخفاء كل الأصولأوجزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية.

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسير،شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص وذينشاط اقتصادي سواء كان قانونيا أو واقعيا، مأجورا أم لا، اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1436.

المادة 1443 .- يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من اجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمؤسسة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

1. ممارسة نشاط تجاري أوحرفي أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون؛
2. القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال، وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها؛
3. القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتسبت أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المؤسسة؛
4. إغفال القيام داخل أجل خمسة عشر يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع؛

5. القيام عن سـوء نية بأداء ديون دائن على حسـاب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة.

المادة 1444 .- يجب على المحكمة أن تقضـي بسـقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

المادة 1445 .- في الحالات المنصوص عليها في المواد من 1442 إلى 1445 يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على الدعوى أو بناء على طلب أمين التفليسـة أو وكيل الجمهورية.

تطبق المقتضيات المشارإليها في المادة 1440 على القرارات القضائية الصادرة بمقتضى هذا الفصل.

المادة 1446 .- يمارس حق تصـويت المسـيرين المحرومين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشـركات التجارية، الخاضـعة لمسـطرة المعالجة، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب أمين التفليسة.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسـيرين أو بعضـا منهم، بتفويت أسـهمهم أو حصصـهم داخل الشـركة، أو تأمر بتفويتها جبرا بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضـاء، ويخصـص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصـة الناقصـة من الأصـول التي على عاتق المسيرين.

المادة 1447 .- يترتب عن الحكم القضـائي بسـقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسـة وظيفة عمومية انتخابية. ويشـمل عدم الأهلية كل شـخص طبيعي تم الحكم عليه بالتصـفية القضـائية، ويسـري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر.

ينشـر الحكم القاضـي بعدم الأهلية التجارية في الجريدة الرسمية أو جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 1448 .- عندما تنطق المحكمة بســـقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء، التي لا يمكن أن تقل عن خمس ســنوات، ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لقرارها. وينتهي ســـقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم.

تحدد مدة عدم أهلية ممارســة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصــفية القضائية في خمس سنوات.

يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاء الخصوم إلى رئيس المؤسسة أو إلى مسيري الشــركة كل حقوقهم. ويعفيهم أو يلغي عنهم ســقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 1449.- يمكن للمعني بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كلياأوجزئيا سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول.

يترتب رد الاعتبار عن صدور قرار المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

الفصل الثالث: التفالس والجرائم الأخرى

القسم الأول: التفالس

المادة 1450 .- يدان بالتفالس، في حال افتتاح إجراء المعالجة، الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1. قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنبأوتأخير فتح مسطرة المعالجة؛
2. اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

3. قاموا تدليسا بالزيادة في خصوم المدين؛
4. قاموا بمسك حسابات وهمية أو اخفوا وثائق حسابية للمؤسسة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 1450 مكررة (جديدة) (القانون رقم 2015-032): تطبق مقتضيات هذا الفرع على:

- التجار، الأشخاص الطبيعيين؛
- الشركاء في الشركات التجارية الذين تكون لهم الصفة التجارية؛
- يدان بالتفالس كل شخص طبيعي في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

1. إذا قام بعقد التزامات ثبت أنها مفرطة بالنظر إلى وضعيته عند عقدها وذلك دون الحصول على قيم مالية في المقابل؛
2. إذا قام، قصد تأجيل إثبات التوقف عن الدفع، بعمليات شراء من أجل البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأ، لنفس القصد، إلى إستعمال وسائل مجحفة بغية الحصول على أموال؛
3. إذا لم يقم، من دون مانع شرعي، بالتصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة بحالة توقفه عن الدفع وذلك في أجل ثلاثين يوما؛
4. إذا كانت حساباته ناقصة أو تمسك بصفة غير قانونية أو لا توجد لديه حسابات مطابقة لقواعد المحاسبة والأعراف المهنية المعترف بها، بالنظر إلى أهمية المؤسسة؛
5. إذا اختلس أو أخفى كل أصوله أو جزء منها؛
6. إذا قام بممارسة مهنة التجارة خلافا لمنع منصوص عليه في التشريع الموريتاني؛
7. إذا قام، بعد توقفه عن الدفع، بوفاء لدائن ألحق ضررا بكتلة الدائنين؛

8. إذا اشترط منافع خاصة مع أحد الدائنين بغية الحصول منه على التصويت في مداولات الكتلة أو أجرى اتفاقا خاصـا مع أحد الدائنين يجلب منفعة لهذا الأخير و يشـكل عبئا على أصـول المدين، ابتداء من اليوم الذي صـدر فيه القرار القاضي بالفتح؛
9. إذا قام، عن سوء نية، بتقديم أو بالعمل على تقديم حساب للنتائج أو ميزانية أو حالة للديون المترتبة للمدين أو عليه أو كشـفا للامتيازات و الضـمانات المخصصة له أو من جانبه، يعتبر غير صحيح أو ناقص؛
10. إذا قام، من دون إذن من رئيس المحكمة المختصـة، بوفاء كل أو بعض الديون التي نشأت قبل صدور قرار تعليق المتابعات الفردية أو أجرى عملا من أعمال التصـرف خارج نطاق الاسـتغلال العادي للمؤسـسـة أو أيضـا قام بمنح ضمان.

المادة 1451 .- يعاقب المتفالس بالحبس من سـنة إلى خمس سـنوات وبغرامة من 100.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشـاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صـفة مسـيري المؤسسة.

المادة 1452 .- يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في هذا الفرع كعقوبة إضـافية، الأشـخاص المدانون من أجل الجرائم المنصـوص عليها في الفصـل الثاني من هذاالباب.

القسم الثاني: الجرائم الأخرى

المادة 1453 .- يعاقب بنفس عقوبات التفالس:

1. الأشـخاص الذين اختلسـوا أو أخفوا ما اختلس غيرهم أوسـترواكلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432،

2. الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل أمين تفليسة اقترف أحد الأفعال الآتية:

أ- الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛

ب- الاستعمال غير المشروع للسلطة المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

ج- استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم، بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخول له امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين.

القسم الثالث: قواعد المسطرة

المادة 1454 .- لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفرعين 1 و 2 من هذاالفصل إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية إذا كانت الأفعال المجرمة قد ظهرت قبل هذا التاريخ.

المادة 1455 .- تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف أمين التفليسة بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 1440.

المادة 1456 (معدلة) (القانون رقم 2015-032) يمكن للنيابة العامة أن تطلب من أمين التفليسة أن يسلمها جميع العقود والوثائق التيبحوزته.

(القانون رقم 2015-032):يتعين مسك المستندات و السندات و الأوراق، التي يسلمها أمين التفليسة، عن طريق كتابة الضبط بكيفية تتيح الإطلاع عليها خلال سير الدعوى.

(القانون رقم 2015-032) : يجري هذا الإطلاع بناء على طلب من أمين التفليسة الذي يمكنه أن يسحب مستخرجات عادية من هذه المستندات و السندات و الأوراق أو أن يلتمس الحصول منها على مستخرجات مصدقة، ترسل إليه من طرف كاتب الضبط.

(القانون رقم 2015-032) تسلم المستندات و السندات و الأوراق التي لا يكون شملها أمر بالإيداع لدى القضاء، بعد القرار، لأمين التفليسة الذي يعطي مخالصة بشأنها.

(القانون رقم 2015-032): يحق لأي دائن أن يتدخل بصفة فردية في متابعة من أجل التفالس إذا كانت هذه المتابعة أقيمت من طرف أمين التفليسة باسم كتلة الدائنين.

الباب الفرعي السادس: طرق الطعن

المادة 1457 .- تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مادة مسطرة معالجة الصعوبات والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني والثالث من الباب الفرعي الخامس.

المادة 1458 .- تتم المعارضة ومعارضة الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية إذا استلزم هذا النشر.

المادة 1459 .- يتم استئناف القرارات المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذه المدونة.

يسري الأجل اتجاه أمين التفليسة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 1460 .- يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.

المادة 1461 .- تخضـع الطعون ضـد القرارات الصـادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

أحكام ختامية

المادة 1462 .- تلغي أحكام هذا القانون وتحل محل كل الأحكام المتعلقة بالموضوعات التي يتضمنها.

المادة 1463 .- تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة في المادة السابقة الواردة في النصـوص التشـريعية أو التنظيمية المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 1464 .- يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد عشـرة أشـهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية.

المادة 1465 .- يرجع إلى أحكام الشريعة الإسـلامية في كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة.

وكل غموض في النص الفرنسي يرجع في معناه إلى النص باللغة العربية.

المادة 1466 .- ينشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون للدولة في الأجل المنصوص عليه في المادة 1464.